شرح الجواهر لابن ابي زيد ... ابن الحاجب

١

اسعد ... ملكه ... المحتاج

الى الله ... الصحيح

ملكه العبد الفقير الى الله تعالى
علي عبد النصر علي البخاري المالكي

الحمد لله

خريدة الفوائد لابن ابي زيد ...
عن عبد السلام عليش

ملكي وحدي

دار الكتب المصرية

١
١

فيه
الصيام الاعتكاف كتاب الزكاة كتاب الحج
الاول من الايمان والنذور

ما ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الصوم والاعتكاف ،

في الصوم والفطر لرؤية الهلال وذكر صوم يوم الشك ومن رأى الهلال وحده

قال مالك واصحابه لا يصام رمضان ولا يفطر الا لرؤية الهلال كما قال
النبي عليه السلام وقال فان غم عليكم فاقدروا له ، قال اشهب في
غير كتاب فان غم اكمل شعبان ثلاثين يوما فان غم هلال شوال
اكمل رمضان ثلاثين يوما ، قال مالك واصحابه ولا يصام يوم الشك
تحريا لشعبان او غيرها لانه انما يجزئ عنده ان يقع الا ذلك والله تعالى
قد جعل الاهلة مواقيت للناس فان غم شهر لم يغم ما قبله ، ونهى
الرسول عليه السلام عن الصوم الا لرؤيته ولان الشهر يكون تسعا
وعشرين ، ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك انه سمع اهل العلم
ينهون عن صيام يوم الشك ولا يرون بصيامه تطوعا باسا وكذلك
قال عبد الملك وقاله مالك في المختصر وغيره ، قال عنه ابن وهب انه
سمع اهل العلم يقولون ولا يجزئ من صامه تحريا وان وافقه ، قال في
الواضحة وليفطر متى ما اعلم بذلك ولو لم يبق من النهار الا ما لا ذكر
له وكذلك ان صام يوم الاحد وظن خوفا ان يكون اول يوم من صيامه
لم يكمل من رمضان فليفطر اذ لا يجوز له صوم يوم الفطر ، ومن المجمو
عة قال ابن القاسم عن مالك ومن راى هلال رمضان او شوال وحده فليعلم
الامام قال اشهب فان علم من نفسه انه غير عدل فان كان مستورا
فقد يقبل فعليه ان يشهد وان كان مكشوفا فاحب الي ان يشهد
وما هو بالواجب عليه ، قال ابن القاسم واشهب وابن وهب عن

مالك قال ومن راه وحده فليصم هو وان كان هلال شوال فلا يفطر
، قال عبد الملك للذريعة للفساد قال اشهب ولينو الفطر بقلبه
ويكف عن الاكل والشرب وليس عليه فيما بينه وبين الله في الاكل شيء
من قبل الصوم لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه ، قال
ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم الا مسافرا وحده في مفازة فانه يفطر
بفطره ، ومن المجموعة قال اشهب واذا اظهر عليه يوجد في الحضر فان
لم يكن ذكر ذلك قبل يوجد عوقب ان لم يكن مامونا وان كان ذكر
ذلك قبل ذلك واقتداه او كان من اهل القناعة والرضى فلا ارى فيه
ثم يتقدم اليه في الامساك عن المعاودة فان عاد عوقب الا ان يكون
من اهل الدين والمروءة فلا يعاقب وليعنف ويغلظ في عذله ،
قال اشهب وان راى هلال رمضان وحده ثم افطر فليكفر الا ان يعذر متاولا
قال ابن حبيب ان افطره وهو يعلم ان عليه صومه فانه يكفر ،

ذكر ما يصام به او يفطر من الشهادة على الهلال او الاستفاضة

فيه ، قال مالك في غير كتاب لا يصام او يفطر في رمضان الا بشاهدين
عدلين وكذلك في اقامة الحج وغيره ، ومن المجموعة قال ابن القاسم
عن مالك ان شهد شهود ليسوا بالوضاع العدالة ولا يعرفون صيغة
فلا يصام بهولا ولا يفطر ، قال اشهب وكذلك ان كانا شاهدين احد
هما عدل ولا شهادة صالحي الارقا ولا من فيه علقة رق ولا النسوان
والصبيان ، قال محمد بن عبد الحكم في كتاب الاحكام ولو شهد
شاهدان في الهلال ما احتاج القاضي الى ان يكشف عنهما وذلك
يتاخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم وان زكوا بعد ذلك امر
الناس بالقضا وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ، قال

محمد بن عبد الحكم ومن رأى هلال رمضان وحده فصام لذلك ثلاثين يوما
ثم لم ير الناس الهلال والسماء صاحية فأرى هذا أمحال ويدل ذلك أنه
غلط أو شبه عليه ٥ ومن المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك وهو في
سماع أشهب في شاهد من شهدا على هلال شعبان فبعد ذلك ثلاثين
يوما ثم لم ير الناس الهلال ليلة أحد وثلاثين يوما والسماء صاحية ولا أرى
قال فهذا أن شهدا بسوء ٥ وأخبرنا أبو بكر قال روى ابن وضاح عن سحنون
في عدلين شهدا في الهلال والسماء صاحية ولا يشهد غيرهما فقال
وأي ريبة أكثر من هذا ٥ أبو بكر قال لنا يحيى بن عمر وتجوز عندي شها
دة عدلين في الصحو في الصوم والفطر قال غيره من أصحابنا ومعنى قول
سحنون عندنا في المصر العظيم والصحو البين أنه يبعد أن ينفرد هذان
برؤيته ويقدح ذلك ريبة في شهادتهما ٥ قال يحيى بن عمر ولو شهد
شاهد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال لم يفطر بشهادتهما ٥
وقيل لسحنون أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه قال ولو كان مثل
عمر بن عبد العزيز ما صمت بشهادته ولا أفطرت ولا يجب ذلك
إلا بشاهدين ٥ وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وذكره ابن سحنون
عنه أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلده وعمهم علمه بالرؤية أو بالشها
دة عند حاكم فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم ويجزئه الصوم وإن لم
يبيته وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم وكذلك من قرب
من البلد على الليلة ونحوها ممن كما ضربنا في ذلك ٥ قال سحنون لا يجزئ
أحدا منهم إلا من علم قبل الفجر وبيت الصوم قبل الفجر قال محمد بن
عبد الحكم وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشها
دة والتعديل مثل أن يكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنسا
والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطي على باطل فيلزم الناس الصوم
بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات ٥ قال
ابن عبد الحكم ورأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج ٥

مذهبا لأنه رأى من ابن أخذوه أنهم لا يقبلون في الشهادة في الهلال
في الموسم إلا أربعين رجلا وقيل عنهم خمسون والقياس أن يجوز فيه
شهيدا عدل كما يجوز في الدما والفروج ولا أعلم شيئا فيه أكثر من
شاهدين إلا الزناة ٥ قال عبد الله وأخبرت عن أحمد بن ميسر الاسكند
راني أنه قال وإذا أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت عند الإمام وأمر بالصيام
أو نقل ذلك إليك من بلد آخر لزمك العمل على خبره من باب قبول خبر الصا
دق لا من باب الشهادة ٥ قال أبو محمد كما أن الرجل ينقل إلى أهله
وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصوم بقوله وبعد هذا
ذكر من يثبت ذلك عنده ممن يعني بالهلال من قاض وعالم معني
به ٥

في الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك

أو يثبت عند عالم يعنى به ويكون القاضي ممن لا يعتني به ممن يلزم
من بلده ٥ من المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك
أنه قال وإذا صام أهل بلد من جاءهم أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم
فإن استوفى ذلك فليقضوا قال عنه ابن القاسم وإذا جاءهم أن أهل
بلد آخر رأوه فإن كان الذي رآه عدولا لزم هؤلاء القضاء قال وإذا
جاءهم صحة الفطر بعد الزوال فليفطروا ٥ قال عنه في العتبية ولا
يصلوا العيد بعد الزوال قال ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا
رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة
من غير طلب الشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه
ممن لم يعلم وإن كانوا إنما صاموا بطلب شهادة وتفسير وتعديل
لم يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا ما ثبت عند من عليهم
من الحكام ولكن يلزم أهل البلد الذي ثبت ذلك عنده قضاءهم

بالشهادة هم ومن يعرف منهم من حاضرتهم وليبعث من افطر منهم
ولم يعلم الا ان يكتب امير المومنين الى بلد بما عنده من شهادة او رؤية
الا من لم يره فيلزمهم قضاوه فالخليفة في المسلمين كامير المصر في قرابا
ها والعمل على كتابه من مصر يلزم اعراضها امره قال وهذا قول مالك
واصحابنا قال عبد الملك واذا كان موضع ليس فيه امام يتفقد امرهم
في الصوم والهلال وكان مع من يضيع ذلك فينبغي ان يراعوا ذلك
ويتفقدوه فمن ثبت ذلك عنده برؤية نفسه او برؤية من يثق به صام
عليه وافطر وحمل عليه من اقتدى به

في رؤية الهلال قبل الزوال او بعده

من المجموعة قال اشهب وابن وهب عن مالك ومن راى هلال شوال نهارا فلا
يفطروا وهو لليلة التي تاتي قال اشهب وان افطر فليقض ولا يكفر
لانه متاول وروى اشهب عن مالك انه لا يفترق وبعده ان رئي قبل الزوال
او بعده فهو لليلة التي تاتي قال في المختصر فلا يفطر في هلال شوال
وان كان في هلال رمضان لم يكف عن الاكل قال ابن عمر وابن وهب
ونحوه من رويته قبل الزوال وبعده سوا ان راي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية وان رئي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وكذلك قال
ابن حبيب وذكره هو وابن حبيب ان ذلك مفسرا فيما روي عن
عمر قال ابن الجهم وهذا الاصح واما رواه سماك وهو مجهول
قال غيره واما في رواية مالك عن عمر فليس فيها للزوال ذكر ولا فرق
بين ذلك وهو قول ابن عباس وابن عمر

في التبييت في الصيام

قال مالك واصحابه لا صيام الا لمن بيت لان الله سبحانه يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فامر بصوم جميع النهار ولا يصل الى ذلك الا بتقدمه

التبييت قبل اول شي منه وقال النبي عليه السلام من لم يجمع على الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو حديث معروف اسنده ابن وهب وغيره
ومن كتاب ابن حبيب ذكر هذا الحديث ايضا وقال ومن بات لا يريد
الصوم ثم نوى الصوم قبل الفجر اجزاه ومن المجموعة قال اشهب ولا يجزئ
بان ينوي الصوم بعد الفجر ولو جاز هذا لاجزا الحائض تطهر بعد
الفجر ان تصوم ولا يجزيه الا ما قال الله سبحانه حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاوجب صوم جميع
النهار لا بعضه قال وليس عليه التبييت في صوم التتابع في فرض ولا
نذر الا في اول يوم منه ولو نسي صيامه بعد ذلك فبيت الفطر يصبح
فيه مفطرا فلا يجزيه حتى يعود فيه نية التبييت وعليه اذا اصبح
ولم يبيته قضاوه ويتمه ولا يفطر ذلك اليوم قال مالك في المختصر
وكتاب ابن حبيب وليس على الناس التبييت في كل ليلة من رمضان
ولا على من شانه صيام يوم بعينه وقال ابو بكر الابهري يشبه ان
يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه
او سرد الصيام استحسانا والقياس ان عليه التبييت كل ليلة
لجواز فطره ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم قال مالك واما
المسافر فلا يجزيه الا التبييت في كل ليلة من رمضان قال غيره لانه
لما كان له ان يفطر في كل يوم وان يصوم وجب التبييت في كل ليلة
قال محمد بن الجهم والذي يقضي رمضان عليه التبييت في كل
ليلة لجواز تفرقته قال ابو محمد ويشبه ان من سافر في رمضان فا
فطر ثم قدم ان عليه ان يستانف التبييت وكذلك المراة تحيض
ثم تطهر والرجل يمرض ثم يفيق وقد جرت مسلة لمالك في الاعتكاف
تدل على ذلك قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن اصبح في رمضان
بعد اول يوم منه ينوي الفطر ناسيا فلا شي عليه قال ابن حبيب
بخلاف اول يوم منه قال ابن عبدوس قال ابن القاسم وابن وهب

عن مالك ولو اصبح اول يوم منه صائما متطوعا ولم يعلم فلا يجزيه وليقضه
قال ابن حبيب من بيّت الفطر في رمضان حتى اصبح جرأة فليقض ويكفر
ومن المجموعة قال ابن القاسم اذا اصبح فيه ينوي الفطر يكفر ويقضي
قال اشهب يقضي ولا يكفر قال اشهب ومن شأنه صوم يوم الخميس فصو
مه ولم يعلم حتى اصبح فيه اجزاه ان كان شأنه الا يفطره وان كان يفطره
افطره لم يجزه حتى يبيّته الا ان يقول الصوم كل خميس الا ما بيّت افطا
ره وقد كره غيره عن مالك قال ابن نافع عن مالك في ناذر صوم الخميس
يصوم يوم الاربعاء يظنه الخميس فاحب الي ان يتمه ويصوم الخميس وان
افطر الاربعاء فهو في سعة وان اصبح يوم الخميس يظنه الاربعاء فليمض
على صيامه ولا شيء عليه ويكفيه من تبييته ما مضى من ايجابه واختلف
عن ابن القاسم في ايجاب القضاء عليه ومن كتاب ابن حبيب ومن نوى
صيام يوم بعينه فاصبح يظنه ولم يعلم اجزاه ولو اكل فيه ولم يعلم لكف
ولا يقضيه ولو كان واجبا قضاه واذا نذر صيام يوم الخميس فاصبح
فيه ينوي الفطر ولا يعلم انه الخميس فانه يجزيه الا ان ياكل فيه قبل
علمه فليقضه ولو كان تطوعا لم يقضه ومن العتبية روى ابن القا
سم عن مالك في ناذر صيام يوم الخميس يمر به ولا يعلم ويصوم الجمعة
يظنه هو انه يجزيه قضاؤه قال وكره مالك ان يجعل على نفسه صيا
ما يرتبه وليصم ان شاء من غير نذر قال عيسى عن ابن القاسم ولو
قدم الطعام لياكل فيه ولم يعلم ثم علم انه يوم نذره فيكف فانه
يجزيه قال مالك والجواب الاول يكفيه ولو اصبح في الاربعاء صائما
يظنه الخميس الذي نذره فعليه تمام الاربعاء وصوم الخميس ابن القاسم
ولو اصبح في الخميس فاكل يظنه الاربعاء فليكف عن الاكل ويقضيه
ومن المختصر والواضحة قال مالك ومن قال ان شفيت صمت والا فلا
فذلك له ومن المختصر قال مالك والتبييت ان يطلع الفجر وهو
عازم على الصيام وله قبل الفجر ان ينزل ويعزم فاذا طلع الفجر

فهو على اخر ما عزم عليه من فطر او صيام قال في موضع اخر واذا
بيّت اول الليل للصوم فليس عليه ان يكون ذاكرا لذلك الى الفجر قال
ابن حبيب ومن نوى ان يصبح صائما فهو بالخيار ان شاء عاد وان شاء رجع
ما لم يطلع الفجر

في تعجيل الفطر وتاخير السحور
وفيمن شك في الفجر او في الغروب

او كيف ان اكل بعد شكه ومن يقتدي بالمؤذن من المجموعة
قال اشهب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الى الشك في الفجر ومن عجله
فواسع يرجى له من الاجر ما يرجى للمؤخر الى اخر وقته قال ابن نافع
عن مالك واذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب
قال اشهب وواسع تعجيل الفطر بالغروب وتاخيره لحاجة تنوب
ويكره ان يؤخره تنطعا يبتغي ان لا تغربه وهو معنى الحديث في ان لا يؤخره
قال ابن حبيب ولا ينبغي تاخير الفطر حتى تبدو النجوم وما جاء انه فعل
اهل المشرق يريد النصارى منهم ويفعله اليهود ولا باس لمن راى
سواد الليل ان يفطر قبل يصلي ويؤذن وذلك اذا راى سواد الليل
ان يفطر قبل يصلي ويؤذن وذلك اذا راى سواد الليل قد طلع من مو
ضع يطلع منه الفجر فيبعث منه الظلمة ولهذا كره تاخير الفطر
استنانا وتدينا واما لغير ذلك فلا وكذلك قاله لي اصحاب مالك
وذكر ابن حبيب حديث الموطا فقال فيه ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفطران في رمضان حين ينظران الى الليل الاسود
والذي في الموطا ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ويفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان ولم يات ابن حبيب بحديث الموطا
على وجهه قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس فيمن شك في

قال ابن حبيب

الفجر فليأكل حتى يوقن به وهو القياس لقول الله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض فهو العلم به وليس الشك علماً به ولكن الاحتياط أحب
إلينا ألا يأكل في الشك قاله مالك وقال وإن أكل بعد شكه فعليه القضاء
ولا يكفر قال ابن حبيب والقضاء استحباب إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر
فيصير واجباً كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس ومن
المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن قال له رجل إنك تسحرت في الفجر وقال
آخر بل قبل الفجر فإنه يقضي قال أشهب ومن أكل وهو شاك في الفجر
فإنما عليه القضاء وكذلك لو جامع وكذلك لو فعل ذلك وهو لا يشك
في الفجر يريد أنه لم يطلع ثم شك أنه يقضي في كل صيام واجب ولا قضاء
عليه في التطوع إلا أن يتعمد الفطر قال ابن حبيب ويجوز له تقليد
المؤذن العارف العدل فإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر
فليكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله فإن لم يكن عنده
عدلاً ولا عارفاً فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض ومباح له
فطر ذلك اليوم أو التمادي وإن كان في تطوع أتمه ولا قضاء عليه
قال ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فليلق ما في فيه وينزل عن
امرأته ويجزئه إلا أن يتمضمض أو يأكل بعد ذلك قاله ابن القاسم
وقال ابن الماجشون أما في الوطء فليقض لأن إزالته لفرجه جماع
بعد الفجر والأكل لم يلتذ به ولا تعمده ولا شيء عليه ولا شيء عليه
في الطعام لأن طرحه ليس بأكله

في الصوم في السفر في رمضان وغيره

قال مالك في الموطأ الصوم في السفر في رمضان أحب إلي لمن قوي عليه
وقال في المختصر ذلك واسع صام أو أفطر ومن المجموعة قال أشهب
الصوم له أحب إلي إذ هو في حرمة الشهر والمفطر فيه يكفر ولا يكفر
في قضائه بحرمته قضاؤه دون حرمته وكذلك أجره فيه يرجى

أن يكون أكثر من قضائه كما الخطيئة فيه أعظم قاله مالك وقال وكل
واسع قال ابن حبيب الصوم له أفضل إذا قوي إلا في الجهاد فإن الفطر
في سفره أفضل للتقوية كما أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل وقد استحب
كثير من السلف الفطر في السفر وهو أشبه بتيسير الدين قال الله تعالى
يريد الله بكم اليسر وكان ابن عمر يفطر في السفر على شدة بدنه والفطر
في السفر آخر فعلي النبي عليه السلام بعد الفتح وكان ابن الماجشون
وأبوه عبد العزيز يستحبان الفطر فيه قال مالك في المختصر وإنما
يفطر في سفر الإقصار قال في المجموعة أشهب عن مالك وإذا أفطر
في سفر أقل من ثمانية وأربعين ميلاً فذلك واسع فيما قاربها وقال عنه
ابن نافع وإذا قدم مسافر بلداً ليقيم فيه اليوم واليومين فله الفطر
حتى ينوي إقامة أربعة أيام وكذلك في المختصر ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك ومن سافر يوماً واحداً فله أن يفطر يريد إذا برز
قبل الفجر قال وللمسافر في الجران يفطر قال عنه ابن وهب في المجموعة
وإذا أفطر المسافر أياماً والمريض أصابه فيه فله قضاء ما أفطر في سفره
وإن شاء وترها والتعجيل أحب إلي وإذا أفطر في السفر فلا بأس أن
يطأ أهله قاله مالك في الموطأ ومن لزمه صوم شهر من شهر متتابع في
كتاب الله سبحانه فليس له أن يفطر بعد ذلك إلا من مرض أو امرأة تحيض
وليس له أن يسافر فيفطر وقال في المختصر ومن تطوع بالصوم في
السفر ثم تعمد الفطر فليس القضاء عليه كالواجب كما هو في الحضر
ولو أصبح صائماً متطوعاً في الحضر ثم سافر فأفطر لم أر قضاءه واجباً
قال مالك في المدونة عليه القضاء إلا أن يفطره مرض أو عجز أو
عطش فلا يقضي ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ولا بأس
بالتنفل بالصوم في السفر قال عنه ابن وهب فيمن نذر صوم الاثنين
والخميس فسافر فإن لم تكن له نية فليصمهما في السفر فإن
شق عليه فليفطر ويقضي قال في المختصر ومن سافر في شهره

كفارة فأفطر فليستدم في خلاف المرض ۝

في المسافر يفطر بعد التبييت أو قبل يخرج أو بعد أن يقدم وكيف إن قدم

مفطرا أو يفطر بعد أن كسر وما يعذر به من التأويل في ذلك ۝
من المجموعة قال ابن الماجشون ومن يريد السفر في صباح يومه فواجب
عليه أن يبيت الصوم والمسافر إذا علم أنه يدخل بيته آخر النهار فله
أن يبيت الفطر ۝ وإن علم أنه يدخل أوله أحببت له تبييت الصوم وقاله
ابن وهب وأشهب وابن نافع وكذلك في المختصر عن مالك من أول هذا
الفصل وقال ومن قدم مفطرا فليس عليه أن يكف عن الأكل ولا عن
وطء من القادم نسائه وقد طهرت ۝ ومن كتاب آخر قال بعض أصحابنا
فإن كانت نصرانية وهو طاهر في يومها فليس له وطؤها لأنها هي
متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم ۝ قال ابن حبيب وكذلك من
أفاق من إغمائه نهارا أو امرأة طهرت من حيض فيه أو حاضت فلا تؤ
مر بالكف عن الأكل ۝ ومن المختصر ومن بيت الصوم في السفر في رمضان
ثم أفطر متعمدا فعليه القضاء ۝ واختلف قوله في الكفارة ۝ وإن
كفر فهو أحب إلينا من غير إيجاب ۝ ومن العتبية روى موسى عن ابن القا
سم أن مالكا والليث قالا في من بيت الصوم في السفر ثم أفطر متأولا
بأكل أو جماع أن عليه الكفارة ۝ قال مالك في المختصر ومن أصبح في
الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل يخرج فعليه الكفارة مع
القضاء ۝ وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في من أصبح في الحضر
يريد السفر من يومه فأكل قبل يخرج ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه
لأنه متأول ۝ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وقال عبد الملك بن
الماجشون مثله قال وقد فعله أنس بن مالك ۝ قال ابن الماجشون

إلا أن يكسر عن السفر في يومه فلا بد من الكفارة ۝ وقال أشهب لا يكفر
خرج أو لم يخرج لأنه غير منتهك ۝ وإلى قول عبد الملك رجع سحنون بعد
أن قال إنه لا يعذر وعليه الكفارة خرج أم لا ولم يره كالقائلة اليوم أحيض
فأفطرت ثم حاضت لأن المسافر يحدث السفر والحائض لا تحدث الحيض
۝ وقال ابن حبيب إذا أحدث له سفر فأكل في الحضر فإن كان قبل أن يأخذ في
أهبة السفر فليكفر كان أو كسر لأنه تأويل بعيد وإن كان بعد أن أخذ
في أهبة السفر أكل فإن خرج من فوره لم يكفر قاله ابن الماجشون وابن
القاسم قال وقد أساء ۝ وأجمع العلماء أنه إن لم يأكل حتى فصل أنه لا يكفر
وإن له أن يفطر إلا أن مالكا استحب له التمادي في يومه ذلك إذا سافر
نهارا ۝ والذي ذكر ابن حبيب أنه إجماع قد اختلف فيه ۝ ومن
المجموعة قال ابن القاسم فيمن أراد سفرا فحبسه مطر فأفطر فليكفر
مع القضاء ومن أفطر متأولا لا يعذر به ۝ قال أشهب ومن خرج صائما إلى
سفر ثم أفطر لم يكفر للتأويل بقول الله تعالى ومن كان مريضا أو على
سفر فكما لو عرض له المرض نهارا فأفطر وكذلك السفر ۝ وقال
المغيرة وابن كنانة عليه أن يكفر ۝ ومن أصبح في السفر صائما ثم أفطر
فقال مالك في رواية ابن القاسم يكفر وقال عنه ابن نافع وأشهب إن
أفطر من جهد لحقه وشدة فلا يكفر ۝ وإن تلذذ فأصاب أهله
فأخاف عليه ۝ وقال عبد الملك إن ابتدأ فأصاب أهله كفر وإن ابتدأ
فأكل أو شرب لم يكفر ۝ زاد عنه ابن حبيب وإن وطئ بعد ذلك
قال وقال مطرف سواء أفطر بمصاب أو غيره لا يكفر وهو مخير في
الإفطار بيت الصيام أو لم يبيته ۝ قال عبد الملك وقد أفطر النبي عليه
السلام بالكديد للتقوية وليس الوطء مما يقوى به ۝ وقال المغيرة
هو كمن أفطر في قضاء رمضان ۝ وقال ابن كنانة نحوه ۝ وقال أشهب
إن أفطر متأولا لم يكفر وإن أفطر ولوعا وفسقا كفر ۝ قال وإن
أصبح في السفر في رمضان صائما فأصابه ما لا يخاف فيه على نفسه

من شدة عطش ومشقة في الماء فلا يفطر لذلك فإن فعل فلا يكفر
إلا أن يستخف. ومن دخل من سفره نهارا وقد أفطر فليكف ولا يعذره
بعذر التأويل. وروى ابن أشرس عن مالك في مسافر أصبح صائما فقصد
الصوم فقدم له الطعام ليأكل ثم ذكر أنه لا ماء معه فتركه قال أحب إلي أن
يقضي احتياطا. قال أبو محمد وأعرف رواية أخرى أنه لا شيء عليه وهو أجل قوله
إن النية لا توجب شيئا حتى يقارنها عمل وكذلك في غير الصوم حتى يحدث بنيته
في عمل أو قول.

في صيام الجنب والحائض وفي المغمى عليه يفيق وما يحدث من ذلك في الصوم

أو يستيقظ فيه قبل الفجر أو بعده. من المجموعة قال أشهب لم
يختلف العلماء أنه لا بأس أن يصبح الصائم جنبا. قال أشهب وهو كمن صام
على غير وضوء ولو قام جنبا بقية نهاره لم يفسد صومه. قال ابن نافع
قال مالك في الجنب في السفر يتيمم قال يصوم كذلك وما للصيام والجنابة.
وإذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر فتوانت في الطهر حتى
الفجر فصومها مجزئ قاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ورواه
أشهب عن مالك في العتبية. وقال عبد الملك وإن أخذت في الطهر حين
رأته بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فهي فيه كالحائض. وقال ابن
القاسم وابن وهب عن مالك وإذا رأت في رمضان الصفرة أو الكدرة
فلتفطر وإذا رأت دفعة من دم في يوم ودفعة دم ونهار في غد
ثم انقطع فلتفطر في اليومين وتغتسل إذا انقطع. قال عنه ابن
القاسم وإذا رأت الطهر أول النهار فلا بد في الفطر بقية يومها
وأنكر ما قيل عن الأوزاعي أن لم تكن أكلت فلتتم صيام ذلك اليوم
وقال الغير أحمل عليها من أفتى بهذا. وإن كان لم يجد صالحا
ولا كفارة كلعموة فيتكلف. وإن يمكنها الطهر قبل الفجر
أو بعده فلتتم صيام ذلك اليوم وتقضيه. قال ابن حبيب وإذا
رأت في ثوبها دم حيضة في رمضان لا تدري متى أصابها وصلت أياما
فلتفطر وتقضي يوما واحدا من الصوم وتعيد الصلاة من أحدث لبسة
لبستها هذا إن كانت تنزعه وإن كانت لا تنزعه فتعيد الصلاة من
أول ما لبسته وهذه المسألة مذكورة في كتاب الطهارة مع ما
يشبهها. قال مالك في المختصر وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر ما لم
يطل ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض. ومن المجموعة قال ابن القاسم
وإذا أغمي على الصائم بعد الفجر أكثر نهاره لم يجزه وليقض. قال
أشهب إنما يقضي استحبابا ولو اجتزأ به ما عنف ولا يفطر بقية نهاره
ولو أغمي عليه آخر النهار وأقام أياما فيوم إغمائه يجزئه.
قال ابن نافع عن مالك إذا أغمي عليه في ارتفاع الضحى فأفاق وحين أمسى
فأحب إلي أن يقضي. قال ابن نافع يجزئه. قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون إذا أغمي عليه بعد الفجر أول النهار فأفاق وحين أمسى
أنه يجزئه. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم إن أغمي عليه بعد
الفجر فأفاق نصف النهار أو أغمي عليه نصف النهار فأفاق
آخر النهار فعليه القضاء وهذا خلاف ما روى عنه سحنون في
المدونة. وقال ابن الماجشون والإغماء الذي يفسد به الصوم من
بقي عليه قبل الفجر ويفيق بعده إذا كان ذلك إذا تقدمه مرض وكان
بأثره متصلا به. فأما ما قل من الإغماء ولم يكن بمرض فهو كسهر
أو نوم فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تجلى عنه فإنه يجزئه
صومه. وقال ابن سحنون عن أبيه لا ينظر إلى المرض. قال وكذلك قال
ابن القاسم وأشهب وفي باب صيام الصغير تمام القول في المغمى
عليه.

في صيام الصغير والمجنون والسفيه

والمغمى عليه. قال ابن حبيب كان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا

عقلوا او بالصوم اذا اطاقوه ○ قال ابن الماجشون فليامروه اذا اطا
قوه ويؤمروا بقضاء ما افطروا بعد الطاقة الا ما كان عن غلبة او
عجزت عنه طاقتهم ○ واذا عجز الصبي عن الصيام بعد طاقته عليه
ثم قوي عليه فليقضه الا ان يتصل عجزه فيكون اليوم الذي قد امر فيه بالصوم
ثم عجز عنه فافطره كمتعمد فطر اياما ○ قال واذا بلغ الغلام والجارية حدا
على الصوم اطاقاه او لم يطيقاه فان تاخر الاحتلام والحيض فاذا بلغا
خمسة عشر سنة من المولد فان جهل المولد فاذا انبتا فان لم ينبتا حملا
على التقدير والتحري الا ان يطيقا دون ذلك ○ ومن المجموعة قال مالك
في رواية ابن القاسم في صيام الصبيان قال يؤمروا به اذا بلغوا وفي روا
ية ابن وهب يجب عليهم اذا بلغوا وقال اشهب لا يجب الا بالبلوغ
ويستحب لهم بالطاقة عليه ○ قال ابو محمد والذي ذكر ابن حبيب
عن ابن الماجشون في حد البلوغ انه خمسة عشر سنة هو قول ابن
وهب والمعروف من قول مالك واكثر اصحابه اذا فقد الحيض والاحتلام
والانبات رجعا الى سن لا يبلغه احد الا احتلم وذلك من سبعة عشر
سنة الى ثمانية عشر او نحوه وما روي ان النبي عليه السلام اجاز ابن عمر
يوم الخندق وابن خمسة عشر سنة ليس فيه حجة لانه عليه السلام
لم يساله ولا عن مولده وانما نظر بعينه فراه اطاق القتال رأي
العين اجازه ○ والذي جاء في الحديث انظروا الى مؤتزره فمن جرت
عليه المواسي فاضربوا عنقه هو اولى والبلوغ اقصاه لذلك الا ان ما يكون
عليه من حد وقيل يبعثهم الا بعد الاحتلام فيعمل فيه بالانبات وما
كان من مثل سنه ويسر الله فيما له ان بلغت لزمه هذا قاله يحيى بن
عمر وهو قول سحنون ○ وقال بعض اصحابنا اذا احتلمت المراة فهو
بلوغ ايضا وان لم تحض ○ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك واذا
اطاق الصبيون قضاء ما افطر من صيام رمضان قال عنه ابن القاسم
وان بلغ كذلك وقاله اشهب وان اقام سنين لا يكفر فيكفر

المفرط في القضاء الا ان يعتق ويفرط في القضاء فيكفر عن كل يوم
امكنه قضاؤه ○ قالوا ولا يقضي الصلاة من اغمائه ○ قال ابن حبيب
وقال لي المدنيون من اصحاب مالك وانما يقضي الصوم في خمس سنين ونحوها
فاما عشرة او خمسة عشر فلا قضاء عليه وذكروه عن مالك وقاله اصبغ
وما افطر السفيه فعليه فيه القضاء والكفارة ○

في صوم النصراني يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم

مثل

والمجوس ○ من المجموعة قال اشهب ومن اسلم قبل الفجر
فليصم ذلك اليوم وان اسلم بعد الفجر فله ان ياكل ذلك اليوم ويشرب
ويطأ اهله وقال عبد الملك يستحب له ان يكف عما يفعل المفطر وقد
تقدم في باب المسافر يفطر قول في وطئه النصرانية اذا قدم ○ ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك عن الرقيق العجم يشترون في رمضان
وهم بالبلد معجمون يجيبون الى الاسلام ويعلمون الصلاة فيصلون
ويريدون الاكل فيحجرون ولا يفقهون قال يرفق بهم ويطعموا حتى
يعلموا ويعرفوا الاسلام وروى عنه اشهب نحوه ○ في علوج الصقا
لبة وقال يطعموا اياما حتى يصوموا وينظروا فيه ○ وذكر عنه ابن
وهب في المجموعة نحوه ○ قال ابن نافع ارى ان يجبروا على الصيام ○
ويمنعوا الطعام ○

في صيام الاسير او غيره ببلد الحرب يتحرى وفيمن صام رمضان

قضاء عن غيره من مرض او واجب ○ من المجموعة قال ابن القاسم
واشهب وعبد الملك في الاسير والتاجر ببلد الحرب يشكل عليه

رمضان انه يجزيه ٥ قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية فان تحرى سنين ثم قدم فلم يدر اصام قبله او بعده فليعد كل ما صام حتى يوقن انه صام بعده ٥ وقال عبد الملك في المجموعة لا شيء عليه لانه فرض ما يقدر عليه حتى يوقن انه صام قبله فيقضي ولو صام ثلاثة اعوام شعبان شعبان فليعد الشهر الاول من كل شعبان بعده قضاء عما قبله ٥ وقاله كله سحنون في كتاب ابنه ٥ قال ابو محمد ويريد بقوله يعيد الشهر الاول يريد يلغي الشعبان الاول فلا يجزيه وليس يعني يعيد الرمضان الاول لانه عنه وقع الشعبان الثاني والشعبان الثالث عن الرمضان الثاني وبقي عليه الرمضان الثالث فيقضيه ٥ وذكر ابن القاسم في المدونة انه يلغيه عن علمه انه ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده اجزاه ٥ قال ابن القاسم ٥ واشهب وعبد الملك وان صام شهرا تطوعا فصادف رمضان لم يجزه ٥ قال عبد الملك بخلاف ما يجزيه من تطوع الطواف عن واجبه لان نوافل الصوم اذا قطعت لعلة لم تقض ونوافل الحج اذا قطعت لعلة او فوت فانما تقضى ويقضي فاسده ويلزم في تطوعه ما يلزم في فرضه فهو مضمون ٥ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ولو صام رمضان لنذر عليه ولم يعلم لم يجزه عن نذره ولا عن رمضان وقال عنه يحيى بن يحيى فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان عليه فلا يجزيه لواحد منهما وقاله اشهب في المجموعة ورواية يحيى هذه عن ابن القاسم خلاف قوله في المدونة وقال ابن حبيب اذا صامه قضاء عن رمضان آخر او لنذر عليه او لكفارة لم يجزه عن شيء مما صامه عنه ولا عن رمضان عامه ٥ ولو جهل فنوى به عنهما جميعا عن هذا الداخل وعن رمضان قبله او لنذر او لكفارة لاجزاه عن هذا الرمضان ويعيد كل ما كان عليه مما قدمنا وقاله ابن نافع ٥ وقد اختلف في معنى جواب ابن القاسم في المدونة في قوله يجزيه ويقضي الآخر ٥ قال يحيى بن عمر لم ار وقف سحنون عن الآخر ولا على الآخر وانا اقول بقول اشهب لا يجزيه عن واحد منهما ٥ وقال ابن

القاسم وذكر ابو الفرج ان قول ابن القاسم يريد الذي في المدونة انه يجزيه عن الشهر الذي حضر ويقضي الاول ٥ قال علي بن جعفر الشيباني ارى قوله انما يجزيه عن الماضي ٥ قال اشهب في مدونته لا كفارة عليه في هذا يريد اشهب الا كفارة التفريط فهي عليه ٥ وقيل عن ابن المواز لا يجزيه عن واحد منهما ويكفر عن الاول مدا لكل يوم ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد ٥ قال ابو محمد يريد ان لم يعذر بجهل ولا تأويل وهذا الذي يحكى عن ابن المواز لم يقع لنا عنه في كتاب الصوم والصواب ما قال اشهب انه لا كفارة في هذا ٥

في صوم الشيخ الزمن والحامل والمرضع والمستعطش وما يجب من كفاراتهم

٥ اختلف في الشيخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وقرئت مسكين وقرئت يطوقونه وقيل انها باقية في الشيخ الزمن والحامل والمرضع والمستعطش ٥ قال ابن حبيب وروي عن ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين انهم قالوا في الحامل والمرضع والمستعطش يفطرون ويطعمون عن كل يوم مدا لكل يوم ... قال ابن حبيب يطعمون من غير ايجاب ٥ وقال ابن القاسم وسالم وربيعة لا اطعام عليهم يطعمون واجبا ٥ وكان انس لما كبر يفطر ويطعم مدا لكل يوم ٥ ومن المجموعة قال اشهب في الحامل والمرضع والشيخ الفاني والمستعطش كالمريض لا اطعام عليهم واجبا واشد هم المرضع لانها تفطر من اجل غيرها فاحب لها ان تطعم وان اصابت من يرضع لها فلا تفطر ٥ واستحب للشيخ الزمن وللحامل ان يطعما لانه وان كان الشيخ كالمريض فلا يرجوا القضاء ٥ قال ابن الماجشون انما لم يكن على الحامل اطعام لانها عن مرض فلا اطعام عليها ولتقض ٥ وكل من امر

من غير ما يأكل طعاما منه والقضاء فليخرجه حين يقضي ٥ وقال ابن وهب
عن مالك لا اطعام على المستعطش ٥ قال ابن حبيب في الحامل ان خافت على
نفسها فلتفطر ولا تطعم وان خافت على ولدها اطعمت مدا لكل يوم
فان امنت الوجهين فلا تفطر ٥ والمرضع اذا خيف لبنها مع الصوم ولا
تجد ما تسترضع به للولد فلتفطر وتطعم وتقضي ٥ ويستحب للمستعطش
ان يطعم مدا لكل يوم لانه غير مريض وهو مغلوب كالمرضع والكبير
٥ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في مرضع نذرت ان تصوم بعينه شهر
فاشتد عليها الحر فان تفطر وتطعم وتقضي بعد ذلك ٥ ومن المجموعة
قال ابن القاسم ومن نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف عن الصوم قال فلا
شيء عليه كمن نذر صوم يوم الجمعة فمرضه ٥ وفي المدونة ما روي
عن مالك في المرضع والحامل ٥

فيما يعذر به الصائم في الفطر

من المرض او من رمد او عطش او شرق وغيره وفيمن افطر لعذر ثم
زال عنه مثل ما اذا افطر في يومه ٥ من المجموعة قال اشهب
في مريض لو تكلف الصوم لقدر او الصلاة قائما لقدر الا انه بمشقة وتعب
فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر ٥ ومنه ومن العتبية قال ابن نافع
واشهب عن مالك قال رايت ربيعة افطر في مرض له لو كان غيره قلت
يقوى على الصوم وانما ذلك بقدر طاقة الناس قال بعض اصحابنا في
كتاب اخر وهو معروف من قول اصحابنا ان المريض اذا خاف ان صام
يوما احدث عليه زيادة في علته او ضررا في بصره او غيره من اعضائه
فله ان يفطر ٥ قال عنه ابن نافع في المجموعة في من به حمى ربع تصيبه
يوما وتغبه يومين فله الفطر في يوم تصيبه وليصم اليومين فان دام
رمضان فاذا اجاز فليوخر القضاء حتى يقووا ٥ وقال في الذي يلقى الروم
بارض العدو وصائما فيخاف على نفسه ايفطر قال نعم ان ضعف

والصوم بارضهم يسهل ليرتدها ٥ فان كان عليه الحديد والسلاح قال
فليفطر ان خاف على نفسه ٥ قال عنه ابن وهب انه سئل عمن اصابه عطش
شديد ايفطر قال الله اعلم بخلقه وما الذي يلهم فيه ثم قال قالت عائشة
لو نهي الناس عن حاجر الخمر لقال قائل لا بد له ٥ قال عنه ابن نافع فيمن
اصابه بعد العصر شرق خاف منه على نفسه فيشرب له الماء فعليه القضاء
٥ وقال عنه ابن وهب في المستعطش اذا افطر ليس عليه الا القضاء
٥ ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم في الارمد يصيبه الضربان ان جاء
من ذلك ما يحتاج معه الى الفطر افطر وهو مرض من الامراض ٥ وقد
ارخص مالك لصاحب الخفق الشديد اذا الحي ان يفطر ويبتدي اولا
٥ قال عنه اصبغ في الصائم في رمضان يتعبه الحر والعطش وهو في سعة
ان يفطر اذا ابلغ منه ولم يقو قال اصبغ في سفر او حضر اذا خاف على
نفسه موتا او مرضا ٥ قال ابن القاسم والذي يصيبه الضربان من
الهوا في رمضان فهو مرض فاذا ابلغ منه ما يجهده فليفطر ٥ قال ابن سحنون
عن ابيه في الذي يفطر من العطش ان له بعد ذلك ان يتمادى مفطرا
ويطا ويأكل واعاب قول من قال لا يفعل ٥ وقال ابن حبيب لا يفطر
بعد ان شرب وزال عطشه وكذلك ذهب في العتبية انه لا يأكل منها
المفطر الا ما يقيم الرمق وقول مالك انه يشبع منها ويتزود
فان احتاج اليها والا طرحها ٥ قال ابن حبيب ايضا وكذلك لو
استسعط لضرورة فوصل الماء الى حلقه او داوا جوفا به
لضرورة او شرب الماء للعطش وحر فهؤلاء يؤمرون بالكف بعد
ذلك فان اكلوا جهلا او تاويلا او متعمدين لم يكفروا لانهم بعلل
يشبه المرض ٥ قال ولو استسعط تداويا لغير ضرورة جهلا
فهذا ان افطر بعد ذلك متعمدا كفر وان افطر ناسيا ولا لم
يكفر وكذلك المحتقن لضرورة او لغير ضرورة على تصرف ذلك
في المستسعط ٥

في الصائم يفطر ناسيا او

وما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة

وما لا يعذر به ○ قال ابن حبيب كل متأول في الفطر فلا يكفر الا في
التأويل البعيد مثل ان يغتاب او يحتجم فيتأول انه افطر لذلك او يقول اليوم
نوبتي للحمى او تقول المرأة اليوم احيض فيفطرا اول النهار ○ ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم في من احتجم في رمضان فتأول ان له الفطر فأكل
فليس عليه الا القضاء ○ قال اصبغ هذا متأول يعذر ○ قال عنه عيسى
في القوم يصومون رمضان فيصوم ثلاثين يوما منه ارى الهلال نصف النهار
فافطر قوم فلا يلزمهم الا القضاء لانه على التأويل ○ ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب ومن اكل في نهار رمضان ناسيا فظن ان صومه
فسد فعاود الاكل متعمدا لظنه فعليه القضاء فقط ○ قال اشهب
لانه متأول وكذلك ان اصبح جنبا فظن ان صومه فسد فافطر ○ قال
عبد الملك فيمن افطر ناسيا ثم اكل في يومه عامدا فليكفر وقاله المغيرة
فيمن ظن ان الشمس غربت فاكل ثم ظهرت فاصاب اهله فليكفر وكذلك
في كتاب ابن حبيب قال لانه افطر ناسيا ثم تمادى فلا بد من الكفا
رة في هذا وان اكل بعد ذلك جاهلا او متأولا فلا كفارة عليه ○
ومن المجموعة قال المغيرة وابن الماجشون في امرأة افطرت ثم حاضت
اخر النهار او مرضت فقد لزمتها الكفارة وقال اشهب وقاله مالك
○ قال ابن القاسم ولم يعذرها مالك بان تقول اليوم احيض ○ قال
اشهب في كتاب ابن عبدوس ولو اصبح ينوي الفطر في رمضان فظن
ان صومه قد فسد فاكل فليكفر فان لم ياكل ولم يشرب لم يكفر
وليقض اقام على نيته او انصرف ○ وفي باب التبييت في الصوم
قول ابن القاسم وغيره في هذا انه يكفر ○ وقد تقدم في باب
المسافر يفطر وفي غيره شيء من مسائل التأويل في الفطر ○

فيمن افطر مكرها او ادخل

حلقه شيء لم يتعمده او امر غالب من

ذباب او عود او ماء او دقيق او غبار او غيره ○ وقد رفع النبي
عليه السلام المأثم في الخطأ والنسيان والاكراه فلا يكفر المكره
على الفطر وليقض كما امر الله المريض بعدة من ايام اخر ○ قال ابن القا
سم واشهب في المجموعة فيمن صب الماء في حلقه مكرها او نائما او جو
معت امرأة نائمة في نهار رمضان فليقضوا ولا يكفروا وكذلك في
كل صوم واجب ويجعلوا القضاء ما كان متتابعا ولا يقضوا في التطوع
○ قال ابن حبيب على من اكرههم في رمضان الكفارة وكذلك من اكره
امرأته مكرهة في نهار رمضان ○ وليكفروا عن الاكل ويقضوا ○ ومن
كتاب ابن سحنون ذكر قول ابن القاسم واشهب في واطئ زوجته
مكرهة انه يكفر عنها ○ قال سحنون لا شيء عليه لانها لم يلزمها فهو
من ان يلزمه ابعد وقاله محمد بن عبد الحكم ○ قال سحنون بخلاف الحج
لان خطأه وعمده والاكراه سواء ○ قال بعض اصحابنا في كتاب اخر
وان وطئ امته كفر عنها وان طاوعته بريد لانه في الامة وان طاعت
كالاكراه للرق ولذلك لا تحد المستحقة بوطء السيد وان طاعت
○ ومن المجموعة قال المغيرة وعبد الملك واشهب في الصائم يغمس
راسه في الماء فيغلبه فيدخل حلقه من انف او فم ○ قال في الواضحة
او اذن فليقض في الواجب ○ قال اشهب ولا يقض في التطوع الا ان
يفطر بعد ذلك ○ قال ابن حبيب وان اشكل عليه فليقض ○ قال
اشهب ومن كان في فنا فدخل غباره في حلقه فان ايقن انه دخل
حلقه فليقض في رمضان والواجب ولا يقض في التطوع ○ قال
ابو محمد وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء لانه امر غالب
ولم يعذر اشهب بغبار الدقيق ○ قال عبد الملك بن الما
جشون وسحنون الغبار امر غالب فلا يفطر به ○ قال ابن القاسم
عن مالك في الذباب يدخل حلقه او فلقة حبة بين اسنانه

فلا قضاء عليه ○ قال أشهب أحب إلي أن يقضي وليس بالبين ○ قال ابن
عبد الحكم عن أشهب وأما إن تعمد ذلك فليقض ○ قال أبو محمد يريد
إن أمكنه طرحها ○ ومن المجموعة قال عبد الملك في الذباب والحصاة
والعود يبدر في حلق الصائم فليقض وأما الغبار فلا أعلم أحدا أوجب
فيه شيئا وذلك أنه أمر غالب وقاله سحنون ○ ومن العتبية أصبغ عن ابن القا
سم في الذباب يدخل حلقه لا يقدر على رده لا في فريضة ولا نافلة فلا
قضاء عليه ○

في ذوق الطعام للصائم ومضغه ومداواة الحفر وابتلاع ما بين أسنانه

وابتلاع الحصاة والنواة ونحوهما وازدراد النخامة ونحو المداد
○ من المجموعة قال ابن نافع عن مالك وأكره للصائم مضغ الطعام
للصبي ولحس المداد فإن دخل جوفه منه شيء فليقض ○ ومن صام من
الصبيان فليجتنب ذلك ○ ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل
جوفه ○ قال عبد الملك وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن
تعمد فليكفر ○ وما يكون في فمه في سحوره فمجه لا بأس أن يسعه
فلا شيء عليه ○ قال أشهب وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق
القدر والعسل في الفرض والنافلة ○ ومن كتاب ابن حبيب ويكره
له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولحس العقب
ولحس المداد والمضغ للصبي فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا
شيء عليه فإن جاز منه إلى حلقه ساهيا فليقض وإن تعمد فليكفر
ويقضي ○ وكل ما تلزمه فيه الكفارة في رمضان من عمد أو غيره
ففيه في التطوع القضاء وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس
فيه في التطوع قضاء ○ وأما في قضاء رمضان وكل صوم واجب
ففيه القضاء في عمده في الوجهين ○ وإذا ابتلع ما بين أسنانه

من حبة السنة وفلقة الجديدة قال في المختصر جاهلا أو ناسيا فلا
شيء عليه ○ قال ابن حبيب وإن تعمد ذلك على علم به وذلك سواء ما
يأخذه من الأرض إلى فيه فتلزمه الكفارة في عمده لا يستطيع طرحه من فمه
لا لأنه غذاء يغتذى به ○ وقال محمد بن عبد الحكم قال أشهب إذا ازدرد
فلقة حبة من أسنانه فعليه القضاء ○ قال أبو محمد لعله يريد
ويمكنه طرحها وإلا فهو كالأمر الغالب من الذباب ونحوه ○ قال ابن
حبيب ومن كان في فمه حصاة أو لوزة أو لؤلؤة أو نواة أو مدرة
أو عود فسبق إلى حلقه ففيه القضاء في السهو والغلبة وإن تعمد ذلك
تعبثا فليكفر قاله ابن الماجشون وقاله سحنون في كتاب ابنه في
ذلك ولم يذكر النواة وإلى هذا رجع فيما لا غذاء له وكذلك في
ابتلاع الخيط ○ وكان يقول فيما لا غذاء له لا يكفر ويقضي ○ وقال مالك
في المختصر من ابتلع حصاة عامدا فعليه القضاء ○ قال ابن سحنون
قال سحنون أخبرني معن بن عيسى أن مالكا قال إن الحصاة خفيفة تدخل
حلق الصائم ○ قال سحنون معناه عندي حصاة تكون بين الأسنان مثل
قوله في فلقة الحبة لأنها ضرورة ○ وأما لو ابتدأ أخذها من الأ
رض حصاة أو فلقة حبة فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة
○ قال ابن حبيب وقال أصبغ عن ابن القاسم ما كان من ذلك له غذاء
مثل النواة والمدرة فعليه فيه القضاء في السهو والغلبة وفي عمده
الكفارة ○ وما كان لا غذاء له كالحصاة واللوزة فلا يقضي في سهوه
ويقضي في العمد والأول أحب إلينا ○ ومن العتبية أصبغ عن ابن
القاسم ومن في فيه نواة أو حصاة يعبث بها فنزلت في حلقه فلا
قضاء عليه في النافلة ولا قضاء عليه في الذباب يدخل حلقه لا
يقدر على رده لا في فريضة ولا نافلة ○ وأما في ابتلاع النواة يعبث
بها ففيها الكفارة مع القضاء في الفريضة ○ والذي ذكر ابن
حبيب هاهنا في الحصاة والنواة عن ابن القاسم ضد ما في العتبية

عن اصبغ ○ ومن المجموعة قال اشهب واحب الي لصاحب الحفر ان لا
يداويه الا في الليل فان فعله نهارا فلا شيء عليه واذا خاف ضررا في صبره
به الى الليل فلا باس به في نهاره ○ قال ابن حبيب ويكره له مداواة الحفر بعيبه
الا ان يكثر فيصير مرضا فيداويه ويمضغ لان الدوا يصل الى حلقه وقال
ابن سحنون عن ابيه في البلغم يخرج من صدر الصايم او من راسه فيصير
الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا فعليه القضا وشك
في الكفارة في عمده ○ ولم يشك في القضا وقال الابياني لو اخذها من الارض
متعمدا لا يكفر ○ قال ابن حبيب ومن تنخم ثم ابتلع نخامته من بين
لهواته او بعد فصالها الى طرف لسانه فقد اسا ولا شيء عليه ○ ولو
كان فلسا فرده بعد فصوله وامكان خروجه فليقض ويكفر في
عمده وجهله وعليه في سهوه القضا بخلاف النخامة ومثله طعام
وشراب ○ من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا باس ان يتمضمض
الصايم من العطش وان يغتسل ولا باس ان يبتلع ريقه ○ ○

في الكحل والسعوط للصايم وما يجعل في الاذن وما يستنشق

من دهن او سعوط او غيره ○ من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لا
باس بالكحل بالاثمد للصايم وليس لذلك مما يصام منه ولو كره
لذكروه كما ذكروه في المحرم ○ واما الكحل الذي يعمل بالعقاقير
ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فاكرهه والاثمد لا يوجد طعمه وان
كان ممسكا وانما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه
وكذلك اشتمامه للدهن في انفه وشاربه انما يجد طعم ريحه الا
ان يكثر فيصير كالسعوط ويصير الى حلقه فذلك مكروه واكره
ان يسير شعب به الدهن ○ قال ابن الماجشون وانما يكره ما يصل الى

حلقه من طعمه ○ وفي السنن لا من طعم ريحه ○ قال ابو محمد اخبرني
بعض اصحابنا عن محمد بن لبابة انه قال من استنشق بخورا لم يفطره
ويكره له ذلك ○ قال ابن حبيب قال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ
لا باس بالكحل والدهن للصايم وكره له ابن القاسم الكحل وقال ابن
حبيب لا يجوز للصايم ان يصب في اذنيه دهنا ونهى عنه مالك ○ ومن
اكتحل بدهن العقاقير الذي يوجد طعمه في الحلق ويصل الى الجوف
فعليه القضا في رمضان وفي قضايه وفي النذر الواجب ولا شيء عليه في
التطوع ○ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ولا احب له استنشاق
يسير في خياشمه خيفة ان يذهب في راسه ○ قال اشهب واذا صب
في اذنه دهنا فان وصل الى حلقه فليقض في الواجب والتطوع ○ قال ابن
وهب عن مالك في المستسعط وصب الدهن في الاذن ان لم يصل الى
حلقه فلا شيء عليه وان وصل فليقض ○ قال ابن القاسم ولا يكفر قال اشهب
ويدل على كراهية الاستسعاط قول النبي عليه السلام وبالغ في
الاستنشاق ما لم تكن صايما واري على المستسعط القضا اذ لا
يكاد يسلم ان يصل الى حلقه ○ واما المحتقن فلا شك فيه وليقضيان
في الواجب والتطوع لانهما متعمدان ولا يعذرا ولا يكفرا ان كان
في رمضان ○ وقال ابن سحنون ولا تجب الكفارة فيما يستدخل من غير
الفم من عين او اذن ونحوها وان تعمد ذلك وهو يصل الى حلقه وانما
الكفارة فيما يتعمد ادخاله من الفم الى الحلق ○ ○

في القي والقلس والحقنة والسواك والحجامة للصايم

○ من المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن ذرعه القي في صيامه
وبقيت منه بقية وجد منها غثا فاستفا فليقض قال اشهب

وإن استقاء في التطوع فليفطر ويقضي وإن لم يفطر فليقض وقاله ابن
القاسم. وقال ابن حبيب في العتبية عن ابن القاسم أحب إلي أن يقضي وقال
ابن حبيب من استقاء عامدا في التطوع فلا يقضي قاله مالك بخلاف الفرض
والقيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه بعد وصوله إلى فيه
فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع. وقال أبو الفرج المالكي ومن
استقاء متعمدا عابثا لغير مرض ولا عذر فهذا لو سئل عنه مالك لألزمه
الكفارة إن شاء الله. وذكر أبو بكر الأبهري أن ابن الماجشون ألزمه
الكفارة في تعمد القيء عابثا. قال غيره وإنما لزم المستقيء القضاء
وإن كان شيئا خارجا لما لا يأمن أن يكون جاز إلى حلقه منه في تردده
وهو الذي أشد عاد له. ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك وإذا
قلس فظهر على لسانه القلس فنسي فما بلع منه فلا قضاء عليه وقال
ابن نافع إذا كان يقدر أن يلقيه فليقض وقاله ابن القاسم. قال ابن
حبيب وإذا رد القلس بعد وصوله وإمكان طرحه فعليه القضاء والكفارة
في عمده وجهله وعليه في سهوه القضاء وليس كالنخامة وهذه
طعام وشراب. وذكر ابن سحنون عن أبيه فيمن تقيأ بلغما أو طعاما
ثم رد شيئا منها إلى جوفه متعمدا أن عليه الكفارة. ومن المجموعة
قال أشهب وعلى المحتقن القضاء في الواجب والتطوع لأنه متعمد وذلك
يصل إلى جوفه ولا كفارة عليه وإن كان في رمضان. قال مالك في المختصر
لا يحتقن الصائم ولا بأس بالسعوط إذا احتاج إليه. ومن المجموعة
قال ابن وهب عن مالك لا يستاك الصائم بالعود الأخضر لأن له طعم
وحرارة تحلب لذلك الفم. قال عنه ابن القاسم وليستاك بما يبل
من اليابس. قال ابن حبيب يكره السواك بالأخضر لأن طعمه يسقي
الريق. ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه وهو في النافلة أخف
ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه. ومن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه
حتى وصل إلى حلقه فليقض في الواجب ولا يكفر. ومن المجموعة

قال ابن وهب قال مالك لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه خشية
أن يضعف. قال ابن حبيب وإنما كرهت للتغرير وقد احتجم النبي عليه
السلام وهو صائم.

في القبلة والمباشرة والنظر للصائم والتذكر

ومن المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة
للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب ولمس اليد أيسر منها والقبلة
أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد
وترك ذلك كله أحب إلينا. قال أشهب وكذلك في النظر وعليه إذا
أمذى القضاء ويتم صوم يومه وإن كان تطوعا. قال مالك في المختصر
ولا أحب للصائم في فرض وتطوع أن يباشر أو يقبل فإن فعل ولم يمذ
فلا شيء عليه وإن أمذى فعليه القضاء. ومن المجموعة ابن نافع عن مالك
وإذا قبل في صوم التطوع فأمذى فليقض. ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك وإذا أنعظ بتذكر من غير تعمد فأمذى فليقض وإن قبلها فالتذ
وأنعظ ولم يمذ فليقض. قال عيسى عن ابن القاسم لا يقضي إلا أن يمذي
إلا في المباشرة فإنه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ. وأنكر سحنون
أيضا قول ابن القاسم هذا. وروى ابن القاسم عن مالك في المباشرة أنه
إذا التذ وأنعظ ولم يمذ فأحب إلي أن يقضي. وقال ابن الماجشون
ومطرف لا يقضي إلا أن يمذي وإن أنعظ في مباشرة أو غيرها. قال ابن
حبيب والقبلة من الدواعي لمن كان يخامره دعا اللذة ولا يملك
نفسه بعدها فلا يفعل. قال والقبلة والملاعبة والجسة والمباشرة
والمحادثة وإدامة النظر ينقص أجر الصائم وإن لم يفطره. ومالك
شدد في القبلة في الفريضة ويرخص فيها في التطوع وتركها
أحب إليه من غير ضيق. ويشدد فيها على الشاب في الفريضة
ما لا يشدد على الشيخ. ولا يقضي في قبلة وجسة ونحوها وإن

وإن أنعظ حتى يمذي فذلك مكروه وابن الماجشون ولابن القاسم فيه
استحسان ٥ وإذا أنكر غير متعمد فأمذى فلا يقضي وإن أمنى فليقض
ولا يكفر حتى يستديم النكر ٥ ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن قبل
امرأته في رمضان أو نظر إليها متجردة فلم يصرف بصره عنها حتى أنزل فعليه
الكفارة وكذلك المرأة تصيبها ذلك إذا تعمدا وقاله ابن القاسم ٥
وأشهب في متابعة النكر ٥ قال أشهب ولا كفارة في هذا في غير رمضان
في واجب أو تطوع وليتمه ويقضيه ٥ قالا ولو لم يتابع النكر لم يكفر
قال أشهب ولو كان في تطوع أو نذر أفطر وقضاه ولا يكفر فيهما ٥ قال
وكذلك في القبلة والمباشرة واللمس إذا ردده ٥ وإذا لم يردده فمثل
اختلاف ذلك في النظر ٥ وفي رواية ابن القاسم أن ذلك سواء إلا في النظر
٥ قال ابن القاسم عن مالك إذا أمذى في تذكر امرأته فإن لم يتابع تذكرها
فمخفف ٥ قال ابن القاسم فإن تابع تذكرها حتى أنعظ فليقض
فإن أنزل كفر قال عنه ابن وهب وإذا أدنا منها في التطوع فأمذى
فليقض ورواه ابن القاسم في الملاعبة وقاله المغيرة في المغازلة
بالكلام وإن أمنى كفر وكذلك المستمني ٥

في الصائم يفطر ناسيا بوطء أو طعام أو تلذذ أو يطلع عليه

الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم وكيف بالمتظاهر والمعتكف في
ذلك ٥ من الواضحة قال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك أن من وطئ
في نهار رمضان ناسيا فعليه الكفارة وقاله ابن الماجشون واحتج أن الذي
قال للنبي عليه السلام وطئت أهلي لم يذكر عمدا ولا سهوا ٥ قال ابن
حبيب وهو الحق من قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأما من طلع
عليه الفجر ولم يعلم وهو يظن أنه ليل ثم تبين له أنه أكل أو وطئ بعد طلوعه

فلا كفارة عليه بخلاف الناسي وقال لأنه كان على أصل الإباحة في
الليل حتى تبين له الفجر قال وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت فوطئ ثم
ظهرت واحتج في إسقاط الكفارة عنه لأنه مأمور بتعجيل الفطر وتقدم
في باب تعجيل الفطر ذكر من طلع عليه الفجر وهو يطأ أو يأكل ٥ قال
ابن الماجشون في المجموعة في من أفطر ناسيا ثم أكل أو وطئ متعمدا
قال في كتاب ابن حبيب أو وطئ خاصة متأولا فليقض ويكفر ٥ قال ابن عبدوس
وقاله المغيرة ولم ير ابن القاسم وأشهب عليه كفارة قال أشهب لأنه
متأول وقد تقدم هذا في باب فطر الصائم متأولا ٥ ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك ومن أكل ناسيا في التطوع فأحب له أن يقضي وليس عليه
بواجب ٥ ومن كتاب ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون إن المصاب
سهوا يقطع تتابع المتظاهر لقول الله تعالى من قبل أن يتماسا وكذلك
القبلة والمباشرة ويقطع الاعتكاف ثم رجع سحنون في المتظاهر
في القبلة فقال أما القبلة فلا تقطع صيامه قبل في ليل أو نهار ولا تكون
أشد من قبلته في رمضان وليس كالمعتكف لأن له أن يطأ غير التي
تظاهر منها ٥ ومن العتبية قال ابن الماجشون ومكروه في المتظا
هر والمعتكف يقبل امرأته ليلا أو نهارا فإنهما أفسد أما هما
فيه وكذلك في جسهما إياها ٥ وأما الصائم فلا يقضي إلا أن يمذي
وأما الحاج فحجه تام ويهدي ٥ قال وإذا أنسي أن يبيت فصاما فأفطر
لعذر أو ظن أن صومه فرغ فأفطر فهذا يقطع التتابع بخلاف الفطر
ناسيا ٥

في الكفارة في الفطر وما يوجبها

من المجموعة قال أشهب أما الكفارة في الفطر في رمضان فسقا بغير
تأويل وأما في واجب من كفارة أو قتل نفس أو غيره أو قضاء رمضان
فلا إلا التوبة ٥ قال ابن القاسم قال مالك فيمن يفطر بعد أن يخلو
أياما فعليه عن كل يوم كفارة ٥ قال ابن القاسم فيمن نوى الفطر

بعد الفجر ثم لم يفطر فأحب إلي أن يقضي وليس بواجب ۝ قال ابن حبيب
ومن نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر في النية وإذا بيت الفطر في
رمضان جرأة حتى أصبح فليكفر ويقضي ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم
إذا أصبح ينوي الفطر في رمضان فليقض ويكفر وقال أشهب يقضي ولا
يكفر وتقدم هذا في باب التبييت ۝ قال ابن سحنون عن أبيه قال قال ابن
القاسم فيمن نوى الإفطار في يوم من رمضان نهاره كله أنه يقضي ويكفر
وأنا أرى لا كفارة عليه حتى يبيت الفطر ۝ وأما إن نواه في نهاره فإنما
يقضي استحبابا ۝ وقال مالك في المختصر وقاله ابن القاسم وأشهب في
المجموعة ۝ فإن وجد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب ما جاوز
اللهاة ومن الجماع مغيب الحشفة ۝ قال مالك في المختصر وإنزال الماء إذا
هو يتلذذ من غير احتلام ۝ قال المغيرة فيمن أكره امرأته على الوطء
فليكفر عنها بعتق أو إطعام والولاء لها وإذا أكره أمته فأحب إلي أن
يكفر عنها بالإطعام وعن نفسه بالعتق فإن أعتقها فلا يكفر
عنها فالإطعام عنها لازم له ۝ وفي باب من أكره على الفطر من هذا
والاختلاف في الكفارة عن المكرهة وقول سحنون وغيره لا كفارة عليه
عنها ولا عليها قال أشهب ويكفر متعمد الفطر في رمضان بعتق رقبة
بريد مومنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
حنطة قال مالك في المختصر وغيره مدا لكل مسكين قال أشهب أو
غدا وعشا والإطعام أحب إلينا من الغدا والعشاء ۝ ومن العتبية
قال ابن الماجشون استحب مالك وغيره من أصحابنا الإطعام لأنه كان
المعمول في الحديث ۝ قال ابن حبيب وما فعل من ذلك أجزاه وأحب
إلينا العتق ثم الصوم ثم الإطعام ۝ ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا
ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى دينا عليهما
إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام وإن فعل العبد ذلك فمن يلزمه
أن يكفر عنه فهي جناية إما أن يسلمه السيد فيها أو يفديه بالأقل

من ذلك أو من قيمته ۝ ولو طلبت المفعول ذلك بها أخذ ذلك وتصوم
عن نفسها لم يجزها وإن رضي السيد لأنه لم يجب ذلك فيصير ثمنا للصيام
والصيام لا ثمن له وقد تقدم قول سحنون في المكرهة ۝ قال مالك في غير كتاب
ولا كفارة في قضاء رمضان ولا في شيء من الصيام الواجب سوى رمضان

في كفارة التفريط في قضاء رمضان

۝ من المجموعة قال أشهب ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر وقد أمكنه القضاء قبله فقد لزمته كفارة التفريط مد لكل
يوم بمد من حنطة فإن شاء عجله قبل فراغ صيام الرمضان الثاني وإن شاء
أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء الأول وتعجيله أحب إلينا ۝ ولو عجل كفارة
التفريط قبل دخول الرمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه ما
كفر قبل وجوبه ۝ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي للرمضان الثاني
عشرة أيام كفر عن عشرين لم يجزه منها إلا عشرة ۝ وكذلك لا يجزي
المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج ۝ وفي الباب الذي يلي هذا
من هذا المعنى ۝ ومن المجموعة قال أشهب وابن القاسم في من أفطر
في سفر أو مرض فمات قبل يقدم من سفره ويفيق من مرضه فلا
شيء عليه وإن أقام بعد قدومه وإفاقته أياما حتى دخل رمضان آخر
ولم يصم ثم مات فبعدد تلك الأيام يلزمه مد لكل يوم وقاله
ابن القاسم عن مالك قال أشهب يجزيه مد لكل يوم بالمدينة ومكة
ويخرج بغيرهما مد وثلث بمد الوسط من شبع كل بلد ۝ ابن القا
سم ولا كفارة عليه فيما بقي من الرمضان الأول وقاله أشهب في المريض
ولم يذكر المسافر ۝ قال ابن حبيب والمرضع إذا أفطرت وأمكنها
القضاء ففرطت حتى دخل رمضان آخر فلتطعم عن كل يوم مدين
مد للرضاع ومد للتفريط ۝ ومن كتاب ابن الفرج أنه روي عن مالك
في من فرط في قضاء رمضان حتى لزمته الكفارة فلم يوص بها فلا يلزم

ورثته شيء وروي عنه انه يكون في ثلثه وان لم يوص بها مبداة والمن
كونه تبدا عليها والذي ذكر ابو الفرج من مبدئه الرواية عن ما عند
نا من اصل مالك وقال سحنون في كتاب ابنه في متعمد الفطر في رمضان يفرط
في القضا ايضا الى رمضان اخر فانه يقضي ويكفر للمتعمد ويكفر للتفريط
مدا لكل يوم ○

فيمن عليه قضاء رمضان هل يوخره او يبدا في عليه غيره او يفرقه ومن

تعمد الفطر فيه او لم يتعمده ○ قال ابن حبيب ومن عليه قضا
رمضان فلا ينبغي له ان يتطوع بالصوم قبله وقبل نذر عليه ونرجوا ان يكون
واسعا ان يبدا بالتطوع بما يرغب فيه مثل عاشورا وايام العشر ونحو
ذلك ○ وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن عليه قضا رمضان
فلا احب ان يصوم يوم عاشورا قبله وارجوا ان يكون خفيفا ولا باس ان
يصومه قضا من رمضان ○ وان كان في الايام ما يكون له ان يبدا بالتمتع
وان لم يكن فيها بدا بقضا رمضان ○ ومن المجموعة قال اشهب ومن
فرط في قضا رمضان وهو في سعة ما لم يدخل رمضان اخر او يموت قبل
ان يقضيه وله تاخيره وان امكنه القضا الى ما يكون بينه وبين الر
مضان الاخر ما يصوم فيه ما لزمه قبل يدخل الثاني وان بقي الى الثاني
اياما اقل مما بقي عليه فصامها فليس في سعة مما نقص من ذلك
○ وروي نحوه عن عايشة ○ واذا لم يزل مريضا من الاول الى انقضا
الثاني فليبدا اذا افاق بالاول فان بدا بالثاني اجزاه هو اذا كان
عليه قضا رمضان وصيام ظهار بدا بايهما شا الا ان لا يدركهما
قبل رمضان ثاني فليبدا بقضا رمضان قال وليبدا بقضا رمضان
قبل نذر نذره قبله ○ قال ابن القاسم عن مالك ولا يبدا بالتطوع
قبله ولا قبل النذر قال عنه ابن نافع وان صام تطوعا وقد كان

عليه قضا من رمضان فليتم يومه من التطوع ثم يقضي ما عليه وقد اخطا
في تطوعه قبله ○ قال اشهب كما لا ينبغي ان يتطوع بالحج من الفريضة
وهو في الصلاة اخف ما لم يخف فوات وقتها بريد واما ان ذكر صلاة
قد خرج وقتها فليبادر بها قال ابن القاسم واشهب ومن عليه ومن
عليه نذر شهر بعينه فافطر فاحب الينا قضاوه متتابعا ويجزيه ان
يفرقه وكذلك قضا رمضان ○ قال ابن حبيب التتابع في قضا رمضان
احب الى مالك وقال ابن عمر ان افطر متتابعا فليتابعه وان افطره متفر
قا فله ان يفرقه ○ ومن المجموعة ابن القاسم قال مالك ومن تسحر في قضا
رمضان في الفجر ولا يعلم او اكل ناسيا فله ان ياكل فيه ويقضي والمستحب
له ان يتمادى ويقضي وكذلك ذكر ابن حبيب قال في المختصر وان كان
متطوعا مضى في صومه ولا قضا عليه ○ ومن المجموعة قال اشهب
كلما لم يذكر الله سبحانه فيه التتابع فان فرقه اجزاه وبيس ما
صنع ○ قال ابن نافع في امراة طال مرضها وعليها رمضان فصامت
فصعب عليها الصوم اتصوم يوما وتفطر يوما قال نعم بعد ر
كا فتها ○

في متعمد الفطر في قضا التطوع

او في قضا رمضان وفي مفسد قضا الحج ○ قال يحيى بن يحيى في
العتبية عن ابن القاسم واذا افطر في التطوع من غير عذر فليقضه
ثم ان افطر في القضا من غير عذر فليقض يومين ○ واذا افطر في
قضا رمضان فليقض يوما مكانه ثم ان افطر في قضا القضا فعليه
يومين ○ واما من افسد حجه فلزمه القضا فافسد القضا ايضا فعليه
حجتين وهديين ○ وروى سحنون عن ابن وهب انه ليس عليه الا حجة
واحدة وهديين ○ وروي الاول ايضا عن ابن القاسم وذكر عن مالك
في افطاره في قضا القضا انه يقضي يومين وقال ايضا ليس عليه الا
يوم واحد ○ وروى سحنون عن ابن القاسم في موضع اخر ان عليه

يومين

فيمن أفطر رمضان كله فقضى شهرا أقل عددا من أيامه أو أكثر

⊙ أخبرنا أبو بكر بن محمد قال وروى ابن وهب عن مالك فيمن أفطر رمضان
كله في سفر أو في مرض وكان تسعا وعشرين فأخذ في قضائه شهرا فكان
ثلاثين أنه يصومه كله وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين ورمضان
ثلاثين أجزأه قال أبو بكر بن محمد وقال محمد بن عبد الحكم إنما عليه أن
يصوم عدد الأيام التي أفطر ⊙

في شهري الكفارة هل يبتدأ فيهما

من ذي القعدة أو من شوال ⊙ من المجموعة قال ابن القاسم ثم رجع مالك
فيمن يبتدئ في صوم كفارة القتل والظهار من ذي القعدة وقال عيسى
أن يجزيه أن يفعل ويبتدئ أحب إلي ⊙ قال في المختصر ومن عليه صوم شهرين
متتابعين فيبدأ في ذي القعدة فإن فعل ذلك متعمدا يعلم أنه يمر
بأيام النحر فليبتدئ الشهرين وإن نسي أو جهل فإن ابتدأهما فهو
أحب إلينا وأحوط له وإن أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق ثم وصل
اليوم الذي أفطره رجونا أن يجزيه ويبتدئ أحب إلينا ⊙ وقال في
المدونة فيمن صام الظهار فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصومها
وليصم الرابع من أيام منى ⊙ ومن المجموعة قال أشهب ولا يبتدئ
من ذي القعدة في شهور نذرها متتابعات فإن فعل فليقطع صيا
مه متى ما استهل ويبتدئ في وقت لا يعارضه في صومه ما يجب
فطره ⊙ فإن كثرت شهور النذر حتى لا يسلم من ذلك فليبتدئ في
ما يكون أقل عليه فيما يعارضه من عدة الأيام وليقض يوم
الفطر والنحر بالاجتهاد في السلامة منه وإن لم يفعل في نذره متتابعا

متتابعات ولا نواها فلا يقطع صيامه إلا أن يكون لم يبق منه إلا يوم ويو
مين وما أشبه ذلك فلا أرى له ولينشئ ذا ويقضي من الأيام ما نقص عن صيامه ويقضيه
وغيره مما أفطر بعد ذلك لأنه ليس عليه تتابعها ولم يدخل تلك الأيام
في نذره ⊙ ولو نذرها لم يقضها لأنه نذر معصية ولا يجوز أن يصوم لظها
ره شعبان ثم يصوم رمضان لفرضه ثم شوال للظهار ⊙ ولو قرن إلى شوال
شهرا آخر للظهار أجزأه يريد أشهب إذا قضى يوم الفطر ووصله بآخر
صومه ⊙ قال ابن القاسم وأشهب ومن صام للظهار رمضان والشهر الذي
قبله فجهلا يريد أن يقضي رمضان بعد ذلك فلا يجزيه عن ظهاره ولا عن رمضان
قال أشهب وكذلك لو جهل فنوى به لرمضان وللظهار لم يجزه لواحد
منهما ⊙ قال أشهب لو صام في آخر كفارته يوما من قضاء رمضان أنه يبطل
ما صام قبله للظهار ⊙ وكذلك لو نوى برمضان عن رمضان وكفارة
⊙ قال ابن حبيب لا ينبغي أن يبتدئ صوم كفارة أو قتل أو كفارة رمضان
في ذي القعدة فإن فعل أجزأه ويصل قضاء أيام النحر الثلاثة وكذلك
يجزيه أن يبدأ في شعبان فيصام رمضان لفرضه وشوال لكفارته يريد
ويقضي يوم الفطر ويصله قال ولو نوى برمضان أحد شهري كفا
رته مع شعبان لم يجزه لواحد منهما وهذا في باب تقدم ⊙

في من صام لظهارين فوصلهما

ثم ذكر يوما أو يومين ⊙ من العتبية قال سحنون عن ابن القا
سم في من صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين لا
يدري من أي ظهار فليصم يومين ويأتي بشهرين ⊙ ومن كتاب ابن
عبدوس وابن سحنون قال عبد الملك إن وصلهما ثم ذكر يومين أفطر
هما ناسيا قال في كتاب ابن سحنون أو جهلا فأقل ما يجزيه يوم يصله
بالشهرين الآخرين ثم يأتي بشهرين لأن أكثر ما عليه أن يكون
يوما من آخر الكفارة الأولى ويوما من أول الثانية ⊙ ولو أفطر

ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين ثم يبتدئ بكفارة ولو
وصل ثلاث كفارات ثم ذكر يومين منفصلين فليأت بيوم وكفارتين
قال أبو محمد وعلى أصل ابن القاسم يأتي بيومين يصلهما بآخر كفارة ويقضي
كفارتين ٥ وكذلك لو كانتا كفارتين صام يومين في آخرهما ثم صام
كفارة وقوله أولا لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على بعد
الاحتمال فيها كما أن من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه لا بد في
الركعة التي هو فيها حتى يصلحها على إمكان ذلك فيها وإن كان لا بد
له من أن يأتي بركعة وكان ينبغي على قول عبد الملك أن لا يسجد ويأتي
بركعة وهذا إنما هو قول لأشهب ذكره عنه البرقي في الصلاة وليس
بالقوي ٥

فيمن لزمه شهران متتابعان فسافر

من يفطر وكيف إن مرض في سفره فأفطر وكيف إن أفطر في الحضر
لمرض أو نسيان أو لعذر أو تعمد الفطر ٥ من المجموعة أشهب
عن مالك وهو في الموطأ ومن لزمه صوم شهرين متتابعين في كتاب الله
فليس له أن يفطر في السفر قال أشهب فإن فعل ابتدأ كلما صام ٥ قال
المغيرة بخلاف المرض لأن السفر هو أدخله على نفسه ٥ قال مالك في المختصر
مثله وتقدم هذا في باب السفر ٥ قال ابن القاسم عن مالك في المجمو
عة ولو مرض في السفر فأفطر فإن كان مرضا هاجه السفر فليبتدئ
وإن كان لغير حر أو برد فليبن ولا أكن أخاف أن السفر سبب ذلك
ومن الأمور أمور مشكلة وكأنه أحب أن يبتدئ وهو أحب إلي ٥
قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عنه فيمن صام شهري التتابع ٥
ثم أفطر لمرض وامرأة تحيض فإنه يبني بعد رؤية الطهر في
الحائض وبعد الصحة في المريض متصلا ويجزئه ذلك فإن أخرا
ذلك عن الاتصال يوما واحدا ابتدءا وكذلك لا يقطع التتابع إلا
كل سهوا أو ظنا أن الشمس غربت أو في الفجر ولا يعلم ٥ قال

ابن القاسم وكذلك إن تقيأ فيه أو صب أحد الماء في حلقه مكرها
في ذلك ٥ قال أشهب وليمض على صيامه في ذلك اليوم في ذلك كله فإن لم
يفعل فليبتدئ في صيامه إلا في المرض والحيض فالفطر متصل فيهما ٥
قال المغيرة وعبد الملك وإن ظن أنه أكمل العدة فبيت الفطر فأصبح ونيته
الفطر فليأت بعد الشهرين وهذا عامد بخلاف المفطر ناسيا قال
عبد الملك ولو نسي أن يصل قضاء المرض فيه بالشهرين فهو كالعامد
ويبتدئ ودواء الفطر عامدا أبطل ما تقدم من صومه وصومه بعد
ذلك يحسب له أن بنا عليه فأتم شهرين ٥

في من نذر صيام أيام بأعيانها فأفطر ناسيا أو لعذر من مرض أو لغيره

أو لسفر وكيف إن أفطر عامدا ٥ قال ابن القاسم في المدونة
في ناذر صيام عشرة أيام بأعيانها أو شهر بعينه فصام بعضها
ثم سهى في الفجر ولم يعلم أو أكل ناسيا فليمض على صيامه ويقضي يوما
مكانه ٥ قال سحنون في كتاب ابنه لا قضاء عليه في ذلك وهو كالمر
ضها ٥ ومن المجموعة قال ابن نافع ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه
فلا يقضيه إلا أن ينوي قضاءه بنية أن يجعله كرمضان يقضيه فليفعل
وقال عبد الملك إن كان شهرا أو يوما ترجى بركته فنذره فأفطره لعلة
فلا يقضيه ٥ قال المغيرة وأشهب كلما كان بعينه فلا يقضيه إن
مرضه ٥ قال أشهب ولا كن أستحب له القضاء وكذلك ناذر حج
عام بعينه يمنعه فيه مرض أو سلطان يريد فيرى [illegible] ٥ قال ابن القا
سم عن مالك في ناذر صيام رمضان عامه بالمدينة فمرضه فلا
شيء عليه وإن شغل عن ذلك فليصم فيها رمضان قابل ٥ قال ابن القا
سم وأشهب فيمن نذر صيام هذه العشرة الأيام بأعيانها

فيشك في الفجر في يوم منها ولم يعلم اوكان ناسيا فليقضه ○ قال
اشهب ويستحب ان يصله فان لم يصله فلا شيء عليه ○ ولو تعمد الاكل
في بقية ذلك اليوم لم يات على الصيام وكذلك لو افطر يوما فانما عليه
قضا يوم ○ ومن المجموعة قال اشهب ومن قال لله علي صوم غدٍ فافطره
عامدا فليقضه ولا كفارة عليه ○ ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف بالله او بطلاق ليصومن غدا فافطر ناسيا فلا شيء عليه ○ قال
المغيرة واذا نذر شهرا بعينه فصام اوله ثم مرض ثم صح في بقية منه
فليس عليه الا صوم ما بقي منه وان ترك عشرة ايام من اوله ثم ندم فابتدا
صوم باقيه فصام يوما ثم مرض بقيته فليس عليه الا قضا العشرة الاولى
التي تركها ثم يكفر ولو ترك الشهر كله ناسيا كان عليه قضاوه وقد
ذكرنا قول سحنون في هذا الاصل قال المغيرة في اصل كتابه وان افطر
عشرة ايام من اوله من غير عذر ثم صام باقيه اضاف اليه العشرة التي
افطر واجزاه ○ ولو صام اوله وافطر عشرة ايام من اخره ابتدا
شهرا ولم يجزه ان يبني قال لانه ترك شهرا متتابعا ولا يجزيه تفرقته وعليه
ان يبتدي ثلثين يوما متتابعة الا ان يكون الشهر الذي نذر كان
تسعا وعشرين فليس عليه الا عدة ايامه ○ ومن العتبية روى ابو زيد
عن ابن القاسم في من نذر ان شفاه الله ان يصوم شوال فافاق في نصفه
فليس عليه الا صيام باقيه ○

فمن نذر ان يصوم شهرا او عاما بغير عينه فبدا في بعض الشهر

او في اوله ومن له ان يعرفه ومن عليه قضا وما في ذلك مما لا ايام والعام
بعينه او بغير عينه ○ من المجموعة روى ابن وهب عن مالك فيمن نذر
صوم شهر بغير عينه فله ان يبدا في الهلال فيجزيه بلغ الهلال ثلثين

يوما او تسعة وعشرون ○ وان بدا دون الهلال اكمل ثلثين يوما قال
اشهب وكذلك اذا فرقه قال ابن حبيب او اخذ فيه من اوله ثم قطعه
○ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك وكذلك ناذر شهرين غير
معينين ولا متتابعين فان شا صام للاهلة اجزاه وان فرقهما فستون
يوما ○ وان بدا في بعض شهر وتمادى فيهما فيصوم للاهلة شهرا ويبني
على الايام التي قبله تمام ثلثين يوما وكذلك في ناذر شهرين متتابعين
يبدا في بعض شهر وكذلك المعتدة بموت زوجها في بعض الشهر
فتعتد تلك الايام ثم ثلثة اشهر بالاهلة ثم تكمل على الايام الاولى
تمام ثلثين يوما وعشرة ايام وقاله اشهب وعبد الملك في الصوم ○
قال عبد الملك ومن نذر صيام ستين يوما فليس له في نقص الشهر ○
فيعيد صام للاهلة او لغيرها ○ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في
ناذر شهر بغير عينه ان بدا في نصف الشهر فليستكمل ثلثين يوما
على ما صام منه كان ناقصا او تاما ○ قال ابن حبيب وقيل ان النصف الذي
صام ان كان اربعة عشر يوما فليعتد به نصفا ويقضي خمسة عشر يوما
والاول احب الينا وذكره ابن سحنون عنه وقال في القول الذي اعاب
وكذلك ان حلف ليكلمن فلانا قبل مضي نصف الشهر وكلمه يوم
خمسة عشر يوما بعد العصر ثم نقص الشهر يوما انه لا يحنث لان العمل
في النصف الاول على خمسة عشر لا على اربعة عشر ونصف في نقصه
وكذلك تكون الاربعة عشر نصفا من الناقص ○ ومن المختصر واذا
لزمه شهران غير معينين فبدا من راس الهلال ثم مرض او كانت امراة
فحاضت فانما تبني على عدد الشهر كان تسعة وعشرين او ثلثين ○ ومن
المجموعة واختلف قول مالك في ناذر سنة بعينها هل يقضي ما لا
يصام منها وقال اشهب احب الي ان يقضي ان كانت بعينها او نواها
تباعا وما ذلك عليه بواجب لانه لو نذر صوم يوم الفطر وايام النحر
فقد نذر معصية وكذلك ناذر شهور فيها ذلك الا اليوم الرابع

من ايام التشريق فليفطره ويقضيه احب الي وليس بواجب ولا قضا عليه فيما مرض في شهر بعينه ٠ وروى ابن القاسم عن مالك انه يصوم اليوم الرابع ويقضي ايام النحر ويوم الفطر الا ان ينوي الا يقضيهما قال عنه ابن وهب ان نذر سنة فان نوى التي هو فيها فلا يقضي رمضان ولا ما لا يصام وان نوى سنة سوى رمضان فهو كما اراد وان لم تكن له نية فليصم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا ما لا يصام من الايام ٠ قال مالك في المختصر ان نذر سنة بغير عينها فليقض رمضان ويفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام منى الثلاثة ويقضيها ٠ قال ابن حبيب لان السنة بغير عينها فكانه لم ينذر الرابع بعينه فلذلك امر ان يفطره ويقضيه ٠ قال ولو كانت بعينها لم يكن عليه قضا ما فيه من مرض او حيض في المراة ولا رمضان ولا ليوم الفطر وايام النحر الثلاثة ٠ واما اليوم الرابع فيصومه لانه يلزم من نذر ذا نذر ذي الحجة او سنة بعينها ولا يصومه متطوع ولا يقضي فيه صوم ٠ قال ابن حبيب ومن نذر صوم سنة بغير عينها او شهرا غير معين او اياما فان ابن كنانة يقول يتابعها حتى ينوي التفرقة وابن القاسم يجيز له التفرقة في ذلك كله حتى ينوي التتابع وابن الماجشون يوجب في الشهر والسنة او جزا من شهر ان يتابع حتى ينوي التفرقة واما اياما فله ان يفرقها حتى ينوي التتابع وهذا قول ابن شهاب ٠ قال ابن حبيب وبه اقول قال ابن الماجشون وناذر صيام سنة بغير عينها عليه ان يتابع ويصل صيامه بقضا رمضان منها ويوم الفطر وايام الاضحى الاربعة لنهي النبي عليه السلام عن صيامها ٠ فان افطر يوما واحدا قبل ان يصل ذلك بالسنة ابتدا السنة وكذلك قضاء لما افطر لمرض وانما امر ان يفطر اليوم الرابع ويقضيه لانها سنة بغير عينها ولو كانت بعينها لم يقضه وكذلك في المختصر ٠

فيمن نذر صيام يوم يقدم فيه فلان او يوم يقدم هو او نذر صيام يوم

بعينه فنسيه او نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا او قال هذا الشهر يوما ٠ من المجموعة ومن نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا فليصم صبيحة ليلته قاله ابن القاسم واشهب وعبد الملك وان قدم نهارا او لم يعلم فان ابن القاسم يقول لا شي عليه وقال اشهب وعبد الملك يقضيه ٠ قال اشهب ولو كان قد بيت صومه تطوعا او لقضا رمضان او غيره فلا يجزيه لنذره ولا لما صامه له ٠ قال ابن الماجشون ولو علم انه يدخل اول النهار فبيت الصوم لم يجزه لانه صامه قبل وجوبه ٠ قال عنه ابن حبيب وليصم اليوم الذي يليه وقاله اشهب واصبغ وقال ابن القاسم ان مرضه او قدم نهارا فلا شي عليه وبالاول اقول ٠ ومن المجموعة قال اشهب ولو قدم فلان ليلة الفطر او يومه فلا قضا عليه ولا صوم كناذر صوم غد فكان يوم الاضحى وهو يعلم او لا يعلم وان نذر صيام يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل صيامه فلا يصومه ولا يقضيه ٠ ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق يوما لا يحل صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال ولا يقضي ما مرض فيه من ذلك الا ان ينوي قضاه وقضا ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك قال ابن وهب قال مالك حين سالته عن هذا اخسر الناس من باع دينه بدنياه واخسر منه من باع دينه بدنيا غيره ٠ قال مالك فلا يحمل لاحد على ظهره ذلك ٠ قال ابن حبيب ومن نذر صوم يوم يقدم فيه بلد كذا فقدم نهارا فليقضه وان قدم ليلا فليصبح صايما ٠ ولو مرض فيه او كان مريضا فليقضه لانه لم يقصد الى تعيين اليوم انما قصد ان يصوم شكرا وقد نوى تعجيله فليصمه في اول ما يصح ٠ ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم ومن نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم في يوم فنسيه فليصم اخر يوم من الجمعة وهو يوم الجمعة فاولها السبت ٠ قال ابن سحنون عن ابيه ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال يصوم يوما اي يوم شا وقال

يصوم اخر يوم من الجمعة كانه قضاه ان يقدم ثم رجع فقال يصوم ه
ايام الجمعة كلها ولو نذر ان يصومه ابدا فنسيه فليصم الدهر كله
ه قال ومن قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم منه يوما
واحدا وان نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلثين
يوما ه

جامع بقية مسايل النذر في الصوم

من المجموعة قال ابن القاسم ومن نذر صوم غد فكان يوم فطر او اضحى وهو
يعلم او لا يعلم فلا شي عليه ه قال اشهب وكذلك المراة تنذر صوم ايام
حيضتها الا ان تعني مثلها ومثل عددها فلتقض قال اشهب ومن نذر صوم
غد فافطره عامدا فليقضه ولا كفارة عليه ه ومن العتبية من سماع
اشهب ومن نذر ان خلصه الله من كذا ان يصوم الاثنين والخميس ابدا ابدا
فوافيهما فان نوى ذلك الى بيته فان لم ينو شيا فليصمهما في السفر فان يشق
عليه افطر وقضاهما ه وعن امراة نذرت يوما تصومه ابدا ثم نذرت
صيام سنة فلا قضا عليها لذلك اليوم اذا قضت السنة ه قال عيسى عن ابن
القاسم فيمن نذر في سفره صيام خمسة ايام في اهله ان شفاه الله فقدم
فلم يصم ثم سافر فليصمهما في السفر وتجزيه ه قال ومن قال لله علي
صيام هذه السنة وهي سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها قال عليه
صيام اثني عشر شهرا ه ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن نذر
صيام الدهر فافطر يوما من رمضان اذ لا يجد له قضا وقال سحنون في
كتاب ابنه كفارته اطعام مسكين ه قال سحنون وان لزمته كفا
رة يمين بالصوم فليصم ثلثة ايام ليمينه ويطعم عن كل يوم مدا
ه قال ابن حبيب ومن نذر صيام الدهر او نذر صيام الاثنين والخميس
ثم لزمه صوم شهرين لكفارة فليصمهما لكفارة ولا شي عليه
لما نذر من صيام الدهر او من الايام المسماة قاله مالك وعلى قول سحنون
يطعم عدة ما صام لكل يوم مدا وهو ادنى الكفارة في الصوم كفارة

الثغر بيك ومسئلة من نذر ان رزقه الله كذا ليصومن ثلثة ايام فرزق
اقل من ذلك فصام قبل تمام ذلك في كتاب الايمان والنذور ه ومن سماع
ابن القاسم ومن نذر صياما بمكة او بالمدينة او شي من الثغور من جا فير
كنه لزمه ذلك وان نذر ان يصوم بالعراق ونحوها صام بموضعه ه ه

في الصايم متطوعا هل يفطر لقسم او لرضا ابويه او يختار الفطر

ليقضيه هل له ذلك او لسفر او لغيره وجامع الفطر في التطوع ه
من المجموعة قال ابن القاسم واشهب عن مالك لا ينبغي لمن دخل في صوم
او غيره من اعمال البر ان يقطعه حتى يتمه الا لضرورة تلحقه كما يفعل
في الفرض ه قال عنه اشهب وابن نافع وان زار اهله فعزموا عليه ان يفطر
فلا يفعل ه قال عنه ابن القاسم في العتبية ان حسين بن رستم حضر
صنيعا عند رجل له شرف فاداره على الفطر والح عليه وصامه
تطوعا فابى فقال الكره ان احلف الله ما وعدته ه قال وقد قال ابن عمر ذلك
الذي يلعب بصومه وهو كله في كتاب ابن حبيب ه قال ابن حبيب
قال مطرف وان حلف عليه رجل بالطلاق او العتق او المشي وشبهه
فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه وليحنثه في اليمين بالله
وان حلف هو ليفطرن كفر الا في ابويه يعزمان عليه على فطره فاحب
الي ان يطيعهما وان لم يحلفا اذا كان رقة منهما لادامة صومه هذا
ه قال مالك فيمن يكثر الصوم او يسرد فتامره امه بالفطر فليطعها
وقد فعله رجال من اهل الفضل ه ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك
وان سافر في صوم التطوع فافطر او تطوع به في السفر فافطر فليقض
الا ان يجهده الى ذلك حر او عطش او مرض فلا يقض ه قال مالك في
المختصر فيمن تطوع في السفر ثم افطر متعمدا فليس عليه قضاؤه

بواجب كما هو في الحضر يريد واحب اليه ان يقضي ۝ قال ولو اصبح
في الحضر صائما ثم سافر فافطر فليس قضاؤه بالواجب ۝ وفي كتاب ابن
حبيب عن مالك ان تطوع في السفر ثم افطر من غير علة فلا قضاء عليه واما في
الحضر او سافر بعد ان يصبح فافطر لغير عذر فليقض ۝ ومن المجموعة
ابن نافع عن مالك في المفطر متعمدا في التطوع باكل او وطء فليس لكفه
بعد ذلك عن الطعام وجه وقد اساء يريد ويقضي ۝ قال اشهب واذا
سافر في التطوع فاخذه حر او عطش ولم يخف منه على نفسه فافطر فليقض
الا ان يخاف فيه فلا يقضي ۝ ومن هذا الباب مسائل تكررت في باب السفر

في صيام العبد تطوعا بغير اذن سيده او الحر بغير اذن ابويه

وصيام المراة بغير اذن الزوج مسلمة او نصرانية ۝ قال ابن حبيب
واذا علمت الزوجة والسرية وام الولد حاجة الرجل اليها فلا تصوم
الا باذنه فان اذن فلا يقربها حتى تفطر وان كان غائبا او مسنا لا
ينشط فلا اذن له عليها ۝ واما الامة للخدمة غير ام الولد والسرية
فلا اذن عليهن فيه الا ان يضعفن عن الخدمة فتستاذنه حضر او
غاب ۝ وكذلك ذكور العبيد الا في قضاء رمضان فلا اذن على جميع
من ذكرنا فيه وان اضعف جميعهم ۝ ومن المجموعة ذكر غير واحد
من اصحاب مالك عن مالك نحو ذلك وقال اشهب لا تصوم الزوجة الا
باذن الزوج والمملوك باذن السيد وان صاما فلا يجوز لهما الفطر
يريد الا ان يكرههما الى الليل ۝ قال ابن وهب عن مالك في الرجل تامره
امه بالفطر فان كان ممن يسرد الصوم او يكثر منه فليطعها وقد
فعل ذلك رجال من اهل الفضل فامها تهم ۝ وقد تقدم هذا في
باب الصيام تطوعا ۝ ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم ولا

يكره المسلم زوجته النصرانية على الفطر من صومها الذي هو من
دينها وشربها ولا على اكل ما يجتنبون في صوم او غيره ۝ قال اصبغ
ولا عليه منعها ايا ولا له ان يمنعها من ذلك كرها ولا اكراه في الدين

في صيام ايام منى ويوم عرفة وعاشورا والايام البيض

من المجموعة روى عدد من اصحاب
مالك عنه انه لا يصوم يوم الفطر ويوم الاضحى احد واما اليومين بعد
يوم النحر فانما يصومهما المتمتع وقد روى عنه في المختصر في مبتدا في
صوم الظهار من ذي القعدة نسيا او غفل فافطر يوم النحر وصام ايام
منى ووصل قضا يوم النحر بصيامه رجوت ان يجزيه وبمبتدا احب الي
۝ قال عنه غير واحد ان اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه انه يصومه من نذره
ومن يصل فيه صياما واجبا ولا يبتدا فيه ولا يصام تطوعا ۝ قال ابن
حبيب اليوم الرابع من ايام منى لا يصومه متطوع ولا يقضا فيه نذر
ويصومه من نذره او نذر زمن الحجة ۝ قال اشهب وان صام يوما من ايام
منى متطوعا او يقضي به واجبا فليفطر متى ما ذكر من نهاره وان اتمه
لم يجزه عن واجب ۝ قال عنه ابن نافع احب الي ان لا تصام ايام منى في
الفدية وما سمعت ذلك الا في التمتع ۝ قال ابن وهب وفطر يوم عرفة
للحاج احب الينا لانه اقوى له ۝ قال اشهب ولا اشك انه يرجا في صيامه
لغير الحاج ما لا يرجا في صيام غيره وفطره للحاج احب الينا لئلا
يضعف عن الدعا ۝ وقد افطره النبي عليه السلام في الحج ۝ قال
اشهب وصيام يوم عاشورا استحب لما يرجا من ثوابه في ذلك وليس
بواجب ۝ ومن العتبية والمجموعة ابن القاسم سئل مالك عن
صيام الايام الغر ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر قال ما
هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله وكره
ان يجعل على نفسه صوم يوم يوقته او شهر ۝ قال عنه ابن وهب

وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيا كالفرض ولكن يصوم اذا شا
ويفطر اذا شا ۝ قال ابن حبيب وروي ان صيام الايام البيض صيام الدهر
هو وكذلك في صيام ثلثة ايام من كل شهر يوم اول يوم منه ويوم عشرة
ويوم عشرين وبلغني ان هذا صوم مالك بن انس ۝

جامع في صيام الايام وصيام الدهر والوصال وسرد الصيام وهل يصوم احد عن احد ۝

ومن المجموعة قال جماعة عن مالك من اصحابه
لا باس ان يصام يوم السبت واعظم ان يقال ان يوما لا يصام فيه ولا يختم
وانكر ما ذكر فيه وقال لا باس ان يصام يوم الجمعة مفردا وقاله في المختصر
في اليومين ۝ قال ابن حبيب وقد رغب في صيام يوم الجمعة وجا انه شاهد
وان مشهود يوم عرفة قال مالك ورايت بعض العلما يصوم الجمعة ۝
واراه كان يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا ۝ وروي ان النبي
عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس وان مريم ابنت عمران كا
نت تصومهما ۝ قال ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك في المجمو
عة ولا باس ان يصام الدهر اذا افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام منى
۝ قال مالك وقد سرد الصيام قوم صالحون من الصحابة والتابعين وسرد
ابن المسيب وكان عامر بن الزبير يواصل ليلة سبع وليلة سبعة عشر
وليلة سبع وعشرين من رمضان ۝ قال ابن حبيب صيام الدهر حسن
لمن قوي عليه وانما نهي عنه اذا صام فيه ما نهي عن صيامه قالته عايشة
وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وسرد الصيام صالحون من
السلف منهم عمر وعثمن وابن عمر وعايشة وغيرهم وكثير من
التابعين وهو صوم عيسى بن مريم عليه السلام وكان داود النبي
عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وهو احب الصيام الى الله سبحنه

وكان النبي عليه السلام يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
۝ ومن المجموعة قال مالك وترك الوصال احب الي ۝ وقد رغب النبي عليه
السلام في تعجيل الفطر وتاخير السحور ونهى عن الوصال وكره مالك ان
يواصل من السحر الى السحر ۝ قال في المختصر ومن الليل الى الليل ۝ وقال في المجمو
عة ان يصوم بليل وانكر حديث ابن الهاد ان النبي عليه السلام رخص
فيه ۝ يريد في الوصال ۝ قال اشهب ومن اخذ في صيام ايام عليه فاجمع
على وصالها فليدع ذلك ويقطعه باكل او شرب متى ما اشتهى ولو [illegible]
من الليل ۝ فان اتمها بالوصال اجزاه وقد اسا ۝ قال مالك في الموطا ۝
ولم اسمع عن احد من الصحابة والتابعين انه قال يصوم احد عن احد او يصلي
عنه ۝ قال اشهب في واجب او تطوع وكذلك عمل البدن كله بخلاف
الاموال ۝

ذكر بعض ما روي في فضل صوم رمضان وقيامه والنفقة فيه

۝ من الواضحة روي ان النبي عليه السلام قال في رمضان من صامه وقا
مه احتسابا وجبت له الجنة ۝ وفي رواية مالك من قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۝ وفي حديث اخر انه قال عليه السلام
شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة يحط فيه الخطايا
ويستجيب فيه الدعا وينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم الملايكة
فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله وروي
ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله وان لله فيه في كل ليلة خمس
مائة الف عتيق من النار الا مفطر على حرام او مسكرا او اذى مسلم

في الترغيب في صيام العشر وعاشورا ويوم عرفة ويوم منى ويوم

التروية والاشهر الحرم وشعبان وشوال واتباع رمضان بستة ايام
منه ه ومن الواضحة ومما روي في الترغيب في صيام العشر ويوم التر
وية ويوم عرفة ان صيام يوم من العشر كصيام شهر من غيره وان صيام
يوم التروية كصيام سنة وصيام عرفة كصيام شهر من غيره وان
صيام يوم التروية كصيام سنة وصيام عرفة كصيام سنتين وان
العمل في العشر افضل من سائر السنة وقيل ان يوم عرفة اليوم المشهود
ومما روي من تجاوز الله فيه عن العباد وفطره للحاج افضل ليقووا على الدعا
وقاله عمر بن الخطاب وافطره النبي عليه السلام في الحج وصيام عاشورا
مرغب فيه وليس بلازم ويقال ان فيه تيب على ادم وفيه استوت سفينة
نوح على الجودي وفيه فلق الله البحر لموسى واغرق فرعون وقومه وفيه
ولد عيسى ابن مريم وفيه خرج يونس من بطن الحوت وفيه خرج يوسف
من الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه تكسا الكعبة كل
عام وقد احب شي ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه او
يا فيه ان اكل روي ذلك للنبي عليه السلام وعن غير واحد من السلف
لمن يصومه او يا فيه ان اكل منهما ابن سيرين وسعيد بن جبير وكان
ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر
وفعله ابن شهاب وجا الترغيب فيه في النفقة فيه على العيال
وروي ان النبي عليه السلام صام اشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة فهذا عددها من سنة واحدة وهو اولى من
ان يعد من عامين يقول الله تعالى منها اربعة حرم وقد خصها وفضلها
ويقال تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات وقد جا
الترغيب ايضا في صيام ايام من كل شهر منها باعظم مما في يا
فيه ويوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة انزلت
الكعبة على ادم ومعها الرحمة واليوم الثالث من المحرم دعا

[illegible]

زكريا ربه فاستجاب له وفي اول يوم عشر ذي الحجة ولد ابرهيم
وقد رغب في صيام شعبان وكان النبي عليه السلام يصوم فيه اكثر من
غيره وقيل فيه ترفع الاعمال ورغب في صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة
ه وروي في صيام شوال فضايل ه وجا فيمن اتبع رمضان بستة ايام من
شوال كان كصيام الدهر او صيام سنة ه قال مطرف وانما كره مالك
صيامها لئلا يلحق اهل الجهل ذلك برمضان ه واما من رغب في ذلك لما جا
فيه فلم ينهه ه وكره ابن عباس صوم رجب كله خيفة من ان يرا جا
هل انه مفترض ه وروي ان النبي عليه السلام امر بفطر نصف شعبان
الاخر ه

جامع في فضل الصيام واخفايه وما ينبغي من صون اللسان فيه ومن

فطر صائما ه من الواضحة روي ان النبي عليه السلام قال
الصيام باب العبادة وانه جنة من النار وان في الجنة بابا يقال له
الريان يدخل منه الصائمون وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك والصبر هو الصوم في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
ه وروي ان النبي عليه السلام قال في قول الله تعالى السائحون قال
الصائمون ه قال ابن حبيب وبيان ذلك ان الله تعالى اذا ذكر السائحين
في القران لم يذكر الصائمين واذا ذكر الصائمين لم يذكر السائحين
وقال ابو هريرة من فطر صائما كان له مثل اجره ولا باس ان يقول الرجل
اني صائم معتذرا ولا يقوله محدثا به متزينا ه وقال النبي عليه
السلام للذي قال ما افطرت منذ كذا قال ما صمت ولا افطرت
ه وامر النبي عليه السلام من يفطر ان يفطر على تمر فانه بركة او
على الما فانه طهور ه وروي انه قال عليه السلام انه من لم يدع في
صيامه قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه

وشرابه وينبغي ان ينزه صومه عن الرفث واللغو والخنا واللفظ
والمنازعة والمراء قال مجاهد من سلم صومه من الغيبة والكذب سلم
صومه قال النبي عليه السلام وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم قال
غير ابن حبيب يقول لنفسه اني صائم يصون نفسه بذلك عن الخنا والباطل
ومن كتاب اخر في معنى ما روي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يقول كل عمل يظهر على الجوارح فصوله مكتوب تكتبه الحفظة الا الصوم
فانه يعتقده بقلبه ويعلمه الله منه فيجازيه عليه بعلمه ومن العتبية
قال اشهب عن مالك انه كره للرجل ان يحمل الى اهل المسجد طعاما يفطرون عليه
واكره اجابتهم له في ذلك ولا يخفوا الى من دعاهم وهم يزدون عليهم
ويفطرون

تم كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين
واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف من كتاب النوادر

فِي عِدَّةِ أيَّامِ الاعْتِكَافِ وَأقَلِّهِ وَهَلْ يَكُونُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَأيْنَ يَعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ وَهَلْ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ لأحَدٍ

من الواضحة قال واعلى الاعتكاف
فيما يريد في الاستحباب عشرة ايام وادناه يوم وليلة وقد اعتكف النبي
عليه السلام العشر الاول من رمضان واعتكف العشر الوسطى واعتكف
العشر الاواخر واعتكافها افضل واذا اعتكف يوما وليلة بدا
بالليلة قبل اليوم ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك ما اعرف
الاعتكاف يوما ويومين من امر الناس وقد قال ايضا انه لا باس به ولا
باس به عندي وقد روي ان اقله يوم وليلة وقال في المدونة لا ارى ان
يعتكف اقل من عشرة ايام فان نذر دون ذلك لزمه ومن المجموعة قال ابن القا
سم عن مالك ولا يعتكف في عجز المسجد ورحابه وذلك الشان فيه قال
عنه ابن وهب ولم اسمع انه اعتكف بناء يضاف فيه ولم اره الا في موخر
المسجد قال عبد الملك وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع اذا كان
ينقضي قبل مجي الجمعة او يكون موضع لا تجب فيه الجمعة قال ابن
حبيب واكره ان يعتكف في الصومعة او فوق المسجد او خارجه
ومن المجموعة قال ابن وهب والمراة في الاعتكاف مثل الرجل قال ابن
القاسم ولا تعتكف في مسجد بيتها قال عبد الملك ولها وللعبد بغير
باذن السيد الاعتكاف في مسجد غير الجامع اذ لا جمعة عليهما قال
عبد الملك واذا اعتكف في مسجد غير الجامع اياما لا تاخذه فيها الجمعة
ثم مرض فجاءت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا يستقض اعتكا
فه لانه دخل بما يجوز له قال عبد الملك ولا يعتكف في غير الجامع لانه
اذا خرج الى الجمعة فسد اعتكافه وقال ابن الجهم قال مالك يخرج
الى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع قال عنه ابن نافع ما زلت افكر
في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه السلام حتى قبضه
الله سبحانه وهم اتبع الناس لاموره واثاره حتى اخذ بنفسي انه كالوصال
الذي نهى عنه عليه السلام فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وليس الاعتكاف بحرام واراهم تر
كوه لشدته وان ليله ونهاره سواء قال مالك لم ار احدا ممن ادركت من
اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن قالوا واسمه المغيرة وهو ابن
اخي ابي جهل هو احد فقهاء تابعي المدينة وفي باب الاعتكاف
في الثغور مسالة من اعتكف في مسجد بيته

مَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّوْمِ فِي الاعْتِكَافِ

والجوار ومتى يدخل معتكفه ومتى يخرج ○ من المجموعة قال
ابن وهب عن مالك ولا باس بالاعتكاف في غير رمضان ولا يكون الا بصوم
والجوار له حكم الاعتكاف الا جوار مكة يقيم النهار وينقلب بالليل
فهذا له ان يفطر فيه ويطا اهله ○ قال عبد الملك وللرجل ان يعتكف في
قضاء رمضان وفي كل صوم وجب عليه فاما من نذر اعتكافا فلا يعتكف
في صوم واجب عليه من رمضان ولا في قضائه ولا في كفارة ونحو ذلك لانه
لزمه الصوم بنذره للاعتكاف فلا يجزيه منه صوم قد لزمه لغير ذلك
كما لو نذر رمضانا لم يجز له ان يجعله في حجة الفريضة وقاله سحنون في كتاب
ابنه ○ وقال ابن وهب عن مالك ويدخل المعتكف في العشر الاواخر معتكفه
اذا غربت الشمس من ليلة احدى وعشرين ويصلي المغرب فيه ويقيم
○ فان يخرج الى المصلى من المسجد دونا اليه بثيابه ثم من المصلى ينقلب
الى اهله ولا يدخل الحمام لغسل العيد وليغتسل بموضع كان يتوضا
قال سحنون وهذا احسن وهذا اخير من رواية ابن القاسم في قوله ان خرج
ليلة الفطر من المسجد لم يضره ○ قال مالك وانما يرجع الى اهله اذا
امسى من اخر اعتكافه من اعتكف وسط الشهر ○ قال في المختصر
العشرة الوسطى من الشهر او العشرة الاولى ○ فاما من يتصل اعتكافه
بيوم الفطر فلا يرجع حتى يشهد العيد ○ ومن العتبية قال سحنون
اذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه لان ذلك سنة
مجمع عليها يريد في مبيته ليلة الفطر في معتكفه وقاله عبد
الملك ○ قال عبد الملك واذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف
بطل اعتكافه لانها بقية كاتصال ركعتي الطواف به ولو
انتقض فيهما وضوءه بطل الطواف ○ قال سحنون في كتاب ابنه هذا
خلاف قول ابن القاسم وغيره ولا اقول به وقول سحنون عندي اختلاف
قوله في العتبية ○ قال عبد الملك في المجموعة واذا دخل في اعتكا
فه قبل الفجر فلا يحتسب بذلك اليوم فيما الزم نفسه من الاعتكاف

فان كان عشرة ايام ابتدأ عشرة ايام بعده يكمل لياليها الا انه
في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكفا فان فعل فيه ما يقطع
الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف وكذلك في العقيقة لا يحسب فيها
مثل ذلك ○ قال سحنون اما العقيقة فاذا ولد قبل الفجر فانه محسوب

ما نهي عنه المعتكف من الخروج

ومن الاعمال ○ قال ابن حبيب وليقبل المعتكف على الذكر
والصلاة في الليل والنهار بقدر طاقته ولا يخرج للصلاة على جنازة
ابويه ○ وقال ابن القاسم في العتبية عن مالك قال اذا مرض احد ابويه
فليخرج اليه ويبتدئ اعتكافه ○ قال ابن عبدوس قال ابن نافع عن مالك
ولا يصلي على الجنازة وان اتصلت صفوفها بداخل المسجد قال ابن حبيب
ولا يحرم عليه مما يحرم على المحرم الا ملامسة النساء فاما طيب وحلق
شعر وقص ظفر وقتل دواب وعقد نكاح له او لغيره فلا يحرم عليه
اذا كان في مجلسه الا انه يكره له الاشتغال بشيء من هذا ○ قال في المد
ونة ولا يحلق شعره ويقص اظفاره الا خارج المسجد ○ ومن المجموعة
قال ابن نافع عن مالك واذا قرب منزله منه كره له دخوله لحاجة
الانسان الا ان يكون غير مسكون وان كان اهله في العلو فدخل السفل
فلا باس به ولا ياكل في منزله وان قرب وله ان ياكل في رحبة المسجد ولا
ياكل فوقه وكره ان يخرج فياكل بين يدي المسجد وليأكل في المسجد
فذلك له واسع ○ واما في داخل المنارة ويغلق عليه بابها فلا باس به
○ واختلف قوله في صعود المنار وفوق المسجد للاذان ○ قال عنه ابن
القاسم وابن عبد الحكم في المختصر واكره له ان يدخل بيت القناديل
وشبهها في المسجد يعتزل فيها للصلاة ○ ومن اعتكف بمكة فلا
باس ان يدخل الكعبة ○ ومن المجموعة قال عنه ابن نافع قيل وان كان
ليس له من ياتيه بطعامه ايذهب لياتي به فقال ولم يعتكف لو ان

الناس لم يتكلفوا الا ما يكفيهم ثم قال ان كان قريبا قيل فيشتريه من
على باب المسجد قال نعم ما قرب احب الي قيل والمعتكفون يبعثون
احدهم ليشتري طعامهم من عند باب المسجد قال ارجو ان يكون واسعا
قال عبد الملك اما شرا مصالحه من طعام او ما لا بد له منه اذا لم يكن له
كاف فجايز قال ابن وهب عن مالك ولا باس ان يخرج للحر يصيبه قال عنه ابن
نافع ولا باس ان ياتيه الصحابة يسلمون عليه ويقعدون عنده وهو مريض
اذا لم يكونوا معتكفين ولا باس ان يتحدث مع من ياتيه اذا لم يكثر
قال عنه ابن وهب وترك كتابة العلم احب الي قال عنه ابن نافع وان كان
في ناحيته وقربه فلا باس قال عنه ابن نافع وان كان حكما فلا يحكم
الا بالامر الخفيف قال والولاة عندنا يعتكفون قال مالك ولا يعجبني
اذا اصابته اول الليل ان ينام حتى يصبح ثم يغتسل واجاز مالك ان يكتب جنابة
الرسالة الخفيفة ويقرا مثلها واكره الكبيرة قال عنه ابن وهب ولا
يكره للمعتكفة ان تتزين وتلبس الحلي قال غيره في كتاب اخر ولا يتكلم
فيما لا يعنيه وله ان يلبس جيد الثياب وياكل طيب الطعام
ويتطيب ويتجمر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك قيل لمالك في
المؤذن يعتكف ايؤذن فوق المنار قال عسى به وضعفه وقال مالك ايضا
مؤذنا يعتكف وقد كره له الاذان غير مرة واجازه والكراهة احب
الي ولا يخرج لمداواة رمد يصيبه ولا لباته من بعد الجهاد قال عنه ابن
نافع ولا يخرج لادا شهادة عند سلطان ولكن يؤدونها في المسجد
ومن العتبية قال ابو زيد قال مطرف ولا باس على المعتكف ان يكون
اماما وما سمعت ان النبي عليه السلام امر غيره ان يؤم حين اعتكف
قال ابن القاسم عن مالك واكره له صعود المنار وقد كره له الاذان
وان كان مؤذنا وقال عن مالك انه كره له ان يرقع ثوبه او يكتب المصا
حف في المسجد قيل فالرجل في المسجد في رمضان ومنزله بعيد ياتيه
الطعام فياكله في المسجد قال ارجو ان يكون خفيفا وكره السواك

في المسجد من اجل ما يلقى من الهم باثره قال عنه ابن وهب في المجموعة
في المعتكف يحتلم في الشتاء فيخاف من الماء البارد فلا ينبغي له ان يدخل الحمام
ليتطهر فيه بالماء الحار وكذلك في المختصر قال يحيى بن عمر والمعتكف
ان يجمع مع الناس في ليلة المطر في المسجد ومن كتاب ابن سحنون وعن
ان اعتكف في احد هذه الحصون على البحر فيصلي الامام خارجا او على ظهر
المسجد قال فلا يخرج المعتكف معه لذلك وليصل وحده بموضعه وفي
باب ما ينتقض به الاعتكاف شيء من ذكر ما يخرج له المعتكف

ما ينتقض به الاعتكاف من الاحداث وما له ان يخرج له وما يلبس

من المجموعة قال ابن القاسم الوطء للمعتكف سهوا او عمدا
يفسد اعتكافه وكذلك القبلة والمباشرة كالظهار والفطر
متعمدا يفسده واما سهوا فيقضي ويبني قال عبد الملك ويتم صيام
يومه ان كان في غير رمضان قال ابن حبيب اذا افطر سهوا لم يلزمه
قضاء ذلك اليوم بصيام ولا باعتكاف لانه تطوع الا ان يكون نذرا لا
عتكاف فقد نذره فعليه قضاء يوم واصلا باعتكافه فان لم يصله
ابتدا الاعتكاف قال العتبي قال ابو زيد قال مطرف والجسة سهوا
تبطل الاعتكاف وتقطع تتابع الظهار ثم رجع سحنون عن القبلة
في المظاهر ان ذلك لا يقطع صومه قال بخلاف المعتكف الذي لا يطا
النساء والمظاهر له وطء غير زوجته في ليله قال عبد الملك واذا خرجت
المعتكفة لحيضة ثم طهرت في بعض النهار فلترجع ثم لا تكف
عن الاكل في يومها ولو مسها زوجها او باشرها وهي حايض فسد
اعتكافها وكذلك المريض يخرج في مرضه ثم يفعل هذا ابريده
ويبتدي الاعتكاف قال ابن حبيب ومن خرج من معتكفه

اشتغالا عنه ببيع او شراء او عيادة او شهود جنازة او لسفر او
في حضر لحاجة انتقض اعتكافه ما لم يخرج لحاجة الانسان او لغسل جنابة
او غسل جمعة او لشراء طعامه ان لم يجد من يكفيه ذلك او لمرض غالب
يريد او لحيض المراة وقاله كله مالك ابتداء في الواضحة ٥ قال ابن سحنون
عن ابيه من دخل في اعتكافه في رمضان ونوى اعتكافه كله ثم اراد ان
يخرج فيه لحج نافلة قبل الفريضة قال لا يفعل فان فعل فعليه قضاء ما اوجب
عليه من الاعتكاف يريد في صوم ويريد ويبتدي الاعتكاف كله لقطع
التتابع فيه يريد وكذلك لو خرج لحجة الفريضة بعد ان دخل في الاعتكاف

في المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض او تطلق وكيف البنا

بعد ذلك والعمل ٥ من المجموعة قال ابن نافع قال مالك في المعتكف
اذا مرض فلم يقدر على الصوم فافطر وبقي في المسجد قال لا وليخرج
حتى يقوى فيبني ٥ قال عنه ابن القاسم واذا حاضت المعتكفة خرجت
فانها اذا طهرت فلترجع في بقية النهار ولا تؤخر وكذلك المريض
يصح في بعض النهار ولا يعتد ان بذلك اليوم ٥ وروى ابو زيد عن ابن القا
سم عن مالك في العتبية انها اذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوا
ئجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة او جسة ٥
ونحوها ٥ قال سحنون هذه الاغربة ومن في بيتها في حرمة الاعتكاف
ولكن لا تدخل المسجد ٥ قال ابن القاسم عن مالك ولو طلقت قبل ان ترجع
الى المسجد فلترجع الى المسجد وتعتد فيه وكذلك لو طلقها وهي فيه
او مات عنها فلا تخرج وكذلك المحرمة ٥ ومن المجموعة ابن وهب
عن مالك واذا خرجت للحيضة فلا تعتد بيوم تطهر في نهاره ولكن
ترجع الى المسجد الا ان تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام فقد خرجت

نصح فيبنيها وان اخرت ذلك او فرطت فيه ابتدأت وذلك مثل
الصائم يريد المتتابع ٥ قال سحنون لا تجزيها ذلك اليوم وان طهرت قبل الفجر
ونوت الصيام حتى يكون دخولها من اول الليل كانت في الاعتكاف قال عبد
الملك واذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الاكل ولو مسها
زوجها او باشرها وهي حائض فسد اعتكافها وكذلك المريض يخرج
لمرضه ثم يفعل هذا ٥ قال ابن نافع عن مالك اذا خرج لمرض ثم صح ورجع فيا
خذه العيد قبل تمام عكوفه فليخرج الى العيد ثم يرجع الى المسجد ولا يرجع بذلك
اليوم الى بيته وقال عنه اشهب بل يرجع من المصلى الى بيته في ذلك اليوم
فاذا انقضى رجع الى المسجد كقول ابن القاسم ٥ وقال ابن سحنون عن ابيه لا
يشهد العيد وليقم في المسجد وان كان يكره ٥ قال عنه عبد الملك فيمن
اعتكف العشر الاواخر من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم صح فليرجع (الاوائل)
ويفطر يوم العيد وايام التشريق ويخرج يوم العيد ويرجع الى المسجد
وان كانت امراة او عبدا فلا يخرجان ٥ وقال ابن القاسم اما اليوم الرابع
فانه يصومه فاخره ومن كان في تتابع صيام وفي باب ما ينها عنه
المعتكف من الخروج مسئلة من اعتكف في مسجد غير الجامع ما لا يأخذه
الجمعة فيه فمرض ثم صح ورجع فجاءته الجمعة ٥

ما يلزم من الاعتكاف بالنذر او بالدخول فيه ومن يلزمه إذا

مرض قضاؤه ومن لا يلزمه ٥ من المجموعة قال ابن
القاسم الاعتكاف بالنية والدخول فيه اوجب النذر بلسانه وان لم
يدخل فيه ٥ ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة وقال سحنون
في كتاب ابنه لا شيء عليه اذ لا صيام في الليل ولو نذر اعتكاف
يوم لزمه يوم وليلة ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته

وان دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه وان اضاف اليه الليلة المستقبلة
لم يجزه ويومه الاول ساقط وعليه اليوم الثاني مع ليلته المتقدمة فجر
به ۞ ومن المجموعة قال عبد الملك ومن نوى اعتكافا فله تركه قبل ان يدخل
فيه ۞ قال عبد الملك وسحنون واذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونوا
ها مع خمس من شوال او دخل غيره ينوي في عكوفه عشرة ايام على ان يفطر
منها بعد خمسة ايام يوما هذه نيته فانما نشاء عزم له قبل الدخول فيه
فاذا دخل فيه لم يلزمه الا الخمسة الاولى ولا نلزمه الايام التي بعد فطره
۞ قال ابو محمد يريد الا ان يكون نذرها بلسانه ۞ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه
واذا اعتكف في رمضان فمرض او كانت امراة فحاضت ثم خرج رمضان
ثم افاق فعليه اذا افاق قضا الصيام وليعتكف فيه ۞ واما لو كان في غير
رمضان مثل ان ينذر شهرا بعينه فلا قضا عليه لما مرض فيه والاول انما لزمه
قضا صوم ما مرض فيه من رمضان لزمه العكوف فيه وفي غير رمضان
لا يلزمه قضا الصوم فسقط بذلك عنه الاعتكاف ۞ وفرق ابن عبدوس
في غير رمضان بين ان ياتيه المرض قبل ان يدخل في الشهر الذي نذر
اعتكافه وبين ان يمرض بعد ان دخل فيه فقال اما ان مرض قبل ان يدخل
فيه في غير رمضان فلا يلزمه شي من ما مرض فيه واما ان مرض بعد
ان دخل فيه فهذا يقضي ما مرض فيه قال لانه في مرضه قد بقي عليه
حرمة العكوف وساوا سحنون بين ذلك في كتاب ابنه وقال لا يقضي
ما مرض فيه في غير رمضان مرض قبل يدخل فيه او بعد ان دخل فيه
۞ ومن كتاب ابن القرطي ومن اذن لزوجته او لعبده في الاعتكاف فله
ان يقطعه عنهما ما لم يدخلا فيه وما نذر العبد من الاعتكاف فانه
ان عتق لزمه ولا يلزم الكافر يسلم ما نذره زمنه في كفره الا انا نستحب
له ذلك لحديث عمر فيما نذر من الاعتكاف في الجاهلية يريد ان العبد
نذر اعتكافا بغير عينه ۞ ولو كانت اياما بعينها فزالت وقد
منعه فيها السيد ثم عتق فلا يلزمه قضاه ۞ قال ابو محمد ومن في التي

نذرت اعتكاف شعبان فحاضت في وسطه فان عليها ان تقضي ما
حاضت فيه وتصله فاذا حال بينها وبين ذلك رمضان فلا يجزيها ان
تعتكف فيه لان صومه واجب فلا يجزيها عن نذرها ولا تكون معتكفة في حر
مة الاعتكاف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضا ما بقي عليها
بعد يوم الفطر متصلا به ۞

في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف في مسجد قرية لا يجمع فيها

۞ من المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا باس بالاعتكاف في الثغور في المسوا
حيز ولا يشتغل لذلك في زمان الخوف ۞ قيل افيعتكف فيها في الصيف قال
ذلك يختلف رجل يخاف ان يرجا بركضها ولعل في الثغر من يكتفى بهم لكثرتهم
فقيل فقد احبه سعة ۞ قال عنه اشهب في العتبية قلت ايعتكف في
الثغور على البحر وغيره قال ما ادري ما معنا ان يذهب الى الثغور يعتكف
كانه كرهه ۞ ومن العتبية قال عنه ابن القاسم فيمن منزله على اميال
من الفسطاط ايعتكف في مسجد قريته وهو لا يجمع فيه وهو ياتي
الفسطاط لصلاة الجمعة قال اعتكافه في قريته احب الي من
صلاة الجمعة بالفسطاط ۞

في ليلة القدر ۞

قال ابن حبيب روي ان ليلة القدر هي الليلة المباركة في قول الله سبحانه
انا انزلناه في ليلة مباركة وقال انا انزلناه في ليلة القدر يعني القران
جملة الى السما الدنيا ثم انزل بعد ذلك شيئا بعد شي وجعلها الله خيرا
من الف شهر في فضل العمل فيها واخفاها ليجتهد في التماسها
ليكون اكثر لاجرهم ۞ والذي كثرت الاخبار به انها من رمضان في
العشر الاواخر وروي في السبع الاواخر ۞ وقال النبي عليه السلام ۞

التمسوها في كل وتر فقال ابو سعيد الخدري انها ليلة احد وعشرين
من قول النبي عليه السلام لقد رايتني اسجد في صبحها في ماء وطين قال
الخدري فرايت اثر الطين على جبهته وانفه صبيحة هذه الليلة وقال النبي عليه
السلام لرجل قال له اني شاسع الدار فمرني بليلة انزل فيها فامره ان ينزل ليلة
ثلث وعشرين قال انس بن مالك وكان النبي عليه السلام فيها اشد اجتهادا
من سائر الشهر وكان يقوم في غيرها وينام وكان يحيي ليلة ثلث وعشرين
وليلة اربع وعشرين قال ابن حبيب يتحراها ان يتم الشهر او ينقص فيجعلها
في اول ليلة من السبع البواقي فاذا كان الشهر تاما كان اول السبع
ليلة اربع وعشرين وان نقص فاول السبع ليلة ثلاث وعشرين وكان
ابن عباس يقول انها لسبع بقين من الشهر تاما فكان يراها ليلة اربع وعشرين
وهي اول ليلة من السبع الاواخر على التمام وقاله بلال وكان ابن عباس يحيي
ليلة ثلث وعشرين وليلة اربع على مذهبه قال غير ابن حبيب عن ابن
عباس انه قال انها ليلة سبع وعشرين وعد من سورة انا انزلناه كلمة كلمة
فكانت الكلمة السابعة وعشرين قوله هي وبقي تمام السورة حتى
مطلع الفجر وروي عن عمر بن الخطاب انها ليلة سبع وعشرين وروي
ان ابن عباس قال لعمر انا اخبرك ساله عمر وفي رواية ابن حبيب قال انها
لسبع بقين قال ابن حبيب وكان ابن مسعود فيما روي عنه يرى انها
في الشهر كله وقال نحروها ليلة سبع عشرة وليلة احد وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وروي عن ابن مسعود انها في السنة كلها من قام
السنة اصابها فقال ابي بن كعب قد علم انها في رمضان ولكن اراد
لئلا يتكل الناس قال ابي وهي ليلة سبع وعشرين بالاية التي انبانا
النبي عليه السلام ان الشمس في صبحتها تطلع لا شعاع لها قال
عبد الله والاحاديث الصحيحة على انها في العشر الاواخر قال ابن
حبيب واحوط ذلك ان يتحرا في العشر الاواخر كلها وقد جاء ان النبي
عليه السلام كان يوقظ اهله فيهن وروي انه كان يغتسل كل

ليلة منهن ويتطيب وما روي من قوله عليه السلام التمسوها
في تاسعة او سابعة او خامسة او ثالثة او اخر ليلة فالتاسعة ليلة احد
وعشرين والسابعة ليلة ثلث وعشرين والخامسة والثالثة على هذا يو
خذ العدد من اول العشر الاواخر على تمام الشهر ونقصانه وكذلك قال
مالك ومن غير كتاب ابن حبيب ان بعض العلماء ذكر ان ليلة القدر قد
يختلف كونها في ليالي العشر الاواخر الا انها تكون في وتر منها الا ان
العدد يبدو به من اول العشر

بسم الله الرحمن الرحيم ما شا الله لا قوة الا بالله

ذكر ما تجب فيه الزكوة من العين وغيره من الانعام والحبوب والثمار وما لا زكوة

من المجموعة قال ابن نافع وعلي بن زياد وغيرهما عن مالك قال امر الله
سبحنه بالزكوة جملة في كتابه ففسر النبي عليه السلام ما اجمل
الله منها قال ولم يختلف عنه ان الله لا زكوة الا في العين والحرث
والماشية قال بعض اصحابه فنص النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة
اواق فما كثر من الرقة واجمع العلماء على ان عدلوا ذلك بعشرين دينارا
وروي انه سوى العشرين دينارا حديثا ليس يجري في اسناد فوي الا ان الناس
تلقوه بالعمل ونص عليه السلام على الاخذ من خمسة اوسق فما كثر
واخذ سعاته ذلك من التمر والبر والشعير ونص على ما يزكى من الابل
والبقر والغنم ولم يجعل في الخيل صدقة فهذه الاصول التي بنا
عليها العلماء ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع قال مالك في قول الله

تعالى وآتوا حقه يوم حصاده، سمعت من يقول إنها الزكوة وذلك أحب
ما سمعت إلي وقال في قوله تعالى وآتوا الزكوة هي زكوة الأموال كلها من
العين والثمر والحب والماشية وزكوة الفطر وقال في موضع آخر عن ابن
نافع سئل مالك عن الزكوة المقرونة بالصلاة قال زكوة الأموال قيل
فزكاة الفطر منها قال هي مما سن الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض
وقال ابن كنانة هي زكوة العين والحرث والماشية وأما زكوة الفطر
فرضها النبي صلى الله عليه وسلم فهي لازمة على من وجدها ◌ قال
ابن دينار وسمعت فيه اختلافا وأحب إلي أنها زكوة العين والما
شية والثمار والزرع وقال المغيرة هي من العين والماشية ◌ ومن
المجموعة قال ابن نافع وعلي قال مالك والنبي صلى الله عليه وسلم
فسر ما أجمل الله من الزكوة في كتابه فأخذ الزكوة من البر والشعير
فشبه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب فكان الأرز بالعراق أكثر
من البر بها والذرة باليمن أكثر وكذلك ألحقوا الزيتون بما يشبهه
فلا زكوة من الثمار إلا في النخل والعنب والزيتون ◌ قيل فلم يأت
أنه أخذ من الزيتون بالشام والمغرب زكوة قال ولعلهم تركوه
لأن عليه الخراج ◌ قال في المختصر كلما كان من تمر أو عنب أو زيتون
أو حب يدخر ويأكله الناس بريد وهو لهم قوت ◌ وأما معاش
ففيه الزكوة في خمسة أوسق فأكثر فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر كما جاءت السنة ◌ قال والحبوب
التي تزكى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص
واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والفول والجلجلان والترمس
وليس في الحلبة زكوة وليس في الفواكه رطبها ويابسها زكوة
ولا في الخضر زكوة وشذ ابن حبيب في الفواكه فقال في الثمار كلها
الزكوة مدخرها وغير مدخرها إذا كانت ذوات أصول خلافا لأهل
المدينة ◌ قال مالك السنة المجتمع عليها عندنا أنه لا زكوة

في الفواكه ولا في الخضر كلها ولا في القضب زكوة ◌ قال غيره ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء أن أحدا منهم أخذ
الزكوة من ذلك وليس بعد أمن الحوادث فهو كنقل التواتر ◌ ومن العتبية
ومنه من المجموعة ابن وهب عن مالك في الترمس الزكوة وليس في الحلبا
الزكوة ولا في العصفر والزعفران ولا في العسل ولا في الخيل ◌ ومن كتاب
آخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه
صدقة ◌ قال ابن نافع قال مالك وليس في شيء من التوابل زكوة ولا في
الفستق ولا في القطن ◌ قال عنه ابن وهب وما علمت أن في حب الفرطم
وبزر الكتان زكوة قيل إنه يعصر منهما زيت كثير قال ففيه الزكوة
إذا كثر هكذا ◌ قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز لا زكوة في
بزر الكتان ولا في زيته إذ ليس بعيش وقاله المغيرة وسحنون وقال
أصبغ فيه الزكوة وهو أعظم نفعا من زيت حب الفرطم والترمس
من القطاني ففي ذلك الزكوة وفي حب الفرطم الزكوة قال ولا زكوة
في يابس الفواكه ولا في قصب السكر ◌ قال في موضع آخر ولا في
ثمر المقابر ◌ قال ابن حبيب ولا زكوة في اللؤلؤ والجوهر والمسك
والعنبر إلا من اتخذه للتجارة فهو كسائر العروض ◌

فيمن له مائتا درهم أو عشرون دينارا تنقص يسيرا أو كثيرا أو هي

تجوز بجواز الوازنة وكيف إن لم تجز وهي تبلغ إذا صرفت ما فيه الز
كوة ◌ من المختصر قال مالك ومن له عشرون دينارا تنقص نقصانا
يسيرا وتجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوة وليس في أقل من ذلك زكوة
وكذلك في نقصان مائتي درهم ونحوه في الموطأ قال في كتاب ابن
المواز إذا انقصت نقصا بينا فلا زكوة فيها إلا أن تجوز بجواز

الموازنة وكذلك ان انتقص كل دينار حبتين او ثلاث حبات ومن
تجوز بجواز الموازنة ۞ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم فيمن له
مائتا درهم ليست كيلا بالاندلس وهي تجوز بجواز الموازنة فلا زكوة
فيها الا ان تنقص عن الكيل شيا قليلا وقاله سحنون ايضا في كتاب
ابنه وفي الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اذا نقصت العشرون
دينارا ثلث دينار فلا تاخذ منها شيا ۞ وذكر ابن مزين عن عيسى
بن دينار عن ابن القاسم قال لم ياخذ مالك بهذا وقوله لا زكوة فيها
اذا نقصت نقصانا يسيرا او كثيرا الا مثل الحبة والحبتين وتجوز لك
فان فيها الزكوة وكذلك الدراهم ۞ قال ابن حبيب واذا نقصت
العشرون دينارا في العدد دينارا او نقصت المائتا درهم درهما
فلا زكوة فيها فان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن قل ما نقص
او كثر ومن تجوز بجواز الموازنة بالبلد فرادا ففيها الزكوة ۞ قال
وكذلك من له بهذا البلد فضة وزنها مائتا درهم من هذه الدراهم الفرا
دا التي تجوز بجواز الموازنة فليزكيها ربع عشرها وكذلك الذهب
۞ قال وما لا يجوز بجواز الموازنة من المسكوك فحكمه حكم التبر
۞ واذا كانت دراهمهم تجوز على كل عشرة ومائة عددا ففي
المائة الكيل كالاندلس ففيها الزكوة وكذلك لو كان خلطها
اكثر ۞ ولو كانت ببلد لا تجوز في الفراد الا كيلا فلا زكوة فيها
بزيد على العدد ۞ واذا انتقصت الفضة عن وزن دراهم البلد درهما
او الذهب عن وزن عشرين دينارا مضروبة ثلث دينار لم تجب
فيها الزكوة بخلاف المسكوك الذي يجوز بجواز الموازنة وكذلك
فسر لي من لقيت من اصحاب مالك في ذلك كله ۞ وذكر ابن مزين
عن عيسى بن دينار انه لا ينظر الى العدد في دراهم الاندلس ولا
زكوة الا في عشرين دينارا كيلا او مائتي درهم الا ان تنقص
يسيرا وتجوز بجواز الموازنة عددا او كيلا ۞ ومن العتبية روى

اشهب عن مالك قال ليس لاوقية الذهب وزن يعلم واوقية الفضة
اربعون درهما يريد من وزن سبعة ان سبعة دنانير عشرة دراهم قال
مالك في الموطا فيمن له مائة وستون درهما وصرفها ببلده ثمانية في دينار
فلا زكوة عليه وكذلك اقل من عشرين دينارا صرفها مائتا درهم
فلا يزكي يريد الا ان يصرفها وذكره ابن عبدوس وذكر عن ابن الما
جشون انه قال وما جرا بين الناس وجاز بين الناس من الفراد من الذهب
والفضة بجواز المجموع فله حكمه في الزكوة ۞

فيما يجمع في الزكوة من العين والحب والماشية وهل يخرج عن

الورق ذهبا وعن الذهب ورقا ۞ قال اشهب في المجموعة
وهو من قول مالك انه يجمع في الزكوة العين بعضه الى بعض تبره ومسكو
كه ومصوغه جيده ورديه كان فضة او ذهبا او كلاهما ويخرج
من كل صنف ربع عشره وكذلك من الجيد والردي ۞ قال عنه في كتاب
ابن المواز وهو ايضا من قول مالك فان كان له ذهب وفضة فليحسب
الفضة وزن عشرة دراهم بدينار ولا يحسب الذهب بالدراهم
صرفا ولكن وزنه كان دنانير او غير مسكوك كانت الفضة مسكو
كة او غير مسكوكة وكذلك في جيدهما ورديهما ۞ قال ابن
سحنون عن ابيه عن ابن نافع عن مالك فيمن له تسعة عشر دينارا او
تسعة دراهم فلا زكوة عليه حتى يتم عشرة دراهم او يتم صرفها دينار
۞ قال ابن عبدوس قال سحنون وله ان يخرج عن الذهب ورقا وذلك
احب اليه من ان يخرج عن الدراهم ذهبا لانه قد يراع في الدينار ان يعرفه
على جماعة فيصرف لذلك ۞ وقال مالك في المختصر وكتاب ابن
المواز وله ان يخرج قيمة ما يلزمه عن الذهب ورقا قل او كثر

وقيمة ما يلزمه عن الورق ذهبا ان شاء الا انه لا يخرج القيمة الا جيدا
ولا يجزيه ان يخرج قيمة الفضة الرديئة دراهم جيادا ٥ قال ابن سحنون
عن ابيه ومن لزمه دينار زكاة وبحضرته مساكين كثير فصرف دينارا
ليفرقه بينهم فوجد في الدراهم درهما رديا ولم يجد الذي صرفه منه
قال على المزكي ان يبدله للمساكين ٥ ومن الواضحة ومن له ذهب وفضة
فلزمه عن الذهب اقل من دينار فله ان يخرج منه ربع عشره قطعة ذهب
او صرف ذلك من الدراهم بصرف يومه ما لم ينقص صرف يومه عن
عشرة دراهم في الدينار فليخرج على صرف عشرة ٥ وكذلك من لزمه ٥
دينار فاراد ان يخرجه دراهما ٥ وقال ابن المواز يخرج القيمة قل ذلك ام
كثر وقول ابن المواز القياس ٥ ومن العتبية روى اشهب عن مالك ونحوه
في كتاب ابن حبيب ٥ ومن له نقرة ذهب ودنانير فليخرج ربع عشر كل
صنف ٥ ومن له نقرة وحلي فليخرج ربع عشر ذلك منه او من غيره قال
ابن المواز قال مالك وله ان يقطع قطعة من الذهب او من الفضة عن
ما لزمه ولا يقطع ذلك من الدينار ٥ ومن المجموعة قال اشهب مضى
صرف الزكوة عشرة دراهم بدينار لما جعل النبي عليه السلام عشرين
دينارا تعدل مائتي درهم يريد في ضم بعضها الى بعض قال ومضى
صرف الدية وصرف القطع اثني عشر درهما فلا يوتنف الا ان ذلك
كله صرف دهره ٥ قال ويجمع القطانية في الزكوة قال عبد الملك
والترمس معها ٥ قال ابن نافع عن مالك والكرسنة معها ٥ ومن غير
كتاب وهو من قول مالك ان السلت والعلس يجمع مع البر والشعير
٥ وبقية القول في جمع الحبوب في ابواب زكوة الحبوب ٥ ويجمع
الضان والمعز والبقر والجواميس والابل مع البخت وتمام هذا
في ابواب زكوة الماشية ٥

فِي زَكوةِ الحلي وَمَا يُرَصَّعُ مِنْهُ بِجَوهَرٍ وَمَا يُحلَّا بِهِ السَّيفُ وغَيرِهِ

وذكر آنية الذهب والفضة وما يقتنا او يتجر به من ذلك كله ٥
٥ قال مالك في المختصر لا زكوة في الحلي من ذهب او فضة يتخذ للباس
وكذلك ما انكسر منه مما يريد اهله اصلاحه ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ان حبس ليصلح للباس فلا يزكا فان نوا ان يطلبه ليصدقه امراته فليز
كيه وقال اشهب لا يزكيه وانكره محمد ٥ قال ابن حبيب وما كسب
الرجل من الحلي يرصد به امراة يتزوجها او جارية يبتاعها فقال اشهب
واصبغ لا يزكيه وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من
اصحاب مالك يزكيه وبه اقول لانه ليس من لباسه ولا صار الى ما ارصده له
٥ قال ولو حلّا لنفسه سيفا او منطقة وليس في ذلك من لباسه ولكنه
اعده للعارية او ليرصد به ولدا فلا زكوة عليه في حليته ٥ ومن كتاب
ابن المواز قال ابن وهب عن مالك في المراة تتخذ حلي الذهب وفيه الجو
هر تكريه قال اما انا فلا ارى فيه زكوة قال في رواية ابن القاسم لا زكوة
فيه وان كانت معنسة ممن لا تلبسه وهي تكريه قال وما اكتراه
ولبس بحرام وقال لا باس به ٥ قال مالك واذا ورث الرجل حليا فابقاه
لعله يحتاج اليه او لا يحتاج فليزكه وكذلك من عنده حلي مكسور
لا يريد اعادته فليزكه كل عام ٥ ومن المجموعة قال عنه اشهب
في امراة لها حلي تلبسه ثم تريد ولها في بيعه قال لا تزكيه قال ابن
حبيب لا زكوة في حلي النسا وان اتخذته للكرا فكذلك او للعارية
وكذلك ما عندته المراة لا للباس ولكن لابنة عسى ان تكون لها
فلا زكوة فيه ٥ وان اتخذه الرجل للكرا فليزكه اذ ليس من لباسه
وان اتخذ ماله اتخاذه من حلية السيف والمنطقة فلا زكوة
عليه فيه ولو اتخذت امراة حليا لا للباس ولا للكرا ولا للعارية
ولكن عدة للدهر اذا احتاجت الى شي باعته فيه فعليها زكوته
٥ ولو اتخذته اولا للباس فلما كبرت توقفت فيه اذا احتاجته ٥
انفقته بعد قبل لا تزكيه الا ان تكسره وانا ارا عليها زكوته

احتبا كما قال مطرف عن مالك فيمن عنده حلي لا ينتفع به للباس ان
عليه زكوته ٥ ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك في الحلي المربوط
للتجارة هو كالعرض لا يزكيه حتى يبيعه كان فيه من الذهب حليه او اقله
يريد وهو لغير القنية قال اشهب الا المدير فيقومه بما فيه وقاله مالك
في السيف المحلى وان كان نصله تبعا لفضته واشتراه للتجارة فلا يز
كيه غير المدير حتى يبيعه وروى عنه ابن القاسم وابن وهب انه يزكي
وزن ما فيه من ذهب او فضة يريد تحريا وان كان تبعا للنصل ولا يزكي
الجوهر حتى يبيع وكذلك المصحف يريد في غير المدير ٥ وروى اصبغ
عنه الحكم عن ابن القاسم عن مالك انه ان كان ما في السيف والمصحف من
الحلية تبعا له فلا زكوة فيه ٥ ومن كتاب ابن الفرطي ويزكي ما حلي
به سرج او لجام او منطقة او سكين او سرير او مرآة او ازرار واقفال
الثياب للرجال خاصة وقضبا للاطفال والكبار واغشية لغير
القرآن وما يجري مجرى الاحراز خلا مصحف وسيف وخاتم وحلي للنساء
واحراز من القرآن وما يتخذه النساء لشعورهن وازرار جيوبهن ٥
واقفال تبابيتهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكوة فيه وليس كما
يتخذنه للمرايا واقفال الصنادق وتحلية المذاب والاسرة والمقد
مات وشبه ذلك واما تحلية الدرق وجميع الحراب فخلاف في
السيوف ٥ وما اتخذ من حلي لذكور الاطفال فيزكى وما كان في جدار
من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه خرج منه بعد اجر من يعمله فلا
شيء فيه ٥ ومن اتخذ انفا من ذهب او ربط به اسنانه فلا زكوة فيه

في الحلي والعروض تورث او تفتنا او تشترا وما تنقله النية الى القنية او

الى التجارة من ذلك وما لا تنقله وما يبيع بعد ذلك ٥ من كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وشرا الحلي وفايدته بميراث او غيره سوا
بخلاف السلع فليعمل في الحلي على نيته ان نوا به التجارة زكاه وان
نوى به القنية لم يزكه ٥ واما السلع فانما يحمل فيها على النية في الشرا
فقط ٥ واما فايدتها بموروث او هبة فنيته فيها التجارة او القنية سوا
لا زكوة فيها الا ان تكون ماشية ففيها الزكوة كانت شرا للقنية
او للتجارة او فايدة بموروث او غيره فلا يفترق فيها ذلك ولا في العين
٥ ولو نوى فيما ورث من آنية الذهب والفضة القنية لم ينفعه وليز
كي وزنها دون القيمة وان كثرت ٥ وما اشتريت من السلع للقنية
فثمنها ان بعتها كالفايدة ولا تضر النية فيما ورثت منها وقاله
كله مالك واصحابه ٥ قال في باب آخر وما ابتعت من السلع للقنية لم
يضر اصرافها بعد ذلك بالنية للتجارة وما اشتري منها او من
الحيوان للتجارة ثم صرفه الى القنية ثم باعه فاختلف فيه فقيل ير
جع الى اصله وقيل يأتنف حولا بثمنه فقول ابن القاسم وروايته
عن مالك انه لا يزكي ثمنه لانه صار قنية وقال اشهب يرجع الى اصله
ويزكي ثمنه ورواه عن مالك وقال لا تغيره قنية القنية ولا تغير ما
اشتري للقنية ان يوجد به التجارة ولا يلزمه شيء ان باعه ٥ واتفقنا في
المكاتب يودي شيئا ثم يعجز انه يرجع الى اصله ان كان من التجارة ٥
قال ابن القاسم لان ما ودا كالغلة وقال اشهب لانه رجع الى اصله فلم ١
تغيره نية القنية فيه ٥ وقال ابن حبيب فيمن اشترى عرضا للقنية
ثم باعه بعد مدة فليأتنف به حولا ٥ ولو ابتاعه اولا للتجارة ثم
صرفه للقنية ثم باعه فقال مالك يزكي ثمنه وقال بعض اصحابه
لا يزكيه وما ابتاع من دار للغلة ثم باعها بعد عام فليزكي ثمنها
مكانه وقيل يأتنف به حولا والاول احب الي ٥ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وما اشترى الرجل من دار للسكنى او حيوان او عروض للا
تخاذ ثم بدا له فباعه فثمنه فايدة وغلة ما اشترى للتجارة فايدة

قال وما اشترى للغلة ثم باعه لحول فروى ابن القاسم عن مالك انه يزكي
ثمنه ثم رجع فقال لا يزكي وهو كالفائدة وبهذا اخذ ابن القاسم
○ قال في المجموعة ورواه عنه ابن وهب وبالقول الاول اخذ ابن نافع ورووا
كلهم القولين ○ واما غلته ففائدة وكذلك في كتاب ابن سحنون من روا
ية علي وابن نافع عن مالك فيما يشترى للغلة من دار او عبد ونحوه وذكر
القولين جميعا ○ واختيار ابن نافع ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيما يشترى
للوجهين كمن يبتاع الامة للوطء او للخدمة وان وجد ربحا باع فقال ثمنها
كالفائدة ○ وقال في رواية اشهب انه يزكي ثمنها ○ واما الذي يشتريها
للقنية لا ينوي بها بيعا ولا يرصده ولا يهم به فهذا ان باع ائتنف
بالثمن حولا اذا قبضه وبهذا اخذ ابن المواز ○ ومن ورث سلعا او وهبت
له فلا تحضره نية فيها للتجارة فيأتنف ان باعها بثمنها حولا من يوم
قبضه وان طال مقامه عند المبتاع ○ ولو قبضه ثم اوجبه في سلعة مكا
نه ثم باعها بعد سنين فليزك ثمنها لعام واحد بعد قبضه ولو با
عها قبل حول من يوم قبض المال فلينتظر تمامه ○ ولو اشترى السلعة الثانية
للقنية لا ينتفع بثمنها حولا من يوم يقبضه ويأتنف بما يقبض من
ثمن غلات الثمار حولا ○ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وروى ابن نافع
عن مالك فيمن ابتاع طعاما للتجارة ثم بدا له ان ينفقه على عياله ثم باع
منه ما فيه الزكوة فليزكيه وكذلك من يشتري طعاما فيدخره
لينفقه على عياله ثم باع منه باقيه مما فيه الزكوة فليزكيه ○ قال
ابن سحنون قال المغيرة فيمن بنى دارا ثم باعها بعد حولها ان بناها
للتجارة وابتاع القاعة للتجارة زكى الثمن كله لحوله ان بلغ ما فيه
الزكوة وان كانت القاعة للقنية زكى ما قابل البنيان من الثمن ان بلغ
ما فيه الزكوة ○

في زكوة الفائدة بسبب الميراث والهبات والصلات وما يتأخر

قبضه من ذلك وفي قبض الوصي والوكيل ○ من كتاب ابن المواز
قال مالك وكل ما افاد الرجل من ميراث او هبة او دية او غلة او غير
ذلك فليأتنف بذلك حولا من يوم يقبضه هو او وكيله قال مالك وان ورث
مالا فلم يعلم به سنين فلا يزكيه حتى يقبضه هو او وكيله ○ قال عنه ابن
وهب في روايته فيزكيه لعام واحد وكذلك في رواية ابن نافع وعلي في
المجموعة ○ وروي ايضا مثل رواية ابن القاسم انه يأتنف حولا ○ قال ابن المواز
وروى عنه ابن وهب ايضا مثل ابن القاسم انه يأتنف حولا من يوم يقبضه
وكذلك ما باعه السلطان من تركة واوقفه لنفسه فاقام سنينا ○
قال عنه ابن عبد الحكم وكذلك لو تركه الوارث بعد علمه به سنينا
لبعد البلد او لم يعلم به ○ قال عنه ابن وهب فان قبضه وكيله حسب
من يوم قبضه الوكيل حولا ○ وقد تأخر عنه الوكيل دهرا ○ قال عنه
ابن القاسم ان حبسه عنه الوكيل سنينا ثم قبضه لم يزكه الا لعام
واحد ○ قال اصبغ بل لكل عام قال محمد بل لعام واحد لان حبس الوكيل
اياه تعد فيما ضمنه به وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق او
مغلوب او غير ذلك مما لا يقدر ان ياتي ولا اتصلت اليه فاما ان كان
معه في بلد يقدر على اخذه فتركه فليزكيه لكل عام ○ وكذلك
ان حبسه باذنه او كان مفوضا اليه ○ وقال اشهب في المجموعة
مثل قول ابن القاسم في الميراث وكذلك لو كان بيد وصي ○ واختلف
قوله في قبض الوصي فقال لا يكون قبضا على كبير وقال بل هو قبض
كانوا كبارا كلهم او صغارا وكبارا قال وان لم يول على الكبار فان
له الاقتضاء والنظر والبيع ○ وقال المغيرة واذا لم يعلم الوارث
بالميراث فوضع له القاضي المال على يدي رجل فليزكيه لما مضى من السنين
وان ضمنه لاحد فليزكيه اذا قبضه لعام واحد ○ قال ابن القاسم
واشهب واما الثمار والماشية فهي يؤخذ منها كل سنة ○ قال اشهب
ولا يزكى العين عن غائب ○ ومن كتاب ابن المواز واذا قبض الوصي

مال التركة فقال اشهب مرة ان قبضه للاصاغر والكبار قبض وقال ايضا مثل قول ابن القاسم لا يكون قبضا للاكابر بغير اذنهم ولا يزكوا الا بعد حول من يوم قبضوا او روبا، عن مالك ، قال ابن القاسم ولا يزكي عن الصغار قبل القسم وليأتنف لهم الحول بعد القسم ، وقال اشهب قبضه للصغار قبض يوجب الزكوة عليهم ، محمد وهذا من قول اشهب ان قبضه للكبار قبض وقول ابن القاسم احب الي ، قال مالك واذا قبض الوصي عن الصغير ماله حتى كبر فقبضه فليزكيه لما مضى ، قال ابن حبيب قال مطرف وان لم يعلم بالميراث فليأتنف به بعد قبضه حولا وان علم به ولم يقدر ان يصل اليه فليزكيه اذا قبضه لعام واحد وان كان يقدر على اخذه زكاه لكل عام مضى من السنين وان لم يعلم به وقاله عبد الملك واصبغ وفي باب زكوة المدير ذكر العرض يورث فيباع ممن يزكا ، ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في امراة اهدت الى امير المومنين هدية فاجازها بمال فلا زكوة عليها فيه ، قال ابن حبيب ولا زكوة في عطية السلطان وانما كان ابو بكر وعثمن ياخذان من الاعطية زكاة غير الاعطية ،

في زكوة فايدة ما يوخذ في صداق

او دية او غلة ، من كتاب ابن المواز قال مالك كل ما يوخذ في صداق او دية او كتابة او غلة العبيد والمساكن وثمن صوف الغنم وما يوخذ في الجراح والنفس وملك فوايد يأتنف بها من اخذها حولا من يوم يقبضها ، ولو قبض عن ذلك عرضا لا زكوة فيه فاقام عنده سنين ثم باعه بناجز وسنة فاذا قبض ثمنه فلا يزكيه حتى يأتنف به حولا من يوم يقبضه ، وصداق المراة فايدة فان نكحت على نخل فيها ثمرة لم تطب بريد يشترطها وقد ابرت فزكاتها عليها وان نكحت على غنم معينة ، فعليها زكاتها لحول من يوم العقد وان كانت عند الزوج فان طلقها قبل البنا قال اشهب فنصيب الزوج كالفايدة في الاستحسان

لانه لم يكن ينتفع بها بغلة والقياس انهما كالخليطين ولا يأتنف الزوج حولا ومن قاله لم اعبه لانه كان لها ضامنا وهذا قول ابن القاسم انه كالخليط لها ، قال محمد قول اشهب احب الي ان حولها قد انتقض بعقد النكاح ولو كان على قول ابن القاسم لبقيت على حولها الذي كان عند الزوج وهذا ليس بقول لهما ولا قول مالك وقال سحنون مثل قول ابن المواز ، قال محمد والغلة قبل الطلاق في هذا بينهما واما النفقة بعد قبل على الزوجة واذا ارادتها من الغلة الا ان يجاوزها فلا ترجع على الزوج بشيء وهو استحسان ، ومن المجموعة قال اشهب ولو نكحت على دنانير معينة او غير معينة فلا تزكيها حتى تقبضها ثم تأتنف بها حولا لانها في ضمان الزوج وليس القصد فيها التعيين ، قال ابن القاسم عن مالك واذا وهبته مهرها فلا زكوة عليه فيه مليا كان او معدما ، وفي الجزء الثاني في باب زكوة العرية والهبة ذكر من انتزع من عبده مالا او زرعا على من زكوته ،

في زكوة فوايد الغلات من المساكن والعبيد والحيوان

وغيرها وغلة المشترى من المساكن والمكترى منها وما يواجر به المرء نفسه ، ومن قول مالك واصحابه ان غلة ما اشترى للتجارة او للكرا او للقنية او ورث فذلك كله فايدة ، ومن كتاب ابن المواز قال مالك وما اتخذته المراة من الحلي لتكريه فغلته فايدة وكذلك غلة كل ما يشترى للتجارة او للقنية من رباع او غيرها ، قال واما من اكترى دارا ليكريها فما اغتل من فضل ، فما فيه الزكوة فليزكه لحول من يوم زكا ما نقد في كرايها لا من يوم اكتراها وهذا اذا اكتراها للتجارة والغلة لا زهدا فيه واما ان اكتراها للسكنى

ما اكراها الا من حدث له او لانه ارغب فيها فلا يزكي غلتها وان اكرى
الا الحول من يوم يقبضها وقال اشهب لا زكوة عليه في غلتها وان اكراها
للتجارة وغلة ما اكترا للتجارة كغلة ما اشترا للتجارة كان مديرا او غير
مدير قال ملك وياتنف المدير بغلة ما يشتري للتجارة حولا من يوم
يقبضه ويقوم الرقاب مع ما يقوم لحوله ۝ وما انتزعت من مال عبدك
فهو فايدة ولو انتزعت منه ثمرا او زرعا بعد طيبه فلا زكوة عليك فيه
وان كان قبل طيبه فزكيه وكذلك ما يوخذ من المكاتب ومن المخدم ۝
ومن العتبية روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اكرى داره ثلث
سنين بثلاث مائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين فليأتنف بها
حولا من يوم قبضها وكذلك الدية قبضها بعد ثلاث سنين وغلة
دور التجارة وغيرها ياتنف بما يقبض فيها حولا ۝ قال ابن القاسم الا
ان يتولى قبض كرا الثلاث سنين هربا من الزكوة قال اصبغ ليس
هذا بشي ويزكيه اخذه لذلك هربا او غير هرب قادر على اخذه
او غير قادر سوا لا شي عليه وليأتنف من يوم قبض حولا ولو باع
ابواب دار ابتاعها للتجارة بعد الحول لزكى الثمن مكانه بخلاف
ما اغتل منها ۝ قال عيسى عن ابن القاسم ومن اكرى داره خمس سنين
بمائة دينار فانتقدها وحال عليها الحول وليس له غيرها فان وقع ۝
للسنة الماضية من الكرا عشرة بقي عليه دين تسعون دينارا فان
سوت الدار زكى المائة كلها وان سوت ثلثين زكاها مع
العشرة ثم كلما سكن سنة زكى حصته وذلك انه قد تنهدم الدار
فيرد ما قبض ۝ وذكر ابن سحنون عن ابيه مثله سوا ۝ وذكر
عنه العتبي وابن عبدوس انه قال بل يزكي المائة كلها والهدم امر
طارى وقد تستحق ايضا السلعة التي باع ولا ينظر الى مثل هذا قال
في المجموعة لا ابالي سويت الدار الكرا او لم تسو كما يزكي من
باع من السلع وقد تستحق ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن واجر

نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها ومضت سنة فليزكي
عشرين فقط الا ان يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه وكان قد قال
محمد ان لم يكن له عرض ان يزكي تسعة عشر ونصف ايضا ويجعل دينارا
بقية العشرين الدين زكاه ثم رجع عنه وقال استحسن ان لا يجعل ما زكا من
العشرين في دينه والاول هو القياس ۝ قال ابو محمد ينبغي على قول سحنون ان
يزكي الجميع كما قال في الدار ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال ملك ومن واجر
نفسه سنة بمائتي درهم وانتقدها قبل ان يعمل شيئا فليأتنف بها
حولا من يوم قبضها له ۝ قال ابن المواز قال ابن القاسم فيمن اكترى دارا
سنة بمائتي دينار قال ابو محمد يريد للتجارة ثم اكراها سنة بمائتين
فقبضها لتمام حول فليزكي المائتين وقاله ابن القاسم في المجموعة
وقال اذا لم تكن المائة التي اكترا هو بها عليه دينا او كانت عليه
وعنده بها وفاء والا فليزكي مائة ۝ قال ابن المواز قال اصبغ اذا لم
تكن المائة عليه دينا او كانت عليه وعنده وفا بها فليزكي ما قبض
مكانه ان قبضه لتمام الحول ۝ قال و يزكي لتمام اربعة اشهر من يوم
اكرا ثم كلما مضا شهرا خرج زكاة ثمانية دنانير وثلث حصة
الشهر من ثلثي المائة التي لم يزكها ۝ قال ابو محمد هكذا وقع كلام
اصبغ في كتاب ابن المواز واراه قد سقط منه شي واراه اراد سقط
او معناه ۝ فان كان تمام الحول لاربعة اشهر من يوم اكتراها
يريد حول المائة التي نقد فليزكي حينئذ مائة وثلث المائة لانه
وجب للاربعة اشهر الماضية وهي ثلث السنة ثلث المائتين وعنده
ما يسوا ثلث المائتين ايضا وهو كرا الثمانية اشهر الباقية على
حساب ما اكترا هو بمائة في السنة فله عهدة ذلك على المكري
فيزكي لهذا مائة وثلث ويبقى عليه ثلثا مائة لا وفاء له بها فكل
ما مضا له شهر زكا حصته من الثلثي مائة الباقية ۝ وقال محمد
ومن اكترا دارا سنة بمائة ليكريها فنقد المائة وليس له غيرها

وقد مضى من حول المائة ستة اشهر ثم اقامت الدار بيده شهرين ثم
اكراها بستين دينارا نقدا يريد محمد بقية السنة وهي عشرة اشهر
وقبض الستين قال فانه اذا مضى من العقد ع يريد من عقده مع مكتريها
منه اربعة اشهر يريد وهو تمام حوله زكى ما استفاد وهو ثلث مائة وثلاث
مائة راس ماله وثلث مائة ربح ٥ يقول محمد يزكي ثلثمائة لا يعتدل لانه اكرا
ها بعد شهرين من السنة فكانه انما اكراها العشرة اشهر الباقية
له فيها فاذا مضى اربعة اشهر من العشرة الاشهر التي اكراها وهو وفا
حول مائته التي نقد فانما يقع للاربعة الاشهر خمسا الستين وذلك
ثمانون دينارا ٥ قال ابن المواز ولم امره ان يزكي الباقي الذي هو كالدين
عليه ٥ وان كان عنده ما فيه عوض من ماله في الدار على مكتريه لانه
لم يحل عليه ولا له بيده حول ولا تم الاجل فيستوجبه ولكن كلما مضى من
السنة شيء زكى حصته وهو يقع لكل خمسة عشر يوما ثمانية دنانير
وثلث فان صعب عليه احصاء ذلك زكى لكل شهر سبعة عشر الا
ثلث والا فيقدر ما يحصي ويقدره قال ابو محمد والذي قال محمد من
هذا انبغى الاعلى كراء سنة وهو لم يكن بها سنة اذ لم يبق له فيها
الا عشرة اشهر وقوله انه لا يزكي من حصته ما لم يسكن شيء لا
يتبين لان عنده وفاء ما بقي عليه من نحو قد ثمنه بانهدام الدار ويرجع
المال منه فاما ان يعتبر هذا على مذهب كما قال اصبغ والا زكى الجميع
على قول سحنون لان العدم امر طارئ ٥ قال في كتاب ابن سحنون ونسبه
لبعض المدنيين فمن اشترى اماء على مكاتبة جزا للتجارة ثم باعه
بعد سنين انه يزكي الثمن لحول واحد وقيل لما مضى ان كان لها
في اشتراه سيده واما ان كان عنده بميراث او فائدة فلا يزكي
حتى يقبض بالمال حولا ومنه اختلاف ملك وابن القاسم
والكتابة عندهما غلة وكذلك ما اخذ فيها ٥

في زكوة الغلات واثمانها وذكر

ما يؤخذ فيها من عوض وفي الاشياء الموروثة او المقتناة من ثمرة وكيف
ان بيعت الثمار مع الرقاب او بعد ان جدت او صوف الغنم ٥ من
المجموعة قال ابن القاسم وعلي وابن نافع عن مالك فيمن باع ثمرة نخل ابتا
عها للتجارة بعد ان زكى الثمرة فليأتنف بثمن الثمرة حولا من يوم يقبضه ٥
ولو باع الرقاب بعد ذلك فحول ثمنها حول الاصل من يوم زكى ما ابتاعها به
او افاده ٥ قال عنه علي وابن نافع ولو ابتاع زرعا للتجارة يريد مع ارضه فز
كاه ثم باعه فليأتنف بثمنه حولا من يوم يقبضه قال ابن نافع وهذا
ان كان حين ابتاعه مع الارض لم يبد صلاحه ٥ قال ابن القاسم واشهب ويقوم
المدير رقاب نخله ولا يقوم الثمرة ٥ قال اشهب وكذلك صوف الغنم كانت
للقنية او للتجارة ٥ ولو باعها والصوف عليها زكى جميع الثمن لحول
من الرقاب ان كانت للتجارة وان جزه ثم باعه معها فض الثمن فما وقع
للصوف ائتنف به حولا ٥ ولو باع النخل بثمرها المزهي او باعها معها
بعد ان جدها فليزكي خرص الثمرة زكوة الثمر ويزكي ثمن النخل لحول
اصلها ويأتنف بما يقع للثمرة حولا من يوم يقبضه ٥ قال في كتاب ابن
المواز بعد فض الثمن على الثمرة وعلى الرقاب وكذلك روى عيسى عن ابن
القاسم في العتبية اذا باعها بثمرها بعد زهوها ٥ قال ولو باع الجميع
بعرض لنظر اذا باع العرض حصة الاصول فزكاها خاصة ٥ قال
اصبغ فان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى جميع الثمن لحول المال
ويصير كصوف الغنم ومال العبد ٥ فان انتزع ماله قبل الحول صار له فا
يدة ٥ قال ولو اشترى شجر جوز وشبهه مما لا يزكى فباعها بثمرها
بعد طيبه لزكى جميع الثمن لحوله ولو جده صار كالغلة لا يزكى ثمنه
وان باعه مع الاصول في صفقة فليأتنف بحصته حولا وكذلك
بيعه لصوف الغنم بعد الجز مع الرقاب ٥ قال اشهب ولو لم يجزها
زكى الثمن الجميع ٥ قال ابن سحنون عن ابيه في الغنم وان اشتريت
للتجارة فما بيع من صوفها فائدة مثل غلة الدور للتجارة الا ان يبيع

الغنم وصوفها عليها فليزكي الثمن كله لحول من يوم زكى ثمنها ولو
باعه معها بعد ان جزه لم يزك حصة الصوف من الثمن . ومن كتاب ابن
سحنون قال مالك ليس في رسل الغنم صدقة وان حال عليه الحول وكذلك ما يباع
من صوفها ولبنها وسمنها وجبنها وشعرها ووبرها وشبه ذلك
ويوقف بثمنه حولا . قال اشهب في المجموعة ولو اكترى ارضا للتجارة
واشترى حنطة فزرعها فيها للتجارة فزكى الحب ثم باعه لحول او لاحوال
فلا يزكيه ولياتنف بثمنه حولا من يوم يقبضه كان مديرا او غير مدير
. وقال ابن القاسم يزكي ثمن الحب اذا قبضه الا ان تكون الارض له او زرعه
في ارض اكتراها لقوته . ولو كان مديرا ولم يبعه وله مال سواه يزكيه فليقوم
الحب ويزكيه لحول من يوم زكاه حبا وكذلك حول ثمنه ان باعه ولا
يحسب زكوته لحول اذا زرعه واما الذي لا يدير فلا يزكيه الا بعد بيعه
وقبض ثمنه فيزكيه لحول من يوم زكاه حبا . قال ابن نافع وعلي عن مالك
ومن جمع ملحا كثيرا ثم باعه بعد سنين فلياتنف بثمنه حولا قالا
عن مالك ومن ورث عرضا ثم باعه بعرض للتجارة او باع طعاما من زرعه
بعرض للتجارة فلا زكوة عليه في ثمن العرض ان باعه حتى يحول عليه حول من يوم
باعه يريد وقبض ثمنه . قالا عنه ولو اشترى اماء على مكاتبة يريد التجا
رة ثم باعه بعد اعوام انه يزكي الثمن حين يبيع الا زكوة واحدة
يريد اذا قبضه . وفي باب المدير ذكر من ورث عرضا ثم باعه
بدين والاختلاف فيه . قال سحنون في كتاب ابنه وقيل انما هذا على
ان المكاتب اصله للتجارة فاما ان كان للقنية فلياتنف بالثمن حولا
من يوم يقبضه وقد تقدم من هذه المسألة . قال اشهب في المجمو
عة فيمن استهلكت له سلعة للقنية فاخذ في قيمتها سلعة للتجارة
فانه ان باعها لحول من يوم اخذها فليزكي ثمنها .

في العبد يعتق والنصراني يسلم

هل عليهما زكوة في مال او ثمرة او حب

او غير ذلك . من كتاب ابن المواز قال مالك واذا اعتق العبد
واسلم النصراني فماله كالفائدة . وقال في كتاب ابن سحنون وما كان له من
ثمرة مزهية او زرع قد كان فلا زكوة فيه قال سحنون ولا في ثمنه قال مالك
وما لم يطب من ثمرة او زرع فليزكياه لطيبه وكذلك المدبر وام الولد
اذا اعتقا وعليهم اجمع زكوة الفطر ان وقع العتق والاسلام يوم الفطر
في انفسهم وعبيدهم المسلمين . قال مالك وهو في المعتق اوكد منه فيمن
اسلم والا فهي فيهما ابين . وروي عن مالك في زكوة الفطر عن من
اسلم يوم الفطر انها احب الي . وقال اشهب في المعتق يوم الفطر
يزكي عن نفسه ويزكي عنه سيده .

في زكوة مال المفقود والصبي

والمجنون والاسير . من المجموعة قال ابن القاسم واشهب وتزكى
اموال المجانين كالصبيان . واذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله فليزكيه
اليتيم اذا قبضه لماضي السنين . يريد ولو كان الوصي يسلفه سنين
لم يزكه الا لعام واحد من يوم ضمنه الوصي . وقد ذكرنا في باب
الفائدة بالميراث زكوة الوصي عن الاصاغر العين وانما هذا في معنى
قولهم اذا لم يخف ان يتعقب بامر وكان يخفاه ذلك فاما ان لم يخف
له وهو لا يامن ان يتعقب بامر لاختلاف الناس في زكوة مال الصبي
العين فلا يزكي عنه كما قالوا اذا وجد في التركة مسكرا وخاف
التعقب فلا يكسره . قال ابن حبيب وليزكي ولي اليتيم ماله و
ويشهد فان لم يشهد وكان مامونا صدق وان استغنى مال يتيمه
وله به مليا وخاف ان يغرم له به فلا باس بذلك وقاله القاسم بن محمد
وكان ابن عمر يسلفه ويتسلفه واذا لم يكن له مليا فلا يتسلفه
. وقال ابن القاسم في المجموعة وترك ما ابتنى الاسير والمفقود

وزرعهما وغلتهما ولا يزكيا ناضهما يريد لما عسى ان يكون لهما
عذر يسقطها ولا تسقط بذلك في غير العين واما غير العين من ماشية
او حب او تمر فيزكى عمن ذكرنا من صبي وغيره بكل حال

باب في زكوة مال اللقطة او الوديعة او المدفون او المغصوب

من المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك فيمن ضاع له مال ثم رجع
اليه بعد اعوام فلا يزكيه الا لعام واحد قال عنه ابن نافع وكذلك
الودايع واللقطة والمال المغصوب يرجع قال المغيرة في اللقطة ترجع
الى ربها بعد سنين فليزكيه لكل سنة كالمال يدفنه في بيته ثم يضل عنه
مكانه وقال مثله ابن سحنون عن ابيه وقاله في الذي دفن مالا ونسي مو
ضعه ثم وجده وذكره عن ابن القاسم فيه ان نسي موضعه ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في ملتقط اللقطة
تقيم عنده سنينا لا يريد اكلها ولا صدقتها فلا زكوة عليه فيها
فان رجعت الى ربها فليزكيها ربها لعام واحد وكذلك ان حبسها
لنفسه وبها عن ربها وان حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم
نوى ذلك ان كان له بها وفاء من عرض ثم ان اخذها ربها بعد اعوام
زكاها لعام واحد قال ابن القاسم في المجموعة اذا عرف بها سنة
ثم نوى حبسها لنفسه للحديث فان لم يحركها فلا زكوة عليه فيها
فان حركها فمن يومئذ دخلت في ضمانه ويزكي لحول من يومئذ
وذكر مثله في كتاب ابن سحنون وقال فان حبسها لنفسه بعد
تعريف سنة فاقامت عنده بعد ذلك حولا لا يحركها فلا يز
كيها لانه لم يضمنها بذلك حتى يحركها قال سحنون لا ادري ما
هذا وقد قال المغيرة في ملتقط اللقطة يتركها ان يعرفها

واخفاها لا ان يغتاله ثم تلفت عنده انه يضمنها حين اراد اكلها
ولا زكوة على ربها اذا اخذها على ذلك منها قال واذا ضمنها بهذا لز
منه الزكوة وكذلك الذي اجمع على حبسها لنفسه بعد تعريفه بها
سنة فقد ضمنها وعليه زكوتها ان كان عنده عرض مثل كفاف دينه
وقال فان انفقها بعد الحول ثم مات فلتخرج من ماله وان لم يوص بها
ويحاص بها غرماءه ثم يضعها الامام بيد من يرضاه من ورثته او غيرهم
موقوفة لصاحبها ما رجيت له حياة قال سحنون هذا يدل ان حكمها
حكم الدين ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن غصب له مال او كان له
او سقط منه او ضاع ثم وجده بعد اعوام فليزكه لعام واحد وقاله
ابن القاسم واشهب وغيرهما من اصحاب مالك وهو قول مالك واما الو
دفنه او رفعه فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكيه لكل
سنة وقاله مالك قال محمد الا ان يدفنه في صحرا او في موضع لا يحاط
به فهو كالمغصوب والتالف واما في البيت والموضع الذي
يحاط به ثم يجده في موضعه فليزكيه لكل عام ومن العتبية قال
سحنون في اللقطة مثل قول المغيرة انها كالمال المدفون الا ان
يتسلفها ملتقطها فيصير كالدين وكذلك الوديعة قال اشهب
ويقبل قول المودع والملتقط انه يتسلف ذلك او تركه ولو اسلفها
المودع لغيره وصارت كالدين قال ابن سحنون عن المغيرة فان لم
يعرف ملتقطها واخفاها ليغتاله فهو لها ضامن فان اخذها ربها
بعد اعوام زكاها لعام واحد وان لم يفعل هذا ولا اراد قبضها
اهلاكا ولا ان يتسلفها فليزكي ربها عن كل عام قال ابن المواز
قال مالك لا يخرج المودع زكوة ما اودع قال محمد ويزكيها على
ربها ان حل الحول قال ابن حبيب واذا انفقه من هو بيده وعلم ربها
بذلك فذلك كالدين يزكيه ربه اذا قبضه ومن غصب منه
مال فكان يرجوه او ييئس منه فاقام سنينا ثم رد اليه بطوع

وقف

او بتكم فلا يزكيه ولا لعام واحد وليأتنف به حولا قاله مالك بخلاف
الدين ٥ وقد كرهنا روي في الموطأ من زكاة المال الذي اخذه بعض الولاة
ظلما ثم رده فلم يأخذ بما روي فيه ٥ قال ابن حبيب وقوله في الحديث لانه
كان مالا ضمارا هو المال الذي لا يرتجا يحبس عن صاحبه كرها وما يرجى
من الدين فليس بضمار ٥ وقال عن مالك واذا دفن مالا ونسي موضعه ثم
وجده فليزكه لماضي السنين لانه عوض به التلف بخلاف ما سقط منه
٥ قال وما سقط منه فان كان راجيا له باسباب تقوي رجاه حتى اتصل ذلك
بوجوده فليزكه لعام واحد وان كان على اياس فليأتنف به حولا ٥ ومن
كتاب ابن المواز ٥ ومن غصبت ماشيته فردت اليه بعد اعوام فقال
ابن القاسم لا يزكيها الا لعام واحد كالعين قال اشهب ان كانت السعاة
تزكيها اجزاه والا ادى عنها لكل عام على ما يوجد عنده وكذلك من
غصبت منه نخله ثم ردت اليه واخذ ثمرتها كل عام فان لم تزك
فليزكيها والعين ليس له ان يطلب الغاصب بربحه ٥ ومن له خمس من
الابل فند منها بعير ثم جا المصدق فلا شي عليه ٥ قال ابن القاسم
فان اخذه بعد ذلك زكاه مكانه ثم يكون من يومئذ حوله عهد واحد
الذي كان بقي منه ان يأتنف به حولا من يوم اخذه وان كان على رجا
منه زكاه للعام الاول وكذلك العبد في زكاة الفطر انه يزكي عن
الآبق المرتجا ولا يزكي عن الآخر ٥

في زكاة المال يبضع أو يوهب

او يعزل لشرا قوت وكسوة ٥ من العتبية روى اشهب عن مالك
فيمن بعث بمال لشرا طعام لقوته فاخذه الحول قبل يشتري به فانه
يزكيه ٥ قال ابن نافع في المجموعة وان جاء الطعام وهو كثير لا
ينفعه مثله في خمس سنين وشبه ذلك فانه اذا باع بعد الحول ما فضل
عن قوت مثله زكاه منه ٥ قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم

ومن بعث بمال الى افريقية يحل حوله فان لم يعلم حاله ولا كم هو وخر
حتى يقدم فيزكيه لما مضى ٥ ومن كتاب ابن المواز ذكر عن مالك في مال
القراض اذا كان العامل غائبا عنه ببلد بعيد لا يدري ما حاله ولا حال ما في
يديه ولا ما حدث عليه فلا يزكي حتى يعلم ذلك او يرجع اليه ٥ قال وبمنزلة
المدين يخرج الى بعض البلدان غاب فيشهر زكاته ولا يدري ما حال ماله
فلا يزكيه حتى يرجع اليه او يأتيه علمه بالامر عليه فيزكيه لماضي السنين
وقاله اصبغ ٥ ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن بعث بعشرة دنا
نير لشرا ثوب لزوجته فحل حوله قبل الشرا فليزكيه قال اصبغ ولو
اشهد بذلك حين بعثه لم يزكه ولو مات كانت لمن اشهد له ٥ وكذلك
لو انكسر عنه الساعي فعزل غنما لاهله واشهد عليها فلا يزكيها
ان جا الساعي وان لم يكن اشهد فليزكيها ورواه ابو زيد ٥ قال سحنون
عن ابن القاسم ومن تصدق بمال على رجل وعزله له فان لم يقبله زكاه ربه
لماضي السنين وان قبله استقبل به حولا ولم تسقط منه الزكاة
بزيد فيما مضى ٥ وفي كتاب ابن سحنون ان قبلها ائتنف المعطا
بها حولا وسقط منها زكاة ما مضى وان لم يقبضها زكاها ربها
لماضي السنين ٥

في زكاة المال يفاد شيئا بعد شيء
وحكم الفوائد في أحوالها وما

يضم منها بعضه الى بعض ٥ ومن قول مالك واصحابه ان من
افاد مالا بعد مال فانه كان الاول ليس فيه ما يزكى فهو يضم الى ما بعده ان كـ
حتى يبلغ عدة مال الزكاة ثم ما افاد بعد ذلك كان له حول مؤتنف وان
كان المال الاول فيه الزكاة فلكل ما افيد بعده حول يؤتنف فان
كثرت الفوائد حتى يشق عليه ان يحصي احوالها فليضم الاول الى ما
بعده من الفوائد مما يخف به عليه احصا احواله حتى يصيرها

الى حولين او ثلثة ونحوه مما يقدر ان يحصيه فان لم يكن ذلك وصعب
عليه ضم جميعها الى اخرها ٥ واما فيما يكثر عليه من تقاضي الديون
فليضم اخر ذلك الى اوله وكذلك قال سحنون وغيره ٥ ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ومن افاد عشرة دنانير فاقامت بيده ستة اشهر ثم
افاد عشرة فاكثر فليضم الاولى الى الاخرة فان تجر في الاولى فصارت عشرين
دينارا قبل حول الثانية بشهر فليزكي الاولى مكانه بربحها ويزكي الثا
نية لحولها وان قلت ٥ فان انفقها قبل حولها فلا شي عليه ولو انفق الاولى بعد
حولها قبل تبلغ عشرين دينارا ثم حل حول العشرة الثانية فقال اشهب
يزكي عنها وعن التي انفق لانا انما امرنا ان نزكيها خوفا ان لا تبلغ الثانية
الى حولها ٥ وقال ابن القاسم لا يزكي الثانية كانت الاولى من زكوة او لم
تكن الا ان يبقى الاولى او يبقى منها ما اذا ضم الى الثانية بلغ مال الزكوة
فليزكي الثانية مع الاولى الا ان يكون قد زكى الاولى فليزكي الثانية فقط
لحولها ٥ واذا كان يزكي الفايدتين كل واحدة لحولها ثم رجعا الى ما لا
زكوة فيه لو جمعا فان جمعهما حول اخرهما وهما ناقصان بطل ان
يكون لهما حولان بعد ذلك يريد وان نميا ٥ ولو تجر في الاولى فصار فيها
الزكوة قبل ان يجمعهم حول فليزكيها حينئذ وينتقل حولها الى هذا
الوقت ثم اذا حل حول الثانية زكاها اذا كان فيها وفي الاولى ما في
مثله الزكوة وكذلك لو جمعهما في تجارة فربح فيهما فصار فيهما
ما فيه الزكوة قبل حول الثانية فليفض الربح عليهما ثم يزكي كل
مال لحوله ٥ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن افاد عشرين دينارا
ثم عشرين بعد ذلك فليزك كل فايدة لحولها فان نقصتا او نقصت
احداهما بعد ان زكاهما لحولين فانه يبقيان كذلك يزكي كل مال
لحوله ما دام فيهما اذا اجتمعا ما فيه الزكوة ٥ وان حل حول الاولى وليس
فيهما ما فيه الزكوة فلا يزكي شيئا ثم ان نما احدهما قبل حول الثانية
فصارت مع الاخرى ما فيه الزكوة فليزكي الاولى حينئذ وينتقل

حولها الى اليوم ويبقى حول الثانية ولو لم يربح شيئا حتى حل حول الثانية
صار حولهما واحدا وقاله كله مالك وكذلك في كتاب ابن حبيب
والمجموعة ٥ ومن كتاب ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينارا ثم الى ستة
اشهر افاد ثلثة دنانير فخلط المالين ثم اخذ من جملتهما ثلثة فتجر فيها
فربح ثلثة فليقسم الربح على المالين فينوب الخمسة عشر دينارا ونصف
والثلثة نصف دينار ويبقى المالان على حولهما يريد حول اخرهما ٥ ولو ربح
ستة دنانير وقع للمال الاول خمسة فيصير بربحه ما فيه الزكوة فيزكيه
لحوله والمال الثاني لحوله يريد ان كان هذا الربح قبل ان يضمهما حول اخرهما
٥ قال ولو اخذهما حول من يوم خلطهما يريد او اخذهما حول الاخرة وان
لم يمض لتاريخ خلطهما حول قال فلا يرجعان الى حولين ويبقى حولهما
واحدا ٥ ولو تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر ايهما
هو فليزكيهما على حول اخرهما ولا يفضه بالشك فقد يزكي الاول قبل
حوله ٥ ومن المجموعة قال سحنون ولو بلغت الفايدة الاولى ما فيه الزكوة
فزكاها لحولها ثم اقرضها رجلا او اشترى بها سلعة للتجارة ثم حل حول
الثانية ولا زكوة فيها اراه يريد وليس بمدير قال فلا يزكي الا ان يقبض
من ذلك الدين او يبيع من تلك السلعة ما ان ضمه الى الثانية بلغ ما فيه الز
كوة فليزكي الثانية لحولها ولا يزكي ما اقتضى او باع الا لحوله من
يوم زكاه ٥ قال ابن القاسم وان انفق الاولى وليس في الثانية ما فيه
الزكاة وثم فايدة ثالثة فليضم الثانية الى حول الثالثة فاذا حل
زكاهما ان بلغا ما فيه الزكاة ٥ ولو بقي من الاولى التي زكاها
خمسة والثانية عشرة والثالثة خمسة فليزكي الثانية مع الثا
لثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر وبقية الاولى التي زكاها
تمام ما فيه الزكوة ولا يزكي بقية الاولى الا الان لانه لا يزكي مال في حول
مرتين ٥ قال غيره الا ان يريد ورجع على بقية الاولى لاحول يوافق حول الثا
نية فليزكي الجميع لوقت واحد ٥ قال ابو محمد اذا كانت الاولى

عشرين والثانية والثالثة عشرة عشرة فزكى الاول لحولها ثم رجعت
الى خمسة قبل حول الثانية ثم جا حول الثانية فلا يزكيها حتى يبقا من الاولى
عشرة فاكثر او تصير الثانية خمسة عشر، واما الوجوب الزكوة في جميع
هذه الفوايد فزكاها ثم صارت الاولى خمسة فليزكي الثانية وكذلك الثا
لثة ما دام في جميع الثلثة ما فيه الزكوة، ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم ومن افاد خمسين ثم عشرة بعدها فزكى الخمسين لحولها ثم
انفقها قبل حول العشرة ثم حل حول العشرة فلا يزكيها الا ان يبقا من
الخمسين عشرة فاكثر بخلاف ان لو كانت العشرة في دين له او عرض له
حول فاكثر قبل يزكي الخمسين فهذا يزكي العشرة اذا قبضها بعد حول
الخمسين واتلافها الا ان تتلف الخمسون قبل حول العشرة،

في زكوة الدين وما يتفاوت قبضه منه او من بيع العرض وزكاة ما

يفارق ذلك من الفوايد [illegible] لتفاوت حول او اختلافه وزكاة الدين قبل
قبضه والعرض قبل بيعه، [illegible] من كتاب ابن المواز والمختصر قال مالك
ومن له دين ليس له غيره قد مضا له حول او اكثر وكان ياخذ منه دينارا دينارا
بعد دينار فينفقه او يتلفه فلا يزكي حتى يقبض تمام عشرين دينارا
ثم يزكي كلما يقبض وان قل وحولها يقبض بعد العشرين من يوم
يقبضه فان كثر عليه ولا يحصيه فليرد ما شك منه الى ما قبله قال
في المختصر وكذلك فيما يبيع من عرضه شيا بعد شي يكثر عليه
فليضم ما شك من ذلك الى ما قبله كالدين، ومن كتاب ابن المواز قال
مالك واما في كثرة الفوايد شيا بعد شي فتختلط عليه فليرد
الاول الى الاخر يريد ما شك من ذلك مما يمكنه ضبطه ولا يختلط
عليه، قال عبد الملك في المجموعة اذا كثر عليه ما يقتضي من الدين

بعد العشرين التي زكا منه فليرد الاخر الى الاول وقاله ابن نافع وعلي
عن مالك وكذلك قال ابن القاسم في العرض يبيع منه بعد الحول شيا
بعد شي فيكثر ذلك فليرد الاخر الى ما قبله، قال سحنون واما في كثرة
الفوايد فليرد الاول الى الاخر وقال ابن حبيب يرد الاخر الى الاول في الفوا
يد والديون، قال ابو محمد وقول مالك وسحنون اصح لئلا يودي زكاة قبل
حولها والدين قد حل حوله الا انا لا نعلم ايقبض ام لا وقد اختلف في زكاته
قبل قبضه قال ابن المواز فابن القاسم يقول لا تجزيه واشهب يقول تجزيه
وهو عسر، وقد اختلف قول ابن عمر في زكوة الدين وقال ابن شهاب
يزكا قبل قبضه، قال ابن القاسم كما لا تجزيه عند مالك زكوة العرض
قبل بيعه فكذلك زكوة الدين قبل قبضه، قال ابن حبيب وقال اشهب
في العرض لا تجزيه زكوته قبل بيعه، ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي
عن مالك لو لزم زكوة الدين قبل قبضه والعرض قبل بيعه لزم ان يخرج
عن الدين دينا وعن العرض منه، قال ابن المواز قال ابن القاسم ومن له
دين على مليء مامون يتركه عليه اعواما ولو شا اخذه ومن يعرضه
عليه فيتركه او كان على عديم ثم افاد فقضاه فذلك سوا عند
مالك لا يزكيه الا لعام واحد بعد قبضه، قال مالك ولو كان ما اقتضا
من الدين دينا ثم عشرين دينارا فربح فيه فليزكيه ثم يزكي ما
يقتضي وان قل ولو هلك ذلك بعد ان زكاه، محمد بسببه او بغير
سببه فليزكي ما يقتضي بعد ذلك وان قل وكذلك اذا باع من العرض
بالدينار وينفقه ثم يبيع بعد ذلك بشي اخر فليحص ذلك الى
تمام عشرين دينارا فيزكيها كما ذكرنا في الدين، محمد وهذا
اذا انفق ما كان يقتضي واتلفه فاما ان هلك بغير سببه قبل تمام
العشرين فليس عليه زكاة ما تلف من ذلك من دين او من ثمن عرض
وقال سحنون في المجموعة هلك بسببه او بغير سببه فهو سوا
وعليه زكوته وقاله ابن القاسم واشهب، وقال اشهب وابن

تابع عن مالك فيمن قبض من دين له حول تسعة عشر دينارا ثم قبض بعد
شهر دينارا فليزكي العشرين يوم قبض الدينار ويكون من يومئذ حولها
فيزكيها لحولها وان نقصها الزكوة اذا كان بيده مما اقتضى بعدها
ما ان ضم اليها وجبت فيها الزكوة كالفائدة تبين يريد يصير ما يقبض بعد
العشرين منفردا بحول فيزكي ذلك لحوله والعشرين لحولها ما دام في جميعها
ما فيه الزكوة كالفائدة · تبين يريد ما يقبض بعد العشرين منفردا بحول
فيزكي ذلك لحوله والعشرين لحولها ما دام في جميعها ما تجب فيه الز
كوة كالفائدتين · قال ابن القاسم ومن له مائة دينار دين له حول ثم
افاد عشرين فلم يقبض للفائدة حول حتى قبض عشرة من الدين فلا
يزكيها حتى يحل حول الفائدة او يقتضي عشرة اخرى فاذا ذلك ولو
استهلك العشرة الاولى قبل حول الفائدة ثم حل حول الفائدة فزكاها
فلا يزكي ما استهلك حتى يقتضي من الدين عشرة اخرى فاكثر
الا انه يزكي ما يقتضي من الدين بعد زكاة الفائدة قل ذلك او كثر
ولا يزكي معه العشرة التي استهلك قبل حول الفائدة حتى يقبض بعد
حول الفائدة تمام عشرين دينارا فالذي استهلك فيزكي حينئذ
ما استهلك مع هذا الاخر · قال ابن القاسم ومن افاد عشرين فا
سلف منها خمسة وبقيت خمسة عشر بيده حتى حل حولها ثم تلفت
او استهلكها ثم قبض الخمسة فليزكي الان عن عشرين · قال عبد الملك
ومن له مائة دينار بيده وله مائة دين وحولهما مختلف فاقتضى
من الدين عشرة قبل حولها فان كان حول الدين قبل فلا يزكي العشرة حتى
يحل حول المائة العين وان كان حول العين كان قبل فحل فزكاه ثم
انفقه قبل حول الدين ثم اقتضى شيئا من الدين فلا يزكي حتى يقتضي
تمام عشرين في العشرة الاولى · ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ومن افاد دينارا وله دين كثير فمضى للدينار حول ثم انفقه ثم
اقتضى تسعة عشر دينارا فليزكيها مع الدينار الا ان يكون

انما انفقه قبل حول الدين · ومن اقتضى من دين له حول دينارا فتجر فيه
فصار عشرين دينارا ثم اقتضى دينارا اخر فتجر فيه فصار عشرين فليز
كي احدا وعشرين دينارا فقط لان الزكوة وجبت في الدينار الثاني يوم
قبضه كمن حلت عليه زكوة عشرين دينارا بيده فلم يزكها حتى تجر
بها فصارت اربعين فانما يزكي عشرين ثم يرتقب الحول الثاني وما ذكر
عن مالك انه يزكي الربح لحول من يوم ربحه ليس بقوله وقول اصحابه وهي
رواية ابن عبد الحكم واشهب عنه وقد ذكرها ايضا سحنون وانكر
منهما ما انكر ابن المواز · قال ابن المواز ولو غصبت العشرون ربحه او
انفقها لضمن زكاتها بتعديه بتاخيرها · ابن سحنون قال ابن نافع
عن مالك فيمن له دراهم دين فيها مثلها الزكوة فاخذ فيها ذهبا بعد
حول فانما عليه زكوة الماخوذ وكذلك لو اخذ عن الذهب ورقا ان
كان في الماخوذ ما يزكى ولا يبالي كان اصل الدين فيه الزكوة او لا زكوة
في مثله · ولو اخذ عرضا لم يزكه حتى يبيعه · قال ابن المواز ومن افاد
عشرة دنانير فاسلف منها خمسة ثم اشترى بالخمسة منها سلعة
فباعها للحول بخمسة عشر فانفقها ثم اقتضى الخمسة فقال ابن
القاسم واشهب يزكي عن عشرين الان من هذه الخمسة · قال محمد
ولو تلفت الخمسة عشر بغير سببه بعد حولها ثم اقتضى الخمسة
فلا شيء عليه · ولو هلكت بانتفاعه وابقاه لزمته زكاتها
اذا قبض الخمسة يريد يزكي عشرين قاله ابن القاسم واشهب
وليس كالذي اختلفا فيها تلك انفق الاولى قبل حول الاخرى وهذه
بعد الحول · محمد ولو هلك بغير سببه لم يزك كمال وجبت
فيه الزكوة هلك بيده بغير تفريط وبقي منه ما لا زكوة فيه
· قال ابن حبيب ولو اسلف الخمسة بعد الحول او انفقها ثم
اشترى بالخمسة الاخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فليزكي
مكانه عن عشرين · وان لم يقبض الخمسة السلف · قال ابو

محمد وقول ابن حبيب هذا على غير قول ابن القاسم وقال اشهب
في غير كتاب ابن حبيب اذا انفق الخمسة قبل الشراء او بعد فلا زكوة
عليه حتى يبيع بعشرين ٥

في زكوة من عليه دين وكيف ان كان عليه صداق او نفقة او

زكوة فرط فيها وذكر النفقات التي تلزمه ٥ من المختصر قال
مالك ومن حلت عليه زكوة العين وعليه دين مثله فلا زكوة عليه فان
كان فيما معه فضل عن دينه تجب في مثله الزكوة زكاه ٥ ولو كان له عرض
قيمته مثل ما عليه زكى ما معه وان كانت قيمة العرض تفي ببعض دينه
زاد من العين تمامه وزكى ما بقي ان كان في مثله الزكوة ٥ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وانما يسقط الدين زكوة العين فقط كان ذلك الدين عرضا او
طعاما او ماشية او غيرها ولا يسقط الدين زكوة ماشية ولا حب ولا
تمر ولا معدن ولا ركاز ولو كان انما تسلفه فيما احيى به الزرع والتمر وقوي
به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئا من ذلك ٥ ويخرج ايضا
خمس الركاز واما في زكوة الفطر فمن عنده عبد وعليه عبد مثله
فابن القاسم لا يوجب فيه زكوة الفطر واشهب يوجبها ٥ ومن المجموعة
قال اشهب ولم يات ان الائمة قالوا اذا كان عند احدهم زكوة الفطر
والحب والتمر والماشية ان يسقطوا زكاة ذلك بالدين وقد قالوا
في العين وكان عثمان ينادي به عند الحول فمن عليه دين قال اشهب
والدين اولا من زكوة العين فرط فيها او لم يفرط وهو اولى مما فرط
فيه من زكاة ماشية او حب او تمر وليس مثل ما لم يفرط فيه من ذلك
والماشية والتمر والحب قائم ٥ قال المغيرة اذا لزمته زكوة في زرع
او تمره فاستغرقها فليس للسلطان محاصة غرمائه بذلك ولو مات
لم يطلب بذلك ورثته وهم انما يرثون بعد الدين يريد فعارق

العيون ٥ قال ابن المواز والهارب عن الساعي تكون الزكوة في ذمته
ولو تخلف عنه الساعي لم يضمنها ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن لم يؤد زكاة
عشرين دينارا لزمته وفرط فيها حتى سرقت فالزكوة في ذمته ٥ قال ابن
وهب عن مالك ويتبع عوضه بما فرط فيه من الزكوة ٥ قال محمد بن
المواز وان ترك اداء الزكوة اعواما عن عشرين دينارا وله عرض يفي
بذلك فعليه زكاة كل عام سلف عن عشرين كاملة وان احاط ذلك
بها كلها او بجلها ٥ قال وروى ابن وهب عن مالك فيمن له عشرون دينارا
فلم يزكها ثلث سنين جهلا او فرط ثم اتاب فليس عليه الا نصف دينار
قال ابو محمد يريد ولا عرض عنده يسوا ما لزمه من ذلك وروى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في العتبية فيمن لزمه اخراج عشرين دينارا زكوة فلم
يخرجها حتى ذهب ماله فلم يبق منه الا ثلثون دينارا عند حول اخر قال
فليخرج العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية لان العشرين
دين عليه ٥ قال ولو كان عنده عرض يسوا العشرين التي عليه فلا يحسب
ذلك فيه بخلاف ديون الناس ولا يحسب ما عليه من الزكاة الا في المال
الذي معه فان بقي منه بعد ذلك عشرون دينارا زكاها والا لم يزك
٥ وقال ابن المواز انما هذا عند مالك وابن القاسم اذا لم يكن له عرض
ولو كان له عرض فيه كفاف ما عليه من ذلك لزكى الجميع ٥ وقال
ابن القاسم في المدونة وقاله مالك ان مهر الزوجة يسقط به الز
كوة وهذا القياس وقال ابن حبيب تسقط الزكوة بكل دين الا
مهور النساء اذ ليس شانهن القيام به الا في موت او فراق وعند ما
يتزوج عليها ولم يكن في القوة كغيره ٥ وذكر ان القاسم بن
محمد قاله وما ذكر ابن حبيب من هذا خلاف ما روي عن مالك ٥ ومن
العتبية قال اصبغ ومن بقي لتمام حوله شهران فتسلف مالا فابقاه
بيده او ادخله في تجارته فان كان له به وفاء فهو كماله يزكيه معه
اذا اخلطه به وحركه فيه التجارة قبل الحول ٥ قال ابو محمد وهذه

المسألة مخالفة لأصولهم والذي في تسلف كالعائدة له حوله وأراه قال
إنه لما تسلفه على ما بيده جعله كأنه منه وهذا إفساد ٥ قال ابن المواز
واتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا كانت حلت تسقط الز
كاة وإن لم تكن بقضية واختلفا في الولد فجعله ابن القاسم كالأبوين
وجعله أشهب كالزوجة وبه أقول لأن نفقته عليه لم تسقط فيؤتنف
فيها حكم ٥ وفي المدونة في الأبوين خلاف هذا عن ابن القاسم وفي
رواية ابن حبيب عن أشهب أن نفقة الولد كالوالدين لا تسقط بها
الزكاة إلا أن تكون بقضية ٥ وقال أشهب في المجموعة وإذا فرض عليه
القاضي لزوجته عشرة دراهم في كل شهر ثم لم يجب عليه من العشرة
شيء حتى حل الحول فعليه الزكاة لأن الزكاة وجبت ولا دين عليه ٥ قال
ابن المواز وأما المرأة في زكوتها فلا تلزمها نفقة ولدها ولا رضاعه
إلا في عدم الأب في الرضاع ومثلها لا ترضع وهي ملية فلتسترضع
له وكذلك في موت الأب ولا مال لهم ٥ قال ابن القاسم وينفق الأب
على البكر ويقال له في خادمها إما أنفقت عليها وزكيت للعشر
وإلا فبعها وقال أشهب لا شيء عليه إذ لها خادم لو لم يبق من ثمنها
غير درهم والابنة صغيرة أو كبيرة ٥ قال ابن المواز ويشكر فإن كان
لا بد لها من خدمتها فعليه النفقة عنها وعن خادمها وكذلك في
بنيه الذكور وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب وإن كان للولد بد
من خدمتها فلا نفقة للولد عليه وليكتب عليه حتى يبيع ويستوفي
٥ وقال ابن القاسم أيضا إذا حبسها لخدمة ولذلك لزمته النفقة
والزكوة عنها إلا أن يؤاجرها أو يبيع وقال أشهب في المجموعة ومن
قدم من سفره وقد أنفقت زوجته سلفا عليه فإن كان مليا في
طول غيبته فما لزمه من ذلك يسقط عنه الزكوة في مثله مما حل
عليه وإن كان فيها أو في بعضها لا مال له لم يلزمه في مدة عدمه
نفقة ٥

في المديان هل يحسب ما عليه في دين له أو فيما يقتني من عروضه

أو في نصاب ماشيته أو فيما زكاه من المعدن أو الحب أو مال
بتعرف يحول الحول في قيمة مكاتبه ومدبره والمعتق إلى أجل والآبق ونحوه
ذلك ٥ من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب ويجعل من حلت عليه زكاة
ماله من الدين الذي يرتجي قضاه فيما عليه من الدين ويزكي ما بيده ٥ وقال
سحنون بل يجعل قيمة الدين الذي له فيما عليه وقال عيسى عن ابن القاسم في
العتبية إن كان دينه على غير ملي فليحسب قيمته يدل قوله هذا أنه إن
كان مليا حسب عدده يريد والله أعلم إن كان حالا وإن كان إلى أجل
فينبغي أن يحسب قيمته لأنه لو فلس هذا كان كذلك يفعل في قيمته
٥ ومن كتاب ابن المواز ويجعل في دينه كل ما يباع في المفلس ولا يجعل في
ذلك ثيابه التي يلبس ويجعل دابته وسرجه وسلاحه وخاتمه وقال
أشهب لا يحسب خاتمه وقال في ثوبي جمعته إن كان لباس مثلهما سرف
بيعا في الدين ٥ قال ابن المواز ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحسب قيمة
رقاب مدبريه وقال سحنون في المجموعة لا يجعل ذلك في رقابهم
ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا يريد في حياته ٥ قال ابن المواز قال ابن القا
سم ويحسب قيمة كتابة مكاتبه في دينه وقال أشهب قيمتهم
مكاتبين بقدر ما عليهم وقال في المجموعة قيمة المكاتب
مكاتبا بما عليه ٥ قال ابن المواز وقال أصبغ بل قيمته عبدا أحب
إلي ٥ وقال ابن حبيب عن أشهب وأصبغ قيمته عبدا ٥ وقال
أشهب في المجموعة ويقوم قيمة خدمة المعتق إلى أجل قال أصبغ في
كتاب ابن المواز على أن تشترى بغررها ٥ قال أشهب في المجموعة
ولو أخدم هو عبده سنين أو عمرا قومت رقبته على أنه يأخذه
إلى تلك المدة ولو كان غيره أخدمه مدة حسب قيمة الخدمة تلك
المدة في دينه ٥ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال وإن كانت
له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه ويزكي عينه وكذلك

في كتاب ابن سحنون وابن المواز وقال في كتاب ابن المواز فيمن له اربعون
شاة وعليه مثلها فاد بها وعنده عشرون دينارا فحل حول ذلك كله فياخذ
الساعي شاة فانظر فان كانت قيمة التسعة والثلثين شاة الباقية مثل قيمة
ما عليه فاكثر فليزكي العشرين دينارا والا فلا زكوة عليه فيها وقال
سحنون نحوه في كتاب ابنه ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
وهو عنه في المجموعة فيمن له مايتا دينار حول كل مائة على حدة وعليه
دين فليزكي فاذا حل حول الاولى لا يجعل الثانية في دينه وزكى الاولى يريد ولا
يزكي الثانية لان الدين يذهب احدهما لابد ومن كتاب ابن حبيب
يزكي كل مائة في حولها ويجعل دينه في الاخرى وفي اخر باب زكوة ما
ربح فيما لم يتقدم فيه من هذا ومن كتاب ابن المواز ونحوه لسحنون واذا
وجد في المعدن مائة دينار فزكاها ومعه مائة اخرى يريد حل حولها
وعليه مائة فليجعل في دينه ما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة
ويزكي مثل ذلك من المائة الاخرى يريد ان لم يكن له عرض
سوى ما بقي منها قال ابن المواز قال ابن القاسم ولا يحسب قيمة عبده
الابق وقال اشهب ان كان اباقه قريبا يرجى قوم على غرره يريد ان لو
بيع وجعله في دينه وان كان ابعد فلا يحسبه ومن العتبية روى ابو
زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع طعاما بمائة دينار فاكترا عليه بثلثين
دينارا فباع منه للكرا يريد بعد الحول بثلثين فانه يزكيها لان
ما في الطعام في دينه ثم ان باع ما فيه لم يزكي منه قدر الثلثين التي
كانت عوضا لدينه وزكى ما زاد عليها وان قل لانه مضاف الى
الثلثين التي باع بها اولا وزكاها وكذلك في كتاب ابن المواز وقال
ولو كان عنده عرض يسوى الثلثين غير الطعام لزكى جميع ثمنه
اذا باعه او بقدر ما عنده من العرض يزكي من الثلثين قال ابو
محمد ارى هذا على اصل القايل في ما بين حوليهما مختلف وعليه
دين مائة انه انما يزكي مائة واحدة وقد تقدم الاختلاف فيها

فيمن عليه دين فاحال به على دين له عند الحول وفي المديان يوهب

له الدين عند الحول او يحدث له ملك عرض يسواه قبل الحول او بعده
ومن العتبية من رواية اصبغ قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز ومن
كانت عنده مائة دينار وهو عليه دين وليس له من العروض شي وله على
رجل مائة دينار دين قد حلتا جميعا قال في الكتابين فاحال بالتي عليه على
التي له فعلى قابضها الزكوة وعلى الذي احال بها زكوتها يريد لان عنده وفا
بها وهي المائة التي في يديه قال محمد لان قبض المحتال بها كقبض محيله
قال ابن المواز وعلى دافعها زكوتها ان كان له بها وفا قال ومن اودع
مائة دينار فاسلفها رجلا ثم احلت عليه ربها بعد سنين فقبضها
فعلى قابضها زكوتها لعام واحد وقال في دافعها الان ومسلفها ان
كان له منها عرض يسواها فليزكيها والا فلا قال اشهب فيمن تسلف
عشرين دينارا فاقامت بيده سنة ثم وهبها له ربها فليزكيها
الموهوب مكانه ولو وهبها لغيره لم يكن على الموهوب فيها زكوة
ولا على الواهب قال محمد اما الواهب فيزكيها لان يد القابض
لها كيده وقاله ابن القاسم وانما تكون الزكوة فيها من العشرين
بعينها ومن كتاب ابن المواز قال ومن له مائة دينار وعليه مثلها
فافاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بها فقال ابن القاسم لا يزكي
حتى يكون العرض عنده من اول الحول وقال اشهب لا يبالي متى افاده
عند الحول او قبله يجعل دينه فيه ويزكي ما ضه وكذلك ان
افاده بعد الحول زكا حينئذ وكان من يومئذ حوله قال محمد
وبهذا نقول وبه اخذ اصحاب ابن القاسم قال اشهب وكذلك لو
تصدق بالدين ربه على الغريم او وهبه له عند الحول او بعده لزكا
مكانه وقاله اصبغ وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يزكيه

[illegible]

حتى ياتي حول من يوم وهبه له ۝ قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم
وكذلك لو افاد بعد الحول مائة فقضاها دينه فانه ياتنف بما في يديه
حولا من يومئذ ۝ قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مالا وعنده
عرض لا وفاء فيه له يومئذ فلم ياتي الحول حتى صار فيه وفاء بالدين و
انتقص عند الحول قال فانما ينظر الى قيمته يوم حل الحول فان كان فيه وفا
زكا ما معه او مبلغ ما يفي به قال وهذه حجة ترد ما قال في غيرها ۝
وكذلك اذا افاد العرض عند الحول او وهب له الدين ۝ ومن المجموعة قال
ابن القاسم فيمن له مائة دينار بيده وعليه مائة دينار دين فلما حل حول
ما بيده افاد مائة دينار فقضاها في دينه انه لا زكوة عليه في المائة التي بيده
لان الحول حل عليها وليس هو من اهل الزكوة ثم ان تجر فيها فربح فيها عشرين
دينارا فانه يزكي العشرين مكانه لان الاصل حال عليه الحول وسقطت
زكوته بالدين وتكون المائة حولها وحول الربح يوم زكاه ۝ قال
عبد الله ولو قال قد سقط عنه الدين لما قضاه بالدين الذي له ويزكي
المائة التي معه لكان ابين ۝

في زكوة ما ربح فيما لم ينقد فيه أو فيما نقد بعض ثمنه أو فيما

ابتاعه بدين او فيما غصب ثمنه او تسلفه ۝ من كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم عن مالك فيمن بيده مائة دينار فاشترا بها سلعة
ثم باعها قبل ينقد فيها فربح ثلثين دينارا وقد حال على ما بيده الحول
انه يزكي الربح مع ماله الذي كان بيده ۝ قال عنه ابن وهب ولو لم
يكن عنده تلك المائة كان ربحه فائدة ۝ وقال عنه اشهب في الذي
عنده المائة يأتنف بالربح حولا ۝ محمد وهذا احب الينا ولكن
يكون حول الربح من يوم ادّى الثمن واشترا ۝ قال ابن القاسم والي

هذا رجع مالك ان حول الربح من يوم ادى لان الاصل لا ثمن لها في يديه ۝
والمائة التي بيده لم يتصل الى البائع ولا ضمنها ونيته ان ينقدها في عقد
او الى شهر سوا ولا ينبغي ان يشترط ان ينقدها بعينها الا انه ضامن لها
۝ محمد معنى قول اشهب عندي في روايته ان حول الربح من يوم ربحه اذا باعها
قبل ياتي عليها الحول عنده وقضا ثمنها وبقي الربح فليزكيه لحول من
يوم ربحه ان كان فيه عشرون دينارا فاكثر وان اقام الدين عنده الى تمام
الحول ولا عرض عنده زكا الربح مكانه وان لم يكن فيه عشرون دينارا
وان كان له عرض يساوي دينه زكا ثمنها كله ۝ قال محمد واحب الي ان
يكون حول الربح من يوم اشترا السلعة ۝ وان باع قبل الحول اذا بقي الربح
بيده الى تمامه وفي مثله الزكاة وقد قاله مالك فيمن اشترا سلعة بدين
فباعها وقضا الثمن وبقي الربح بيده الى تمام حول من يوم الشرا على ما
ذكرناه وفي العتبية ذكر المسئلة ورواية ابن القاسم فيها ۝ قال
وروى اشهب ان يزكي الثلثين الربح لحول من يوم نَضَّ كفائدة من
غير ربح ۝ ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب عن مالك فيمن اشترا سلعة
بمائة دينار ولا مال له فربح فيها ثلثين دينارا بعد ان اقامت بيده
حولا فليزكي الثلثين مكانه ولو كان عنده عرض لزكا قدر ما يفي
به العرض ۝ قال اشهب ولم يراع مالك ثمن ملك العرض ۝ قال ابن
القاسم ومن تسلف عرضا فتجر فيه حولا فربح مالا فرد ما تسلف
فليزك الربح وكذلك ان لم يكن له عرض يفي بشي من دينه ۝ وروى ابن
القاسم وابن وهب عن مالك فيمن تسلف مائة دينار فربح فيها عشرين
بعد حول فليزك العشرين وان هذا رجع مالك ۝ محمد ولو كان له عرض
يفي بدينه زكى الجميع ۝ قال ابن القاسم فيمن غصب مائة دينار فتجر
فيها فربح مائة دينار فليزكي مائة ويجعل مائة في دينه ان لم يكن له
عرض ۝ قال مالك فيمن بيده مائة دينار يزكيها فاشترا سلعة
بمائتين الى سنة فعلت فزكا ناضّه ثم باع السلعة بربح فليعزل

دينه ويقبضه ان كان حلّ ويزكي ما بقي من ربح وان كان له عرض يفي
بدينه زكى المائة كله بربحه وقال ابن القاسم ومن تسلف مائة دينار فبقيت بيده
الى آخر الحول ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بمائتين فليجعل مائة في دينه
ان لم يكن له عرض ويزكي مائة ، قيل له فلم جعلت ان الربح كالفائدة لانه
لم يحدث له وفاء الدين الا عند الحول فقال كذب على من قال هذا ، وذكر ابن
سحنون هذه المسألة وان ابن نافع وعليا رويا عن مالك انه يزكي الربح مكانه
وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكوة الربح ، قال مطرف ولو كان له
في ثمنها دينار واحد او اقل فلم يختلف قول مالك في هذا انه يزكي الربح قال في
كتاب ابن سحنون ابن نافع عن مالك واذا اشترى سلعة بمائتين ونقد فيها ار
بعين ليس معه غيرها ثم باعها بثلاث مائة عند الحول فليزكي الاربعين
وما قابلها من الربح وما بقي فهو فائدة ، ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن له مال يزكيه في حوله ولم يبق منه الا عشرة ثم تسلف بعد
الحول بشهور عشرين فتجر في الثلاثين فربح مالا فليعزل العشرين الدين
ويزكي الربح كله مع العشرة كما قال مالك فيمن له ثمانون دينارا فاشترى
سلعة بمائتي دينار ونقد الثمانين او لم ينقدها فاذا حال حول الثمانين زكى
معها جميع ذلك الربح وكذلك من له عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى
سلعة بمائة دينار ونقد فيها العشرة فليزكي معها الفضل اذا اجتمع
ما فيه الزكوة ، ومن كتاب ابن المواز ومن تسلف مائة دينار فدفعها قرا
ضا فربح العامل فيها لتمام الحول خمسين فليزكي دافعها عن خمسين
ما بيده لانه يزكي على خمسة وعشرين الربح ثم يجعلها عوضا من مثلها من دينه
ويزكي العامل خمسين ما بيده ، وقال ابن اصبغ لا يزكي الدافع للمائة الا خمس
ما بيده وكذلك العامل والى هذا رجع محمد انه لا يجعل في الدين ما زكا
من العين ، قال محمد ولم اجد لهذا معنى والصواب انه ان كان فيما يصيب
العامل ودافع المال اليه ما فيه الزكوة زكى كل واحد منهما جزءه
كله وكذلك ان ربحا اربعين زكى هذا عن عشرين وهذا عن عشرين جزءه

في زكوة اهل الادارات

قال مالك في المختصر في صفة المدير هو الذي يبيع ويشتري ولا يحصي ما يخرج
منه ولا ما يدخل عليه يبيع بعشرة ويقتضي عشرين ويبيع بكثير ويأخذ
قليلا مثل اهل الحوانيت لا يقدر واحد منهم ان يحصي حول ماله فليكن له شهر من
السنة يحصي فيه عينه ويحسب دينه ان كان في ملاء وثقة ويقوم ما عنده
من عروض ويزكي الجميع واما من كان له مال او مالين انما يضعه في سلعة
او سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال فهذا انما يزكي العين ولا يزكي
العرض حتى يبيعه فيزكيه لعام واحد ، وان باع بعد سنين لان هذا يعرف
احواله والمدير لا يقدر ان يعرف احواله ولا يحيط بها ، ومن كتاب ابن المواز
والمدير الذي كلما باع اشترى لا يحصي ذلك ولا زال له في نضوض ماله من اهل
الحوانيت والمجهزين الى البلدان يبعث شيئا ويأتيه شيء ويبيع شيئا ويشتري
آخر فهذا يقوم ويزكي ، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة فيمن بارت
عليه سلعته قال واما الذي يحصي ماله يريد احواله فانه اذا باع زكى واما
الذي لا يحصي لكثرة ذلك ومثل المجهزين الى البلدان يأتيه مال ويبعث بآخر
ويغيب عنه آخر فليقوموا في شهر من السنة كل عام ويزكوا ما حضر
وغاب يريد اذا عرف انه وصل الى قرار وقد بينه في باب آخر وقال له رجل
اني كلما جاني شيء زكيته لا اقدر على اكثر من هذا وما انظر الى الحول فقال
ما عرف هذا من عمل الناس واما في بادي الراي فما صنعت الا خيرا اذا
احتاط على ذلك فاخرج من كل ما دخل عليك اذا طابت بذلك نفسك
وكذلك روى ابن القاسم قال الا ان التقويم احب الي ، قال اشهب المدير الذي
يبيع ما لا يزكا ثم يشتري لا ينتظر ولا يقدر يحصي ذلك ، ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك ولا يقوم مالا يرتجيه من دين كان عينا او عرضا
ومال المعسر لا يزكي المدير ولا غير المدير دينه حتى يقبضه فيز
كيه لعام واحد ، وفي كتاب ابن حبيب ان دين المدير ان كان عرضا
اقرضه فلا يزكيه حتى يقبضه وان كان من تجارة حسبه وكذلك

قال يحيى بن عمر ○ قال ابن عبدوس قال عبد الملك وما بار عليه من السلع والحبس
عنده من الديون فلا يزكيه حتى يقبضه عيناً ○ وقال سحنون في موضع آخر إذا
بار عليه العرض عامين خرج من حد الإدارة ○ وقال عبد الملك وما كان له من دين مؤ
جّل فليقومه ○ وقال ابن مزين عن ابن نافع مثل قول سحنون في العرض يبور عامين ○
قال وقال مالك يقومه ○ قال ابن المواز قال ابن القاسم ويزكي المدير دينه المرتجا
وهو حالّ وإن مطل به أو لم يأخذه سنين وكذلك العرض وإن بار عليه سنين
ويحسب عدد دينه لا قيمته إلا أن يكون عروضاً فيقومه ○ وقال أبو زيد وإن
كان دينه مؤجلاً فلا يزكي إلا ما حلّ منه ولم أجد له فيه قوة وقول مالك وابن
القاسم وأشهب أنه يزكيه إن كان من مال الإدارة ○ قال ابن حبيب وإن أقرض
ديناً فلا يزكيه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد إلا أن يتركه هذا المدير
فراراً من الزكاة فليزكيه لكل عام ويزكي ديونه التي من التجارة إلا ما كان
على عديم فليترك قيمته ○ وفي كتاب ابن المواز وغيره في الدين يمكنه أخذه
فيدعه أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ○ ومن المجموعة قال ابن القاسم
وإذا أدار التجارة أحد عشر شهراً ثم بدا له فترك ذلك فهذا لا يزكي
ديونه حتى يقبضها ولا عروضه حتى يبيع ○ قال ابن القاسم وإذا حل الحول
قال في موضع آخر وجاز الحول ولم ينض له عين وهو يدير العرض بالعرض
ثم نض له شيء وإن قل فليزكي حينئذ ما نض وما لم ينض بالقيمة ثم
يحسب من يومئذ حوله وكذلك في كتاب ابن المواز ○ وقال ابن المواز وقال
أشهب ليس هذا بمدير حتى يكون له شهر من السنة يقوم فيه ومتى لا
يزكي إن باع شيئاً حتى يبيع بعشرين ديناراً فيزكيها ○ قال عنه ابن عبدوس
إن كان له شهر تقوم فيه فليزك للحول ما نض له درهم أو أقل أو أكثر وإن لم
يكن له شهر وإنما يزكي ما يقبض فلا يزكي حتى يبيع بما فيه الزكاة ويقبضه
أو يضمه إلى ما جرت فيه الزكاة مما يبيع أو يقتضي ○ وذكر ابن
مزين في الذي يبيع العرض بالعرض عن ابن القاسم وغيره أن هذا لا
زكاة عليه حتى ينض له شيء ولو درهم بعد حول من يوم أدار ○ فقال ابن

القاسم يزكي حينئذ ويكون يومئذ حوله ○ وقال أشهب لا يقوم شيئاً حتى
ينض له حول من يوم باع بذلك العين لأنه من يومئذ دخل في حال المدير ○ وقال
ابن نافع لا يزكي الآن ولكن يحصي كل ما باع من العين فإذا تم عشرين ديناراً
زكى عن عشرين ثم يزكي كلما ينض بعدها وإن قل ولا تقويم عليه ○ ○
واستحسنه عيسى ○ قيل لعيسى فإذا قوم وزكى بما نض له ثم صار مديراً من
يومئذ قال إن رجع يدير العرض بالعرض فهو بحاله الأول فإن نض له أيضاً شيء
في داخل السنة قوم وإن قل وزكى لتمام حول من يوم التقويم الأول يعني فيه
ما نض وأنفقه أو تلف ○ قال ابن حبيب في الذي يدير العرض بالعرض السنة
كلها لا ينض له شيء فإنه يقوم ويزكي كمن نض له ما قل أو كثر قاله
مطرف وابن الماجشون عن مالك ○ قال ابن حبيب والذي قال ابن القاسم من
خلاف هذا في روايته انفرد به ○ وذكر ابن القاسم في المدونة عن مالك
في المدير إذا لم ينض له شيء في السنة أنه لا يزكي حتى ينض له شيء فيقوم
ويزكي ○ وقاله يحيى بن سعيد ○ قال ابن حبيب ومن كان يدير بعض
ماله وبعضه لا يديره فإن كان متناصفاً زكى كل مال على جهته وإن
كان أحدهما أكثر فالأمر المتبع فيه بالأقل حكم الأكثر قاله ابن الما
جشون وغيره ○ ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن أدار أكثر
ماله زكى ماله كله على الإدارة ○ وإن أدار أقله زكى المدار بقيمة كل
عام ○ وقال أصبغ إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك إذا
رأى ذلك زكى جميعه على الإدارة ○ وإن عزم فيما ابتغى أن لا يدخله في
الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع ○ وقال سحنون إذا أحلت زكاة المدير
وليس بيده من العين ما يؤدي فليبع من عروضه ويخرج فإن أخر ذلك
حتى تلفت العروض ضمن الزكاة ○ قال في كتاب ابنه عن ابن نافع عن
مالك إما أن يبيع عرضاً ويقسمه في الزكاة أو يخرج عرضاً بقيمته
إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه ○ وقال سحنون بل يبيع من عروضه
ويخرج عيناً ويزيد في المسألة أنه إن كان ينض له في السنة إلا أنه

لم يكن معه في اخر السنة عين ⁘ قال ابن عبدوس قال عبد الملك واذا كان
عند المدير عرض ورثه او اقتناه فانه ان باعه بنقد فليستقبل بثمنه حولا
وان باعه بدين وقد سلك به مسلك من التجارة فليزكي ثمنه ثم يقبضه وقال في
كتاب ابن حبيب انما مصالة حول من يوم باعه الى يوم يقبض ثمنه وقاله المغيرة
وهذا خلاف قول ابن القاسم وغيره ⁘ قال لغير القاسم ولا يقوم المدير كتابة
مكاتبه كما لا يقوم رقبة عبده الذي اخدمه ⁘ ومن كتاب ابن المواز قال مالك
لا يقوم المدير غنمه التي يزكيها لان عليه انكار السعاة وقال اشهب ان كان
مجئ الساعي قريبا من شهر تقويمه فلا يقومها وان كان بعيدا فليقومها ويز
كيها مع ماله ثم يكون من يومئذ حولها الزكاة رقابها ⁘ محمد والاول احب
الينا ⁘ قال مالك واذا كانت اقل من اربعين قومها الا ان تكون للقنية وما جز
من صوف غنمه واخذ من غلة عبيده وذلك من مال الادارة فهو فايدة وقال
سحنون في العتبية في المدير له سفينة اشتراها بكريها قال لا يقومها
مع ما يقوم ⁘ انكراه بريد وقد اشتراها للكرا ولو اشتراها للتجارة لقو
مها وفي باب زكوة فوايد الغلات تمام هذا ⁘ قال مالك في كتاب ابن
المواز والعتبية ومن له مال غايب لا يعلم خبره فلا يزكيه حتى يعلم ما حاله
او يرجع اليه فيزكيه لماضي السنين ⁘ وفي كتاب زكوة المال المنتزع
وباب زكوة القراض من معنا ⁘ ⁘

في زكوة مال القراض

من كتاب ابن المواز وفيه من العتبية قال مالك واصحابه لا يزكى مال القراض
حتى ينض ويرجع الى ربه قال مالك وان اقام بيد العامل سنينا فليزكيه ربه
اذا قبضه عن كل عام مضى قال ابن القاسم يريد ان كان العامل يدير وان
كان رب المال يدير والعامل لا يدير فلا يزكي العامل حصته الا عند المفا
صلة واما رب المال فانه ان جا شهر زكاته زكى ماله بيد العامل ان كان
من مال الادارة ويقوم سلع القراض فيزكي راس ماله وحصة ربحه ⁘

قال في كتاب ابن المواز ولو وجد له انكارا لمحاسبة فضاع لضمن زكوة
كل سنة مضت ⁘ قال فيه وفي العتبية وان كان غايبا عنه ببلد نائية لا يدري
ما حدث عليه وجود له الى ان يرجع اليه فيزكي عن كل سنة بقدر ما كان
المال فيها ⁘ قال ابن حبيب فان هلك المال لم يضمن الزكوة ⁘ قال ابن المواز
واذا كان العامل يدير فلا يزكي واحد منهما مالا قائم حتى ينض للمحاسبة
فيزكي كل واحد حصته عن كل سنة مضت بقدر ما كان المال فيها على
النوى ⁘ وان لم يكن العامل يدير لم يزك هو حينئذ الا لسنة واحدة ⁘ قال
ابن سحنون عن ابيه وان اقام بيده ثلاث سنين وهو مدير فكان في اول سنة
مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاث مائة زكى عما كان لكل سنة الا
ما حطت الزكوة ⁘ ولو رجع في العام الثالث مائة لم يزك الا عن مائة مائة
لكل سنة الا ما حطت الزكوة ولا يضمن ما هلك من الربح ⁘ ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك ولا يزكي العامل في غيبته عن رب المال شيئا قال
اشهب الا ان يامره او يوخذ بذلك فيجزيه ويحسب عليه في راس ماله ⁘ وذكر
عن سحنون انه قال ولو اقام بيده سنة فان كان لم يشغله والمال عين فليز
كي ربه وان شغل بعضه فليس عليه ان يزكي ما بقي منه حتى ينفاصلا
وكذلك في كتاب ابن سحنون ⁘ قال مالك وانما على العامل اذا انفاصلا من الز
كوة بقدر حصته ⁘ وان قلت فلو ربح عشرين وراس المال عشرون كان
عليه ربع دينار ⁘ قال واما المزارعة والمساقاة فهي كلها مقسومة بينهما
يبدا فيها بالزكوة وان لم تكن الا خمسة اوسق ثم يقتسمان ما بقي
وكان جميعه لرب الاصول وكانه يعطي للعامل اجارة لزمته ⁘ قال
ابن المواز وكذلك في القراض ان كان راس المال مع جميع الربح عشرون
دينارا على رواية اشهب فهو مال وجبت فيه الزكوة وما ياخذ العامل
كانه اجارة ⁘ ابو محمد وبقية القول في هذا في باب بعد هذا
⁘ ومن كتاب ابن حبيب ولا يخرج زكوة القراض وان عمل به سنينا
الا بعد المفاصلة غاب رب المال او حضر فان فعل ذلك جهلا او فعله

العامل مضى ذلك ولم يجبروا برد ذلك وضيعة ان كانت بخلاف ما يأخذ قبل
المفاصلة من ربح. قال وإذا كان رب المال يدير وحده والعامل لا يدير فليزكي
رب المال جميع المال إن كان عينا وإن كان عرضا فليقوم مع إدارته سلع القراض
كلها بجميع ما فيها من ربح ويزكي عند المفاصلة رأس ماله وحصة ربحه ؞
وإن كان العامل غائبا بعيد الغيبة فلا يزكي حتى يعلم حاله أو يرجع إليه فيزكي
لكل عام بقدر ما كان المال فيه فإن تلف المال فلا زكوة عليه ؞ وإذا حل حول
رب المال وهو مدير لسنة أشهر من يوم أخذه العامل فزكى رب المال ذلك مع
ماله ثم اقتسما لتمام حول من يوم عمل فيه زكى العامل ما نابه وانتظر رب
المال حوله ؞ قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له مائة دينار دفع منها تسعين
قراضا وبقيت بيده عشرة حتى حل الحول فلا يزكيهما حتى يقتض القراض فإن كان
القراض يدار فيه زكاه مع العشرة لكل عام وإن كان لا يدار زكى الجميع لعام
واحد ؞ ومن أخذ قراضا فأقام بيده فلم يعمل به حتى حل عليه الحول عنده فليز
كيه ربه وليعمل العامل بما بقي وإن اشتغل منه شيا حتى لا يكون لربه أخذه فلا
يزكيه حتى يقتضه ؞

في اشتراط الزكوة في القراض وفي

المساقاة على أحدهما ؞ من الواضحة وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة
الربح فهو جائز فإن تفاصلا قبل حول أو كان ذلك لا زكوة فيه فمشترط ذلك
على صاحبه ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لأجنبي ثلث
الربح فأبى أن يأخذه فهو لمشترطه منهما ؞ وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم
يكره أن يشترط العامل على رب المال زكاة المال والربح ؞ قال ابن حبيب
وذلك جائز وما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في هذا هو في الأسدية
وذكر في المدونة ما دل على أنه جائز عنده ؞ ومن المجموعة روى ابن وهب
عن مالك أنه إن شرطا في المساقاة الزكوة على رب المال أو على العامل فهو جائز
فإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرطا الزكوة على العامل فإن عشر
ذلك أو نصف العشر في سقي النضح لرب الحائط خالصا وقال سحنون
يكون لرب المال مما أصابا خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة
أعشار ونصف عشر لأن رب المال اشترط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فيرجع
ذلك إليه وقال غيره يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل
؞ وقال ابن المواز في كتاب القراض قال مالك إن اشترط على المساقي زكوة الثمرة
كلها فلم يصيبا خمسة أوسق فليأخذ رب المال من حصة العامل كما اشترط

في الزكوة في مال القراض عن رقاب الغنم وعن العبيد في زكوة الفطر

من كتاب ابن المواز روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن زكوة الفطر عن
عبيد القراض على رب المال في رأس ماله بخلاف النفقة وقال أشهب إن بيعوا
بربح جعل على الربح من ذلك بمقداره ؞ قال ابن القاسم عن مالك وكذلك زكوة
الغنم على رب المال في رأس ماله قال محمد وهذا أحب إلينا ؞ ومن المجموعة روى
ابن وهب عن مالك مثل قول أشهب أنه إن كان في العبيد فضل كان على الفضل
بمقداره والأول لك على رب المال في رأس ماله ؞ وقال ابن حبيب هو كالنفقة
ملغاة ورأس المال هو العدد الأول ؞ وأما في الغنم فيجتمع عليها في الرأ
واية عن مالك من العلماء المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم
لا من غيرها فيطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقي من
رأس المال ؞ قال ابن حبيب وهي تفارق زكاة الفطر لأن هذه من رقابها
تزكى والفطرة شي مأخوذ من غير العبيد وذلك مختلف فيه فروى ابن
وهب وابن القاسم عن مالك أن ذلك على رب المال في رأس ماله وقاله وقال
أشهب وأصبغ زكاتهم من مال القراض ثم يكون ما بقي هو رأس المال
جعلا ذلك كالماشية وهي لا تشبه ذلك والذي أقول أنها كالنفقة ؞
ورأس المال هو العدد الأول ؞

في زكوة القراض يتفاصلان فيه

قبل الحول او يتفاصلا بعد الحول والمال بربحه عشرون دينارا او اقل او يكون
احدهما عبدا او نصرانيا او مديانا ○ من كتاب ابن المواز واذا عمل
في القراض اقل من حول ثم تفاصلا فيما ادى ذلك حول رب المال فقال ابن القاسم
لا زكوة على العامل وقال اشهب على العامل الزكوة وان نابه درهم واحد قال
ابن المواز وهذا احب الي وقد رواه ابن القاسم عن مالك وخالفه ○ قال اشهب
وان تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكوة على العامل فيما نابه وان كثر حتى ياتي
له حول من يوم نض بيده ○ وذكر ابن عبدوس عن اشهب مثل ذلك في العمل
به اقل من حول فيما ادى حول رب المال ان على العامل الزكوة قال وقاله عبد الملك
○ قال عبد الملك وكذلك لو كان العامل عبدا او مديانا او اخذ العبد ذلك
مساقاة وقاله ابن نافع وسحنون وقال ابن القاسم وابن وهب واشهب
عن مالك واذا كان العامل مديانا فلا يزكي من ربحه الا ما فضل عن دينه
قال ابن المواز هذا استحسان ○ قال مالك واما ان كان رب المال عبدا او عليه
دين يحيط فلا شيء على العامل قل ربحه او كثر وكذلك ان كان نصرانيا
وان كنا نكره ان يقارضه وكذلك قال عبد الملك وسحنون في كتاب ابن
سحنون ○ قال ابن المواز قال اشهب وان اخذ عشرة دنانير قراضا فربح
فيها خمسة ولرب المال مال حل حوله ان ضمه الى هذا صار فيه الزكوة
بربحه وقد حل على اصل هذه احول قال فليزكي العامل حصته كمساقا
اصاب اربعة اوسق ولرب المال حائط اخر اصاب فيه اوسقا فليضم ذلك
ويزكيا ويقتسمان ما بقي وبه ياخذ سحنون ○ ومن المجموعة ومن بيده مائة
دينار دفع منها عشرة قراضا فعمل فيها العامل حولا فربح خمسة فلا
زكوة على العامل وان لزمت رب المال الزكوة ○ قال ابن القاسم ومن
العتبية قال اصبغ اذا عمل العامل في المال سنة فاخذ ربحه من كان له
مال لا زكوة فيه له عنده حول فانه لا يزكيه ولا يضمه الى ربح القراض وان
كان فيه مع ربح القراض عشرون دينارا وكذلك العامل في المساقاة
ان اصابه وسقين واصاب في حائط له ثلثة اوسق فلا زكوة عليه في

حائطه وليزكي ما اصاب في المساقاة ان كان في نصيبه ونصيب رب
الحائط ما فيه الزكوة ○ ومن كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك فيمن اخذ
تسعة عشر دينارا قراضا فعمل بها حولا فربح دينارا فان على العامل الزكوة
فيما نابه وعلى رب المال ولم ير ابن القاسم على العامل زكوة حتى يكون في نصيبه
ما فيه الزكوة بربحه او يكون في حظ رب المال وحصة ربحه ما فيه الزكوة
والا فلا زكوة عليهما عند ابن القاسم ○ قال محمد بن المواز وخالفه فيه
اصحابه وهو خلاف قول مالك وقال سحنون بقول مالك وخالف ابن القاسم وقال
ابن القاسم في المدونة لا يزكي العامل حتى يكون في مال رب المال مع حصته من
الربح ما فيه الزكوة ○ ومن المجموعة قال اشهب وربحه دينارا في التسعة
عشر كما لو ربح دينارا في تسعة وثلثين دينارا بعد حول ○ فاذا اوجدت
في راس المال مع جميع ربحهما ما فيه الزكوة فعليهما الزكوة ثم بعد ذلك المال
وقاله ابن القاسم في المساقاة واباه في القراض واخذ سحنون بقول اشهب
وكذلك ذكر ابن المواز عن اشهب من قوله وروايته وقال قال اشهب
وهو مال وجبت فيه الزكوة وصار ما ياخذ العامل كاجارة اجير ولم
اجعل ذلك على رب المال في ماله كالاجارة لانها اصبت هذا الربح في
ضمان العامل لو هلك والاجارة قد ضمنها رب المال بكل حال وكذلك
احتج سحنون في هذا الاصل في كتاب ابنه ○ قال ابن المواز واسقاط
الزكوة عن العامل في القراض لدين عليه ليس بالقوي وهو مذهب ابن
القاسم قال الا ان يكون له عرض يكافيه او يفضل بعد دينه ولو
درهم فيزكيه واما دين رب المال فان كان يغترق ماله وربحه فلا
زكوة عليه ولا على العامل واذا كان يفضل بعد الدين من المال وربحه
وربح العامل ما فيه الزكوة فليزكيا تلك الفضلة ويقتسما قال
اشهب وانما يجب على العامل بوجوبها على رب المال وتسقط بسقو
طها عنه ○ محمد وذلك ان كان دين رب المال يغترق راس المال ور
بحهما لان له حكم الاصل وما ياخذ العامل كاجارة تودى ○ وقال ابن

القاسم فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلا فربح بعد
الحول اربعين دينارا فليزكيا وان ربح اقل من اربعين دينارا فلا زكوة عليهما
○ قال محمد وهذا على اصله الذي ذهب اليه ○ قال محمد بل لو ربح عشرين دينارا
لزكيا فان فضل بعد الدين ما فيه الزكوة فليزكيا كان ذلك كله للعامل
وحده او بعضه او بعضه لرب المال وبعضه للعامل كما لو ان عنده
عرض يفي بالدين لزكيا الجميع وانما الحكم للاصل فلو كان الاصل لعبد
لم يلزم العامل زكوة فان لزم الاصل زكاة فما يخرج منه للعامل كالاجارة
يأخذها ○ قال عبد الملك فان كان العامل عبدا ورب المال حر فليزكي العامل
حصته قال محمد وهذا الصواب وما اسقط اذا الزكوة عن العامل بدين
عليه الا استحسانا ○ قال مالك وما اخذ المساقي من حصته من الثمرة بعد ان
زكياها فهو فائدة فليأتنف بثمنها ان باعها حولا اذا قبضه ○

في زكوة القراض يرجع الى ربه بعضه قبل الحول او اشترا به اصولا

فباع الثمرة براس المال ثم باع الاصول ○ من المجموعة وكتاب ابن سحنون
قال ابن القاسم ومن اخذ مائة دينار قراضا فعمل بها عشرة اشهر فنض
مائة دينار فاخذها رب المال وبقيت سلع بيعت للحول بثلثين دينارا
فلا يزكي العامل حتى يباع باربعين دينارا لان المعاملة انما رجعت في
السلع الباقية ○ ولو تعاملا على الثلثين للعامل فبيعت بثلاثين فلا
زكوة عليه حتى يتوجب رب المال منها ما فيه الزكوة وكذلك لو
تعجل بعض راس المال قبل الحول وذكرها ابن المواز وقال فان اباع
السلعة الباقية باربعين فلا زكوة على العامل في نصيبه ○ ولو قال
له رب المال حين اخذ المال ابق نصف السلعة قراضا فلا اجر فيه لانه
شرط له فيها ○ وقال سحنون في كتاب ابنه عليهما الزكوة على ما

ذكرت لك يريد من قول مالك في رواية اشهب فيمن اخذ تسعة عشر
دينارا قراضا فنض له للحول عشرون ○ قال ابن المواز في المائة ولو كان انما
رد عليه خمسة وتسعين لعشرة اشهر وبقيت خمسة في السلع فبيعت
للحول بخمسة وعشرين فوقع في كتاب ابن المواز في هذا ان ابن القاسم يقول
لا زكوة على العامل حتى يبيع بخمسة واربعين وانما ذكر هذا على رواية
ذكرها عن ابن القاسم خلاف ما يعرف عنه وذكر ابن المواز انها خلاف
قول مالك واصحاب ابن القاسم ان العامل في القراض لا يزكي حتى ينوبه في ربحه
خاصة عشرون دينارا ولم ار هذه الرواية الا في كتاب ابن المواز وهي
شاذة او غلط في الكتاب ○ قال محمد واما على ما تقدم من قول مالك فعليهما
الزكوة وقاله اصبغ ○ قال محمد وانما يزكي العامل الذي رد خمسة وتسعين
قبل الحول ثم باع ما بقي بعد الحول بخمسة وعشرين نصف دينار فيخرج ربع
عشر ذلك النصف لانه انما يقع للخمسة الباقية من راس المال دينار
واحد من العشرين الربح فله نصفه فيزكيه وذلك اذا كان بقي بيد
رب المال ما يوجب عليه الزكوة يريد محمد ما اذا اضمه الى ما يقع له من
هذا بقية راس ماله وحصته من ربح الخمسة وتسعين التي انفصل فيها
الامر وهي تسعة دنانير ونصف وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار
يريد فان كان لرب المال مع هذا اربعة دنانير ونصف فما له حول زكا
ذلك مع هذا وزكا العامل نصف الدينار الذي نابه في الخمسة ولم
يزك التسعة ونصف التي نابته من ربح الخمسة وتسعين وهذا على
المذهب الذي اختار محمد من رواية اشهب عن مالك في التسعة عشر
دينارا القراض يربح فيها دينارا للحول ○ ومن كتاب ابن المواز ومن اخذ
مائة دينار قراضا فاشترى بها نخلا فاثمرت فباع الثمرة بمائة والاصول
بمائة بعد حول فزكاة الثمرة منها ثم للعامل ربع ما صح بعد ذلك
من ثمنها ولا زكوة عليه فيه لانه قد زكي ثمرا ثم يكون له ربع ثمن
الرقاب ايضا فيزكيه وذلك خمسة وعشرون دينارا يخرج نصف

دينار وثمن دينار ويزكي رب المال خمسة وسبعين ، ولو كان ثمن الثمرة خمسين
وله الثلث فيسقط عن العامل زكوة ثلث مصابته ويزكي الثلثين ولو
كان اشترى الاصول بمائة وحوز فباع الثمرة بمائة والاصول بمائة فتصيب العا
مل خمسون دينارا فنصفه من ثمن غلة لا يزكيها ويزكي خمسة وعشرين
وكذلك يزكي رب المال نصف ما يصير اليه ولو باع الاصول بثمرتها في صفقة
واحدة ولم يفردها وقد طابت لزكاها عن كل شيء واما ما يزكى من الثمار ،
فيبيعه مع الاصول او مفترق سوا وقد تقدم في باب اخر ،

في زكوة المال يعطى للرجل على ان له ربحه او يحبس عليه وزكوة

المال يوقف للسلف ، من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اعطى رجلا
مائة دينار ليعمل بها لنفسه وبات كان قبضها خمس سنين فلا زكوة على
ربها حتى يقبضها فيزكيها لعام واحد وهو بيد الذي عمل بها كالسلف
لا زكوة عليه فيها ، قال ابن المواز الا ان يربح فيها لحول ما فيه الزكوة
او يكون عنده عرض يجعل فيه الدين او بعضه واذا انض له منها
عشرون دينارا لحول فان كان فيما بقي له من السلع منها او من غيرها
وفا لدينه زكى العشرين والا فلا ، واما لو قال اعمل بها قراضا وربحها
لك فهذه لا يضمنها وزكاتها على ربها لعام واحد وان قبضها بعد
اعوام يريد وهي قراض قال وزكوة ربحها على ما ذكرنا في العرض وان
ردها قبل حول فلا يأتنف بالربح حولا وذكرها في المجموعة ولم يذكر
دفعها قراضا وذكر ان ابن القاسم وابن وهب روياها عن مالك ، ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ان قال له اتجر بها ولك ربحها ولا ضمان
عليك فلا زكوة على من هي بيده فاذا قبضها ربها زكاها لعام واحد
الا ان يكون مديرا ، وقال سحنون هي كالسلف وعليه ضمانها كالمال

الغيبس ، وقال ابن حبيب اذا قال له ربحها لك ولا ضمان عليك فلا زكوة على
المعطى في راس المال واذا اتم الربح عشرين دينارا ائتنف به حولا ، وان
قبضها ربها بعد سنين زكاها لعام واحد ، ومن المجموعة قال ابن القاسم
عن مالك ومن حبست عليه دنانير سنة يعمل بها فلا زكوة عليه فيها الا ان
يكون عنده عرض يفي بها وقاله اشهب قال واذا رجعت الى الورثة ففيها
الزكوة ، قال ابن نافع عن مالك ومن اعطى الف درهم ليأكل ربحها ولا ضمان
عليه فيها فلا ضمان عليه والربح له والزكوة على دافعها اذا قبضها قال مالك
في المال يوقف ليسلف ان فيه الزكوة ورواه ابن القاسم واشهب ووقف
فيه في رواية اشهب وقال اشهب فيه الزكوة ، قال ابن القاسم في روايته كان
على مجهولين او معينين ففيه الزكوة كلما رجع ان اقام احوالا وبعد هذا
باب في زكوة ما يوقف ليفرق او للغلة ،

في زكوة الاموال توقف لتفرق واعيانها او ليفرق غلتها او نسل الماشية

او ربح المال او النخل يطعم ثمرها سنين والزرع يوصى به ، من المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك في الحوائط المحبسة في السبيل او على المساكين او
على قوم معينين يؤخذ منها الزكوة وقال عبد الملك اذا حبست على من له الزكوة
فلا زكوة فيها وان كان على غيرهم زكيت ، ومن كتاب ابن المواز قال وما
حبس اصله ليفرق ما يتولد منه من غلة او ربح او ولادة فان كان الاصل
مما يزكى من عين او ماشية فالزكوة في الاصل جارية كل عام كان على
معينين او في السبيل او في المساكين ، واذا كانت اصول النخل يفرق
ثمرها والاصل حبس فهذه ان كانت على معينين معروفين فلا زكوة
الا على من في حظه ما فيه الزكوة وان كانت على غير معينين مثل في
السبيل او في المساكين او على قبيل وشبه ذلك فالزكوة في جملة الثمرة

وان كان فيها خمسة اوسق فاكثر ○ وقال ابن سحنون عن ابيه سواء حبست
النخل على معينين او غير معينين فالزكاة تؤخذ منها مبداة واما من اطعم
قوما ثمر نخلات اعواما فالزكاة عند مالك على الذي اطعمهم واما ان احلفه
فالله ما اراد حمل الزكاة عنهم وتؤخذ الزكاة من ثمرتهم مبداة وان لم يصيبوا
الا خمسة اوسق وسواء اسلم النخل اليهم او بقيت بيده فان كان فيها اربعة
اوسق وقد ابقى لنفسه من النخل بقية فليضم ثمرة ذلك الى هذا فان بلغ خمسة
اوسق اخذ من كل نخلة بقدرها بعد بعينه وكذلك معري النخلات وقد مر في
بها الى من اعراها له او بقيت بيده يلي سقيها وقد قيل ان في الاصل الزكاة
ان النصراني يساقيه المسلم فيؤخذ من الاصل الزكاة وتمام هذا في باب
زكاة العرية والهبات ○ ومن كتاب ابن المواز ومن كتاب ابن عبدوس
من رواية ابن القاسم واشهب عن مالك واذا كانت دنانير بغير واصلها
فلم تفرق حتى اتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب ابن المواز كانت
على معينين او مجهولين او في السبيل كانت وصية او في الصحة قال ابن
القاسم وكذلك الابل والبقر والغنم تفرق رقابها في السبيل او تباع
لتفرق اثمانها فان حل عليها الحول قبل تفرق فلا زكاة فيها كالعين وان
كانت تفرق على معينين فهم كالخلطاء والزكاة على من في حصته منهم
ما فيه الزكاة منها واما العين تفرق على معينين فلا شيء عليهم وان
كان يصيب كل واحد ما فيه الزكاة ○ وان كانت تفرق على مجهولين
فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك ورواه ابن القاسم واشهب في
العين عن مالك وفي الباب الذي قبل هذا القول في المال الذي يوقف ليسلف
قال ابن القاسم والمواشي اذا حبست بعينها فالزكاة كانت على معينين او
مجهولين ولو لم يقع للمعينين الا شاة شاة لانها موقوفة على ملك
محبسها اذا كان انما يفرق غلتها من لبن وصوف واما ان تسبل اولادها
لتفرق مع غلتها فان كانت على معينين فمن كان يقع لكل واحد من الا
ولاد ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ان كان للاولاد حول من يوم ولدوا

وان لم تقبض وان كانت تفرق على المساكين او في السبيل فتأخرت حولا
من يوم الولادة ففي جملتها الزكاة ان كان فيها ما فيه الزكاة ○ ومن اوصى
بثلث زرعه الاخضر للمساكين فان كان في ثلثه خمسة اوسق زكي ولا
نفقة على المساكين فيه وان كان على قوم معينين فلا زكاة الا على من في حصته
الزكاة وعليهم النفقة وهم كالورثة ○

فيمن عجل اخراج زكاته او اخرها في الزكاة تتلف وقد اخرجها او تتلف المال

قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن نافع عن فليح بن سليمان
عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام كان يعطي عبد الرحمن بن عوف في كل
محرم فيقول لهم عبد الرحمن من كان عليه دين فليؤده ومن اراد ان يستقرض
نفقة فليستقرضها حتى تؤدوا مما بقي من اموالكم الزكاة ○ قال مالك ومن
اخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله فهو يجزيه ولا
احب ان يتطوع بها من قبل نفسه ○ وقال فيمن اخذت منه زكاة ماله لم تجب
عليه فيه زكاة فليس له ان يحتسب بذلك من زكاة مال اخر تلزمه زكاته
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز ان يعجل الرجل اخراج ○
زكاة ماله وحرثه وماشيته الا بقرب الحول او قبله باليسير واحب
الي حتى يحل وقاله اشهب قال محمد لا يجزيه الا ما كان قبل الحول بيوم ويو
مين والفضل ان لا يفعل فاما ان تعمد فلا يجزيه ○ ومن العتبية قال اشهب
ومن اخرج زكاته قبل محلها اعاد قال عيسى قال ابن القاسم لا احب له ان
يفعل الا بالامر القريب وارى الشهر قريبا على ترخيص وكرهه ○ قال
ابن حبيب قال من لقيت من اصحاب مالك انه لا يجزيه الا فيما قرب مثل
خمسة ايام او عشرة قبل الحول وقال اشهب لا يجزيه وبالاول اقول
ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب عن مالك والليث اذا اخرجها ○

قبل محلها لم يجزه واحتج بالصلوة ۞ قال عنه ابن وهب وان اخذها منه
الساعي قبل محلها جبرا لم يجزه ۞ قال ابن القاسم وان اخذه بزكاة زرعه بعد
ما يبس او بزكاة غنمه او ماله قبل محله فان كان بقرب محلها اجزاه والزرع
ايبسه ۞ وروى ابن عبد الحكم عن مالك سئل اذا اخذها منه قبل ابانها قال
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ۞ ومن المجموعة قال مالك واذا عجل زكاة
ماشيته او حبه او ماله عن عام او عامين لم يجزه وقال عنه ابن وهب في قول
المصدق لو منعوني عقالا قال هو الفريضة من الابل لا الحبل ۞ قال ابن وهب
وهو البعير ۞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن اخرج زكوته بعد محلها
بايام يسيرة فهلكت فانه يضمنها ۞ محمد ما لم يكن عند الحول وقربه
قال وكذلك ان اخرجها قبل الحول بايام يسيرة فتلفت فانه يضمن ۞ محمد
ما لم يكن قبله بيوم ويومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزته فانه
يزكي ما بقي لا ما تلف ۞ قال محمد واما ان اخرجها بعد الحول بيوم وشبهه
فتلفت فارجوا ان لا يكون عليه غيرها ولو اخرجها حين وجبت فتلفت
اجزته ثم ان ذهب ماله وبقي دين ثم وجدها فليستعيدها ولا شيء فيها لاهل
الدين وكذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية ۞ قال ابن المواز قال
ابن القاسم قال مالك وان خرص الكرم والثمر للزكوة ثم اجيح فان بقي بعد
الجايحة خمسة اوسق فاكثر زكاه والا فلا شيء عليه وكذلك ما هلك
في الاندر والجرين الا ان يهلك بعد ما يدخل المخازن ۞ قال ابن سحنون قال
المغيرة واذا عزل عشره ثم استقرضه او اكله او باعه فقد ضمنه
فان فلس لم يحاص بها السلطان غرماءه لانه لو مات لم يلزم اخراجها الا
بوصية من ثلثه ۞ ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن اخرج زكاته
حين لزمته فتلفت قال يجزيه فان كان بعد محلها بايام فهو ضامن قال
ابن القاسم وكذلك زكوة الفطر ۞ قال علي عن مالك وكذلك لو بعث
بها عند محلها الى الامام مع من يثق به او ذهب هو بها فذهبت فلا
يضمن لان سنتها ان ياتي بها الناس الى الامام ۞ قال ابن نافع ما لم يوخر

ذلك عن ابانه ۞ قال عنه ابن سحنون او يفعله قبل محله ۞ قال ابن نافع ولو
بعث بصدقة حرثه او ماشيته مع رسول فضمن الذي بعث فيها عن المصدق
لاخذها وكذلك في كتاب ابن المواز ومثله في كتاب ابن سحنون ۞ وزاد عن
ابن نافع عن مالك فاما لو اخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية
بيته فذهبت فهو ضامن لانه لم يخرجها ما كانت في بيته قال وليست
كالماشية تلك لا تزكى حتى ياتيها المصدق فيزكيها على ما يجد فيها واما
العين فحين يحل حوله يخرج زكاته والماشية والطعام يتعقب لهما
الساعي الا ان الطعام مثل العين في غيبة ربه عنه ۞ قال مالك وان عزل زكوة
طعامه قبل ان ياتيه المصدق فتلف انه لا يجزيه لانه ليس عليه ذلك انما عليه
اذا جاء المصدق اعطاه فعلى هذا ان يخرج زكوة ما بقي ان بقي خمسة اوسق
فاكثر ولا يخرج عن ما تلف ۞ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال اشهب
ولذلك ان هو تولى اخراج زكوة زرعه فعزل عشره ليفرقه ثم لم يفرط
في تفريقه حتى ضاع فلا شيء عليه ولا فيما بقي وان فرط ضمن وان لم يكن هو
يلي انفاذ ذلك وانما يأخذه المصدق لم يجزه ان تلف ما عزل وعليه
زكوة ما بقي ۞ وذكر ابن المواز في كتابه قول ابن القاسم في ذلك انه يجزيه
به عملا ثم ذكر قول اشهب وقال ونحن على قول اشهب ولا كان ادخله
منزله بعد انتظاره منه للمساكين فكان ذلك وخاف ضياعه فلا ضمان
عليه بعد ذلك ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال مالك واذا ادخل منزله ما
اصاب من حب او تمر من ما فيه الزكوة فهو ضامن لزكاته ان تلف وقاله
اشهب الا ما ضاع في المربد والجرين فلا يضمن وعليه زكوة ما بقي
منه ان بقي خمسة اوسق ۞ وقال مالك فيمن جد ثمرته فيعزلها فتسرق
او تحترق وقد خرصت عليه قال يضمنها ويغرم بخلاف ما لو اصيب
في رؤس النخل ۞ ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن يخرج لسفره
وامر من يبيع عروضا له ويخرج من ثمنها خمسة دنانير زكاة عليه
فبلغه انها لم تبع فليودي ما عليه ولا يوخر لغد ومه الا ان يقرب قبل

قدر الشهر قال لا الا ان يغرب ويقوم عروضه ان كان مديرا ۞ ومن المجمو
عة وكتاب ابن المواز ويخرج المسافر زكاته بموضعه الذي هو به وكذلك
لو كان ماله بمصر وهو بالمدينة الا ان يخاف ان يحتاج فيقطع به فليوخرها
الى بلده وفي باب تعجيل الزكوة بقية القول في هذا ۞ قال ابن سحنون عن ابيه قال
علي عن مالك فيمن حمل زكاة العين ليوديها فوجد سلعة تباع فابتاعها بها
وباعها بربح فالربح له وليود ما عليه ۞

۞ في الرجل يعرف بمنع زكاته ۞

من المجموعة قال مالك ومن علم الامام منه انه لا يزكي فليأخذه بالزكوة
قال اشهب ويحبس له به ان كان الوالي يقسمها وان كان على غير ذلك فلا يعرض
له ۞ قال في كتاب ابن شعبان وان عرف بمنعها ولم يظهر له مال سجن وان كانوا
اهل بلد قوتلوا ولا يقاتلوا على منع زكوة الفطر ۞ ومن العتبية قال ابن
القاسم قال مالك كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله في رجل منع الزكوة
عن ماله ان يتركه فقدم الرجل فاداها فقبلها منه عمر ومضى الى الموطا
۞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك اذا كان الامام عدلا فعلى الرجل دفع زكا
ته اليه قال اشهب ان كان عدلا يقسمها على العدل بغير تعريك ولا ضيعة
واما على غير ذلك فلا يلزمه ۞ قال مالك وابن القاسم وان طلب بها فقال قد
اخرجتها فان كان الامام عدلا فلا يقبل منه ان كان مثل عمر بن عبد العزيز
وقال اشهب يقبل قوله ان كان صالحا وان كان متهما بمنع الزكوة فلا يقبل
منه ۞ وان كان امام غير عدل فليصدقه وما اراه يفعل ومسألة من نذر
ان يخرج زكوة عشرين دينارا سنين في باب زكوة من عليه دين ۞

فيمن مات وعليه زكوة كما حلت او فرط فيها وقد اوصا

باخراجها او لم يوص ۞ من المجموعة قال اشهب عن مالك ومن مات قبل الحول
بيوم فلا زكوة عليه ولا على ورثته ۞ قال ابن القاسم وان مات بعد الحول فحل
عليه ولم يفرط او قدم عليه مال فامر باخراجها في مرضه او اوصا به فذلك من راس
ماله قاله مالك ۞ قال ابن القاسم وان لم يوص لم تجبر ورثته وامروا بذلك وقال
اشهب هي من راس ماله وان لم يوص بها ان لم يفرط كالزرع يحصد والثمر يجذ
هي قبل موته قال ابن المواز قاله مالك في الزرع والثمرة وقاله اشهب في زكوة
الفطر ان مات يوم الفطر او ليلته ولم يوص فهي من راس ماله وقال ابن القاسم
لا تجبر ورثته الا ان يوصي بها فتكون من راس ماله ۞ ومن المجموعة قال
اشهب ولو حضر زرعه وجذ ثمرته وفرط في زكاته لم يلزم ورثته الا ان يشاوا
فان اوصى بها فللامام اخذهم بها ۞ قال ابن القاسم واشهب قال مالك وان حل
حول الماشية ولم ياتي الساعي حتى مات ربها فلا شي على الورثة وهي لا تجب
الا بمجي الساعي ۞ قال عنه علي وابن نافع بخلاف الثمرة يموت وقد طا
بت تلك تخرج قبل القسم لانها خرصت على الميت ۞ قال اشهب العين والحب
بخلاف الماشية لان الساعي ينتظر بها ولا يضمن هلاكها في ذلك
وغيرها يخرج بكل حال اخذ بها او لم يوخذ ۞ وقاله ابن القاسم عن مالك في
الزرع ۞ والثمرة تطيب قبل موته فانه يخرج زكاته اوصى بها او لم يوص
قال اشهب والهارب بزكاة ماشيته يوصي بها فللساعي اخذها وتبدا في
الثلث واذا تخلف عنه الساعي لحول فلا تبدا في الثلث ولا ياخذها المصدق
ويتعدها ورثته او وصيه وقاله ابن القاسم مرة وقد اوصى بها ۞ قال
وكذلك الموصي بزكاة زرعه الاخضر وثمره الذي لم يزه يخرج من الثلث
غير مبداة ولا تسقط بذلك عن الورثة الزكوة ولا زكوة على من لم يبلغ
حظه ما فيه الزكوة وان كان في ذلك العشر خمسة او سق اخذ زكاته
المصدق ۞ قال اشهب وان اوصا في هذا فقال يودي زكاته على وصيته
فاكل في حصة من تبلغ حصته ما فيه الزكوة من الورثة لانها وصية
لوارث ومن لم تبلغ حصته ما فيه الزكوة لم يوخذ منه شي ويودي

ذلك من مال الميت يريد من ثلثه وان كانوا لا يجب في حصة احد منهم الزكوة وفي
ذلك منه ان بلغ خمسة اوسق يريد من ثلثه غير مبدا. وان كان يصيب كل واحد
منهم ما فيه الزكوة فالوصية باطل والزكوة عليهم. قال ابن المواز قال مالك
واصحابه وما اقر به المريض من دين للناس فمن راس ماله وما اوصى به من زكوة فنفذ
من ثلثه مبداة على العتق بعينه وعتق الظهار والمدبر في المرض وغيره
الا المدبر في الصحة. ومن علم من ابويه تفريطا في الفرائض قال مالك فاما الصيام
فليطعم عنهم عدد كل يوم مدا ان شاء عن كل واحد وليؤد الزكوة عنهما
واما الصلاة فلا شيء في ذلك. ومن الواضحة ومن حلت عليه في مرضه زكوة ثمر
او حب ولم يوص بها فان جد ذلك وحصده ولم يضمه الى بيته اخرج ذلك
من راس ماله وان لم يوص به وان ضمها الى بيته فهي كزكاة ناضة اذا كانت
بلدا لا ياتيها السعاة في الحب والثمر فان لم يوص بها لم يجبر ورثته عليها
وان اوصى بها فهي من راس ماله. وان كانت بلدا ياتيها السعاة فهي ماخوذة
بكل حال ويورث ما بعد هذا واما الماشية فهي ماخوذة من راس المال اوصى
بها او لم يوص وهي بخلاف ما لم يوص به من زكوة عين او زكاة حب او ثمر
ضمه الى بيته لان ذلك مضمون عليه والماشية حيوان لا يغاب عليها واما
كل ما تقدم تفريطه فيه في صحته من ماشية او حب او عين فان ذلك في ثلثه
ان اوصى به وهي مبداة عند ابن القاسم على كل شيء الا المدبر في الصحة.
وقال عبد الملك لا يبدا على ما لا يقدر ان يرجع عنه مما بتل في مرضه من
عتق او عطية وكذلك التدبير في المرض والصحة وبهذا اقول. ومن
كتاب ابن المواز ويبدا الزكوة على الوصايا كانت زكوة فطر او حب او
مال. قال اشهب ويبدا الزكوة في الثلث الا المدبر الذي دبر قبل التفريط
في الزكوة وفي باب زكوة العرية والهبة بقية من ذكر الموصى بزكاته
وشبه ذلك وفي ابواب زكاة الحبوب باب في زكاة ما وهب او اوصى
به من زرع او ثمر

القول في المعادن وملكها واقطاعها

عنها واخذ الزكوة مما يخرج منها من ذهب او ورق. من الواضحة قال
والمعادن على وجهين فمعادن ظهرت في فيافي ارض العرب وارض العنوة
وارض الصلح فذلك للسلطان ياذن فيها لعمل من يشاء وياخذ منهم الزكاة وله ان
يقطعها من احب على النظر لاهل الاسلام قطيعة وطعمة ما عاش او الى وقت
يوقته وياخذ منهم الزكوة ولمن اقطعت له معاملة الناس فيها على ما يحل
من غير بيع وللامام ان يحولها من رجل الى رجل ولا يجوز ان يعطيها عطية تمليك
للابد كما لا يقطع ارض العنوة تمليكا لكن قطيعة امتاع والاصل
للمسلمين فهذا وجه. والوجه الاخر ما ظهر منها في الارض التي صارت
ملكا للناس من جبالهم وارضهم المعمورة فلا حكم للامام في هذه ولا يزول
ملك ربها عنها بظهور المعدن فيها كانت ارض صلح او عنوة او من ارض
العرب وهي لمن ظهرت في ارضه يعامل الناس فيها على ما يجوز وفيها
الزكوة وهذا التفسير من لقيت من اصحاب مالك. ومن العتبية قال يحيى
بن يحيى عن ابن القاسم وما ظهر من معدن في ارض ذمي من اهل العنوة او
ارض موات فامره الى الامام وللامام اقطاع المعادن على غير تمليك ولا
كراء اذا ما اقطعه لغيره. قال سحنون انما ينظر الامام في الارض التي
كالموات واما من ظهر له في ارض يملكها معدن فهو له يمنعه ولا يجوز له
بيعه اذ لا يدرى ما فيه وكم يدوم وله منع ما في البركة في ارضه من
الحيتان. ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع وما ظهر من المعادن في فلاة
فليقطعه الامام لمن يعمل فيه وما ظهر منها في ارض رجل وفي خطته
فهو له وليس للامام عليه سبيل وما ظهر منها في ارض الصلح فهو لاهل الصلح
قال ومعادن القبلية لم تكن خطة لاحد وانما كانت بفلاة. قال يحيى بن
يحيى في العتبية قال ابن القاسم وما ظهر منها في ارض الصلح فهو لاهل
الصلح ويوقفا لهم بعهدهم فمن اسلم منهم وفي ارضه معدن فامره الى
الامام. وقال ابن المواز بل ذلك لهم اذا اسلموا وذكره عن مالك ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم كل ما كان من المعادن قبل الاسلام او ظهر

بعد الاسلام في ارض اسلم عليها اهلها فامرها الى الامام واما معادن ارض
الصلح ما ظهر فيها قديما وحديثا فلاهلها منعها ومن شاؤوا عاملوه فيها
بالثلث والربع انكر محمد معاملتهم فيها بالثلث والربع ووقف عنه ۝ قال
وما ظهر منها في ارض العنوة فللامام ان يقطعها وليس فيها الا الزكوة واذا
اسلم اهل الصلح فلا بد من الزكوة من معادنهم ومن عاملهم فيها من مسلم قبل
اسلامهم فعليه الزكاة كما لو زرع في ارضهم بكراء ۝ ومن اسلم من اهل العنوة
كاهل مصر فليس له ارضه ولا داره ولا ماله بريد المال الذي كان له من يوم
الفتح ۝ ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك قال مالك وما اصابه الذمي
يعمله في المعدن فان كانت الارض من عنوة الارض فلا يقرهم فيها الامام
الا على شيء معلوم يؤدونه وان كان لبعض المسلمين فعلى ما راضاهم عليه
ربها وان كانت من الارض التي امر النبي عليه السلام باجلاهم منها لم يتركوا
فيها ۝ قال سحنون قوله يقاطعهم على امر معلوم لا اعرفه فاذا كانت من
عنوة الارض التي اسلم اهلها فلهم النفع فيها ولا يبيعونها وقد كانت عليها ح
تقطع فيها المعادن وفيها قيل لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ومن الذي
حمى عمر واما ما في البلدان فهي لمن احياها ۝ قال مالك واهل الصلح احق بما
في ارضهم ۝

بقية القول في زكوة ما يخرج من

المعدن من ذهب او فضة ۝ من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك
في الندرة تخرج من المعدن او توجد على الارض بالمعدن بغير عمل او بعمل
يسير ففيها الخمس واما من اقام يكد ويعمل ثم يجد هذا ففيه الزكوة
واما ما خف من العمل فلا وقد يتكلف عملا في دفن الجاهلية وكذلك في الذ
هب النابت يجده فما ليس فيه كبير عمل ففيه الخمس وقال ابن سحنون
عن ابيه عن ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج في المعدن ان فيها الزكوة
وانما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية ۝ قال سحنون فاذا اصاب في نيل
في المعدن مائة درهم ثم انقطع وابتدا العمل فاخرج مائة اخرى فلا

يضم بعضه الى بعض كزرع ابتدئ بعد حصاده ولو ان له اربع معادن او
اقطعها لم يضم ما يصيب في كل واحد منهما الى ما فيهما ولا يزكي الا عن مايتي
درهم فاكثر من كل معدن وكل معدن كسنة مؤتنفة في الزرع وليس كزرع
في مواضع يضم بعضه الى بعض يزرعه في عام واحد ۝ قال محمد بن مسلمة ۝
يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع ۝ ومن كتاب ابن المواز ولا يسقط
زكوة ما يجد في المعدن دين عليه وكذلك الركاز وهو قول مالك ۝ ومن ادرك
نيلا فليس له بيع ذلك الغار ولا يورث عنه وهو يقطع لغيره وقال اشهب لا
يبيعه في حياته وورثته احق به بعد مماته ولا يبيعونه بمنزلة بير الماشية
يسقون منه بقدر مواريثهم ۝ ومن اسلم منهم نصيبه منه ومن المعدن فهو
لمن يلي الناس يقطعه الامام لمن راى ۝ قال ابن القاسم ولا باس للشريكين في المعدن
ان يقتسما ترابه كيلا ۝ ومن الواضحة واذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه
الزكوة فظهر له عرق اخر فليبتدي الحكم فيه قاله مالك وقال ابن الماجشون
والشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم وذو
الدين كمن لا دين عليه كالركاز يجده من ذكرناه وكذلك ذكر عنه ابن
سحنون وقال سحنون لا زكاة فيه الا على حر مسلم كحكم الزكاة وقاله
المغيرة ۝ قال سحنون والشريكين فيه كشريكين في الزرع ۝ قال ابن حبيب
وما وجد بساحل البحر من تراب فعمل فاستخرج منه ذهب او فضة فهو
مثل ما يوجد في المعدن وقاله مالك قال ابن سحنون قال ابن كنانة من باع
تراب المعدن قبل ان يزكيه لم ينظر الى الثمن ولينظر الى ما يخرج من ذلك
التراب على ما اختبر فان كان فيه يزكيه ان بلغ ما فيه الزكاة من ذهب
او فضة ۝ قال ابن نافع عن مالك ويزكي ما يخرج من المعدن اذا بلغ ما
فيه الزكاة وان كثرت نفقته فيه وكذلك الزرع والثمرة ۝

جامع القول في الركاز ۝ من الواضحة

قال والركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية

ودفن الاسلام فدفن اهل الاسلام فيه التعريف وفي دفن الجاهلية الخمس
وباقيه لمن وجده كان في ارض العرب او ارض عنوة او صلح قاله مطرف وابن الما
جشون وابن نافع واصبغ ورواه ابن وهب عن علي بن ابي طالب وعمر بن عبد
العزيز ومكحول والليث وفرق ابن القاسم فيه بين ارض العرب وارض الصلح
والعنوة ببلاغ عن مالك ○ واحتج بالسفطين اللذين رد عمر وذلك شيء
يسير من الغنيمة وليس بركاز ○ وقد قال مالك ما اصيب في قبور الجاهلية
ففيه الخمس ابتدا بالحجاز واليمن كانوا يقبرون بالذهب وانما اراد قبور
ملوك فارس والروم والعجم الذين ظهر عليهم الاسلام ○ قال عبد الملك
وهذا ان كانت الارض للذي وجده او كانت فلاة وان كانت ملكا لغيره
فالاربعة اخماس لرب الارض وهو كالاجير يحفر في دار رجل فيجد كنزا
○ قال سحنون في العتبية ومن وجد ركازا في ارض عنوة ولم يبق ممن افتتحها
احد ولا من نسلهم فليتصدق به على المساكين بريد وخمسه ايضا يخر
جه في مسالك الفيء ○ قال سحنون فان لم يعرف اعنوة هي ام صلح فهو لمن اصا
به حرا او عبدا او امراة فهو له وعليه خمسه ○ ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم قال مالك ومن اصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده وفيه الخمس
واربعة اخماسه لمن فتح تلك البلاد او لورثتهم ان ملكوا ويتصدق به
عنهم ان لم يعرفوا وقد رد عمر السفطين وانما هو كنز دل عليه قال وان
كانت بلاد صلح فهو كله لهم لا خمس فيه اذا عرف انه من اموالهم وان
عرف انه ليس من اموال اهل بلد الذمة ولم يرثه عنهم اهل هذه الذمة
فهو لمن وجده ○ واذا اصابه رجل في دار صلحي ممن صالح على تلك البلاد
قال ابن القاسم فهو لرب الدار لا خمس فيه ○ قال سحنون عن ابن نافع قال
مالك ومن وجد في البحر من تراب الذهب والفضة والتماثيل من ذهب او فضة
ففي تراب الذهب والفضة الزكاة وفي التماثيل الخمس ○ وقال علي عن مالك
فيما يحفر في معادن الاولين فيستخرج قطعا لقاطات من ذهب يصيب في
شهر منها او حول عشرين مثقالا او اربعين فهو كل شيء من ذلك الخمس

قال عنه ابن نافع فيما اصيب من الركاز الخمس قل او كثر وان كانت عشرة
دراهم ثم رجع فقال ان كان يسيرا فلا شيء فيه قال مالك وليس فيما وجد من لؤ
لؤ او جوهر شيء حتى يبيعه ويأتنف بالثمن حولا اذا اقبضه فيزكيه ○ ومن
المجموعة قال المغيرة في كل ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمس وجده حر
او عبد او ذمي ذكر او انثى صغيرا او كبيرا وقاله ابن نافع ولم يرد ذلك فيما اصيب
من دفن الجاهلية بارض العرب فبين اهل الحيين ○ قال اشهب وكذلك ان فتحت
ثم مكامر فوجد فيها مال فهو مغنم ○ قال ابن القاسم في الركاز يجده العبد
فليخرج خمسه وان قل ○ قال اشهب وما وجد من ركاز في بلد الصلح فان كان
مما يجوز ان يكون لهم ففيه التعريف ثم هو لمن اعترف به منهم كما يعترف
المسلم ما كان من دفن المسلمين ○ ولو كانت لقطة فادعاها ذمي لقبل
قوله مع يمينه في الكنيسة وان كان مما لا يجوز ان يكون لهم فهو لمن لم يكن
له ذمة ولا ممن ورثه اهل هذه الذمة فهو لمن وجده وفيه الخمس ○ وان وجده
في ارض العنوة ويجوز ان يكون لاهل هذه العنوة فهو لمن افتتح البلاد ان عر
فوا والا فهو لعامة المسلمين وخمسه فيء ○ قال سحنون يسلك باربعة اخما
سه مسلك اللقطة فيتصدق به على مساكين تلك البلدة ان كان مسا
كينهم من بقايا الذين فتحوها وان كانوا ابتنوا غيرها رأى فيه الامام
رايه ○ قال اشهب وان كان لمن ليس من هذه العنوة ولا هؤلاء ورثتهم ففيه
الخمس وهو لمن وجده ○ قال المغيرة ما وجد من ركاز بارض الصلح فهو لاهل
الصلح قال سحنون يكون لاهل تلك القرية دون الاقليم ○ قال المغيرة وان كان
من دفن من يسكنها من اهل الاسلام فهو كاللقطة ○ وقال علي عن مالك من
وجد ركازا في منزل اشتراه او في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من اصا
به ○ وقال ابن نافع بل هو لمن وجده وكذلك في كتاب ابن سحنون ○ ومن
كتاب ابن المواز وما وجد من دفن من عمد وخشب وصخر فهو
كالركاز ○ قال محمد بن المواز اختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوا
العين من جوهر ولؤلؤ وحديد ونحاس ومسك وغيره فقال ليس بركاز

ثم رجع فقال له حكم الركاز، وروى القولين ابن القاسم واشهب واخذ
اشهب بانه ركاز في ذلك كله الا في النحاس والرصاص، وقاله ابن القاسم في
ذلك كله انه ركاز ثم رجع الى انه ليس بركاز وهذا البين لانه لا خمس الا فيما وجب
عليه وانما اخذ من الذهب والورق لان الركاز نفسه الذي جا فيه النص، قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون انه كالركاز، وقال ابن المواز قال مالك وما
وجد في قبورهم من مال ففيه الخمس ولا شي فيما وجد فيها من جوهر ونحوه مع
الكراهية لحفر قبورهم وليس بحرام، قال اشهب لا اكره حفرها ونبشهم منها
وسلبهم ما فيها من مال او خرز او ثوب وفيه الخمس وليس حرمتهم موتا با
عظم منها احيا وهو ما جوز في فعل ذلك بالاحيا منهم، قال سحنون قال ابن
القاسم عن مالك وليس بضيق ان يفعله احد ولكني اكرهه ٥

فيما يوخذ من اهل الذمة اذا تجروا

الى غير بلادهم ٥ من المجموعة وكتاب ابن سحنون من رواية علي وابن نافع
عن مالك قال مالك اخذ عمر من اهل الذمة العشر اذا تجروا من افق الى افق واخذ
من النبط نصف العشر في الحنطة والزيت واما في القطانية فاخذ منهم
العشر، قال مالك وانما خفف عنهم في حملهم الحنطة والزيت الى المدينة ومكة
خاصة وكذلك الى ما كان باعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك اليها
وذكر في كتاب ابن سحنون من روايته عن ابن نافع عن مالك يوخذ من اهل الذمة
من الزيت والطعام العشر اذا تجروا في بلاد المسلمين الى المدينة ومكة
او غيرها وانما اخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر
الحمل الى المدينة وقد اغنى الله عز وجل المدينة وغيرها عنهم فليوخذ
منهم اليوم العشر من الزيت والطعام، وقال ابن نافع لا يوخذ منهم
بهاذين البلدين الا نصف العشر كما فعل عمر وان استغنوا اليوم عن
ذلك وكذلك رواية اخرى لابن نافع عن مالك قال مالك وانما يوخذ من الذمي اذا
تجر الى غير افقه، قيل لمالك في سماع اشهب من العتبية فما حملوا الى

المدينة من تمر قال فليوخذوا قال واما من وادي القرى فلا لانها من المدينة
ومن المجموعة قال ابن وهب قال مالك وان تجر ذمي من اهل العراق او من اهل البصرة
الى الكوفة لم يوخذ منه شي الا ان يخرج من بلده الى بلد اخر، قال ابن القاسم واشهب
وابن نافع قال مالك ومن تجر منهم من مصر الى الشام اخذ منه العشر ثم ان مضى
منها الى العراق اخذ منه ايضا مما معه من التجارة وكذلك ان مضى الى بلد اخر ٥
قال ابن القاسم في الذمي يكري ابله من مصر الى الشام فلا شي عليه فان اكرى
من الشام راجعا فعليه في ذلك، وقال اشهب لا شي عليه لانه ليس له غلة، وروي في
ذلك عن مالك في النصراني يكري ابله في بلد الاسلام قال لا يوخذ منه شي، وقال
ابن نافع عن مالك يوخذ منه عشر الكرا كسلعة باعها ٥ قال ابن نافع عن
مالك وان تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعوا فيوخذ منهم عشر
الثمن وان خيف من خيانتهم جعل معهم امين، قال ابن نافع وذلك اذا جلبوه
الى اهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها، قال ابن القاسم عن مالك
ويوخذ من عبيدهم اذا تجروا وقاله اشهب، قال اشهب وان قال علي
دين محيط لم يصدق ولو ثبت ذلك ببينة لم يوخذ منه شي ان كان دينا
للمسلمين وان كان دينا لاهل الذمة اخذ منهم، ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ومن كان من اهل ذمة مصر فرحل الى الشام فاوطنها ثم
قدم مصر بتجارة فباع فلا يوخذ منه شي لانها بلده التي صالح عليها
وان رجع الى الشام التي اوطن اخذ منه العشر، قال اصبغ وذلك ما لم تكن
جزيته لم تحول ولم يوخذ منه شي فيها حتى انتقل فان اخذت منه حيث استو
طن ومحي عنه الاول صارت كبلده ولم يوخذ منه شي فيها ٥ قال ابن المواز
واذا اتجر الذمي الى غير بلده فباع ثم اشترى فلا شي عليه الا عشر ما باع
ثم اذا قدم بلده بما اشترى فباعه فلا شي عليه ٥ قال ابن القاسم واذا قدم
الذمي بعين فلا شي عليه الا ان يشتري به فيوخذ عشره حين يشتري به
ولو اقام بثغر سنين ثم رجع لم يوخذ منه غير ما اخذ اول مرة ولو اكثر
الاختلاف الى غير بلده في السنة لاخذ منه كلما اتى وباع، قال ابن سحنون

عن ابيه واذا انزل الذمي بلدا فاشترى متاعا فاخذ منه العشر ثم استحق من
يده او رده بعيب انه يرجع الى العشر فياخذه واذا قدم المدينة فباع فيها
ثم اخذ منه العشر ثم اشترى اخرى ويخرج بها الى بلده فلا شيء عليه فيها وان خرج
بها الى بلد اخر اخذ منه العشر يريد ان باع هناك ؞ قال ابن سحنون عن ابيه قال
وروى عن مالك في اليهود والنصارى ممن باعراض المدينة يزرعون ان يوخذ منهم
العشر قال ان كانوا ممن يودي الجزية لم يوخذ منهم شيء وان كانوا ممن لا يوخذ
منهم الجزية فعليهم العشر ان بلغ ما رفعوا خمسة اوسق ؞ قال سحنون هذه
رواية سوء ولم يجزها ؞ ومن المجموعة قال سحنون واذا قدم ذمي فاشترى
متاعا فاخذ منه العشر ثم يرده بعيب او يستحق انه يرجع الى ما دفع فيا
خذه وفي هذا الباب بقية مذكورة في الثالث من الجهاد ؞

فيما يوخذ من الحربيين اذا نزلوا عندنا

بالتجارة ؞ من المجموعة قال علي عن مالك ويوخذ من تجار اهل الحرب اذا
نزلوا عندنا العشر وقال ابن القاسم وابن نافع انما يوخذ منهم ما صالحوا
عليه قال اشهب الا ان ينزلوا من غير مقاطعة على شيء فلا يزاد عليهم على
العشر وروى ذلك عن اشهب عن مالك قال اصبغ في كتاب ابن المواز اذا كانوا
معروفين بالنزول فنزلوا على العشر فلم يقل لهم شيء حتى باعوا فلا
يزاد عليهم ؞ ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا نزلوا على دنانير او دراهم
لم يحل بينهم وبين رقيقهم قال ابن القاسم قال مالك وان كان على العشر
حيل بينهم وبين وطء الاماء حتى يبيعوا ولو لم يبيعوا ورجعوا فليودوا
العشر ويذهبوا بخلاف الذميين وقاله سحنون في كتاب ابنه قال ويقا
سموا ونحوه في كتاب ابن المواز ؞ قال وحيث ما نزلوا من بلاد المسلمين
فلا يوخذ منهم شيء لانه قد اخذ ذلك منهم مرة وليسوا كاهل الذمة
في هذا قال ابن عبدوس قال ابن نافع لا يوخذ منهم ان لم يبيعوا شيئا
فان باعوا اخذ منهم عشر الثمن ؞ قال ابن المواز وقال اشهب ان لهم

الرجوع بسلعهم الى موضع اخر الا ان يشترط عليهم شرط وقال ابن القاسم
اذا نزلوا على العشر فلم يريدوا الخروج حتى يبيعوا فاراد الوالي ان يقاسمهم
رقيقهم فليس له ذلك ان يقاسمهم الرقيق ولا غيرها حتى يبيعوا الا ان يبدوا
لهم في البيع والخروج الى بلد اخر او الى بلادهم واما الذميون فلهم ذلك ولا
يوخذ منهم شيء ؞ قال ابن القاسم الا ان ينزل الحربي على ان يقاسمهم ما باي
ديهم فلا يكون لهم ان يتركوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا فاذا قوسموا اخذوا ما
صار لهم فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاءوا ؞ قال ابن سحنون
عن ابيه عن ابن القاسم مثله وقال عنه ولو جزوهم عشرة عشرة على ان يختار
الامام من كل عشرة واحدا فلا باس بذلك ؞ قال ابن المواز قال اصبغ واراه ان
لا يتركوا ان يدوروا الى سواحل الاسلام لبيع ولا لشراء الا الموضع الذي نزلوه
ان لم يبيعوا لان ذلك عورة وتفتيش لموضع الغرة ولا ينبغي ان ينزلوا
الا بموضع المجمع وبموضع تومن غرتهم فيه غير ان لهم الامان في انفسهم
واموالهم في بلد الاسلام اجمع حتى يفارقوا دار الاسلام كلها ؞ وقال
اشهب في الربانيين لا يمنعوا من وطء من معهم من الجواري فان لم يوخذ منهم
وقد نزلوا على العشر وارادوا الخروج الى موضع اخر من بلد المسلمين
فذلك لهم ولا يوخذ منهم شيء الا ان يكون اشترط عليهم شرط قبل
فيخرجون الى بعض الريف ليشتروا فليخرجوا حيث شاءوا قال اصبغ لا
يعدوا موضع نزولهم ولا يدوروا ازقة موضع نزلوا الا الاسواق
والكروم الواقعة نحو الجهم قال ابن القاسم واذا اسلم رقيق الحربيين
بعد ان نزلوا وقبل ان باعوا فليعرفوا بايديهم يخرجوا بهم ان شاءوا وقاله
مالك واحتج برد النبي عليه السلام ابا جندل ؞ قال سحنون في كتاب ابنه
صولحوا على عشر الرقيق او على مال بعد ان يقاسموا ان نزلوا على العشر
؞ وقال ابن الماجشون في كتاب اخر يعطوا قيمتهم اشترك فيمة تكون
ولا يتركوا معهم ؞ قال ابن المواز قال ابن القاسم وان نزلوا على ان لا عشرة
عليهم فيما باعوا متاعا فلهم فيه بذلك وهذا جهل من الامام ولم

يكن ينبغي له ذلك واذا نزل ذلك فليصالح في ذلك وينذر به الناس فمن اشترا
ممن لم يعلم ولم ينذرهم احد فما كان من عيب خفيف او خفي فلا رد فيه
كبيع المفلس وما كان من تدليس وعيب فاحش وعيب ظاهر فلهم الرد عليهم
وعلى الامام ومن كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم واذا اشتركوا الاجراء عليهم الا
ما كان من جنون او جذام او برص فليبينوا لهم ما شركوا من ذلك قال سحنون
لا يجوز هذا الشرك ولا يلزم فان كانت الرقيق مجوسا فشرا المسلمين لهم فوتا
ويرجعون بقيمة العيب وان كانوا كتابيين فليردوهم عليهم بالعيب
٥ ولو ان لو ابرقيق على ان يؤدوا امانة دينار ويخلا بينهم وبين الرقيق فاخصا
احد منهم عبده او مثل به فلا يعتق عليه وانما يؤدب الذمي ان فعل مثل
هذا ٥ ومن كتاب ابن المواز قال وان كان مع الحربي دنانير عينا فابتاع بها
تجارة ليجهز بها الى بلده او معه سبائك ذهب فضربها دنانير او خرج بها
او كتانا غزلا فحاكه وخرج به قال اما في قول ابن القاسم فانه يرى في ذلك
كله العشر او ما نزل به عليه مثل ما جاء به من تجارته لانه يرى انه ان رد اليه فيما
نزل به من تجارة فاراد رده انه يوخذ منه عشره بخلاف الذمي عنده واشهب
يرى كالذمي لا يوخذ منه شي فيما وصفت الا ان يشتري بـ تجارة لانه لا يرا
عليه في تجارته شيا حتى يبيع ٥ قال ابن المواز واما الذمي فلا شي عليه في
قول ابن القاسم واشهب في الذهب الذي ضرب دنانير وما حاك من الثياب
وان جلب ذلك من افق الى افق وان اخرج ذلك معه الى بلده ٥ زاد محمد في مو
ضع اخر ان عليه عشر الاجرة الذي دفع في الضرب والصياغة والحيا
كة وهذا في الذمي يدخل غير بلده فاما الحربي فعلى قول اشهب ان ذلك
عنده فيه مثل الذمي وفي قول ابن القاسم يوخذ منه عشر ذلك معمولا
قال ابو محمد انكر قوله معمولا ٥ قال محمد وان حاكه هو بيده فلا شي عليه
٥ قال اشهب لا ارى عليهم في المال شيا حتى يشتروا به فيوخذ منهم من يد
عشر قيمة ما اشتروا ان نزلوا على العشر وابن القاسم يرى ان يوخذ منهم
اشتروا او لم يشتروا ٥ واذا باع تجارته ثم اشترا اخرا فلا شي عليه فيما

اشترا كان ذهبا او مشتا ثمنا ٥ واذا كان معهم دنانير صرفوها اخذ منهم
عشر الدراهم وان صاغوها حليا فلا شي عليهم قال محمد بل يوخذ منهم عشر
اجر الصايغ واجر الحايك اذا حاكوا غزلا ٥ قال اشهب لا ارى في هذا كله شيا
على حربي ولا ذمي الا في تجارة يبيعها وابن القاسم يرى ذلك في الذمي واما الحر
بي فيرى ان يوخذ منه كما ياخذ من تجارته التي لم يبعها وهذا الباب مذكور
في كتاب الجهاد وفيه ما لم نذكر هاهنا ٥

في الجزية

قال مالك ولا يزاد عليهم في الجزية على فريضة عمر بن الخطاب رحمه الله
ومن كتاب ابن المواز ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر اربعة دنانير على اهل
الذهب واربعون درهما على اهل الورق وان كثر يسرهم قال ابن القاسم ولا
ينقص من ذلك قال اصبغ ومحمد بل يخفف عمن لا يقدر وقد كتب عمر بن
عبد العزيز ان يخفف عن جماجمهم فان احتاجوا فاطرحوها عنهم فان
احتاجوا فانفقوا عليهم او اسلفوهم من بيت المال قال مالك ويوضع عن اهل
الذمة ضيافة ثلاثة ايام التي جعل عمر اذ لم يوف لهم ٥ وفي موضع اخر
لانهم لم يوف لهم بما ينبغي من الذمة قال مالك ولا جزية على نصراني اعتقه
مسلم ٥ قال اشهب قلت فان اعتقه نصراني قال لا ادري قال اشهب وانا ارا
ان لا جزية عليه ٥ ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وتوخذ الجزية من نصارى العرب
كما توخذ من اهل الكتاب قال مالك واذا افلس اهل الذمة فلا يواجروا في الجزية
ولا يباعوا وليتركوا حتى يرزقهم الله ٥ قال علي وابن نافع عن مالك فمن اسلم
من اهل الذمة فاما الصلحي فهو احق بارضه وتوضع عنه الجزية في نفسه
وارضه واما ارض العنوة فاذا اسلم فهي للمسلمين وقد احرز هو نفسه ٥
وماله ٥ ابو محمد يريد ماله الذي كسب بعد الفتح ٥ ومن كتاب ابن
شعبان ولا يوخذ من رهبان اهل الذمة جزية وتسقط عن معسرهم وان
احتاجوا الى ان ينقصوا من فرض عمر نقصوا وان منعوها قوتلوا وسبوا

تم الجزء الاول من الزكوة ○ من كتاب النوادر والحمد ○
لله رب العلمين كما هو اهله ومستحقه وحسبنا الله ○
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ○
وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما ○

بسم الله الرحمن الرحيم ○ الحمد لله كما ينبغي الحمد له

ذكر من اصول زكوة الماشية وفي الابل تزيد على عشرين ومائة

او تجب فيها احد سنين مختلفين ○ وقد جرى في المدونة من ترتيب زكوة الابل والبقر والغنم ما فيه كفاية على ما في كتاب ابن حزم وروي مثله ايضا في صحيفة كتبها ابو بكر الصديق يذكر انها الزكوة التي امر بها النبي عليه السلام وزكاة البقر على ما ذكر معاذ حين بعثه النبي عليه السلام الى اليمن ○ قال ابن حبيب في تسعين من البقر ثلاثة اتابيع وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات قال ابن المواز او اربع توابع اي ذلك شاء المصدق ويزيد ان كان فيها السنان قال ابن المواز واختلف مالك وابن شهاب في خيار المصدق واذا بلغت الابل من احد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين فابن شهاب لا يرى له الا ثلاث بنات لبون كانت في الابل او لم تكن وكان فيها الحقتان وبه قال ابن القاسم وقال مالك انه مخير في حقتين او ثلاث بنات لبون كان في الابل احد السنين او لم يكن وقال اشهب واصبغ كقول مالك انه مخير وبه قال ابن المواز بالتخيير كانا في الابل او احدهما او لم يكونا ○ قال ابن عبدوس وروى اشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك انه ليس له الا الحقتان

قال عنه ابن الماجشون وانما يعني في الحديث بقوله فما زاد على عشرين ومائة يريد زيادة تنقل الاسنان فلا يزول عن الحقتين الى ثلاثين ومائة ○ وقد كان ابن عبدوس من اختيار اشهب وابن القاسم مثل ما ذكر ابن المواز وان ابن نافع اختار مثل اختيار ابن القاسم وذكر ابن حبيب نحو ذلك ان قول المغيرة وابن الماجشون ليس فيها الا الحقتان وان عبد العزيز وابن ابي حازم وابن دينار ومطرفا واصبغ يرون تخيير المصدق كما قال مالك في رواية ابن القاسم وبه اقول ○ قال ابن المواز واما من له مائتان من الابل فقال ابن القاسم واشهب فان كان فيها الحقاق وبنات اللبون فالساعي مخير في اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون قاله مالك قال محمد الا ان تكون الاربع حقاق فيها قوام رب الابل ومطحنته فيضر به ونحو ذلك في رواية اشهب عن مالك وقد قال ابن وهب عن مالك للساعي الخيار ما لم يضر برب الابل وقد قال عمر لا تاخذوا حزرات الناس قال مالك وان لم يكن فيها السنان فهو مخير وان كان فيها احدهما فليس له غيره ○ وذكر عن ابن القاسم انها ان خلت من السنين ان ما اتاه ربها منهما فليقبله قال اصبغ ليس هذا بشيء والساعي مخير عليه ○ قال مالك واما خمسة وعشرون من الابل فان لم يكن فيها السنان فليس الساعي بمخير ولا ياخذ منه الا بنت مخاض ○ قال ابن القاسم الا ان يشاء المصدق ان ياخذ ابن لبون ذكر فيجوز ذلك له انكر ذا ○ وقال اشهب ليس ذلك للمصدق بخلاف المائتين واذا كان احد السنين في الخمس وعشرين وفي المائتين فليس له غيره ○ قال مالك واذا لم يكن في الخمس وعشرين السنين وفيها بنت لبون فليس للساعي اخذها الا ان يشاء ربها فليس له ان يابى اخذها ○ قال ابن المواز في عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات او اربع توابع اي ذلك شاء المصدق ○

ذكر اسنان ما يوخذ في زكوة الماشية وصفاتها عن غنم او

ابل او بقر ۞ من المجموعة قال ابن القاسم واشهب ولا ياخذ المصدق
من الغنم ما فوق الثني ولا ما دون الجذع الا ان يتطوع رب المال بافضل الجذع
من الضان والثني سواء في الصدقة جائز في الضان والمعز ۞ قال اشهب وغيره
وكذلك فيما يودا منها عن الابل وذهب ابن حبيب الى انه انما ياخذ الجذع
من الضان والثني من المعز كالضحايا وليس بقول مالك واصحابه فيما علمنا قال
علي بن زياد في المجموعة والجذع من الضان ابن سنة والثنية التي طرحت
سنها ۞ قال ابن حبيب الجذع في الضان والمعز ابن سنة وقاله اشهب وابن
نافع ۞ وفي موضع اخر عن ابن وهب انه ابن عشرة اشهر ۞ قال وروي عن سحنون
عن علي بن زياد انه ابن ستة اشهر ۞ قال ابن حبيب يوخذ الجذع ذكرا كان
او انثى والثني من معز او ضان ابن سنتين ولا يوخذ الثني من المعز الا انثى
والذكر الثني منها تيس وقد نهي عن اخذه الا ان يكون مسنا من كرائم المعز
فيلحق بالفحول فيوخذ ان طاع به ربه ۞ قال ابن المواز قال مالك ما يودا فيه
الغنم من الابل فانما ينظر الى كسب ذلك البلد فان كان ضانا ودا منه وان
كان المعز ودا منه ولا ينظر الى ما في ملكه هو منهما ۞ قال ابن المواز
يكلف ان ياتي بما عليه وان خالفت ما عنده ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال ابن
نافع عن مالك ياخذ في ذلك ما تيسر على رب الابل من ضان او معز لا يكلف ما
ليس عنده وما ودا من ضان او معز اجزا عنه ۞ قال ابن المواز قال مالك
اهل الحجاز اهل ضان واهل الساحل اهل معز ۞ قال ابن حبيب ان كان من اهل
الضان فمنها وان كان من اهل المعز فمنها وان كان من اهل الصنفين اخذ
المصدق من ايهما شاء ۞ وبنت مخاض من الابل بنت سنتين قد لحقت
امها بالمخاض فهي في حد ذلك وهي في السنة الثالثة بنت لبون والذكر
ابن لبون لان امها في حال ان تضع وتصير ذات لبن وفي الرابعة حقة
استحقت ان يحمل عليها وتركب وطروقة الجمل ان يطرقها الفحل ۞
فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة وفي السادسة ثنية ۞ قال والجذع
من البقر وهو التبيع من سنتين يجوز ان يوخذ ذكرا او انثى في الصدقة

والثني منها ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وهو من المسنة
ولا يوخذ الا انثى وكذلك في كتاب ابن المواز ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع
في الجذع من البقر الذي اوفى سنتين ودخل في الثالثة مثل ذلك وابـــ ۞

تفسير الذود والشنق والوقص والسائمة والسخال والفصلان

وغير ذلك مما يجري ذكره في الزكاة ۞ قال ابن حبيب في كتاب
شرح الموطا في قول النبي عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة كانه
قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة لان الذود ثلاثة واربعة وخمسة
الى السبعة وما فوق السبعة شنق الى اربع وعشرين فيقع منها اسم
الشنق ويحملها اسم الابل ولا يقع اسم الذود ولا يكون الذود واحدا كما
لا يقع من عدد النفر ولا يكون النفر واحدا والنفر من ثلاثة الى سبعة
وفوق السبعة الى العشرة رهط وفوق ذلك الى الاربعين عصبة وفوق
ذلك الى المائة فاكثر امة ۞ وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار ان اقل الذود
واحد وقاله غيره ۞ وقال ابن حبيب السخلة المولودة من الخرفان والجد
يان والاكولة ما تعهد بالرعي وكثر اكلها من ذكر او انثى كما
يتعاهد العليف ۞ والاكيلة التي قد اكلت او توكل ويقال شاة
عليف والعلوف الرجل الذي يعلفها مثل قاتل وقتول والماخض ما
دنا ولادها والربا التي كما ولدت او قرب ما ولدت والحافل الكبيرة
الضرع وحزرات الناس خيارهم واشيهم ۞ والهرمة الشارف والعوار
بالفتح العيب وهو الذي في الحديث فيما لا يوخذ في الصدقة واما
برفع العين فمن العور قال هو وغيره والوقص ما بين الفريضتين والنصاب
ما فيه الزكوة والسائمة الراعية ۞ قال الله سبحانه فيه تسيمون
والفصلان صغار الابل فيما لم يبلغ السن الماخوذة وكذلك ۞

العجاجيل من البقر.

فيمن اعطى افضل مما عليه واخذ عوضا او دون ما عليه وودى عوضا

او اعطى افضل بغير عوض او معيبة وهي الثمن وفيمن كانت ماشيته عجافا كلها او سخالا او عجاجيل. من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولا خير ان يعطي بنت مخاض من بنت لبون عليه ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت مخاض وياخذ ثمنا. قال اصبغ فان اعطى بنت لبون فليس عليه الا رد الثمن الذي اخذ. واما معطي بنت المخاض مع الثمن فعليه البدل ولا يجزيه. وقال ابن القاسم واشهب في المجموعة فيمن يعطي افضل وياخذ ثمنا او ادنى ويودي ثمنا انه لا ينبغي فان نزل اجزاه. وقال نحوه سحنون في كتاب ابنه. قال ابن المواز قال مالك ومن وجبت عليه معز فاعطى ضانا فليقبل منه واما معز عن ضان فلا. قال اشهب الا ان يبلغ لفراهيتها مثل ما لزمه من الضان فلا باس بذلك. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات العوار وهو دون الفحل وان راى المصدق اخذه واخذ ذوات العوار لانه خير له فعل. قال اشهب ربما كانت العوراء وذات العيب والكسيرة اسمن واثمن فلا ينبغي ان يردها ان اعطيها ولا ياخذ الفحل. واذا كان التيس والهرمة اوضع فلا ياخذهما. واما السخال فخارجة عن السن التي تجزي. ومن كتاب ابن المواز وسال عثمان بن الحكم مالكا عن الرجل تكون ماشيته عجافا كلها قال ياخذ منها وان كانت عجافا. قال محمد ومعناه عندي انه من كبيرها لا يدع عنها ولكن لا ياخذ عجفا وكذلك ان جربت كلها فعليه ان ياتيه بما فيه وفاء. واذا كانت لبنا كلها لم ياخذ منها الا ان يشاء ربها. وقد ذكرنا القول في السنة المجدبة فيعجف الغنم الاختلاف في الاخذ منها او تاخيرها في باب خلع الساعي. ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا كان له خمسون كلها بنات مخاض او فصلان او

نزل فليشتر له حقة. ومن له اربعون سخلة فليشتر له شاة جذعة او ثنية.

في من تودى في صدقته ثمنا او يشتريها او يودي عن العين عرضا او عن الحب

عينا وهل يشترى من الامام شيء من الصدقة او يعطى لمن يأته ما عليه. من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ومن ودى عن ماشية او حب عينا رجوت ان يجزيه ولا يجزيه عن الفطرة ولا في كفارة اليمين. قال ابن القاسم ولا احب له شراء صدقته فان فعل اجزاه اذا كانوا يضعونها مواضعها وان لم يكونوا كذلك لم يجزه ما اخذوا طوعا ولا كرها من صدقة او عوضها. قال اصبغ والناس على خلافه انه يجزي ما اخذوا في العشور والمكوس اذا اخذت كرها بعد محلها وبذلك كان يفتي ابن وهب وغيره. قال اصبغ وان ودّاها طوعا فاحب الي ان يعيد. ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم واذا اخذ السعاة في صدقة الحب والماشية ثمنا طوعا او كرها اجزاه ذلك اذا كانوا يضعونها مواضعها والا فلا. قال اصبغ وقال قبل ذلك يجزيه الذي اخذوا كرها في السعاة وفي المكوس وقاله ابن وهب. قال ابو محمد يعني بالمكوس من يجلس في الطرق لاخذ الزكوة. قال ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك انه لا يجزيه اذا اخذ منه في الحب ثمنا وهذا في ايمة الجور والخوارج. قال ابن نافع يجزيه كلما اخذ منه من شيء الطعام والغنم والبقر وذلك سواء اذا كان مكرها. ومن كتاب ابن سحنون ومن اعطى في شاة لزمته دراهما او اعطاه افضل منها واخذ منه فضلا او فيما لزمه من زكوة ثمر او طعام دراهما او عرضا فجعل ذلك بذلك يجزيه ان كان فيه كفاف القيمة ولا يجزيه ان يفعل هذا في كفارة اليمين. ابن القاسم عن مالك فيمن عليه شاة في خمس ذود فدفع فيها دراهما قال ابو لاخوفي ان يجد حل

فيه الكلام لمن رآه باسا ثم رجع فقال لا بد مع الاشاة فان دفع دراهما
اجزاه وبه اخذ ابن القاسم ○ واما ان اعطاه دون السن ودراهما او اعلا
منها واخذ دراهما فمذكور في باب قبل هذا ○ قال اشهب وقلنا فيمن ودا
قيمة صدقته او جبره المصدق وعلى ذلك انه يجزيه اذ اتقله وذلك للاختلاف
فيه قد اجاز بعض العلما شرا الرجل صدقته وكرهه البعض فان نزل عندنا
لم نفسخه واذا تطوع رجل بصدقة يخرجها من يد المصدق وعليه بيع او
هبة فلا باس بشرائها فاما من المصدق وعليه نفسه فلا يفعل ولا بد شر من يشتر
يها ○ وكره ابن القاسم في المدونة ان يشتريها من غير المصدق وعليه ○ ومن
المجموعة قال علي وابن نافع عن مالك انه سيل ايشتري من الامام مما يجمع
عنده من زكوة ماشية او حب قال ان كان بيعه نظرا لاهله فجايز والا فلا
يشتري منه ○ زاد في كتاب ابن سحنون ان الاخذ يحق ويباع ليجعل اثمانها
في حق فلا باس ان يشترى ذلك ○ ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن اخرج عن زكوة الحب عينا انه يجزيه وان اخرج عن زكوة العين حبا
لم يجزه ○ قال ابن حبيب في المخرج عن العين حبا او عن الحب عينا فلا يجزيه
الا ان يجبره الوالي ويخرج عن العين حبا يريد ذلك احسن للمساكين ويخر
جه بسعره فيجزيه قاله مطرف وابن الماجشون ○ وقال اصبغ في المخرج عن
الحب عينا او عن العين حبا انه يجزيه ان كان فيه وفا وما احب ذلك له
وقاله ابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وقال ابن المواز في المدبر او غير
المدبر يخرج في زكوته عوضا فانه لا يجزيه عند ابن القاسم وقال اشهب اذا
لم يحاب نفسه وبيس ما صنع ○ وقال ابن القاسم فيمن له على رجل دنانير
فتصدق بها عليه عن زكوة حلت عليه فلا يجزيه وقاله اصبغ وقال
اشهب يجزيه منها ما كان يعطا مثله لو لم يكن عليه شي ○ ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك ومن لزمته شاة في زكوته فذبحها وفرقها لحما لم
يجزه وليعطها حية لمن رآه من المساكين ○ قال ابن المواز وقال اشهب
يجزيه وقد اسا وهذه بعد هذا في باب سيرة السعاة ○ ○ ○

ما يجمع من اصناف الماشية بعضه الى

بعض او من الحب وفيمن له اموال مفترقة في البلدان من ماشية او حب
○ ومن المجموعة قال مالك ومن له ضان ومعز تجب فيهما شاة اخذ من اكثرهما
فان استويا فمن ايهما شا قال ابن القاسم فان كان فيهما شاتان فان كان في اقلهما
عدد الزكوة فمن كل صنف ياخذ واحدة والا اخذهما من الاكثر فان كان
فيهما ثلث شياه وكانت القليلة كونها اوجبت زيادة الواحدة وفيها
مع ذلك عدد الزكوة اخذ الثالثة منها وان لم يوجب كونها زيادة الواحدة
فهي وقص وان كثرت ○ قال ابو محمد ورايت لسحنون ولم ارويه فيمن له
عشرون ومائة ضانية واربعون معزية انه ياخذ الشاتين من الضان والذي
ذكر ابن القاسم ابين وهو بخلاف من له اربعون بقرة وعشرون من الجواميس
قال في هذه في المدونة ياخذ واحدة من كل صنف ○ ومن المجموعة قال ابن
القاسم وغيره عن مالك ويجمع على الرجل ما افترق له من مال او ماشية او زرع
اذا كان في الجميع ما فيه الزكوة قال اشهب ويودي في كل بلد زكوة
ماله فيها ○ قال عبد الملك ويعلم الامام بالذي له في كل بلد من حب او ماشية
ليجمعه عليه وياخذ منه في كل بلد بقدر ما فيه ومن كتاب ابن سحنون
وقال فيمن له اربعون شاة في اربعة اقاليم عشرة في كل اقليم ولكل اقليم
امير عشرة بالاندلس وعشرة بافريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق
قال ان كان الولاة عدولا فليخبرهم بذلك فياخذ منهم كل امير ربع شاة
فان دفع شاة يكون الامام شريكا له بربعها هكذا يفعل في كل بلد وان
اخذ منه كل امير قيمة ربع شاة اجزاه ○ وان لم يكونوا عدولا فليخرج
هو ما يلزمه كما اعلمتك وكذلك ان كان له خمسة اوسق مفترقة كما
ذكرنا فليعطي لكل امير زكاة ماله في بلده وان لم يكونوا عدولا اخرج
هو ما يلزمه عن جميع ذلك وفي باب زكوة الحبوب شي من ذكر ما
يجمع في الزكوة من الحبوب والثمار ○

في فائدة الماشية وكيف ان ملك

او نقصت قبل الحول وقبل مجيء الساعي ۝ من المجموعة قال ابن القاسم
واشهب وغيره عن مالك والنصاب اقل ما فيه الزكوة من كل ماشية من الانعام
فما كثر من ذلك فكلما افاد الى نصاب قبل حوله او بعد حوله قبل مجيء الساعي فليز
كيه مع النصاب ان كان من صنفه ۝ وان افاد غنما كثيرة الى غير نصاب
ابتدا بالجميع حولا من يوم افاد الاخرة ولو افاد شاة الى عشرين ومائتي شاة
عنده لزمه شاتان لحول الاولى وان قرب وكذلك في جميع الماشية ۝ وذكر اصبغ
في العتبية عن بعض المصريين نحوه وقال ان افاد غنما كثيرة الى نصاب فنقص
النصاب قبل حوله عما فيه الزكوة فلا يزكيه الا مع حول الفائدة الاخرة الا ان
تزيد الاولى بولادة فيتم عدد الزكوة فليزكهما مع الثانية لحول الاولى وكذلك
لو افاد الثانية الى غير نصاب ثم تناسلت الاولى قبل حولها فتمت نصابا فليز
كيهما لحولها مع الفائدة الاخرة ۝ ومن المجموعة قال عبد الملك من افاد
غنما كثيرة الى نصاب غنم قبل الحول فلا يبالي ما نقص من الفائدة قبل الحول فاما
ان نقص النصاب الاول قبل حوله عن عدد الزكوة فليستقبل حوله من حول الفائدة
الاخرة وهو كنقصه قبل الفائدة وقاله ابن القاسم واشهب ان نقص النصاب
قبل حوله ثم افاد اليه غنما وكذلك ذكر في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم
وغيره وذكر ابن المواز قول عبد الملك هذا وقال قاله اصبغ قال اصبغ وان
افاد نصابا الى غير نصاب ثم نتجت الاولى فتمت نصابا قبل حولها بيومين
فليزك الجميع لحول الاولى ۝ ومن كتاب ابن سحنون ومن زكى غنمه الساعي
ثم مات فضمها الوارث الى نصاب فمر به الساعي فليأخذ منه ايضا زكا
تها مع ما ضمها اليه من النصاب ۝ وقال فيمن لا يمر به الساعي تكون له
ثلثون شاة لها حول ثم نتجت تمام الاربعين فليزكيها مكانه لانه ليس ممن
ينتظر ساعيا وكذلك ان ورثها فاتى عليه حول من يوم ورث فليزكيها
۝ ولو مضت السنة بعد مرور الساعي فليزكي ربها لانه ساعي نفسه
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن مر به الساعي وغنمه اقل من اربعين
فجاوزه ثم رجع في عامه اليه وقد صارت اربعين بولادة فلا يزكيها

ولا يمر به في عام مرتين ۝ ولو نزل به مع المسا فساله عن غنمه فقال هي مائتين
فقال غدا اخذ منك شاتين فنفقت تلك الليلة واحدة او كانت مائتين وشاة
فماتت واحدة فلا ينظر الا الى عددها عند وقوفه لعددها والاخذ منها
وقاله اصبغ قال مالك وله ان يذبح ويبيع وان دخل الحول ولم يات الساعي وان
نقص ذلك زكاتها الا من فعله فرارا فيلزمه ما فر منه ۝ قال ابن القاسم وان
عزل ضحايا لعياله قبل مجيئه فان اشهد عليها محمد يريد لفلان كذا ولفلان
كذا فلا زكوة فيها وان جاء وهي حية الا ان يكون لم يشهد فليزكيها وانما
لا يزكي لو ماتت عنه لمن اعطاها له ۝ ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك
في الجلاب يبتاع الغنم ليذبحها او ليبيعها من الجزارين فيحول الحول عليها
من يوم الشرا فليزكيها قال مالك في كتاب ابن المواز وان كان مديرا وجاء
وقت زكوة الادارة قبل حول الغنم وقد ابتاعها لما ذكرنا فلا تقويم
عليه فيها ۝ قال محمد فان بقيت قبل يجب في رقابها الزكوة رجع حولها
الى الادارة كان ثمنها عينا او عرضا او دينا ۝ قال ابن عبدوس وروى علي
وابن نافع عن مالك فيمن ابتاع غنما للتجارة ثم ردها سائمة او للسائمة ثم
ردها للتجارة فهو سوا وليزكيها للحول ۝

في الغنم تباع قبل الحول وبعده بمال او بجنسها او بخلافها من الماشية

او يقتل منها او يبتاع بمال قبل حوله غنما او يبيع غنما بمال ثم يبتاع به
غنما ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن زكى غنمه ثم باعها بعد اشهر فلم
يختلف مالك واصحابه انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت
لقنية او لميراث او من تجارة وانما اختلف قوله فيمن باعها قبل ان يزكيها
قبل الحول او بعده وهي ميراث او مشتراة لقنية فقال يأتنف بالثمن
حولا ثم قال يزكي لحول من يوم ملكها اذا باع بما فيه الزكوة ولم يبع

فوائدا وعلى هذا جل اصحابه الا اشهب فثبت على قوله الاول ولم يجعلوا
انها لو كانت للتجارة لرجعت الى حول اصل ثمنها ويزول حول الغنم وهو قول مالك
ما لم يزك الرقاب قبل البيع وكذلك لو كانت الموروثة اقل من اربعين وبيعت
بعد حول او بيعت التي زكيت ما لا زكوة في ثمنها عند مالك واصحابه . قال
ابن حبيب ولم يختلف مالك واصحابه ان من ابتاع غنما للتجارة او للقنية بعين له
بيده شهورا انه يأتنف بالغنم حولا ثم ان باع التي اشترى للتجارة بعد ان زكاها
بشهور انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب . قال ابن حبيب واختلف قول
مالك في المقتناة تباع بعد ان زكاها فقال يأتنف بالثمن حولا ثم قال يزكي
لحول من يوم زكى الرقاب واخذ بالقول الاول مطرف واشهب واخذ بالاخر
ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وبه اقول وكذلك اختلف قوله
في المقتناة والموروثة يبيعها قبل الحول واما التي للتجارة فترجع الى اصلها
لم يختلف فيها قوله . قال ابن حبيب ومن باع ماشية بعد الحول ولم يأته
الساعي فان كان ببلد لا يأتي فيه السعاة زكى زكاة السائمة وان كان
ببلد يأتي فيه السعاة فهو كمن باع غنمه قبل الحول . فان كانت للتجارة
رجعت الى اصلها وان كانت قنية او ميراثا فقد ذكرنا اختلاف قول
مالك في ذلك . ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وعن من باع ماشية وجبت
عليه فيها الصدقة قبل ان يبيعها فباعها بما فيه الزكوة قال مالك
تلزمه صدقة الماشية . قال ابن نافع ان باعها فرارا اخذ كما قال مالك
وان باعها لغير ذلك فلا شيء عليه في الغنم ولا في الثمن ويأتنف به حولا
. وقال مالك فيمن كانت عنده اصل ماشية تناجت ثم بادل بها غنما اخرى
معزا او ابلا او باعها بالعين فلا زكوة فيما اخذ فيها حتى يحول عليه حول
من يوم باعها او بادل بها الا ان يكون تاجرا يبيع ويشتري فليحسب من
يوم زكى الغنم التي باع او بادل بها فاذا اتت سنة زكى ثمنها او ما
اخذ فيها من الانعام وقد ذكرنا قول ابن المواز ان قول مالك واصحابه فيمن
بادل غنما بغنم انها على حول الاولى وهذه الرواية تخالف ذلك وان انما

من رواية سحنون عن ابن نافع عن مالك وهما قرءا على ابن نافع . ومن كتاب ابن
سحنون ومن باع اربعين شاة بعد الحول فرارا من الزكوة باربعة ابعرة او وهبها
فرارا فعليه زكاتها . وذكر سحنون عن عبد الملك انه قال فيمن زرع حبا
فزكاه ثم ابتاع به غنما بعد اشهر ثم تم حول من يوم حصاد الحب قال فليزكي
الغنم وخالفه سحنون فقال لا شيء عليه وكذلك يقول عبد الملك في بدل الغنم بغير
ها من النعم فانه يزكي هذه لحول الاولى . واما ان ابدع عينا في غنم او ابل
للقنية فلا يزكيها الا لحول من يوم اقتناها . قال سحنون قوله في العين صحيح
قال ابن المواز في المدير يبتاع الغنم ليبيعها من الجزارين او ليذبحها فحل
حول الادارة قبل ان يأتي للغنم حول فلا تقويم عليه . ولو بيعت قبل تجب
في رقابها الزكوة رجعت لحول الادارة بيعت بعين او بعرض . ولو
بيعت بعد زكوة الرقاب زال حول الادارة ويصير حول ثمنها حول الرقاب
ولو اشتراها للقنية من مال الادارة ثم باعها رجع حول ثمنها لحول الغنم
يريد باعها قبل يزكيها والى هذا رجع مالك ان كان في الثمن ما يزكى .
وذكر ابن عبدوس نحو ذلك كله عن ابن القاسم . ومن المجموعة قال اشهب
وابن نافع عن مالك واذا اشترى غنما للتجارة فاقامت بيده خمس سنين
لا يأتيه الساعي ثم باعها فليزكي ثمنها قال اشهب لحول واحد . وقال
ابن المواز ان كانت يوم باعها اربع واربعون فاكثر وباع باكثر من عشرين
دينارا فليزكي الثمن عن كل سنة ربع عشره الا ما نقصت الزكوة وان
كانت ثلاثة واربعين زكاه لاربع سنين وان كانت اثنان واربعون
زكاه لثلاث سنين الا ان ينقص ذلك عن عشرين دينارا . ومن المجمو
عة قال ابن القاسم من اقام بيده مال اشهرا ثم ابتاع به غنما فاقامت
عنده حولا فلم يأته الساعي ثم باعها فليردها الى حول اصل المال الاول
. ومن كتاب ابن المواز قال ومن بيده ذهب له شهور فابتاع به نصاب
ماشية للقنية فلما تم بها حولا ثم ان باعها لحول او قبل حول فليأتنف
حولا لان القنية ابطلت حول الذهب ولو كانت للتجارة وباعها قبل

بزكيها رجع حولها حول الذهب وان باعها بعد ان زكاها صار حول ثمنها من
يوم زكى الرقاب وان لم يبلغ ما فيه الزكوة فهو كسائر السلع يرجع الى اصلها
ومن المجموعة قال اشهب عن مالك واذا حل الحول على مال فلم يزكه حتى ابتاع به غنما
فعليه زكوة العين فيما فيه ولو ابتاع بالعين قبل الحول سلعة فاقامت عنده حولا
ثم ابتاع بها غنما فليأتنف بها حولا قال عنه ابن وهب فيمن زكى ماله ثم ابتاع به
بعد شهر غنما ثم باعها بعد اشهر فليزكي لحول من يوم زكى الغنم قال
اشهب ومن باع غنما بعرض او بعين ثم ابتاع بذلك غنما فليأتنف بها حولا قال
ابن القاسم ومن باع ماشية بعد الحول بعرض او بعين ثم باع العرض بعين فان
اخذ العرض للتجارة زكى ثمنه مكانه وان كان للقنية فلا زكوة عليه في الماشية
ولا في الثمن واختلف قول مالك فيمن باع غنما ورثها بعد حول ولم يزكها
واما ان كانت اربعة ابعرة فلا زكوة في ثمنها او دفعه بعيرا منها بعشرين
كالنتاج قال مالك وان بادل غنما بابل فليأتنف بالثانية حولا قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون من بادل ماشية فيها الزكوة او لا زكوة في عددها بجنس
اخر من الماشية في عدده الزكوة فليزكي الثانية لحول الاولى كانت الاولى
من شرا او من ميراث وان حل الحول ولم يات الساعي فالحول يجمعه وان كان ببلد
لا ياتي فيه السعاة فالعمل على حلول الحول في ايجاب الزكوة وسوا بادل ماشية
بماشية او باعها بثمن ثم اخذ به خلافها من النعم وهذه رواية
ابن وهب ومطرف عن مالك وقاله اصحابه وخالف ذلك ابن القاسم وقال
ابن المواز لم يختلف مالك واصحابه فيمن باع صنفا بصنفه من الانعام غنما
بغنم او بقرا ببقر او جواميس او جواميس ببقر او بختا بعراب انها على حول
الاولى وكذلك ضانا بمعز او معزا بضان فاما ان اخذ جنسا بخلافه فمن ذلك
ما اختلف فيه قول مالك واصحابه فقال ابن وهب وعبد الملك هو على حول
الاولى وهي روايتهما عن مالك مع اشهب وقاله ابن نافع في كتاب ابن سحنون
قال ابن المواز وقال ابن القاسم واشهب يأتنف بالثانية حولا وهي رواية
ابن القاسم ومن العتبية من سماع اشهب ومن زكى غنمه ثم باعها

بابل بعد ستة اشهر فليزكي الابل لحول من يوم زكى الغنم قال ابن المواز
ومن باع غنمه بذهب وسكت الحول ثم اشترى بها مثلها وقال ابن القاسم
واشهب عن مالك فليأتنف حولا بالثانية وذهب عبد الملك الى ان يزكي الا
خرة لحول الاولى قال العتبي وروى ابو زيد عن ابن القاسم في من باع اربعين شاة
بعد ستة اشهر بعشرين دينارا ثم ابتاع بها اربعين شاة بعد شهر فليأتنف
حولا ولو باع الاولى بعد الحول بعشرين دينارا زكاها نصف دينار
وان باعها باقل فلا شيء عليه قال ابن المواز ومن باع غنما بثمن ثم استقال منها
فليأتنف بها حولا وكذلك لو اخذ غنما في قيمة غنم استهلكت له والاقالة
بيع حادث ولم يره مالك في الشفعة بيعا حادثا لتهمتهما عنده ان يكونا
ارادا نقض البيع الاول فرارا من الشفعة فيه قال ابن القاسم ومن زكى اربعين
شاة ثم باعها بعد شهر بعشرين دينارا فليأتنف بها حولا ومن باع
من غنمه اقل من اربعين بعشرين دينارا قبل الحول وبقيت منها اربعون
قال مالك فان كانت للتجارة زكى العشرين لحول ما ابتاع غنمه وان كان فائدة
ابتدا فيه لحول من يوم اشتراها ثم ان باعها بعد ذلك كان حول الثمن هذه
من يوم من زكى الغنم ومن باع من غنمه اقل من اربعين بعشرين دينارا فليأتنف
بها حولا قال ابو محمد يريد معه ولبس اصلها للتجارة ومن
المجموعة قال اشهب فيمن استهلكت له غنم فاخذ فيها غنما انه يأتنف
حولا وقاله ابن القاسم وقال ايضا يكون لحول الاول وقال اشهب بل ذلك
كما لو باع الاولى بدنانير ثم اخذ بالدنانير غنما ومن العتبية من سماع
اشهب ومن له خمسة من الابل ستة اشهر ثم باع ثلثة منها بثمن ثم
اشترى منه بعد شهر بثلثة ثم حال الحول الاول فلا زكوة عليه

فيمن باع غنما ثم ردت عليه بعيب

بعد حول او اخذها في تفليس المبتاع وفي الساعي يأتي وقد قامت
العوامل ومن كتاب ابن سحنون ومن ابتاع غنما فاقامت عنده

حولا ثم ردها بعيب قبل مجي الساعي فزكاتها على البائع ولو ردها بعد ان
وداعنها شاة فليردها ولا شي عليه في الشاة التي اخذها المصدق ٥ ولو
فلس المشتري فقام الغرما وجا الساعي فالزكوة مبداة وما بقي للغرما وكذلك
الحائط يشتريه بثمره فياتي المصدق وقد كانت الثمرة فالساعي مبدا
٥ ولو طلب بائع الغنم اخذ الغنم في تفليس المبتاع وقد اخذ المصدق فلياخذ
المصدق شاة ثم للبائع اخذ الغنم ناقصة بجميع الثمن ان شا ويكون ما اخذ
المصدق منه وكذلك في اخذه لزكوة الثمرة ٥ ولو هرب المشتري بالغنم
عن الساعي وهي اربعون ثم جا في السنة الثانية بعد حول وقد فلس فلياخذ السا
عي منها شاة ويكون من البائع ان استرجع الغنم ولا شي عليه في السنة
الثانية ولا على المبتاع وان لم ياخذها البائع كان على المشتري فيها شاتان يريد
على مذهب سحنون لانه ضامن بهروبه فصارت الاولى في ذمته ٥ قلت لسحنون
فلو جا وقد ماتت فلم يبق منها الا شاة قال ربها احق بها بما يصيبها
من الثمن ولا شي للساعي ٥ ولو قام عليه غريم بدين من غير ثمنها كان الساعي
احق بالشاة الباقية ٥ ولو كان الدين من ثمن هذه الشاة لم يكن للساعي
احق بها وقال بعض اصحابنا ان الساعي احق بها فانكره سحنون ٥ قلت له فان
ولو ماتت الاربعون كلها ثم اشترى شاة فجا الساعي انه ياخذها فقال
اصاب ٥ قلت وقال ولو كان عليه دين محيط فليتحاص الساعي والغريم
فقال سحنون بل الساعي احق بها ٥ قلت له ولو كان الدين من ثمنها فالغريم
اولى بها من الساعي ان لم تكن من الاربعين التي هرب بها فاجاز ذلك سحنون

٥ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِي سِنِينَ ثُمَّ أَتَاهُ وَغَنَمُهُ قَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ وَهَلْ

يتخلف في سنة جدبة والغنم عجاف هل يوخذ منها ٥ من المجموعة
قال اشهب قال مالك يبعث السعاة كل سنة الا في سنة شديدة الجدب
فلا يبعثوا لانه ياخذ ما لا يجلب وان بيع فلا ثمن له ٥ وقال عنه ابن وهب
لا توخذ الصدقة وان عجفت الغنم قال ابن شهاب وقد بعث الخلفا في
الخصب والجدب ٥ ومن كتاب ابن المواز فذكر رواية ابن وهب ثم قال وقد
سال عثمن بن الحكم عن ذلك مالكا فقال يوخذ منها عجافا ٥ ولو كانت
ذات عوار كلها او تيوسا فلياتي بغيرها ٥ قال محمد وكذلك العجاف
فليشتري له ما يصيبه ٥ قال مالك واذا تخلف عنه الساعي فلينتظره ولا يخرج
شيا وكذلك ان حل الحول بعد ان مر به بيسير ان كان الامام عدلا فان لم يكن عدلا
فليخرج للحول ان خفي له فان خاف ان يوخذ بها انتظره ٥ قال مالك واذا تخلف
الساعي سنين فلا يحسب رب الغنم ما نقصت غنمه ببيع او اكل او غيره
٥ ولو غاب عن مائة بعير ثم جا ولم يبق منها الا خمسة فلياخذ شاة عن كل
سنة ولو لم يجد ما فيه الزكوة لم يلزمه شي ٥ قال مالك وان وجده قد افاد
اليها غيرها لاخذه بما يجب عن ماضي السنين اذا كانت في اول سنة نصاب
عرف عددها في كل سنة او لم يعرف ٥ قال اشهب عن مالك ولو غاب اربع
سنين عن اربعين شاة لم تزد فلا ياخذ منه الا شاة ياخذها منها وان شترا
ها له وكذلك قال في كتاب ابن سحنون ان غاب عن اربعين جفرة ٥ قال
سحنون ولو غاب عن اربعين عامين ولم تزد فقبل ان ياتيه اكل واحدة
او وهبها او باعها ثم جا فلا شي عليه في العامين ولو وجدها اربعين
لم يزكها الا لعام واحد ٥ ولو وجدها احدا واربعين وكانت كذلك في
العامين اخذ منه شاتين ٥ قال في كتاب ابن المواز ولو افاد اليها ثلثة
بقرب قدومه اخذه باربع شياه قال ابن المواز وان كانت اولا الف شاة
ثم وجدها اربعين لم ياخذ منه غير شاة وان نقصت عن اربعين لم ياخذ
منه شيا ولو كانت اولا اربعين ثم صارت الفا بفائدة قبل مجيه بيسير
وقد غاب خمس سنين لاخذه عن اول سنة بعشر شياه وعن كل سنة
بقيا بتسع تسع ٥ وكذلك قال ابن حبيب عن مالك انه ياخذ منه ما يجد
عنده لاول سنة ثم عن التي تليها عن باقيها ثم عن باقيها هكذا حتى

تنقص عن عدة الزكوة . وذكر ابن سحنون عن ابيه ان غير ابن القاسم يقول
اذا غاب عن اربعين خمس سنين ثم صارت الفا قبل مجيه بيسير انه يزكي عن
الاربع سنين شاة واحدة وعن السنة الخامسة تسع شياه . ولو كانت اولا
مائة زكا عن الاربع سنين اربع شياه وفي هذه السنة تسع شياه وهو
مصدق في ذلك كله . قال غير ابن القاسم وانما معنى قولهم يزكي ما وجد فيما بعد
هم عن ماضي السنين اذ المزيد عنوا انما كانت فيما دون ذلك وهذا قول عبد
الملك وقال سحنون يقول ابن القاسم واشهب على ما ذكرنا انه يزكي الا على اول
سنة ويزكي ذلك عن كل سنة بعدها الا ما نقص الزكوة . قال سحنون واذا
اتى الساعي بعد غيبة سنين فقال له رجل معه الف شاة انما افدتها منذ سنة
او سنتين فهو مصدق بغير يمين ويزكيه لما قال . قال ابن المواز قال مالك
وان غاب عن خمس من الابل خمس سنين اخذ عن كل سنة شاة ولو انه
بيع في ذلك بعيرا منها لم ينقص من ذلك ولو نقصت في بعض هذه السنين
عن خمس ذود ثم رجعت في العام الخامس بنتاج فليس عليه الا شاة الا
ان ترجع بولادتها . ولو تخلف عن اقل من اربعين شاة فتمت في السنة
الخامسة بولادتها اربعين فلا ياخذه الا شاة وكذلك لو نتجت سلت اكثر
من ذلك لم ياخذه الا زكاة عامه منذ احتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت
عن النصاب ثم تمت قبل مجيه بولادتها او ببدل قليل بكثير فصارت الفا
وقد غاب خمس سنين لزكاها عن ما يجدها به لكل سنة غاب فيها
والقول في ذلك قول رب الغنم بلا يمين . قال اشهب فياخذ لاول عام عشر
شياه ثم تسع تسع عن بقية السنين . وان كانت زيادتها بفائدة فلا
يزكي الا من يوم افاد تمامها بعد نقصها عن النصاب وقاله اصبغ ۞
اشهب قال مالك وان غاب عنه وغنمه عشرون ثم صارت في العام الثاني
ثلثين فاتى في الثالث وهي اربعون فعليه شاة وقاله مالك وابن القاسم
. قال ابن المواز وردد مالك السوال على السائل في رواية اشهب فقال اكنت
تزكيها قبل ذلك فقال لا فكانه يعني انها لو كان اولها يزكا ثم نقصت

ثم رجعت بولادتها او بفائدة ان الزكوة ترجع لما مضى من اول ما تخلف عنه
. قال ابن المواز ولسنا ناخذ بهذا بل ناخذ فيها من يوم تمت ما فيه الزكوة
ويسقط ما قبل ذلك . قال ابو محمد انظر لعل محمدا يعني انها وان كانت تز
كا قبل ذلك الا ان الساعي غاب عنها وهي اقل من اربعين فلا تزكا الا من يوم
تمت الاربعين بولادة او ببدل . قال اشهب برايه في مسئلة التي غاب عن عشرين
ثم صارت في عام ثان ثلاثين ثم اتاه في الثالث وهي اربعون يريد فاكثر بولا
دة او بفائدة انه يزكي لكل سنة مضت حتى يرجع الى ما لا زكوة فيه . قال
ابن المواز ولا يعجبنا هذا ايضا ويلزمه ان يقول اذا تمت الغنم بولادتها
او بما المال يرجع بجاوز ما فيه الزكوة ان يزكي لكل سنة مضت من يوم
افاد الاصل . قال ابن المواز واذا غاب عن ثلاثة واربعين بقرة خمس سنين
فعليه اربع مسنات وتبيع . وعلى قول محمد يجري امر الابل الا في الشنوق فا
نها لا تتغير لان زكاتها من غيرها فياخذه بالغنم عن كل سنة سوا
وان كثرت . واذا وجد الابل اكثر من ستة وثلثين الى خمس واربعين
فلياخذ عن كل سنة بنت لبون حتى تنقص عن ستة وثلثين فياخذه
بنت مخاض عن كل سنة بقيت فان لم تكن فابن لبون ذكر حتى تنقص
عن خمسة وعشرين فياخذ عنها الغنم ما تناهت . ومن المجموعة
قال عبد الملك اذا غاب عامين عن خمس وعشرين من الابل فلياخذ لاول
عام بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون فان كان ذلك من عددها اخذ في
العام الثاني اربع شياه وان لم يكن منها اخذ فيه مثل ما في العام الاول
وان كانت ستة وعشرين لم يوخذ فيها غنم كان فيها ما يوخذ من الابل
او لم يكن . قال اشهب وابن نافع واذا غاب الساعي عن اربعين جفرة
سنينا او كانت غنم فلم يسو الا اربعون من عدائها فليس عليه الا شاة
وان كانت تسنن اليه بخلاف الشنق من الابل . ومن كتاب ابن سحنون
قال مالك وان غاب عن اربعين جفرة او اربعين تيسا فليس عليه الا شاة
واحدة ولا حجة للساعي بانها تزكا من غيرها بخلاف الشنق من الابل

وكذلك عشرون دينارا لعامين ○ قال العتبي عن ابي زيد عن ابن القاسم
فيمن غاب عنه الساعي فاوصى بزكاة غنمه فلا تبدا على الوصايا ولتحاص
بها ○

القول في الهارب عن الساعي ○

من كتاب ابن المواز قال مالك والهارب عن الساعي انما ياخذه بزكاة ما كانت
غنمه كل عام ولا ياخذه بان يزكي عن ما افاد اخرا عن متقدم السنين ○ وقال
اشهب اما اذا زادت في هربه فهو كمن غاب عنه الساعي ولا يكون احسن
حالا منه ○ قال وفي نقصانها ضامن ياخذه في كل عام بزكاة ما كانت
فيه لانه ضمن له بهربه ○ قال ابن حبيب ان قول مالك واصحابه المدنيين والمصر
يين ان يوخذ الهارب بزكاة ما كانت غنمه كل عام الا اشهب فذكر من قوله
ما ذكر ابن المواز ○ قال ابن حبيب عن مالك فاذا هرب بالف شاة ثم جا بعد
ثلث سنين باربعين شاة فلياخذه عن هذه السنة شاة وكذلك يبدا
في الهارب بالسنة التي هو فيها ثم يوخذ منه عن كل سنة من الاولين عشرة
عشرة ○ ولو قال كانت في السنة الثانية اربعين لم يصدق الا ببينة ولو
هرب باربعين ثم جا بالف فلياخذ منه لهذه السنة عشر شياه ثم ان
علم انها في السنين اربعين اخذه بشاتين لانه ضامن فلا ينقصها الادا
فان لم يكن الا قوله اخذه بشاة لاول سنة وللعامين بعدها بعشر عشر ○
واما من تخلف عنه الساعي سنينا فانما يوخذ منه لاول سنة عما بيده
الان ثم عن ما بعدها الا ما حطت الزكوة ○ ومن المجموعة قال عبد الملك
فيمن هرب باربعين ثم جا بعد ثلاث سنين بالف فقال في هذا العام صارت
الفا مثل ما ذكر ابن حبيب انه لا يصدق ويوخذ عن كل سنة بزكاة الف
الا في العام الاول فعليه فيه شاة ○ وذكر ابن سحنون لابيه قول عبد الملك
هذا فخالفه ورا ان يقبل منه ولا ياخذ منه الا شاة شاة عن العامين الا
ولين وفي السنة التي صارت فيها الفا عشر شياه ○ قال ولو هرب باربعين
خمس سنين ثم جا بها بحالها فليودي خمس شياه لانه كان ضامنا ○ ومن

كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن هرب بثلاثماية شاة ثلاث سنين
ثم جا في الرابعة وقد هلكت الا اربعون فلياخذ منه تسع شياه لثلاث
سنين قال عنه عيسى في العتبية وشاة عن الرابعة ولو جا في الرابعة بالف شاة
فلياخذ تسعا عن الثلاث وتسعا عن هذه ○ قال اصبغ بل ياخذه بعشرة لهذه
يبدا بها لانه ضامن لما تقدم ○ قال محمد بل ياخذ تسعة لثلاثة اعوام الما
ضية بضمان الهارب ○ وقال بعض علما المدنيين يبدا بالسنة الاولى ثم يزكي
ما بعدها ولا يعجبنا هذا وبه اخذ ابن القاسم وانما يبدا عند اصبغ بالاخرة
وهو الصواب قال ويقول اشهب اقول انه يزكيها في الزيادة لما مضى لانه
قد ضم الفايدة الى نصاب وذكر انه قول عبد الملك ايضا وقد ذكرنا
ما ذكر عنه ابن عبدوس وابن سحنون ○ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القا
سم في الهارب باربعين شاة فاقام ثلاث سنين وهي بحالها فليس عليه الا
شاة وقاله سحنون كان له مال او لم يكن ○ قال عيسى قال ابن القاسم ولو
صارت في الرابعة الفا بفايدة فعليه شاة للثلاث سنين وتسع شياه
لهذه السنة ○ وذكر ابن سحنون عن ابيه خلاف ما ذكر عنه العتبي اذا لم
يزد ان عليه لكل سنة شاة لانه كان ضامنا والدين لا يسقط زكوة الغنم
○ ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب عن مالك والفار عن الساعي
ضامن لصدقة ماشيته فاما من تتبع الكلا وتاخر عند الساعي فلا ياخذه
الا بزكاة ما وجد ○

فيمن لا ياتيه السعاة لبعد وفي الاسير كيف يزكي ○

ومن كتاب ابن سحنون وقال فيمن لا
تاتيهم السعاة ولا ينزلون بهم في مثل زماننا يكون عند احدهم ثلاثون
شاة ثم تتناتج بعد الحول ومرور الساعي على الناس فتتم اربعين انه يزكيها
يوم تمت بالولادة اربعين لانه ساعي نفسه ○ وكذلك لو ورث غنما فمر
الساعي على الناس وهو لا يمر به ثم تمت له بعد مروره بالناس حولا من

يوم وربما فليزكيها حينئذ ويكون ذلك حوله ويجبر كزكاة العين
۝ وعن الاسير بارض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحضره وهو مسلمون
فليوخر زكاة العين حتى يخلص ويمكنه بعثها الى ارض الاسلام وهو في الغنم
كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن فان تخلص بها ودا عنها الماضي السنين
الا ما نقصت الزكوة

في زكوة الخلطا وما يوجب الخلطة

۝ قال بعض العلما من اصحابنا الخليط في الغنم الذي لا يشارك صاحبه
في الرقاب ويخالطه بالاجتماع والتعاون والشريك المشارك في الرقاب
فكل شريك خليط وليس كل خليط شريك ۝ قال الله سبحنه في الخلطة
من غير شركة وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض الاية وفي اول
القصة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ۝ وقد جا ذكر
مرفق الخليطين في الزكوة بالتراد في كتاب الحزم وكتب به عمر ۝ ومن
المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وجماعة غيره عن مالك الخليط
الذي غنمه معروفة من غنم خليطه والذي لا يعرف غنمه هو الشريك
وله حكم الخليط في الزكوة ۝ قالوا عنه وتجب الخلطة بجمعهما في الرا
عي والمراح والدلو وزاد عنه ابن القاسم وابن وهب والفحل ۝ وان كانت
هذه في قرية وهذه في قرية ۝ قال ابن حبيب وبعض هذه الامور توجب
الخلطة ولو لم يجتمعا الا في الراعي والمرعا وتفترق في الشرب والمراح فانه
اذا كان ذلك صار الفحل واحدا فضرب هذه بفحل هذه وهذه بفحل
هذه ۝ واذا كان لكل واحد راع لم يكونا خلطا يريد ابن حبيب لا ينفعا
وثان ۝ قال ابن حبيب واذا كان لها رعاة يتعاونون عليها فهم كالراعي
وقاله ابن القاسم في غير الواضحة ۝ قال ابن سحنون عن ابيه واذا اجتمعت في
الراعي والحوض والفحل فهم خلطا ۝ ومن المجموعة قال اشهب واذا
جمعهما في شي واحد مما يكونان به خلطا لم تجب الخلطة الا بالاجتماع
في اكثر ذلك ۝ واذا افترقا في اكثرها فليسا بخلطا وقاله ابن القاسم

في العتبية ۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا كان الفحل واحدا والراعي
واحدا والمراح واحدا فهم خلطا وان كان بعض ذلك يجزي من بعض قال اشهب
ما لم يفترقا في الاكثر مما يوجب الخلطة ۝ قال بعض البغداديين من اصحابنا
لا يكونا خليطين حتى يجتمعا في وجهين فاكثر ۝ قال مالك وانما يعني بما روي
ان كل خليطين يترادان في الماشية خاصة لا في عين ولا حرث ۝ قال مالك واذا
اجتمعا او افترقا قبل الحول بشهر ۝ محمد وباقل من الشهر فذلك جائز ۝ قال
ابن القاسم ما لم يقرب جدا او يهرب ان يذلك من الزكوة ۝ قال ابن حبيب لا يجوز
باقل من الشهر ۝ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من زكا غنمه
ثم خالط بها خليطا بعد ستة اشهر فحل حول خليطه في ذلك الشهر فليزكي
خليطه غنمه ولا شي على هذا حتى ياتي حوله ثم تنبع لخليطه الا ان يفارقه
قبل ذلك وكمن مر به الساعي لستة اشهر من حوله ۝ ومن كتاب ابن سحنون
قال مالك فيمن له غنم كثيرة ولاخر غنم قليلة ولكل واحد راع فقال رب
الكثيرة لرب القليلة ان غنمي لا يكفيها راع واحد فتفضل بضم غنمك
الى غنمي ويعاون غلامك غلامي في الرعاية ومتى تفترق في الحلب والمبيت
قال هما خليطان لان الراعي واحد والفحل واحد وانما يجمعهما ۝

في الخلطة بجنسين مختلفين من الانعام او بسنين مختلفين وتراددهما

۝ ومن كتاب ابن المواز ومثله لابن الماجشون في المجموعة واذا كان
لاحدهما ضان وللاخر معز فهما خليطان وان اتفق العدد وفيهما شاة
اخذها من ايهما شا وان كان شاتان فمن هذه واحدة ومن هذه واحدة
وان اختلف العدد وفيهما شاة اخذها من اكثرهما ويترادان فيها وكذلك
في البقر مع الجواميس وفي البخت مع العراب ۝ واذا كان لاحدهما غنم
وللاخر بقر او ابل لم يكونا خلطا ولا ينتفعا بذلك ولا يضرهما ۝ ومن
كتاب ابن سحنون ولا باس ان يختلطا بعد اعوام ولهذا ضان ثم ياخذ

الصدقة منهما كما ياخذ من رجل واحد وانما ياخذ من الاكثر عددا ثم يترادا
ذلك فيما اخذ من ضان او معز ولا يقال ان صاحب معز زكا بضان ولا صاحب
ضان زكا بمعز لانهما كرجل واحد وكذلك لو كان لواحد من الابل خمسة وعشرون
فيها بنت مخاض ولاخر ستة وثلثون يجب فيها بنت لبون فالخلطة توجب
عليهما جذعة يترادان فيها وفي ابل ايهما وجدت اخذت وكذلك خليط
بخمسة وعشرين من الابل مع خليط بخمسة فعلى صاحب الخمسة سدس من
بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون وكذلك ثلثون تبيعا وخمسون مسنة
فيهما مسنتان فعلى صاحب الثلثين ثلاثة اجزاء من ثمانية من مسنتين وقال
ابن عبدوس مثله عن ابن القاسم ان كان لاحدهما اربعون مسنة وللاخر ثلاثون
تبيعا فياخذ مسنة وتبيعا فانهما يترادان فيهما وذكر نحوه عن ابن الماجشون
في جميع ما قال سحنون قال واذا كان لواحد اربعون من البقر ولخليطه ثلثون
منها فليأخذ منهما مسنة وتبيعا ويترادان فيهما ·

في تراد الخليطين في اختلاف العدد وكيف ان كانا او احدهما

لا زكوة في غنمه ان انفردت · من كتاب ابن المواز ومن قول مالك
ان من ليس في حكمه من الخليطين ما فيه الزكوة فلا يضر صاحبه ولا ينفعه
ولا يوخذ الا من في حكمه الزكوة · قال ابو محمد يريد هذا الذي ينبغي في
مذهبه فاما الماخذ على مذهب غيره فمذكور بعد هذا · قال مالك
وانما يتراد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد في الانفراد
لو كان ذلك ما انتفعا بالخلطة وقد كان من مالك في ذلك بعض القول
فيمن له تسعة من الابل ولخليطه خمسة ان على كل واحد شاة ثم رجع
فقال يترادان في الشاتين وكذلك من له ثمانون شاة ولخليطه اربعون
شاة فعلى خليطه ثلث الشاة الماخوذة · وان كان لواحد خمس

وعشرون من الابل ولخليطه عشرة فانه ياخذ بنت مخاض ممن كانت في
ابله فان لم تكن فابن لبون ذكر ثم يرجع على صاحبه بحصته وهو ما يلزمه من
قيمة ذلك يوم اخذه الساعي فتقسم القيمة على سبعة اجزاء فجزءان على صاحب
العشرة وخمسة على الاخر · ومن المجموعة قال اشهب وكذلك في شركتهما
في اداء الحقة وليس للاخر ان يقول له في هذه الحقة كذا وكذا ولا يكلفه ان
ياتيه بحقة الا ان تودي عنه حقة كاملة · ومن قال له ان يعطيه جزءا من
حقة لم اعبه ولا يكون له القيمة على هذا القول الا قيمة ذلك يوم يعطيه
القيمة وذكر مسئلة عبد الملك في ان لاحدهما ثلثين تبيع وخمسين مسنة
وذكرناها في الباب الذي قبل هذا · ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
وانما التراد فيما فيه قول قائل من العلماء فاما ما لم يقله احد فهو مظلمة
ممن اخذ منه · قال مالك فاذا كان لخلطاء غنم لا تبلغ اربعين فاخذ الساعي
منها شاة فهي ممن اخذت له ولو كانت اربعون ترادّوا فيها فان كان
لاحدهم اربعون ولخلطائه اقل من ذلك فهي على صاحب الاربعين يرجع
بها عليه من اخذت من غنمه · قال ابن القاسم في العتبية وان اخذ شاتين
من رب الاربعين لم يرجع على احد بشيء · ومنه ومن كتاب ابن المواز عن
ابن القاسم وان اخذ شاتين من غنم صاحب الاربعين رجع على صاحب الا
ربعين بواحدة وان كان له اكثر من عشرين ومائة رجع بالشاتين عليه
· ومن كتاب ابن المواز وان كان في جملة غنمهم نيف وعشرون ومائة
وليس منهم من له اربعون الا واحد فاخذ شاتين من رب الاربعين فواحدة
عليه والثانية يتحاص هو واصحابه فيها واحب الي ان يتحاصوا في الشاتين
وان كان جملة غنمهم لا يوخذ عنها الا شاة فلا يرجع على احد بشيء · قال ابن
عبد الحكم وان كان لرجل عشرون ومائة شاة ولخليطه شاة فاخذ
منها شاتين فواحدة على رب العشرين ومائة ويتحاصان في واحدة على
ان لهذا عشرين ومائة كاملة ولهذا الاخر شاة · قال محمد واحب
الي ان يتحاصا في الشاتين لان هكذا راي من ذهب الى هذا فاما هو

كحكم نفذ فلا ينقض ٥ ومن غيره قال ابن القاسم وغيره هو قول ربيعة
٥ ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم اذا كان لواحد عشرون ومائة
وللآخر ثلثون فاخذ شاتين فليتقاصا فيهما لا يبالي من غنم من اخذها او اخذ من
غنم هذا واحدة ومن غنم هذا واحدة لترادا فيهما جميعا ولا اجعل واحدة
على صاحب المائة وعشرين ويترادان في الاخرى ٥ ولو اخذ شاة من غنم صاحب الثلا
ثين لم يرجع بها على رب المائة وعشرين يريد لو لم ياخذ غيرها ٥ قال ابن القاسم وان
كان لهذا مائة وثلاثون ولخليطه عشرون فاخذ الساعي شاتين من العشرين
فليرجع بهما على رب الثلثين ومائة وان اخذ له ثلثة لم يرجع عليه الا بشاتين ٥
وان اخذ منها من صاحب الثلثين ومائة او اكثر منهما لم يرجع على صاحبه بشي
٥ قال سحنون في كتاب ابنه وان كان لواحد عشرون شاة ولخليطه ثلثون
فاخذ شاتين من غنم احدهما فليتراجعا في واحدة بقدر غنمهما والاخرى
مظلمة ممن اخذت منه وان تفاضلت الشاتان تقاصا في الدنية ٥ وقال قبل
ذلك في نصف قيمة كل واحدة ٥ واذا اخذ الساعي قيمة شاتين يريد منهما
وقيمة شاة يتقاصان فيها والاخرى بينهما نصفين الا ان يقول المصدق
ذلك على عدد غنمكما اخذته فهو كما جعله ٥ قال في كتاب ابن سحنون ٥
وكذلك لو اخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة تراجعا في شاة وتكون
الثانية عليهما نصفين ٥ ومن كتاب ابن المواز واذا كان خليطان لكل
واحد اربعون شاة فاخذ الساعي شاة فليرجع من اخذت منه على صاحبه
بنصف قيمتها وكذلك لو اخذت منه شاتان لم يرجع الا بنصف واحدة
٥ قال مالك في خلطا ثلاثة لكل واحد اربعون شاة فاخذ من غنم احدهم
ثلثة فلا يرجع على صاحبيه الا بثلثي شاة يريد ثلثي قيمتها يوم اخذها
الساعي ٥ واذا كان لواحد اثنان وثلثون بعيرا ولخليطه اربعة ابعرة
فاخذ منها بنت لبون فعلى صاحب الاربعة منها حصته لانه اخذه بقول قايل
وذلك تسع بنت لبون وهو حكم نفذ ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم
في خلطا اربعة في اربعين شاة لكل واحد عشرة فاخذ شاتين لم يجلسن

منهما فليتقاصا الاربعة في نصف قيمتهما والنصف الاخر بين هاذين
اللذين اخذت منهما وكذلك روى عنه عيسى ويحيى في العتبية ٥ قال عنه
عيسى وان اخذ شاتين من غنم احدهما ترادا في شاة ٥ قال سحنون في كتاب ابنه
وان اختلفت قيمتهما تقاصوا في نصف قيمتهما وكان يقول في ادناهما ثم رجع
الى هذا ٥ ومن كتاب ابن المواز وقال في خلطا ثلثة لواحد ثمانية وسبعون شاة
ولآخر تسع وثلثون ولآخر ثلثة عشر فذلك ثلثون ومائة فاخذ الساعي شا
تين فواحدة على رب الثمانية والسبعين والثانية يترادون فيها على عشرة
اجزا جزء على صاحب الثلثة عشر وثلثة على صاحب التسعة وثلثين وستة
اجزا على الثالث ٥ قال ابو محمد وهذا على القول الذي لم يختره ابن المواز
ولوجه واختار ان يترادوا في الشاتين على هذا الحساب ٥ قال اخذ ثلث شاة
من غنم كل واحد شاة فقد بقي على رب الثمانية وسبعين ما يلزمه في الشاة
التي فيها يترادون وذلك ثلثة اخماس شاة يودبها الى صاحبيه قال
في كتاب الزكوة الاول يكون ذلك بينهما على اربعة اجزا فالربع لصاحب
التسعة وثلثين وثلثة ارباع لصاحب الثلاثة عشر ٥ قال محمد بل يقسمان
ذلك على ستة عشر جزا فتسعة اجزا لصاحب الثلاثة عشر وسبعة لصا
حب التسعة وثلثين لان رب الثلثة عشر انما يلزمه على المحاصة في شاة
عشر شاة فظلم بتسعة اعشارها وصاحب التسعة وثلثين كان يلزمه
ثلثة اعشار شاة فظلم بسبعة اعشارها يريد فيتحاصان على قدر ما
ظلما به قال ولو تاب المصدق فرد شاة على صاحبي القليل لقسماها
مع ما اخذا من صاحب الكثير حتى يصير هذا غارما لعشر شاة وهذا
غارم لثلاثة اعشار شاة ٥ ولو رد شاتين اخذا بعد هذا كانتا بين
هاذين وردا على صاحب الكثير ما اخذا منه ولزمته الشاة وحده
ولرب الكثير اخذ ما كانا اخذا منه من هاتين الشاتين ثم يتحاسبان
مما فيما بقي بينهما ٥ قال ولو اخذ شاتين من صاحبي القليل بشاة
من كل واحد لرجعا على صاحب الكثير بشاة بعد التي لا حصاص فيها

على احد القولين من قولي اصحابنا وسبعة اعشار شاة ثم يقتسمان ذلك على
ستة عشر جزءا يريد اذا اخذ صاحب الكثير من هاتين الماشيتين ثلثة اخماس
شاة فيما سابع الذي كان اخذ امنه يحسب كل واحد مما عنده من ذلك ثم
يضيف كل واحد من بيده الشاة والخمسي الشاة الباقية حتى يرجع الى كل واحد
شاة كاملة كما ذكرنا ⁘ قال ولو اخذ شاة من رب الكثيرة وشاة من رب الثلا
ثة عشر لرجع رب الثلاثة عشر على رب الكثيرة بستة اعشارها وبثلاثة
اعشارها على الاخر ولو كان انما اخذ الثانية من صاحب التسعة والثلثين
لرجع بعشرها على رب الثلاثة عشر وبستة اعشارها على رب الكثيرة ⁘
ولو لم ياخذ الا من صاحب الثمانية وسبعين شاتين او ثلاث شياه لم يرجع
الا بعشر شاة على رب الثلثة عشر وبثلاثة اعشارها على رب التسعة وثلثين

في الخليطين لاحدهما او لكل واحد منهما غنم اخرا بخليط او بغير

خليط ⁘ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن له ثمانون شاة له فيها خليط
باربعين ومنها اربعون ببلد اخر بغير خليط فهو خليط لصاحبه بما حضر
وغاب وليس عليهما الا شاة على صاحب الاربعين ثلثها قال اصبغ وكذلك
لو كانت الثمانون ببلد واحد وقال عبد الملك تكون على رب الاربعين نصف
شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة ⁘ قال محمد وقول مالك احب الينا وعليه
جل اصحابه وقال سحنون بقول عبد الملك وهو احب الي من قول ابن القاسم
واشهب وانا اشك ان يكون ابن وهب رواه عن مالك ⁘ ومن المجموعة قال
عبد الملك وسحنون فيمن له في بعض غنمه خليط ان خلطته لا يكون له
حكم الخلطة في التي لم يخالطه بها وقال ابن القاسم يكون خليطا له فيما
حضر وغاب ⁘ قال سحنون ولو ان البعض الذي له فيه خليط لا تجب فيه
الزكوة الا مع غنمه الاخرى فله به حكم الخلطة مع شريكه لان

عليه الزكوة فيما غاب وحضر ⁘ ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم
واصبغ فيمن له ثمانون فرقين في كل اربعين منها خليط باربعين فهم كلهم
خلطاء ⁘ قال محمد والذي اخذ به ان صاحب الثمانين خليط لهما وصاحباه
خليطان له وليس احدهما خليطا لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة
وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة ⁘ قال ومن له عشرة من الابل ببلد وله فيها
خليط بخمسة وله ببلد اخر عشرة اخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط
لرجلين لا خلطة بينهما فعلى كل واحد من الرجلين خمس بنت مخاض وعلى
صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض بجملة ذلك بنت مخاض وخمس ثلث
بنت مخاض ⁘ فان وجد في ابله بنت مخاض اخذها فان اخذها من ابل صاحب
العشرين اخذ ايضا بقية حقه من ابلهما شا وهو ثلث خمس قيمة بنت مخاض
ويرجع الذي ودى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صا
حبيه حتى يغرم كل واحد ما عليه فان اخذها من احد صاحبي الخمسة
رجع على صاحبيه بما عليهما على ما ذكرنا ⁘ ولو كان خليط لرجلين له مع
هذا عشرة ومع هذا خمسة فعليه ثلثة اخماس بنت مخاض وعلى صا
حبيه شاة شاة على كل واحد ⁘ ومن المجموعة قال غيره ومن له ثلاثون بعيرا
معترفة قد خالط بكل عشرة منها خليطا له ايضا عشرة ففي الجميع
حقة فعلى رب الثلثين نصف حقة لانه خليط لجميعهم وعلى كل واحد من
خلطائه ربع بنت لبون وكذلك من له خمسة عشر معترفة له في كل خمسة
خليط بخمسة فعليه نصف بنت مخاض وعلى كل واحد من اصحابه شاة
وهذه في العتبية ذكرها هكذا اصبغ عن بعض المصريين ⁘

فيمن خالط عبده بغنم او غيرها وفيمن وهب لابنه غنما فاراد

عزلها في الصدقة او يخالطه بها ⁘ من كتاب ابن المواز والعتبية

من رواية عيسى عن ابن القاسم وقال في السيد يكون خليط عبده قال لا يؤ
خذ لذلك خلطة وليؤدي كما يؤدي وحده ولو زرع معه لم يكن على السيد
شيء الا ان يكون في حصته خمسة اوسق وكذلك العبد غيره كما لو كان خليطه
او شريكه نصرانيا وذكر ابن حبيب فيمن هو خليط لعبده او لعبد غيره
او لذمي فليأخذ منه على حساب الخلطة في الماشية وسقط عن العبد والذمي
قال وهو قول ابن الماجشون فان لم يسقط عنه واخذها من غنم المسلم فهي كلها
منه وان اخذها من العبد او الذمي رجع بنصفها على الحر المسلم ومن المجمو
عة والعتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن وهب لابنه الصغير غنما ووسمها
وحازها له فان ضمها الى غنمه كان فيها شاتان وان افرزها كان فيها
شاة قال فلا يضمها الى غنمه قال في العتبية فان فعل واعلم المتصدق
انما له منها كذا وكذا فليصدقه فان كان على صدقته بينة هكذا
في رواية عيسى قال سحنون اذا كلفه البينة فلم يصدقه

في سيرة السعاة في اخذ الصدقة وهل يؤخذ بها احد في غير بلده

وهل يجب لهم في الطرق في تعدي المصدق من المجموعة قال ابن
القاسم وليس على احد حملان صدقة الماشية والحب والتمر وكذلك
روى هو واشهب عن مالك في الحب والتمر ومن العتبية قال مالك وليس على
اهل المواشي حملان صدقاتهم اليهم وليؤخذ منهم في حوائجهم وكذلك
الزرع والماشية وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية ونحوه في المجموعة
وعلى السعاة ان يأتوا اصحاب الماشية على مياههم ولا يقعدون في قرية
ويبعثون فيجلب اليهم المواشي واما من بعد من المياه التي يردها
السعاة فعليهم جلب ما لزمهم الى المدينة فان ضعفت عن ذلك
الغنم فلا بد من ذلك او يتفقوا على قيمتها ولا باس بالقيمة في مثل هذا

وان اجلبوا اما فيه رفقا فليأخذه ولا يعنفهم وان كانت الغنم كلها
عجافا فيأخذ منها وهذا في باب تخلف الساعي ومن المجموعة قال
ابن القاسم في البصري يقدم من المدينة بابله فلا يؤخذ بصدقتها الا ان
يؤخذ بها ببلده ثانية الا ان يكون بالمدينة ادى قال ابن نافع عن مالك
لا يأخذ المصدق ممن مر به ولكن يأخذ من اهل عمله قال اشهب عن مالك
فيمن ابله بذي الحليفة قد ذهب يبتغي الكلأ ايؤخذ منهم بالمدينة او
يبعث اليهم قال يفعل ما فعل من قبله من صالحي الولاة ثم خفف ان يؤخذ
القيمة في هذا ولا يرهقوا عنتا قيل فمن لزمه بخيبر وفدك صدقة حب
او تمر ايكلف ان يأتي بذلك بعينه المدينة قال اذا جاء بمثله فلا حجة عليه
قال ابن المواز وذلك اذا رضي ربها ان يؤدي مثلها بالمدينة والا لم
يكلف ذلك ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال واذا حل الحول
والابل في سفر فلا يصدق فيها الساعي حتى يأتي فان ماتت فلا شيء عليه
واذا كان له خمس ذود فشرد منها بعير او ضل فلا يأخذ منه السا
عي شيئا فان وجده صدق فيها حين يجده قال في رواية ابي زيد لا يستكريها
حول الخرد ومن فرار بالبصرة فاكرا ابله الى المدينة فسالهم ساعي
المدينة عن الصدقة فقال كنا نؤدي فلا يأخذ منهم لانهم يؤخذون
بالصدقة بالعراق وان سال عنهم فكشف له ان صدقتهم تؤخذ
بالمدينة فليأخذهم بذلك ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا ينتصب
احد في الطرق لاخذ الزكوة ولا على من دخل مدينة ان يقوم مما معه لذلك
قال اشهب وليجلسوا في مواضعهم فمن جاءهم بشيء قبضوه ولا يبعث
في ذلك الى احد قال مالك وقد اشتكى من خلف الناس من السعاة وليصدقوا
بغير [illegible] ومن العتبية ابن القاسم عن مالك واذا خرج الساعي قبل
ابانه فاخذ من قوم قبل الحول لم يجزهم وذكر وقت خروج السعاة
مذكور في باب تخلف الساعي قال مالك ومن لزمته شاة في
زكاته فان ذبحها وفرقها لحما لم يجزه وليعطها حية لمن يا من

المساكين وكذلك قال ابن القاسم واصبغ في كتاب ابن المواز وقال
اشهب يجزيه وبيس ما صنع وقد تقدم هذا في باب اخذ السعاة في الصدقة
ثمنا وفيه ذكر المكوس ونعد هذا باب دفع الزكوة الى الامام العدل او
غيره وتصدق الناس فيها ۝

في ارزاق السعاة وهل يتضيفوا باحد او يحملوا على ابل الصدقة وهل

يليها العبد ۝ من العتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون عن ابن القاسم
قال ويرزق الساعي على قدر شخوصه في القرب والبعد وربما كان له مثل ربع
سهم في المسافة القريبة الكثير الاداء وربما كان له سهمان وثلاثة فيما بعد
۝ مالك ولا يليها عبد وان كان كالاجير فلا يكون الا من له الاخذ من الصدقة
۝ ومن عجز من السعاة من نفقة المال في خروجه فليحط من عطاء العمالة بقدر
ذلك واما الموسر فلا يعان في خروجه وليأخذ عمالته وافرة ۝ واذا كان
العامل عليها مديانا فلا يأخذ مع الغارمين الا ان يعطيه الامام باجتهاده
۝ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن نافع وعلي عن مالك واذا نزل السا
عي بصديق له في ضيافة او مر ببعض عمله فيقروه ويتنزه من البرد
بمتاعهم والتنزه عن ذلك احسن وذلك في غير عمله اخف ۝ قال عنه
المغيرة في المجموعة لانه ضيف في عمله ولا يقبل لهم طعاما ولا هدايا
ولا علفا لدابته ۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يعجبني ان يتضيف
الساعي من يريد ان يزكي ماشيته ويذبح له ويستعير منه الدابة
وان صح ذلك منه وقد براه من يقتدى به ۝ ومن العتبية قال ابن القاسم عن
مالك ويكره ان يتضيف الساعي برب الماشية او يستعير منه الدابة
ولا يتضيف الرجل بغريمه ۝ واستخف للسعاة شرب الماء من اهل الما
شية قال وليأكلوا من ازوادهم ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال مالك لا ينبغي
للامير ولا للعامل على الصدقة ان ينزل على احد من اهل عمله ولا يأكل

عنده ولا يقبل له هدية ولا منفعة فان فعل لم ينبغ لمن قبضه ان يأكل
من ذلك قال مالك ولا يأكل الساعي الا من راس ماله ولا باس ان يحمل متاعه على بعير
من الصدقة ان كان متاعا خفيفا ويحمل في ذلك ان كان لا بد فاعلا على ادنا الا
بل ان كان شيا خفيفا لا يضر به فيما يحتاج اليه المسلمون ۝ قال ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد اذا كانت الابل محبسة في سبيل الله وكانت من اربعة
وعشرين الى خمس ذود فان فيها الزكوة ولا باس ان تكرا في زكاتها ويشترا
من كرائها ما يجب فيها من الغنم ۝ فان لم يوجد من يكتريها ويئس من كرا
يها فلا باس ان يباع منها ما في زكاته ۝ مثل ان يكون نصف ثمن جمل منها
يفي بزكاة ما عليها فيباع نصف جمل وان لم يف بذلك الا ثمن بعير
فليبع بعير فان لم يوجد من يشتري نصف بعير فجائز ان يباع بعيرا كاملا
ويخرج من ثمنه الزكوة ويشترا بالباقي منه بعير دون السن او بعض بعير
ان امكن ذلك ۝ واما ان كانت الابل مما فيها زكوة الابل فلم يوجد
السن الواجبة فيها ووجد افضل فانه يباع ويشترا منه السن الواجبة
ويعمل بالفاضل من الثمن ما ذكرنا ۝ واما ان وجد فيها دون السن
فانه يباع منها ما يشترا به السن الواجبة ۝

ما تجب فيه الزكوة من الحبوب والثمار وفي كم تجب من الكيل

وما يجمع منها في الزكوة وفي الحائط فيه اصناف او صنف ۝
ومن المختصر قال مالك كل ما كان من تمر او عنب او زيتون او حب يدخر
ويأكله الناس يريد وهو لهم قوت واصل معاش ففيه الزكوة في
خمسة اوسق فاكثر فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق فبحساب ذلك ۝ قال ابن القاسم في المجموعة

والخمسة اوسق ثلاث مائة صاع بصاع النبي عليه السلام وهي عشرة ارادب
قال سحنون وهي ستة اقفزة وربع بامر نفيه ۝ قال مالك في المختصر والحبوب
التي تزكى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص واللوبيا
والعدس والجلبان والبسيلة والفول والجلجلان والترمس وليس في الحلبة ۝
زكوة ۝ ومن العتبية قال اشهب عن مالك في الكرسنة انها من القطنية وقال
ابن حبيب بل هي صنف على حدته ۝ قال اصبغ في العتبية والاشقالية التي
بالاندلس صنف منفرد وفيها الزكوة وقاله ابن وهب قال اصبغ وهي حبة ۝
مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليس على خلقته وهي الى خلقة السلت
وخلقة القمح اقرب وليست من القمح ولا من الشعير وقال ابن كنانة هو صنف
من الحنطة وقاله العلس يكون باليمن يجمع مع الحنطة قال ابن حبيب وهو
قول مالك فيه وجميع اصحابه الا ابن القاسم ۝ قال مالك وليس في الفواكه رطبها
ويابسها زكوة ولا في الخضر زكوة قال ابو محمد هذا قول مالك واصحابه
ومن اتبعهم الا ابن حبيب فقال في الثمار التي لها اصول الزكوة مدخرة
او غير مدخرة ۝ قال مالك ولا زكوة من الثمار الا في النخل والعنب والزيتون
۝ ومن العتبية ومنه ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك ان في الترمس الزكوة
وليس في الحلبة زكوة ولا في العصفر والزعفران ولا في العسل ۝ قال عنه ابن
نافع ولا في شيء من التوابل ولا في الفستق وشبهه ولا في الكمون ۝ قال عنه
ابن وهب وما علمت ان في حب الفرطم وبزر الكتان زكوة ۝ قيل انه
يعصر منها زيت كثير قال فليزكى اذا كثر هكذا او لا زكوة في يابس الفوا
كه ولا في قصب السكر ۝ وروى ابن القاسم عن مالك ان في حب الفرطم
الزكوة من زيته قال سحنون وقد قال لا زكوة فيه وهو احب الي ۝ قال عنه
ابن القاسم لا زكوة في بزر الكتان ولا في زيته اذ ليس بعيش وقاله المغيرة
وسحنون ۝ قال اصبغ في كتاب ابن المواز فيه الزكوة وهو اعم نفعا من
زيت الفرطم ۝ ابن القاسم قال والترمس من القطنية ففيه وفي حب الفر
طم الزكوة وليس في الحلبة زكوة واصناف القطنية تجمع في الزكوة

الا انه يخرج من كل صنف بقدره الا ان يعطيه منها ما يرضاه وليس القر
طم منها ولا الجلجلان والارز ۝ وذكر جمع البر مع الشعير والسلت وجمع
اصناف التمر واصناف الزبيب في المدونة ۝ وقد تقدم باب ما يجمع على الر
جل في الزكوة ۝ قال ابن نافع عن مالك في المجموعة واذا كان حائطه رديا كله او
جيدا كله فليبتع له رب الحائط وسطا من التمر وقاله عبد الملك ۝ قال ابن
نافع في كتاب ابن سحنون وهو عند مالك بمنزلة الغنم واخارا انه بحلاوبا
ليؤدي في ما عنده ۝ ومن المجموعة وقال عنه ابن القاسم بل يؤدي منه ورواه
عنه اشهب وقاله ابن نافع وقال ليس كالغنم وقال عنه اشهب وان كان
في الحائط دني وجيد اخذ من كل صنف بقدره وكذلك ان كان احدهما
اكثر فهو كاجتماع الشعير والقمح وقاله اشهب ۝ وروى ابن القاسم في اصناف
التمر في الحوائط ان يؤدي من وسطه وبه قال ابن القاسم وهو قد روى القو
لين عن مالك وروى مثله اشهب وابن نافع ۝ وقال مالك والعجوة من وسطه
ونحوه في كتاب ابن سحنون ۝ وقال قال ابن القاسم يؤدي مما في حائطه
وان كان دنيا كله او جيدا وانما يؤدي من وسط التمر عند مالك ان كان فيه
اصناف فيوخذ من وسطه وقال في العجوة من وسطه واختار اشهب
وابن نافع قوله الاول ان يؤدي من كل صنف ۝ وان كان صنف اكثر من
صنف فمن كل صنف بقدره ۝ وقال ابن سحنون وقد كان سحنون مال الى
القول الاول وقال سحنون ان الثمرة كالغنم ويوخذ من وسط التمر لا من رديه
ولا من جيده ۝ فان كان ماله رديا كله فعليه ان ياتي بالوسط وكذلك ان
كان ماله جيدا كله ۝ وان كان فيه اصناف فمن كل صنف بقدره ۝

فِي زَكَوةِ مَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ وَمَا
السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَمَا يُجْمَعُ مِنْ ثَمَر

الشعاري ومن ارض العدو وفي الارض تزرع في السنة مرتين ۝ قال

ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما
يشرب بالعيون والعين والعثري ما سقته السماء ومن المجموعة قال ابن نافع
وعلي عن مالك فيمن له النخل والعنب فيسقي نصف السنة بالعين فتنقطع
فيسقي ما فيها بالنضح او السانية فليخرج زكوة ذلك نصفه على العشر ونصفه
على نصف العشر وقاله المغيرة وعبد الملك وابن القاسم قال مالك وان سقاه اكثر
ها باحد الصنفين كان القليل تبعا للكثير وقال عبد الملك تقدم الكثير او
تاخر فعليه ان يخرج الجميع قال ابن القاسم وحد ذلك ثلثا سقيه او ما قارب
ذلك فاما ان زاد على النصف اليسير فليخرج نصفين قال ابن القاسم عن مالك
فيمن زرع زرعا مما يسقى فحياه من ماء السماء ما اغناه فليخرج زكوته بالعشر
كما لو زرع على البعل فاحتاج الى السقي فسقى فليود ذلك على السقي وتحد
ذلك ما تم به وكان اكثر ذلك فعليه ان يخرج قال مالك واذا كانت الارض تزرع
في السنة مرتين فليودي في كل مرة ولا يجمع عليه ما حصد في المرتين وانما
ينظر الى كل حصاد وكذلك في المختصر قال ابن سحنون عن ابيه قال مالك
اما ان كان يحصد في كل مرة خمسة اوسق فليزكي فان كان لم يصب في كل مرة
خمسة اوسق فان ما زرع في الصيف في اوله يضم مع ما زرع في اخر الصيف
ويجعل كالبكري والمتاخر وكذلك يضم ما زرع في اول الشتاء الى ما زرع
في اخره ولا تضم زريعة الصيف الى زريعة الشتاء وقال عنه ابن نافع لا
زكوة عليه حتى يرفع في كل مرة ما فيه الزكاة ومن المجموعة وكتاب
ابن المواز قال مالك ولا زكوة فيما يوخذ من الجبال من كرم وزيتون وثمر مما لا
مالك له واما ما اخذ من ذلك من ارض العدو ففيه الخمس ان جعل في المغانم
قال مالك في الزيتون الجبلي ينقي ما حوله من الشعراء ويحمه فان كان انما
خذه ثم ينقطع عنه فلا زكوة فيه وان قطع ما حوله ليكون له في المستقبل
فعليه الزكوة ومن كتاب ابن المواز قال مالك وما جمع من ثمر وادي
هبيب فلا زكوة عليه فيه قيل ان وراهم ممن اخذ منهم الصحة فربما
وجد والقطعة من الورق قال تركها احب الي قال ابن القاسم لا اراه

باسا وما تقدم في صدر هذا الباب عن علي وابن نافع وابن القاسم عن
مالك فهو ايضا في كتاب ابن سحنون

في خرص النخل والعنب وكيف ان نقص أو زاد أو اجيح وكيف بما أكل أو

تصدق او وجد قبل طيبه ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال علي
وابن نافع عن مالك لا يبعث في الخرص الا اهل المعرفة والامانة قال عنه ابن نافع
ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ الحائط ثم يجمع ذلك قال ابن حبيب
ويخفف الخارص ويوسع على اهله لما يتعقبون ويسالون من رؤوس النخل
قال ابو محمد وقول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن مالك انه لا يخلى لهم
شيء من ذلك ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويحسب على الرجل كل ما اخذ
او علف او تصدق به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشيء التافه ولا
يحسب ما كان من ذلك قبل ان يفرك قال عنه ابن القاسم واما ما اكلت
الدواب بافواهها عند الدراس فلا يحسب ويحسب ما علفهم منه
قال عنه اشهب ومن استاجر على خرص زيتونه على الثلث فعليه زكوة
ذلك الثلث ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال مالك اذا خرص خا
رص مائة وسق وخرص اخر فيه تسعين واخر ثمانين اخذ بقول كل
واحد ثلثه قال ولا يبعث في ذلك الا اهل المعرفة والامانة قال عنه
ابن القاسم وغيره ويودي زكوة ما زاده على ما خرص عليه لقلة اصابة الناس
اليوم قال اشهب ان كان في زمان العدل لم يكن ذلك عليه قال اشهب
في كتاب ابن سحنون ان خرص عليه اربعة اوسق فاصاب خمسة فان كان
في زمان العدل عمل على ما خرص عليه زاد او نقص وان كان في زمان الجور
فليخرج على ما وجد زاد على الخرص او نقص وروى علي وابن نافع عن مالك
قال ان خرصه عالم فلا شيء عليه فيما زاد وان خرصه غير عالم فليزكي الزيادة
وعامة من يخرص اليوم لا يعرفون كمعرفة من مضى ونحوه في المجموعة

وقال ابن نافع يودي في زكوة الزيادة نخرصه عالم او غير عالم ، وروى اشهب
وابن نافع عن مالك قال احب الي عندي ان يودي على الزيادة ، ومن الخراص من يتهم
بالتخفيف على بعض الناس واما ان وجد اقل فليس عليه الا زكوة ما وجد ان
صدقوه ولو اطاعوا لم ياخذوا منه الا ما وجدوا ونحوه في المجموعة ، قال
عنه ابن نافع في الكاتبين ولا يقبل قوله في الخرص انه نقص عليه ، ومن المجموعة
قال عنه اشهب ان خرص عليه كرمه خمسة اوسق فعسد فلا شي عليه فان بيع
ما فسد وودّى من ثمنه ، قال ابن القاسم فان بقي بعد الجائحة اربعة اوسق فلا
شي عليه ، قال ابن القاسم ولا يحسب عليه ما اكل من حائطه بلحا بخلاف
الفريك والفول الاخضر وشبهه وقال مالك وما اكل من القطنية اخضرا
او بيع كذلك فليتحراه فان بلغ خرصه على التيبيس خمسة اوسق زكاه
واخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف ، قال في كتاب ابن المواز وان شا
اخرج من ثمنه ، قال اشهب في المجموعة ان غلبه معرفة ذلك لم يود من
ثمنه ، وقال ابن حبيب فيما تقدم من الزكوة في الخضر والفواكه يخرص
منها ما ييبس على ما يصح فيه اذا يبس وما لا ييبس فما بلغ خرصه وهو
اخضر ما تجب فيه الزكوة زكي ،

فيما لا يتزبب من العنب او بلح لا يتمر او زيتون لا زيت فيه

، من المجموعة ابن القاسم عن مالك وقال في بلح لا يزهى انما يوكل اخضرا قال
ان بلغ خمسة اوسق ودّى من ثمنه قال اشهب وان اكله ودّى من قيمته قال
عنه ابن نافع وعلي في كتاب ابن سحنون في العنب الذي لا يتزبب يخرص ذلك
العنب زبيبا فان وجد بالبلد زبيبا فليشتره للزكوة وان لم يوجد
بالبلد زبيب اخرج من ثمنه وان اكله اخرج عشر ما يباع به مثله ان كان
في الخرص خمسة اوسق والا فلا شي عليه وان كثر الثمن وقاله ابن القاسم
واشهب فيما لا يتمر من الرطب والبلح ، قال مالك في كتاب ابن المواز فيمن
لهم اعناب لا يزببونها لانهم يعملون بها او يأكلونها رطبا قال فليزببوا
منها مقدار الزكوة ، قال ابن المواز اذا اراد صاحب عنب مصر الذي لا
يتزبب ان يخرج زبيبا فليس ذلك له وليخرج ثمنا ، قال ابن حبيب في عنب
لا يتزبب انه يخرج من ثمنه وان اخرج منه عنبا اجزاه ولا بد ان يخرص وكذلك
الزيتون الذي لا زيت له ورطب لا يتمر اذا اخرج من حبه اجزاه ،

في عصر ما يزكى من زيتونه وفي

من باع زرعا وحبا عزوه قبل ان يزكيه او وهب ذلك او تصدق به باصله
او بغير اصله وكيف ان اجيح المبيع ، من كتاب ابن المواز قال مالك ومن
لزمه زكوة زيتون اوجب نحل فعصره عليه وقاله في الجلجلان ثم خفف
ان يوخذ من حبه قال اشهب الا ان يعصر فيوخذ من زيته ، ومن كتاب ابن
سحنون ، ابن نافع عن مالك قال يخرج زكوة الجلجلان وحب الفجل من زيته فان
لم يعصرهما اخرج من حبهما ، ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
مالك فيمن باع ما يتمر وما يتزبب فليأت بما كان يلزمه من تمر او زبيب
وكذلك الزيتون الذي له الزيت قاله ابن القاسم واشهب ، قال اشهب
الا في الزيتون للزيت فالصدقة في عينه ان ياخذ منه زيتا او قيمة الزيت
، قال مالك وان باع كرمه عنبا فلم يضبط خرصه ولا ان يتحراه او يتحرا
له فليود من ثمنه ، قال ابن نافع في المجموعة في الذي باع زيتونه فليات
من الزيت بالوسط من اخراج مثله ، ومن كتاب ابن المواز قال مالك من
باع زرعه بعد يبسه او ثمره فله ان ياتي المبتاع على ما يجد فيه ويزكي
على قوله فان باعه من نصراني فليحتط من ذلك ، قال اصبغ فان لم يعلم
تحراه وزاد ليسلم ، ومن باع زرعه اليابس فعليه الزكوة فان اعدم
والطعام لم يفت اخذت الزكوة من المبتاع ورجع بحصة ذلك من
الثمن وقال اشهب لا يتبع المبتاع وان كان الطعام بيده كعبد الجني

يبيعه ابوه فيأكل ثمنه فلا قيام للصبي فيه ۝ ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن باع زرعا بارضه قبل طيبه او اصول نخل بثمرها قبل طيبه قال مالك فلا
يجوز ان يشترط الزكوة على البائع وهي على المبتاع ولو كان بعد ذلك كانت الزكوة على
البائع الا ان يشترطها على المبتاع ۝ قال ابن حبيب وله بيع ما كان من ذلك واخراج
زكوته من غيره ۝ قال العتبي عن يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن باع زرعا قد افرك
او فولا اخضر قد امتلأ حبه او حمصا او عدسا قبل يبسه فسخ ذلك ۝ وقد اختلف
في بيع الزرع فقيل انما يباع بعد ان يفرك وقيل لا حتى ييبس ۝ واستحب مالك اذا يبس ۝ ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب عن مالك ومن باع ارضه بزرعها الاخضر
او نخله مع ثمرها ولم يزه فالزكوة على المبتاع ولو كان قد بدا اصلاح ذلك كانت على
البائع والنكاح بذلك كالبيع ۝ قال ابن المواز قال مالك ومن باع زرعه اليابس واجيح
فلا جائحة فيه والزكوة على البائع فان اجيح يابسا قبل بيعه فلا زكوة عليه
الا ان يبقى منه خمسة اوسق فيزكي ما بقي منه ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
قال مالك فيما قراناه على ابن نافع فاجازه فيمن باع عنبه قبل ان يخرص عليه ۝
فليخرج زكوته من ثمنه عشرا او نصف عشره وان خرص فيه خمسة اوسق
فاكثر فبيع عنبا فليخرج من ثمنه ۝ ولو اشترى لذلك زبيبا فوداه على اصل ما
خرص اجزاه ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن باع ثمرة نخلة فيها خمسة اوسق
فاجيحت باقل من الثلث فالزكوة عليه قائمة وان كان بالثلث فاكثر وضع ذلك
عن المشتري وسقطت الزكوة كلها عن البائع ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال
مالك ومن باع ثمرة حائطه او الاصل مع الثمرة بعد ان طابت ولم يذكر الزكوة
فالزكوة على البائع حتى يشترط على المبتاع وان باع الاصل مع الثمرة قبل تحل
بيع الثمرة فالزكوة على المبتاع ۝ قال عنه ابن نافع فيمن تصدق عليه بزرع
قائم قد يبس فان كان المعطى ممن له اخذ الصدقة فقد اعطاه عشر الزكوة
والباقي صدقة تطوع بها فلا شيء على المعطي وان لم يعطه ذلك على وجه الصد
قة ولكن صلة ونحوه فعلى المعطى العشر يتصدق به وان كان لم يحل بيعه
فالزكوة على المعطي وقال فيمن جعل لعبده ثلث زرعه عوضا من [illegible]

كان يشركهما له من عمله كل جمعة قال زكوة ذلك الثلث على السيد
مع الثلثين ۝

في زكوة العرية والهبة وزكوة

ما اوصى به من ثمرة او زرع او منيحة او تصدق به او انتزعه من عبده ۝ ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك ان زكوة العرية على المعري قلت او كثرت تحسب
عليه بخلاف الهبة وقال اشهب هما سواء والزكوة فيهما على المعرى والموهوب
وما العرية الا هبة الا ان يعريها بعد بدو الصلاح فزكاتها على المعري وما
روي عن مالك غير هذا فهو خطرة رماها قال محمد وهذا احب الي اذا كان في ذلك
خمسة اوسق والا فلا شيء عليه ولا على المعرى ۝ ولم يختلفوا ان السقي على المعري
۝ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن نافع وعلي عن مالك وذكره ابن وهب
عنه في كتاب ابن المواز انه ان كانت اذا مات المعرى رجعت الثمرة الى المعري
فالزكوة على رب الحائط يخرص عليه مع ثمرته وان كانت تبقى لورثة المعرى
فزكاتها منها ان بلغت خمسة اوسق ۝ قال سحنون في كتاب ابنه اذا كانت
العرية او الهبة بيد المعري يقوم عليها ويسقيها فزكاتها عليه في الوجهين
وان كانت قد دفعها الى الموهوب له او المعرى يقوم عليها ويأكل ثمرها
فالزكوة على المعرى والموهوب ۝ وقال ابن حبيب الزكوة على المعري في العرية
والهبة لا على المعرى اعراه الحائط كله او بعضه او نخلات بعينها ۝
وذكر قول ابن القاسم واشهب واختار هذا وقال اعراه او وهب قبل
ان يبدو او بعد او قد طابت وانما يختلف ذلك في الاصل فاذا باع الاصل
او وهبه بعد زهو الثمر فالزكوة على البائع والواهب والميت ۝ وان كان
قبل الزهو فعلى المبتاع والموهوب والوارث ۝ ومن المجموعة قال سحنون
عن ابن القاسم اذا اعطاه ثمر نخلات معينة سنين فالزكوة والسقي على
المعطى لانه جاز ذلك وان كان اطعمه الثمرة وربها يليها ويسقيها فالز
كوة والسقي على المعطي لانه على ربها قاله مالك وفرق مالك بين الهبة
والعرية فجعل الزكوة والسقي على المعري وفي الهبة والنخير على الموهوب

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن اعرى اوسقا معروفة بعد طيبها فالزكوة
عليه يجمع ذلك مع ما ابقى لنفسه وكذلك الهبة وما وهب قبل الزهو فالزكوة
والسقي على الموهوب ○ ومن كتاب ابن المواز قال اشهب واذا ابرت ثمرة العرية
ثم مات المعري فالثمرة للمعرى وهو كالحوز لانه قد خل ويخرج لا يمنع وكالارض
في الصحرا يحوزها ان يخلا بينه وبينها وان لم تؤبر فلا شي له فيها وسقي العرية على
المعري قال واذا كانت عرية سلم جميعها الى المعرى فسلمت اليه ثم مات ربها
قبل خروج الثمرة وقبل ابارها فهي للمعرى قال اصبغ صواب كله واما المتصدق
بما في بطن امته على رجل فحاز الامة ومات ربها قبل الوضع فقوله ان ذلك ليس
بحوز ولا يعجبني واراه حوزا وهو قول ابن القاسم ○ قال محمد قول اشهب صواب
الا ان والى عتقه ثم استغرق دينا ان الدين يلحقه ○ قال اشهب ومن اعرى حائطه
كله في الصحبة لنصراني فلا زكوة فيه على واحد منهما ○ من كتاب ابن سحنون
قال المغيرة في حائط لرجل فيه عرايا لغير واحد فان كانت نخلا معروفة
بعينها حازها اهلها فعلى الذي حازها ان كانت ان بلغ حظ كل واحد
ما فيه الصدقة والا فلا شي عليه ولا على رب الحائط ○ قال ولو كان رب الحا
ئط يجري مكيلة من ماله كل سنة على قوم فالزكوة هنا عليه والذين
اقام ذلك لهم المكيلة تامة ○ ومن المجموعة قال سحنون عن ابن القاسم عن
من اعطى نصف ثمرة حائطه لرجل قبل ان يطيب قال يزكى منه ثم يقتسمان ما بقي
والسقي عليهما وان اعطى النصف للمساكين فالسقي عليه ○ قال سحنون
ولو اوصى باوسق مسماة للمساكين او لرجل بعينه والزرع اخضر واعرى
ذلك او وهبه فذلك كله لمن جعله له وزكاته من بقية ثمره وزرعه ولا تنقصه
الزكوة ○ قال اشهب عن مالك ومن وهب ثمرا قبل زهوه فالزكوة على الموهوب
ولو كان ذلك بعد الزهو وقد خرص او لم يخرص فهي على الواهب ○ قال ابن
نافع ومن وهب حائطا ابر او لم يؤبر او كان زكوما او كان زرعا افرك
او لم يفرك فالزكوة منه ماخوذة بعد يمين الواهب ما وهبه على حمل
زكوته من ماله ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن وهب ثمرته ا
و

اعطاها قبل طيبها لرجلين فلا زكوة فيها حتى يبلغ خرص ما عشرة اوسق وان
وهبها بعد طيبها فالزكوة عليه ○ قال مالك ومن اوصى بثلث زرعه للمساكين
وقد طاب بدئ بزكاته وكان ثلث ما بقي للمساكين بوصيته وان مات ولم يطب
فثلثه اجمع للمساكين وعليهم في ذلك الثلث الزكوة ان بلغ خمسة اوسق
ومن كان في حظه من الورثة خمسة اوسق زكى حصته ○ قال اصبغ ولو قصد بوصيته
ثلث ما طاب الزكوة كان قدر الزكوة من راس ماله وما زاد في ثلثه غير مبدا ا
○ ومن المجموعة ابن نافع عن مالك فيمن تصدق بحائط له على بنين خمسة نصفه
بين اثنين ونصفه بين ثلاثة وهو يليه لهم ويجمعه فان لم يكن بالحائط
فانما الصدقة على من بلغ في حصته من الثمرة ما فيه الزكوة ○ قال ابن نافع ولو
كان حبسا كانت الزكوة مبداة وان لم يكن في حظ احدهم ما فيه الزكوة
○ ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع وما وهب قبل الابار او قبل ان يعقد الزرع
فالزكوة على الموهوب قال اشهب ومن انتزع من عبده مالا او ماشية قبل تمام
حول فيضه او لم يقبضه واما الثمار فان انتزعها بعد طيبها فلا شي عليه
وان كان قبل الطيب فالزكوة عليه وكذلك الزرع ○

في دفع الزكوة الى الامام ممن يعدل او لا يعدل وهو يصدق والناس فيها

وكيف ان اخفا منها ا او اخرج جميعها بنفسه ○ من المجموعة قال
ابن القاسم وابن نافع عن مالك واذا عدل الامام لم يسع احدا تفرقة زكوته
دونه وليدفع اليه زكوة العين وغيره واما من لا يعدل فان قدر ان يخفي عنه
زكوة الماشية والحب فعل ان لم يحلفه فان لم يقدر فلا يحلف وليحترز بما
اخذ ويخرج ما فضل عنده وكذلك لا يدفع زكوة الفطر الى غير العدل ان
قدر قيل فانها تفرق عندنا قال نعم ولاكن قد خلها صنعة ○ قال ولا يجزي
العدل قول رب الماشية اني قد زكيتها ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك

ولم اسمع ان يعرف الرجل زكوته بنفسه ان كان الامام عدلا ولا كن يدفعها
اليه ○ قال اشهب ان كان يقسمها على الخوف من غير تفريط ولا ضيعة ولا حبس
عن اهله ولم يخف ان يحدث والى غيره من يقسمها فاما ان كان على هذا فلا بد مع
اليه ○ قيل فان دفعها الى غير العدل او قد كان يخفيها ذلك قال لا يجزيه الا ان يكرهه
فلعله يجزيه مع انى لا احب ان يجتزي بها وليس عليه اذا احل الحول انتظار غير
العدل الا ان يأتيه سعة لحول قد ان ياخذ ذلك بها وكان ابن عمر يدفع زكوته الى
من غلب على المدينة ○ ومن كتاب ابن سحنون ذكر رواية ابن نافع عن مالك
مثل ما في اول الباب وقال فان حلفه فلا يحلف وليدفع اليهم ○ قال ابن نافع ويجزيه
كلما دفع اليهم ذلك في العين والحب والماشية ○ قال مالك فان اخذ منه
في الحب عشرا لم يجزه وقد تقدم باب فيمن يؤدي في صدقته ثمنا وذكرنا
فيه الاختلاف في ذلك وبقية القول في هذا المعنى ○ قال ابن عبدوس قال
اشهب ومن يؤدي ان كانت الى الخوارج طوعا او كرها اجزاه ○ قال ابن المواز
ومن فرق زكاته والامام عدل فقد اخطأ واحب الي ان يخرج له ذلك عنه واما ان
طلبه بما اخرجه انه انفذها فقال ابن القاسم لا يقبل منه وقاله مالك ان كان
مثل عمر بن عبد العزيز وقال اشهب ارى للامام ان يقبل قوله ان كان من اهل
الصلاح وان كان منهما يمنع الزكوة فلا يقبل منه ○ ولو كان الامام غير
عدل فابتنى له ان يصدقه وما اراه يفعل وكذلك في زكوة الفطر وغيرها
قال ولا يبعث العدل من ياخذ زكوة اموالهم العين وانما يسلهم عن ذلك
مسالة استخبار كما فعل الصديق بغير نداء ولا بعث ولا يمين وانما يبعث
اليهم في زكوة الماشية والحب ولا تكلفون جلب ذلك ○ ويقبل منهم
ما يذكرون بغير يمين الا في الثمر والعنب فانه يخرص عليهم وقعد ثم
لا يتهمونه ان هلك او اجيح او بقي منه اقل من خمسة اوسق بأسا فلا شيء
عليه ○ قال مالك ولا يبعث احد في الفطر لاخذ الزكوة ولا على من دخل
بنيه ان يقوم ما معه لذلك ○ قال اشهب وليجلسوا في مواضعهم فمن جاءهم
بشيء قبضوه ولا يبعث في ذلك الى احد ○ قال مالك وقد اخطأ من يحلف الناس

من السعاة وليصدقوا بغير يمين ○ قال ابن المواز ان يعرف كل قوم فكرهم
في مواضعهم من اهل المدن والقرى والعمود ○ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون
قال ابن نافع قال مالك واذا ظهر لغير العدل انه يريد كتم ما يأخذ منه فيه
ثلثه امد فلا يجزيه الا عز مديز وليخرج الثالث ○ قال سحنون واذا قال له اصبت
عشرة فقد اخذ منه عن عشرين وقد كتمه عشرة فان لم يصدقه وقال له قد
اصبت عشرين فان رجوا ان يجزيه وان صدقه وزاد عليه كلما لم يجزه الا عن عشرة
○ وقال فيمن وجب عليه شاتان فقال له المصدق وانما انزلك شاة فجعلوا اخذ
منه في قيمة الشاة قيمة شاتين قال لا يجزيه الا عن شاة ○ قيل لسحنون في النفير
يقدم القرية فيقول لمن يؤدي بكذا وكذا دينارا عن جميعكم ابتلاك لك رجل
منهم خشية ان يكلم الضعيف قال لا احب ذلك ○ قيل فان جمعوا عشرة
رهم فاذاهم اقل مما جعل عليهم ابو دون ذلك على قدر ما رفعوا فقال على
عدد الرجال الا ان يقول المصدق ذلك عليكم على قدر ما رفعتم فيكون كذلك
○ قال واذا كان ياخذ في عشوره في كل زوج دينارا وقد اشترك رجلان في ما
حرث احدهما الزوج والاخر الارض على ان البذر والعمل بينهما فالدينار
عليهما ○

وجه اخراج الصدقة في الاصناف

الذين هم اهلها ○ قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الاية الى قوله وابن السبيل ○ من المجموعة قال المغيرة
وغيره عن مالك ان الاصناف المذكورين في الصدقة ليس هو قسم بل
اعلام باهلها فان كان المساكين اكثر اعطوا سهمهم وزيدوا من غيره
وان كانوا اقل نقصوا من سهمهم بالاجتهاد ○ قال ابن كنانة واذا لم يوجد
من احد الاصناف الا الواحد والنفر اعطوا بقدر واصرف باقي سهمهم الى
الصنف الاكثر ○ ولو كان قسما لاعطي الثمن لواحد اذا لم يكن من
الصنف غيره ○ قال وان لم يوجد الا صنف قسم كله عليهم ○ قال اشهب
وقال عدد من العلماء ولو وجد الاصناف كلها فقسمها في صنف واحد

باجتهاده جاز ذلك قال ابن وهب عن مالك وغيره ويعطى العاملون عليها على
قدر المسعى من بعده وقربه وربما أقام سنة في المسعى وربما أعطى الرئيس مائتي
دينار ولعماله الخارجين معه شيئا آخر ومن غنم يأكلون منها قال ابن القاسم وقد
يولى الرجل المستحق ليست له قوة فيجد في خروجه من بيت المال فيعرض لهذا أمر
الصدقة دون ما يعرض لمن لا يعان وإذا كان مع ذلك فلا يأخذ منها لأنه
غارم الآن يعطيه السلطان بالاجتهاد ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ وأحب
إلي أن يجمع الإمام لكل صنف ممن سمى الله تبارك وتعالى في الصدقة لئلا يندرس
علم حقهم ولا شيء للمؤلفة اليوم ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وروى علي
بن زياد عن مالك قال والمسكين والفقير المذكوران في الصدقة يفترقان
فالمسكين هو الذي لا غناء له وهو يسأل والفقير هو الذي لا غناء له ويتعفف
عن المسألة قال في المجموعة والعاملين عليها السعاة ولا مؤلفة اليوم قال
ابن حبيب سمعت محمد بن السلام يقول الفقير الذي له علقة من مال والمسكين
الذي لا شيء له قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وأحب الأصناف إلي أن
تجعل فيه الزكاة وأرجا للأجر في الفقراء والمساكين إلا أن يكون عدو قد أطل
فالغزو فيها أفضل قال المغيرة عن مالك في المجموعة الفقراء الذين يحرمون
الرزق والمسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس وقال المغيرة عن مالك في قول الله تعالى وفي الرقاب قال
المكاتب لا يعطوا فيؤدوا عنه قال عنه ابن القاسم وابن نافع يؤدوا عنه ما
يعتق به قال عنه ابن القاسم وابن وهب وغيره أحب إلي للإمام وغيره شرا
رقبة يعتقها عن المسلمين ومن كتاب ابن المواز قال وكره مالك أن يعطى
مكاتب من الزكاة وإن كان يتم به عتقه ولا عبد ليعتق قال أصبغ فإن
فعل فليعد أحب إلي ولا أوجبه للاختلاف قال ابن القاسم ومن اشترى من
زكاته عبدا فأعتقه عن نفسه فلا يجزيه وقال أشهب يجزيه وولاؤه للمسلمين
كمن أمر من يعتق عبده عنه أو يدفع إليه ثمنه فيعتقه له عن نفسه قال
ابن حبيب روى مطرف عن مالك في الذي يعتق من زكاته رقبة عن المسلمين

أن غير ذلك أحب إليه وأنه لا بأس أن يعطى منها المكاتبين وأن يعطى منها الرقاب
مثل أن يعطى منها من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز
وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشترى ما بقي منها فيتم حريته قال مطرف
ولا يجعل منها في مكاتب لا يتم عتاقته أو في رقبة لا يتم عتقا منها فلا يجزيه وقال
بقول مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ وخالف فيه ابن القاسم قال أصبغ ولا
يعطى الأسير من الزكاة فإن فعل لم يجزه قال ابن حبيب بل يجزيه لأنها رقبة
قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق بل هو أحق وأولى من فكاك الرقاب
التي بأيدينا ومن المجموعة قال المغيرة عن مالك ويعطى من الغارمين من دخلت
عليه مغفلة من دم فأما من صالح على جراح أو على ضرب فلا يعطى ويعطى من
زرع يد بن ما جيح زرعه وفي الباب الذي يلي هذا مسألة من معه ألف وعليه
ألفان وله دار وخادم فيسويان العين قال أصبغ في العتبية وإذا أعتق
أحد في الزكاة رقبة لا تجوز في الرقاب لم تجزه وعليه بدلها ولا يعتق الإمام
منها كافرا ولا زمنا ومن ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه
فعلى قول مالك الأول فلا يجزيه ويرد وعلى قوله الآخر لا يرد ويجزيه قال
أصبغ ولو أبدله لما كان أحب إلي من غير إيجاب وفي باب إعطاء القرابة ذكر
الإعطاء لأهل الأهواء وتارك الصلاة قال أشهب ومن أعطى الغازي وابن
السبيل منها أو الغارم لما غلب عليه وأهل الحاجة أحب إلي قال
مالك ولا بأس أن يعطى الغازي وابن السبيل منها وإن كان معهما ما يكفيهما
وهما غنيان ببلدهما ولو لم يقبلا لكان أحب إلي لهما قال أصبغ قول ابن
القاسم في ابن السبيل إذا كان معه ما يكفيه غلط لأنه لا يكون ابن
السبيل ومعه ما يكفيه وأما الغازي فيجزيه قال ابن القاسم ولابن
السبيل أخذها وإن وجد من يسلفه وتغنيه وإن لم يكن في غزو ولا تجارة
قال ابن مزين قال عيسى بن دينار في الغازي إن كان معه ما يغنيه في غزوه
وهو غني ببلده فلا يأخذ منها وقال أصبغ له أن يأخذ منها وإن كان
غنيا ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن أعطى مالا في خروجه
الحج

او غزو يعرفه على من قطع به فقطع به هو فليأخذ منه بالمعروف ○ ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك في الغريب الغني ببلده
يجد من يسلفه قال لا يعطى فان لم يجد من يسلفه فليعط قال عنه على وابن نافع في
المراة يغيب زوجها عنها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد سلفا فلتعط منها ○
وعن الغريب يقيم بالبلد سنة وسنتين ثم يذكر انه انما اقام اذ لم يجد ما يتحمل
به فيعطى على انه ابن سبيل قال المغيرة ان كان صادقا وهذا اعطي واخاف
ان ياخذ ويقيم ○ وكذلك قال في غريب قدم لحاجة له بالبلد فاقام سنينا في
ذلك وقد عرف ذلك منه وهو يقول لا يمنعني من الرجوع الى بلدي الا الفقر
فالجواب في هذه وفي الاولى سواء ○ ومن كتاب ابن المواز مالك ولا ينبغي للعا
مل على الصدقة ان ياكل منها ولا يستنفع لذلك ان الامام غير عدل وان كان
عدلا فلا باس بذلك وانما يعرض للعامل عليها بقدر شخوصه وعنايته ولا يعطى
من صدقة الفطر من يحرسها ولتعط من غيرها ○ قال ابن القاسم ولا يستعمل
على الصدقة عبد ولا نصراني فان فات ذلك اخذ منهما ما اخذوا واعطيا
من غير الصدقة بقدر عنائهما قال محمد من حيث يعطى العمال والولاة ○
ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن بالمدينة فيقول انا ابن سبيل ولا
يعرف قال يعطى اذا كان عليه هيئة ذلك وان يجد من يعرفه ○ قال
مالك ويؤثر اهل الحاجة ولا يرضى لمن لا يستحقها ○ قال اشهب لا يعطى لغير محتاج
الا الغارم وابن سبيل ○

في قدر ما يعطى الرجل من الزكوة

وذكر الاجتهاد في قسمها ○ من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك احب
للرجل ان يلي غيره تفرقة زكاته لما عسى ان يدخل عليه ولسبب عنده في
كالصلاة التي لا ابالي ان اعلن بها يقول الله سبحانه ان تبدوا الصدقات
الاية ونحوه في كتاب ابن المواز عنه ○ ومن المجموعة قال عنه على وابن
نافع سئل كم اكثر ما يعطى الفقير منها والصدقة واسعة قال لا حد

فيه وذلك على اجتهاد متوليها ○ قيل فيعطى فاسمها الفقير قوت سنة
ثم يزيده للكسوة قال ذلك بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها وقد يقل المسا
كين وتكثر الصدقة فيجزل لهم ○ قال عنه المغيرة ويؤثر الفقير له الصلاح وحسن
حاله ويعطى الاخر ولا يمنع لسوء حاله ويعطى القوي البدن ولا يمنع لقوة بدنه
○ قيل لابن القاسم ايعطى الرجل منها اربعون درهما قال نعم ان كان ذو عيال
○ ومن له عشرة من العيال فما عسى ان يغنيه ذلك ○ ومن كتاب ابن المواز ابن
القاسم قيل لمالك ايعطى اربعين درهما او راسا او راسين قال نعم ان كان كثير
العيال ○ قال اصبغ قيل لابن القاسم فمن زكاته دنانير ايعطيها لاهل بيت
واحد قال نعم ان كان لهم عدد وقال عمر بن عبد العزيز ويعطى منها من له
الدار والخادم والفرس وقاله مالك ان لم يكن في داره فضل عن مسكن يكفيه
○ ومن المجموعة قال عنه ابن القاسم وغيره ويعطى من له الدار والخادم
ان لم يكن فيهما فضل بين ○ قال عنه المغيرة اذا كان يفضل له من الثمن
عشرون دينارا لم يعط والا اعطي على الاجتهاد ثم لا يبلغ ما يعطى مع ما
يفضل له ما تجب فيه الزكوة ○ وفي السير لابن سحنون قال المغيرة لا باس
ان يعطى من الزكوة اقل مما تجب فيه الزكوة ولا يعطى ما تجب فيه الزكوة
○ قال ابن حبيب لا باس ان يعطى المسكين الواحد من زكوته اربعين درهما
وخمسين واكثر الى المائة ○ قال عروة ابن الزبير لا باس ان يعطى الواحد
من عشرة دراهم الى مائة درهم ○ قال ابن حبيب وذلك بقدر تعففه وحا
جته ويعطى من الطعام المدين واكثر واقل ويعطى المعيل المحتاج
اكثر من ذلك ولا باس ان يعطى الواحد المتعفف من الزكوة من دينار الى
خمسة دنانير ويعطى العيال المحاويج اكثر بقدر اجتهاده ولا باس
ان يجمع النفر في الدينار او يصرفه دراهم اذا كانت الحاجة كثيرة
وان زكاته دراهم فلا يصرف ما يخرج عنها دنانير ولا يصرفها بفلوس
لكثرة الحاجة ليعمهم ولكن يجمع النفر في الدرهم ان شاء وان صرفها
بفلوس واخرجها فقد اساء واجزاه ○ ولا باس ان يعطى من زكوة غنمه

للواحد الشاة واهل البيت الشاتين والثلاث ٥ واذا كثرت الحاجة فلا باس
ان يجمع النفر في الشاة ٥ ومن المجموعة قال المغيرة عن ملك في الذي يعلم من
اهل بيت حاجة وهم ايتام صغار وهو يلي قسمها ايجري لهم ما يكفيهم قال
لا يبعد ذلك من يليها ٥ قال ابن القاسم واشهب فيمن بيده الف وعليه الفان
وله دار وخادم يسويان الفين فلا يعطى الزكوة لانه غني ممن تلزمه الزكوة
فاذا قضى الالف في دينه اعطي وصار من الغارمين ان لم يكن في الدار والخادم
فضل يغنيه ٥ قال اشهب ان كان فيهما فضل قدر ما عليه فهو غارم ٥ قال ملك
ويؤثر اهل الحاجة ولا يرضخ لمن لا يستحقها ٥ قال اشهب لا يعطى الغني محتاج
الا الغارم او ابن سبيل قال عنه علي وابن نافع فيمن له ربع وعقار ليس فيه
ما يغنيه فلا باس ان يعطى منها ٥ قيل والمسدد له قوت شهر ايعطى قال
قوت سنة وفي المال سعة قال يعطى بالاجتهاد قد يكون في من يوجد
فيعطى ويكون غيره احوج فيؤثر الاحوج ٥ قيل فمن له خمسون درهما
او عرض يسواها وله عيال ايعطى مثل ما يعطى من لا شي له قال يعطى اذا لم
يكن معه من هو احوج ممن يستوعب المال فان كان اعطي هذا وهذا
بالاجتهاد وقد يكون له ما ذكرت وهو ضعيف او ضرير او زمن او كثير
العيال ٥ وقال فيمن بيده مال وعليه دين محيط به قال لا يكون كالفقير
المحتاج ٥ قال ولو كان قوم عليهم ديون مختلفة لم ان ينظر الى تلك الديون
وينظر الى شدة الفقر والحاجة ٥ قال في كتاب ابن سحنون وليس الذي في
يده المال وعليه دين اكثر منه بالفقير الموصوف المستحق لهذا او ذلك
للفقراء المحتاجين ٥ ومن المجموعة قال علي عن ملك في مكاتب عليه كثير
واخر عليه قليل فلينظر الى من هو اضعف عن ما عليه وفي رواية ابن نافع
مع انما يعطى ما يتم به عتقه ٥ ومن كتاب ابن سحنون والمجموعة وروى
علي وابن نافع عن ملك فيمن ليس عنده ما ينكح به او ما يشتري به خادما
قال لا ادري ان ذلك له وان الله لا يصيبه في حقه مثل ما اخذ وقال عنه
في امراة لا خادم لها واخرى لها خادم لا فضل فيها قال ملك ما اذا كانت الخادم

كالتي لا خادم لها اذا استويا حالهما في الضعف ولا كن ذلك على الاجتهاد
ولا يمنع هذه ان تعطى من اجل خادمها ٥ قيل والفقير يعطى منها الشي الكثير
مثل العبد او ما ينكح به قال لو كان يتسع ذلك المساكين فيغنوا بذلك لم
ار به باسا ولا كن اكره ان ياخذ هذا حق مساكين كثير بهذا التفضيل
الواسع ٥ ومن كتاب ابن سحنون وابن عبدوس قال ابن نافع عن ملك اذا
احتاج يريد الساعي الى قسم شاة بين نفر كثير فليبعها ويجمع في الثمن
نفسين وثلاثة فان ساووه قطعة بينهم فلا يفعل ٥ ومن المجموعة قال
اشهب في فقير له اخ ملي فان كان يناله منه ما يغنيه فلا يعطى من الزكوة
احب الي اذا وجد احوج منه ٥

في اخراج الزكوة من بلد الى بلد

من كتاب ابن المواز قال ملك تقسم الصدقة حيث تجبي
وان كان غيرهم احوج اليها وان نقل الى غيرها لحاجة نزلت بهم فلا باس منها
من حيث فيهم وان تساوت البلدان لم ينقل منها شي ٥ ومن المجموعة قال
علي وابن نافع عن ملك قال واذا كانت الحاجة في اهل الحضر فلا باس ان ينقل
بعض صدقات البادية اليهم واذا كانت الحاجة في البادية اشد
نقل بعض صدقة الحضر وكذلك في الغني ٥ قال ابن حبيب واذا رأى الامام ان
يضع بعض ذلك في غير موضعه او بلد من سلطانه بلغته عنهم حاجة
ولم يكن في صدقة اهله ما يسد خلتهم فله ان يامر السعاة بحمل طائفة من
ذلك الى من ذكرنا ويعطى اجر حملها منها لا على من اخذت منه ٥ ومن المجمو
عة قال علي وابن نافع عن ملك واذا فوض الامام الى الساعي قسم ما ياخذ
فلا ينقل بعضها الى بعض الحاضرة للذريعة الى نقل الصدقات واذا لم يجد
في المحلة الا فقيرا او فقيرين فليتبع ضعفا من سعى عليه او لا من نقلها
الى بلد يحمل ذلك منهم ٥ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال
كره ملك حمل عشر من موضع الى موضع وان كان اكثر مساكين واقل

البهم

عشوره ٥ قال ابن القاسم واذا نقل زكوته الى بلد اخر فلا انكار عليها من الهمى
ولكن يبيع ذلك ثم يشتري مثله بالموضع الذي يريد قسمه فيه وقال في موضع
اخر عن مالك انه يتكارا عليه من الفي او يبيعه يريد هاهنا الامام والله اعلم ٥
قال سحنون ومن اخرج زكوته الى غير قريته وبقريته فقرا لم يجزه ٥ قال ابو بكر بن
محمد اللباد هذا استحسان وهي تجزيه ٥ قال ابن القاسم وان زرع بموضعين اخرج
زكوة كل زرع بموضعه الا ان يقرب ما بين الموضعين فيجمع الزكوة في موضعه
٥ واذا كان الزرع على بريد من المدينة فان كان موضع الزرع فقرا مستحقونه دفعها
فقرا بهم احق بزكاته ٥ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز ابن القاسم قال مالك
ولا يخرج المسافر زكاته بموضع هو به وكذلك لو كان ماله بمصر وهو بالمدينة
الا ان يخاف ان يحتاج فيفتضح به فليوخرها الى بلده وقال مالك في رجل من الشام بعث
ببعض صدقته الى المدينة فذلك صواب وان اما لكا خص المدينة بذلك لانها
بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال مالك في كتاب ابن المواز في الذي بعث
من زكوة ماله الى العراق قال ذلك واسع واحب الي ان يوثر بها من عنده من اهل
الحاجة ان كانت الحاجة عندهم وان لم يكن كذلك فلا باس به ٥ واذا بعث
بها فاصيبت بالطريق فلا شي عليه ٥ قال محمد وذلك اذا بعث بها قبل
محلها فقد ربما يكون حلولها عند بلوغها ٥ قال ابو محمد انما يريد محمد ان
هكذا ينبغي له ان يفعل اذا بعث لا على انه لا يضمن ان فعل وهلكت
قبل محلها ٥ ومن المجموعة وروى ابن وهب وغيره عن مالك قال في الرجل ان
يبعث ببعض زكاته الى العراق ثم ان هلكت في الطريق لم يضمن ٥ واذا كانت
الحاجة كثيرة بموضعه احببت له ان لا يبعث ٥ قال علي وابن نافع قال مالك
ومن زرع من اهل الحضر بمنزل على عشرة اميال فلا باس ان يحمل من زكاته الى
ضعفا عنده بالحاضرة وكذلك في كتاب ابن سحنون وقال عن سحنون وانما
الذي لا ينقل زكاة طعامه من منزله اذا كان بها ساكنا او يكون على مسيرة
ما تقصر فيه الصلاة وما قرب من ذلك ٥ ومن المجموعة ابن نافع واشهب
عن مالك فيمن انتجع من البادية الى المدينة من الفقرا فانهم يدخلون في

صدقة البادية اذا انتجعوا وهم يريدون الرجعة الى وطنهم فاما من لا يريد
الرجعة فلا ٥ واذا كانت اقسام المدينة تصيبهم ثم رجعوا الى وطنهم لما
خذوا من الصدقات فلا ينبغي لهم معهم وان لم تصبهم فلهم القسم مع اهل نا
حيتهم ٥ قال عنه علي وابن نافع في ابن السبيل والمكاتب يتبع الساعي من محلة
الى محلة ان يصح له بكل محلة مع فقرائها قال ان لم يجد سبيلا الى اعطائه الا
هكذا فليقسم ما في يديه او لحاجة اهل تلك المحلة فليتبعه الى محلة اخرى وعن
المكاتب يعني الساعي وليس بساكن في عمله فان لم يجزه في عمله من المكا
تبين من يعترف ذلك فليعطه وان كان في غير عمله ٥ وفي باب اعطا الز
كوة للاقارب ذكر حمل الرجل من عشوره الى بلد اخر لاقاربه ٥ قال ابن
حبيب ولا يجوز لاحد ان يفني من زكوته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه
ونها عنه ابن عباس والنخعي وغيرهما ٥٥٥

في اعطا الرجل اقاربه من الزكوة

ومن يعطا الاهل الاهوا ٥ من كتاب ابن المواز قال مالك لا احب للرجل
ان يخص قرابته وان لم تلزمه نفقتهم بزكاة عليه ولا بكفارة يمين وكذلك
ان نذر صدقة فان اعطاهم من ذلك النذر فليعطهم ومن دفع زكوته
الى غيره يفرقها فهو احب الي فان اعطا هذا المتولي من يلزم معطيها نفقته
لم تجزه لانها رجعت اليه ٥ ومن المجموعة قال اشهب ومن اعطا من
زكاته من لا تلزمه نفقته على الاجتهاد اجزاه وانما اكره ان يلي ذلك لئلا
يخرج عن الاجتهاد قال قال ابن القاسم ولا تعطي المراة زوجها من زكوتها
قيل فتعطيه عن مالك قال هذا ابين ان اسل عنه مالكا وهذه في المدونة قال
اشهب اذا اعطته من زكاتها فخيف ان يرد ذلك اليها فيما يلزمه لها
فان فعلت وصار ذلك اليها ما خيف منه لم تجزها وانما اكرهه وان لم يرجع
اليها خوفا من دفع مؤنته ان يجعل ذلك وقاية لمالها فيما تلزم نفسها
من نادية حقه ومواساته فان اعطته حسب ما تعطي تطوعا ثم لم

يوجد شيئا من ذلك عليها اجزاتها ۞ ابن القاسم قيل لمالك فمن يعطي مالا بنفسه
اعطى منه قرابته قال ان كان على الاجتهاد فنعم ۞ ومن الواضحة قال ابن حبيب
ولا يجزيه ان يعطي زكاته من تلزمه نفقتهم ولا لمن يشبههم ممن لا تلزمه نفقتهم مثل
الاجداد والجدات وبني البنين والبنات واما المراة تعطي لزوجها من زكاتها فلا
يجزيها عند مالك وقال ابن ابي ذيب وسفيان واهل المشرق انه يجزيها واقال ان
كان يستعين به في النفقة عليها فلا يجزيها وان كان بيده ما ينفق عليها وهو
يعنيه ويصرف منه في كسوته ومصالحه فذلك يجزيها ۞ واما الاخوة والا
خوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وساير القرابات فلا باس
ان يعطيهم منها اذا لم يكونوا في عياله ۞ وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان
يعطي قرابته من زكاته اذا لم يعط من يعول فاني رايت مالكا يعطي قرابته
من زكاته ۞ وحدثني الحزامي عن الواقدي عن ابن ابي ذيب قال قيل لابن القا
سم فيمن اضع زكاتي قال في اقاربك الذين لا تعول فان لم يكونوا فجيرانك
فان لم يكونوا فصد بغيه المحتاج ۞ وروي ذلك عن ابن عباس وقاله النخعي
والحسن في اعطاء من لا يعول من قرابته ۞ قال الواقدي عن مالك وابن ابي ذيب
والثوري والنعمان وابو يوسف ان افضل من وضعت فيهم زكاتك اهل
رحمك الذين لا تعول قال ابن حبيب ولكن يوسع عليهم ان كان فيهم التعفف
والصلاح ۞ فان اعطى من في نفقته وعياله وهم من قرابته او من غيرهم ممن
ينفق عليهم تطوعا لم ينبغ ذلك فان فعل ذلك جهلا فقد اساء ولا يضمن
اذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقته وقاله مطرف عن مالك ۞ قال ابن حبيب
وان قطع بذلك عن نفسه نفقتهم لم تجزه ۞ قال ولا باس ان يحمل من عشور قريته
الى فقرا قرابته في الحاضرة لما يعلم من حاجتهم وكذلك الى غير قرابته
ممن له التعفف والحاجة وان شح على ذلك فلا باس ان يكري عليه منه
۞ قال ابن المواز قال اصبغ ولا يعجبني ان يعطى من الزكوة احد من اهل الاهواء
الا اهل الهوا الخفيف ۞ قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم في اهل الاهوا
ان احتاجوا فلا باس ان يعطوا منها وهم من المسلمين يرثون ويورثون

ولم يجز ابن حبيب ان يعطا التارك الصلاة وقال ان ذلك لا يجزيه من فعله
وهذا قول انفرد به وان كان غيرهم اولا فلا باس ان يعطوا اذا كانت فيهم
الحاجة البينة ۞ قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولا يعطى من
زكوته لاهل الاهواء فان فعل اساء ويجزيه ۞

في اخذ ال محمد عليه السلام من الزكوة او التطوع وذكر سهم ذي القربى

من الفي ۞ من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في الحديث عن النبي عليه
السلام قال لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكوة لا في التطوع وهم
بنو هاشم انفسهم ولم يرد مواليهم من ذلك ۞ قال ومن اعطى بني هاشم انفسهم
لم تجزه وان كانوا محاويج ويجزيه لمواليهم وكره اصبغ لهم فيما بينهم وبين
الله ان ياخذوا من التطوع ونحوه ما تقدم في العتبية ۞ قال اصبغ في العتبية وال
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الاقربون الذين نادى بهم حين انزل
عليه وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب وال هاشم وال عبد
مناف وقصي وليس تحرم على مواليهم وانما معنى موالي القوم منهم يقول
في الحرمة كما قال ابن اخت القوم منهم ومثل انت ومالك لابيك يعني في
البر والطواعية ۞ قال اصبغ واختلف في سهم ذي القربى من العتبية
من هم ذو القربى فقيل قرابة النبي عليه السلام خاصة وقيل قريش كلها
وقال ابن عباس نحن هم يعني ال محمد ولكن ابى ذلك علينا قومنا ووجدت
معنى الاثار انهم ال محمد خاصة ۞

في قسم زكوة المعدن وقسم الفي

والخمس والجزية والمال يجعل في السبيل ومن وصية او حبس ۞ من
كتاب ابن المواز قال مالك ويسبل قسم زكوة المعدن سبيل قسم زكوة

المال سوا ويسلك بخمس الركاز مسلك خمس الغنيمة والفيء ممن وليه اخر
جه بالاجتهاد وجزية الارض والجماجم وعشور اهل الذمة وخمس الركاز
وما فتح بصلح او عنوة فسبيله واحد ۞ قال ابو محمد يريد بقوله بصلح اي
ذلك المال الذي صولحوا عليه وقوله او بعنوة يريد الخمس الماخوذ فيه ۞
وخراج الارض ۞ قال ابن عبد الحكم عن مالك فهذا كله يبدا منه بسد الثغور
والثغر من العدو ثم يقسم ما بقي بين جميع المسلمين فيجعل قسمين قسم للذرية
والعيال وقسم للمجاهدين قال ويجعل ابن خمسة عشر سنة مع الرجال وابن
اقل منها مع الذرية ومن ادرك من الرجال دخل مع الذرية فياخذ ما يكفيه ۞
لسنة قال ثم ان فضل بعد ذلك كله شي جعل بين جميع المسلمين وساوا
فيه بين الناس احب الينا وقد اختلف فيه فابو بكر الصديق رضي الله عنه
قد ساوا وقال البلا والسابقة فضايل اجورها على الله سبحنه والناس في
المعاش سواء ۞ وفضل عمر الرجل بسابقته وبلايه ۞ قال ابن عبد الحكم
عن مالك والتسوية احب الينا ولم يجعل الله قسم المواريث على قدر الحاجة
۞ قال محمد واحب الينا ان يوثر الاحوج فيما فضل وهو قول مالك ۞ قال
ابن عبد الحكم حتى لا يبقى منه شي لم يختلف في هذا ابو بكر وعمر ۞ قيل
فان نزلت بالمسلمين نازلة ولم يبق في بيت المال شي قال يتقاوون في ذلك
قال ولكل احد في الفيء حق الا اهل العمود والاعراب فلا شي لهم في الفيء وحقهم
فيما يوخذ منهم من صدقة الا ان ينتقل احد منهم من دار اعرابيته الى
دار المجاهد او ينزل بالاعراب نازلة وشدة فيواسون ويحيون ثم يردون
الى دار اعرابيتهم كما فعل بهم عمر عام الرمادة حتى يحيوا ثم ردهم
الى دارهم ۞ قال ويعرف ذلك بالبلد الذي جبي فيه بعد سد ثغوره الا
ان تنزل بغيرهم حاجة فيواسوا قال مالك وليس بين الذكر والانثى والعربي
والمولى والصغير والكبير فضل في الفيء ويعطى كل واحد بقدر فقره
وما يغنيه وان فضل شي فهو بين الناس فقيرهم وغنيهم الا ان
يرى الامام حبسه لنوايب تنزل به فليفعل ۞ قال اشهب وارزاق

عمال المسلمين وولاة امرهم وحكامهم من الفيء الا عامل الصدقة فيا
خذ منها ۞ ومن المجموعة قال اشهب ولا باس ان يعطى من الركاز من
تلزمه نفقته ومن لا تلزمه على الاجتهاد بلا محاباة ۞ ابن القاسم عن مالك ومن
اعطى مالا في السبيل فلا باس ان ياخذ منه من ياخذ العطا ۞ ومن كتاب
ابن المواز ومن اوصى بمال في سبيل الله قال مالك يبدا فيه بالفقرا ويأخذ منه
الاغنيا ان وسع ۞ ومن اعطى مالا في السبيل يفضل منه فان شا رده وان شا
اعطاه لغيره ولا يعطه اجعاله ۞ ومن خلف عنده مال في السبيل فليقسمه
فيمن يخرج من ثغوره ولا يبعث به فيهلك ۞ قال مالك في المجموعة وغيرها
اشترك علي ومحمد بن ابي جعفر ان يقسم خيبر كلها مع صدقة النبي عليه السلام
فقسموها على الاغنيا والفقرا وليس بحرام ۞ قال مالك واكثر الكتيبة منه
عنوة ۞ قيل لاشهب كيف تقسم صدقة النبي عليه السلام قال ان لم يسلكها
بهم كالفيء فليقسم على غنيهم وفقيرهم بالاجتهاد وارى ان يوثر
فقراوهم وفي كتاب الصدقة وكتاب الجهاد بقية القول في هذا
المعنى ۞

في الزام زكوة الفطر وذكر مكيلتها أو مما ذا تخرج من الحبوب وهل

يودى فيها ثمنا ۞ من كتاب ابن سحنون روى ابن نافع عن مالك ان الزكوة
المقرونة بالصلاة تدخل فيها زكاة الفطر وروي عنه ايضا انه قال
هي زكوة الاموال المزكاة ۞ قيل فزكاة الفطر قال هي مما سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفرض ۞ قال ابن حبيب وقد قيل في قول الله تعالى قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انها زكوة الفطر قال في المجموعة وهي
زكوة الابدان ۞ قال اشهب عن مالك في المجموعة وغيرها قيل له
ايودي الرجل الفطرة بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبي عليه السلام ثم
ان اراد ان يفعل خيرا فليفعله على حدته ۞ ومنه ومن كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم قال مالك وتؤدى من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والزبيب والتمر والاقط صاع من قوت البلد الذي هو به من ذلك كله
٥ وانكر مالك ما روي من الحديث في نصف صاع ولم يصح عنده، قال ويدل ان ذلك
لا يجري على القيمة ان ما ذكر في الحديث الصحيح بعضه اعلا قيمة من بعض والكيل
متفق، قال والحنطة افضل ذلك، وقال اشهب لا تجزئ فيها الا الاربعة المذ
كورة في الحديث الشعير والتمر والزبيب والاقط ومع الشعير القمح والسلت
وهما منه وافضل منه، قال اشهب في المجموعة واحب الي بالبلد ان الحنطة
وبالمدينة التمر ولو كانوا او اكثرهم يؤدون الحنطة كانت احب الي من الزبيب
والزبيب احب الي من الاقط، ومن كان عيشه من شيء من هذا فليؤد منه وان
كان غيره افضل، قال ابن حبيب تؤدى الفطرة من عشرة اشيا قد ذكرنا في
اول هذا الباب وزاد العلس، وقال ومن قدر على احد هذه الثلاثة القمح والشعير
والتمر فليخرج مما ياكل منها فان اكل من افضلها وادى من ادناها اجزاه ٥
وكان ابن عمر يخرج تمرا ومرة واحدة اخرج شعيرا وكان ياكل البر والتمر
والشعير واحسب ان التمر جل قوتهم، فاما السبعة الاصناف الباقية
فليخرج ما هو قوته منها فان اخرج من غيره لم يجزه، ومن اخرج من غير
العشرة اصناف لم يجزه وان كان عيشهم ٥ واما الدقيق فانما نهي عن اخرا
جه لريعه فمن اخرج منه قدر ما يزيد على كيل القمح اجزاه وقاله اصبغ
٥ قال ابن حبيب في كتاب النذور والخبز كذلك، قال وليس غربلة القمح
بواجب وهو مستحب الا ان يكون غلثا، قال مالك في غير كتاب ليس عليه ٥
غربلة القمح في الكفارة، ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة ٥
قال مالك لا يؤدي اهل مصر الا البر لانه جل عيشهم ونحن بالمدينة نؤدي
التمر، قال ابن الماجشون يؤدي من الغالب من عيش اهل بلده، قال ابن
المواز بل مما ياكل هو وعياله مما يعرض على مثله، قال اشهب يخرج مما
يقوت به نفسه وعياله، وقد سئل مالك عن الشعير فقال ان كان هو اكله
فليخرج منه ولا يجزئ ان يخرج من القطنية ولا من التبن وان كان عيش

قوم ٥ ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم قال ان كان العدس او الحمص
عيش بلد فاخرج منه فارجو الا يكون فان كان يقوت ان يجزيه، وقال مالك في
المختصر يؤدي مما من كل ما تجب فيه الزكوة اذا كان ذلك قوته ٥ ومن سماع ابن
القاسم وعن قوم ليس طعامهم الا التين قال لا ارى ان يؤدوا منه قال مالك ولا
يجزيه ان يدفع في الفطرة ثمنا وقاله ابن القاسم في رواية ابي زيد قال عنه عيسى
فان فعل لم ار به باسا ٥ ؟

في الفقير هل يؤدي زكوة الفطر

وهل ياخذها ٥ من المجموعة قال ابن وهب عن مالك اذا وجدها الفقير
فليؤدها يعني زكوة الفطر وان وجد من يسلفه فليستلف، قال عنه ابن
القاسم وقال فيما له من له ان ياخذها ولا تجب عليه، قال ابن الماجشون وقال عنه
ابن وهب ان كان له قوت شهرا وخمسة عشر يوما فهي عليه ٥ قال عنه
اشهب من لم يكن له شيء فلا شيء عليه وان كان ممن يتكلف تلك الاشيا
فذلك عليه، قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز وليؤد الرجل الفطرة
وان كان ممن يحل له ان ياخذها، قال عنه في العتبية واذا ادى الفقير زكوة
الفطر فلا ارى ان يعطى منها ثم رجع فاجازه ان كان محتاجا، ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب عن مالك فيمن له عشرة دراهم فوداى الفطرة ايا
خذ منها فلم ير له ذلك، قيل فمن يملك عشرة دراهم ايسعه ان ياخذ
قال ليس لهذا احد، قال مالك وان وجد الفقير من يسلفه فليستلف ويخر
جها فان لم يجد فلا قضا عليه ان ايسر، قال محمد ليس عليه ان يستلف
وليس ممن هي عليه، قال ابن حبيب وليست على الفقير الذي لا يجدها
ولا يجد ثمنها وليس عليه ان يستلف الا ان يتطوع، فان اعطى منها
يوم الفطر ما فيه قوت يومه فليس عليه اخراجها وان كان فيها
فضل عن قوت يومه ذلك اخرج منه وكذلك روى مطرف وابن
الماجشون عن مالك ان الفقير يؤديها مما ياخذ، قال ابن حبيب وان لم
يدخل عليه شيء الا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه لان يوم الفطر قد

زال عنه وليس من اهلها

في من عليه زكوة الفطر ومن يلزم الرجل ان يؤدي عنه زكاة الفطر

من كتاب ابن حبيب وغيره ومن قول مالك واصحابه ان زكوة الفطر على كل مسلم
حر او عبد ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حاضرا او بادي مسافرا او مقيم كان ممن
صام رمضان او افطره لعذر او لغير عذر وعلى الرجل ان يؤديها عن يتيمه من مال
اليتيم وعلى الرجل يؤديها من ماله عن من يلزمه ان ينفق عليه من المسلمين فيؤ
ديها عن زوجته وان كانت ملية وعن بنيه الفقرا الى الاحتلام الذكور ودخول
الاناث على ازواجها وعن رقابه المسلمين وعن ابويه الفقيرين ومن العتبية
روى اشهب عن مالك قال ويؤدي المسافر عن نفسه زكوة الفطر ويؤخر
الاداء عن اهله وعليهم ودواه قال ابن حبيب وعليه ان يؤدي عن والديه
الفقير وعن زوجة والده وخادمها وان لم تكن هي امه قاله ابن الماجشون
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ قال ابن القاسم في المدونة وانما ينفق
على زوجة واحدة لابيه او ام ولد له وعلى خادمها او خادم زوجته وقال
المغيرة في كتاب اخر لا يلزمه ان ينفق على زوجة ابيه الا ان تكون امّا
له وقال مالك في المختصر وليس عليه ان يزوج اباه قال ابن حبيب واذا
دعي الرجل الى البنا بزوجته فمن يومئذ تلزمه النفقة عليها وزكوة
الفطر عنها ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتى يدخل كذلك قال ابن الما
جشون ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال اشهب واذا
دعي الزوج الى البنا فلم تجد ما ينفق والتوا بذلك فالنفقة والفطرة
على الاب قال عبد الملك وانما تلزمه الفطرة عن خادم زوجته اذا
كان ممن عليه ان يخدمها فان كان ذلك فانما عليه اذا بنا بها قال
اشهب وكذلك اذا امتنع من البنا وقد دعوه الى ذلك قال ابن القاسم

ولو منعوه من البنا فاذا يوم الفطر ثم طلق قبل البنا فالزكوة عليها عن نفسها
وعن الخادم وان نكحت عليها قال اشهب ان لم يدعوه الى البنا فزكاة الخادم
عليها ولولا الاستحسان لكان عليه زكوة نصفها وان طلق يوم الفطر ولكني
اكرهه للذريعة الى ان يخرج عن نفس واحدة زكوة ونصف وان كان هو القياس
وان طلق بعد يوم الفطر فلا شي عليه ومن كتاب ابن المواز وعليه ان يؤديها
عن عبده الغايب وان طالت غيبته وان لم يعرف موضعه الا ان يكون ابقا اباق
اياس قال ابن وهب عن مالك ومن له عبد تاجر كثير المال فالزكوة عنه على
سيده ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم ومن لزوجته خادمان وهي
ذات شرف فليود الفطرة عن الخادمين قال اصبغ ولو ان نفع قدرها فوق
ذلك كانها شمايت بنت الملك فليزد في عدد الخدم مثل الاربعة
والخمسة وتلزم الزوج النفقة عليهن والفطرة وفي باب زكوة العبد بيان
ذكر زكوة الفطر عن عبد ولده

فيما يلزم او يسقط من الفطرة فيمن يموت او يولد او يسلم او يباع

او يعتق او يحتلم او يطلق او يبني او يستغني ليلة الفطر او يوم الفطر
او قبل دخول ليلته قال ابن حبيب اختلف عن مالك متى تجب الفطرة
فروى اشهب عن مالك انها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وبه قال
وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عنه ان حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر
وبه قالوا وبه اقول فمن باع عبدا قبل الفجر من يوم الفطر ففطرته على
المشتري فان باعه بعد الفجر فهي على البايع وكذلك يجري مثل هذا في
العتق وفي الطلاق والموت وموت من يلزمه اداؤها عنه ولم يختلفوا
عن مالك فيمن ولد قبل الفجر او بعد الفجر انها على الاب وقال ابن الما
جشون هو فيه بعد الفجر مستحب وقاله اشهب واجمعوا عن مالك
فيمن اسلم قبل الفجر انها عليه وانه بعد الفجر مستحب وهذا يدل على قول

عبد الملك في المولود وقال أشهب إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى
يلزمه صوم يوم منه فليست عليه بواجبة ٥ قال ابن حبيب وهذا شاذ ولو
وجبت بالصوم سقطت عن المولود وإنما تجب بإدراك دخول اليوم الذي فرض
فيه ٥ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة ومن أسلم يوم الفطر فروى ابن
القاسم عن مالك أنه يستحب له أن يؤديها قال عنه ابن وهب وليس بواجب وقال
أشهب وكذلك لو أسلم قبل الفجر من يوم الفطر أو بعد الفجر من آخر يوم من
رمضان فلا فطرة عليه ويستحب له ٥ ولو أدرك صوم يوم لزمته ٥ قال أشهب
ومن مات بعد فجر يوم الفطر ولم يوص بالفطرة فإنما تلزم ورثته من رأس ماله ٥
وقال ابن القاسم لا تلزمهم حتى يوصي بها ٥ قال أشهب ومن مات له من يؤدي
عنه قبل فجر يوم الفطر فليؤد عنه وما أحب له ترك ذلك ولا أدري هل هو
واجب وأما من مات قبل دخول ليلة الفطر فلا شيء عليهم فيهم ٥ قال أشهب
قال أشهب ومن أعتق عبده أو باعه أو طلق امرأته طلاقا بائنا أو احتلم ولده
الذكر أو من بني به من بناته أو أيسر أحد منهم أو من أبويه بعد طلوع الفجر من
يوم الفطر فالفطرة عليه عنهم وإن كان ذلك بعد غروب الشمس من ليلة الفطر
فليؤد عنهم وما أدري أواجب ذلك عليه أم لا ٥ وإن كان ذلك كله قبل
دخول ليلة الفطر فلا شيء عليه عنهم وذلك عليهم الأمن يعتقه فعلى مشتريه
٥ ومن كتاب ابن المواز ومن باع عبده قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
فالفطرة عنه على المشتري وإن باعه بعد غروب الشمس فيستحب للبائع
إخراجها وهي لازمة للمشتري وقد استحب أشهب فيمن اشتراه في يوم
الفطر أن يؤدي عنه وأما البائع فقد لزمه واجب ٥ وقال عبد الملك
إذا باعه قبل الفجر فزكاته على المشتري ٥

في زكوة الفطر عن عبد بين اثنين

أو بعضه حر أو عن العبد المخدم ومرجعه إلى رق أو عتق أو العبد
يرد بعيب أو بفساد بيع ليلة الفطر أو يومه أو يأخذه الفطرة ولم

يخرج من العهدة ٥ من كتاب ابن المواز وإذا كان عبد بين رجلين
أخرج كل واحد عنه في الفطرة نصف صاع مما يأكل السيد وفي كتاب
ابن سحنون أن عبد الملك روى عن مالك أن على كل واحد عنه زكوة الفطر كاملة
وذهب عبد الملك إلى أن على كل واحد بقدر ما ملكه فيه من الرق وقال وإن ما لنا
قاسه على الذي بعضه حر أن ذا الرق يخرج عنه جميع الفطرة لأنه يرثه وهو
حابسه عن أحكام الحرية فلم يعرف سحنون هذه الرواية عن مالك في الشريكين
وقال قول عبد الملك في الشريكين قولنا ٥ ومن كتاب ابن سحنون وذكر عبد الله
عن مالك في الذي بعضه حر أن من له الرق يخرج عنه جميع الكفارة فلم يعرف
سحنون هذه الرواية وقال بل عليه بقدر ما له فيه من الرق ولا شيء على العبد
قال ابن المواز قال عبد الملك في عبد بين حر وعبد أن على الحر نصف زكوته
فقط قال ابن حبيب روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن له فيه الرق
أن يؤدي عنه بقدر ما ملكه فيه ولا شيء على العبد وبه قالا وقاله أشهب
وابن عبد الحكم وأصبغ وقال أشهب على من له فيه الرق بقدر رقه فيه
وعلى العبد أن يؤدي بقدر ما عتق منه ٥ وقال مطرف وابن الماجشون على
الذي له الرق الفطرة تامة وبه أقول ولأنه يرثه إن مات ٥ وذكر في كتاب
ابن المواز قول عبد الملك فيه وذكر قول ابن القاسم وأن أشهب وافقه
وقال أشهب وهو القياس وأما الاستحسان فجميعها على السيد ٥ قال ابن
المواز والعبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر فقال ابن القاسم
النفقة وزكوة الفطر على المخدم وقاله ابن عبد الحكم وكذلك لو أخدم
منه السيد الحي أجلا أو عمرا وقال أشهب بل الزكوة على من له مرجع الرقبة
في الوجهين وإن كانت نفقته على المخدم وبه أخذ ابن المواز وقال ابن القاسم
في المجموعة مثل قول أشهب ٥ قال ابن حبيب إنه قد رجع ابن القاسم ٥
وقال أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز هو كعبد مستأجر من
رجل على أن نفقته عليه والزكوة على سيده وليس كخادم الزوجة لأن
الزوج من الزوجة ينفق على خادمها ولو قالت هي أنا أنفق على نفسي

وعلى خادمي وأما الزوج الا أن يعتق هو فذلك له ولو أن صاحب رقبة الخدم
الا أن يعتق هو ومنع الخادم من النفقة عليه كان ذلك لسيده بخلاف الزوج ، ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون وقال عبد الملك في المخدم ومرجعه الى ربه أو الى رجل
آخر فأما ما كان من الخدمة حتى يصير لو وطئ الأمة فيه لكانت شبهة تزيل الحد
فالنفقة فيه والفطرة على المخدم وما كان مثل المواجب والاجارة فهي على من له
الرقبة ، وقال سحنون في كتاب ابنه لا أقول بما ذكر في طول الخدمة في النفقة
والفطرة وقول أصحابنا أن ذلك على من له الرقبة وان طالت الخدمة ، وقال مالك
فيمن أعمر رجلا خادما عمرا أو أجلا فزكاة الفطر عنها على السيد المعمر وان
كان مرجعها الى حرية فالزكوة على المعمر لأنه لم يبق للسيد فيها ملك ، ومن كتاب
ابن المواز ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم رده يوم الفطر فصدقته على المشتري
قاله ابن القاسم وقال أشهب على كل واحد من البائع والمبتاع عنه زكوة
كاملة وكذلك ان رده ليلة الفطر وكذلك الجارية تأتيها الحيضة ليلة
الفطر أو يومه ، قال أشهب وكذلك العبد يباع بعهدة الثلاث فا
نقضت الثلاث يوم الفطر أو ليلته فالزكوة كاملة على كل واحد منهما
الا أن يبيعه بيع براءة فهي على المبتاع فقط ولو مضى يوم الفطر في بيع
العهدة قبل تمام الثلاث فهي على البائع فقط وقال ابن حبيب عن ابن
الماجشون في المبيع بيعا فاسدا ان فسخ بعد ذلك فهي على البائع
وان فات فهي على المبتاع وان فات بعد يوم الفطر وبه أقول وذكر عن
أشهب ان أدركه الفطر لم يفت بحوالة سوق فاعلا فهي على البائع وان
فات بعد ذلك وان أدركه الفطر فائتا فهي على المبتاع ، وقال ابن الما
جشون في المردود بعيب مثل المبيع بيعا فاسدا ،

في زكوة الفطر عن عبيد القراض

من الواضحة قال ابن حبيب وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في زكوة
الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وبه قالا وقال أشهب وأصبغ بمال ع م

يزكيها عنهم من مال القراض ثم يحسب ذلك على رب المال ثم يكون رأس ماله ما بقي
بعد اخراج زكوة الفطر منه وذهب ابن حبيب الى أن فطرتهم كنفقتهم
من جملة القراض ورأس المال هو العدد الأول واختار ابن المواز رواية ابن القاسم
وقوله ان فطرتهم على رب المال قال لأنه شيء لسيد المال وجب وقد لزم ذلك قبل
يجب للعامل شيء وما يأخذ العامل وكالاجارة ، فأما ما يلزمه زكوته في نضو
ضه وبعد أن يصير له بعد الحول الأجزاء لو كان العامل لا يدير ورب المال
يدير فانه يقوم رب المال ما بيد العامل ويزكي كل عام ولا يزكي العامل الا
ما ينوبه بعد المفاصلة لعام واحد وكذلك في زكوة رقاب الغنم على
رواية ابن القاسم ، وبقية القول في هذا في الجزء الأول في باب زكوة مال القراض

في دفع زكوة الفطر الى الامام أو تفريقها دونه وهل تخرج من

موضعها وهل تخرج قبل يوم الفطر وهل يأخذ منها من يليها ، ومن
المجموعة قال مالك واذا كان الامام عدلا فلابد خل زكوة الفطر عنده تصنع
فان سألها اليه واجب وكذلك ان كان لها قوم تجمع فيهم ويفرقونها قال
وليس من أمر الناس أن يبعث الامام العدل في زكوة الفطر من يقبضها الا أن له مو
ضع تجمع فيه وقد كانت تبعث الى المسجد ، قال أشهب واذا اجتمعت
امرأة بتفريقها ، ومن كتاب ابن المواز قال وكان مالك يضعف دفعها
اليهم في المسجد وأحب اليه أن يفرقها مخرجها ويتحراها ، قال أصبغ
ولا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين وثلاثة ، قال محمد ويجزيه ويوم
الفطر أحب الينا ، ولو أخرجها قبل الفطر بيومين ثم هلكت لضمنها وكذلك
زكوة المال قبل الحول بمنزلة ذلك ، قال مالك ولا تنقل فطرة الفقراء الى بلد
ينه الا أن لا يكون بها من يستوجبها فتنقل الى أقرب القرى ، قال مالك
ولا يعطى منها من يليها ولا من يحرسها وليعطوا من غيرها ، قال

ابن حبيب ولبس لها بعضا منها حد وقد روى مطرف عن مالك انه استحب
لمن ولي تفرقة فطرته ان يعطي كل مسكين ما اخرج عن كل انسان من اهله من غير
ايجاب ولو اخرج ذلك على ما يحضره من الاجتهاد وكانوا بالمدينة يبعثون بها
الى المسجد ثم تفرق يوم الفطر بعد صلاة العيد ومن ولي اخراجها بنفسه اذ لا
بعد من يليها فاحسن له ان يخرجها قبل يخرج الى المصلى يوم الفطر ومن اخرجها
قبله بيسير اجزاه عند المصريين من اصحاب مالك ولم يجزه عند عبد الملك الا ان
تبعث بها الى من تجتمع عنده ومن كتاب ابن سحنون واستحب مالك ان تقسم
صدقة الفطر يوم الفطر وكره ان يسال المساكين في العيد في المساجد والصلا
قال وقد جا اغنوهم عن طواف هذا اليوم

مسائل من كتاب الزكوة لابن سحنون من غير معاني الزكوة

قال سحنون عن ابن القاسم قيل ايأخذ الامام الناس بحرس البحر
ان خاف على دراريهم ويجعل لكل ليلة قبيلة معروفة للحرس ومن غاب عاقبه
وليسوا باهل ديوان مثل اهل الاسكندرية قال نعم اذا خاف عليهم فله
ان يلزمهم ذلك وقال في ارض الخراج تباع باستثنا ما غلتها المبتاع
سنينا والبائع يودي خراجها او لم يوده فانتقض برى الغلة للمبتاع
وعليه الخراج ويرد الارض ان لم تفت وان فاتت فعليه القيمة والغلة
للمبتاع وعليه الخراج فان كان وداه البائع رجع عليه به وغيره لا يجيز
بيع امل افريقية بشرط الخراج يزيد على المبتاع

تم الكتاب الثاني من الزكوة من النوادر والحمد لله رب العلمين
كما ينبغي الحمد له وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واله الطاهرين
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولا ونعم النصير

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن تصدق بصدقة فردت عليه اجنبية له
ان يتصدق بها الآن يردها اليه الميراث وقال مالك في رفقا يتخارجون في سفر
وياكلون في واحد وواحد منهم بغير نفقة وعليه احدهم ما اخرج عنه وعن
نفسه وهم ياكلون في موضع فلا باس ان ياكل معهم المتصدق وقال مالك واكره
ان يبعث مع الوالي ليبتاع به شيئا تم بحمد الله ونعمته

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الاول من كتاب الحج من النوادر

في فريضة الحج وذكر الاستطاعة والسبيل وفيمن حجه واستيذان

الابوين فيه وذكر وجوب العمرة ويوم الحج الاكبر ومن
العتبية قال ابن القاسم قال مالك الحج كله في كتاب الله سبحانه واما الصلاة
والزكوة فذلك مجمل فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بينه قال عنه
اشهب فيه وفي كتاب ابن المواز سيل مالك عن قول الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذلك الزاد والراحلة قال لا والله وقد يجد
الرجل زادا او راحلة ولا يقدر على المسير واخر يقدر ان يمشي راجلا ورب صغير
اجلد من كبير فلا صفة في هذا ابين مما قال الله سبحانه قال ابن حبيب
روي ان الاستطاعة مركب وزاد وقاله عدد من الصحابة والتابعين وقاله
ابن ابي سلمة قال ابن عبدوس وقاله سحنون يريد الراحلة في بعيد الدار
قال سحنون والطريق المسلوكة وقال غيره من البغداديين لم يثبت في
الراحلة حديث وظاهر القران يوجب الحج على مستطيعه ماشيا قال
عطاء هو كما قال الله سبحانه وقال ابو الزبير هو على قدر القوة قال عكرمة
السبيل الصحة قال ابن حبيب وذلك يرجع الى البلاغ الى مكة ويدخل
في البلاغ الصحة والزاد وتدخل فيه الحمولة لمن شا او كريا لبعيد الدار

الله فلا يبلغ راجلا الا بتعب ومشقة يقول الله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فان كان صحيحا وله زاد ولا يجد مركبا وعليه هذه
المشقة في الرحلة فلا حج عليه ولا حج على من ليس بصحيح البدن وان وجد زادا ومركبا
والصحيح ان لم يجد زادا او مركبا فلا حج عليه فان وجد زادا وهو قريب الدار ليس عليه
في السير كبير مشقة فعليه الحج واذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل
ما يباع في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج قال عيسى وابن المواز قال ابن القاسم
اذا قدر على المشي ولم يجد ما يتكارى به فعليه الحج قال محمد قال اصبغ اذا
وجد زادا او ليس في المشي عليه كلفة وان قوي لا من عورة في مشيه من الاماكن النساء
القريب مثل اهل مكة وما حولها وما قرب منها اذا اطاق المشي قال العتبي
عن محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن لا يملك الا قرية وله ولد قال يبيعها
ويحج الفريضة ويدع ولده في الصدقة قال ابن المواز قال مالك وذكره ابن
عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا باس ان يحج
قال سحنون وان يغزو قال ابن المواز قال مالك وان كان له وفاء او كان يرجوا
قضاء فلا باس ان يحج قال محمد معناه وان لم يكن معه نقدا ردينه فليس
له ان يحج يريد محمد الا ان يقضيه او يبيع وجده قال ابن وهب عن مالك
ونحوه في المختصر فيمن يواجر نفسه وهو محتاج الجزية عنه حجة قال نعم
قيل له فمن يسال ذاهبا وجائيا ولا نفقة عنده قال لا باس بذلك قيل فان
مات في الطريق قال حسابه على الله قال في موضع اخر من رواية ابن القاسم
عنه ولا ارى للذين لا يجدون ما ينفقون ان يخرجوا الى الحج والغزو ويسالون
وهم لا يقوون الا بما يسالون واني لاكره ذلك لقول الله سبحانه ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج قال في المختصر ويبدا بالحج قبل النكاح اذا لم
يكن له عنده سعة ومن المجموعة قال ابن القاسم ونهى مالك عن
حج النساء في البحر وكره ان يحج احد في البحر الا مثل اهل الاندلس الذي
لا يجد منه بدا وذكر في كتاب ابن المواز وغيره قول الله تعالى واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ما اسمع للبحر ذكرا قال فيه وفي

العتبية من رواية ابن القاسم وكره مالك حج المراة في البحر لانها تنكشف
ولتخرج في البر وان لم تجد ولنا قال ابن حبيب روي ان عمر قال لمن اتصل وفره
ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم اصل عليه قال العتبي قال سحنون في الكثير المال
القوي على الحج ولم يحج وهو جرحة اذا طال زمانه واتصل وفره وليس به ضعف قيل
فهو كذلك منذ بلغ عشرين سنة الى ان بلغ ستين سنة قال لا شهادة له قيل
وان كان بالاندلس قال نعم لا عذر له قال العتبي وابن المواز قال ابن القاسم قال
مالك اول من اقام للناس الحج ابو بكر سنة تسع قال غير واحد من البغداديين
ومنهم اسماعيل القاضي انه لم يات صحيحا ان حج ابي بكر حجته كان عن فرض
والظاهر انه حج لينذر المشركين بسورة براءة ان لا يحج بعد العام مشرك ووقع
حجه في ذي القعدة والنسيء قائم وذلك ان النبي عليه السلام قال في حجته في العام
الثاني الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فاخبر
انه لم يكن قبل ذلك مستديرا وبعيد ان يفترض عليه الحج فيحج ابو بكر الفرض
قبله ولو كان مفروضا ما يوخره عليه السلام الى سنة عشر لان الله
سبحانه اخبره انه يفتح عليه ويدخل مكة امنا فكان على ثقة فكيف يجوز لمن
عليه فرض غير معلوم بقاءه اليه ان يوخره وليس على علم من انا خبر غيره ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ولا يحج بغير اذن ابويه الا حجة الفريضة فليخرج ويدع
عهما وان قدر ان يترضاهما حتى ياذنا له فعل وان ابيا رجحة فلا يكابرهما
وليستاذنهما عاما بعد عام ولا يعجل فان ابيا فليحج ومن خرج حاجا
بغير اذن ابويه فان ابعد وبلغ مثل المدينة فليتماد ومن المجموعة
قال ابن نافع عن مالك لا يعجل عليهما في الفريضة وليستاذنهما العام وعام
قابل فان ابيا فليخرج قال ابن القاسم وغيره قال مالك العمرة سنة واجبة
كالوتر لا ينبغي تركها ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن اسلم
عشية عرفة فاحرم ولم يختتن فذلك يجزيه من حجة الفريضة قال اشهب
واذا اعتق العبد عشية عرفة فليحرم حينئذ ان شاء ويقطع التلبية
مكانه ويجزيه من الفريضة وكذلك النصراني يسلم حينئذ ولو

اعتق العبد بمزدلفة فأحرم وأدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر أجزأه ۝ ومن
أراد عتق عبده بعرفة فتعجيل عتقه أحب إلينا ۝ قال مالك ولا بأس للضرورة أن يبيت
المقدس قبل الحج ۝ قال مالك ويوم الحج الأكبر يوم النحر ۝ قال غيره أمر الله نبيه عليه
السلام أن يؤذن المشركين بسورة براءة يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر بالمشعر لأنه أكثر
جمعهم وموقف قريش وكان غيرهم يقف بعرفة ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه ۝
جمعهم كلهم ۝

في الغسل للإحرام ولدخول مكة

ولوقوف عرفة وذكر غسل المحرم لجنابة أو للتبرد أو تنظف أو غير ذلك
۝ من كتاب ابن المواز قال مالك وليغتسل من أراد الإحرام بالحج قال في موضع آخر أو
بالعمرة قال مالك والغسل له بالمدينة عند خروجه أو بذي الحليفة واسع ۝ قال ابن
القاسم وإذا اغتسل بالمدينة ثم خرج من فوره أجزأه ۝ قال مالك ولا بأس لمن اغتسل
بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة فينزعهما إذا أحرم ۝ واستحب عبد
الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة ۝ قال ابن حبيب
ذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي عليه السلام وتجرد ولبس ثوبي إحرامه
۝ والذي روي من الأحاديث الصحاح أن النبي عليه السلام صلى الظهر بالمد
ينة وصلى العصر بذي الحليفة وبات بها وبها أمر النبي عليه السلام أسماء
أن تغتسل حين نفست ۝ قال سحنون فإذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق
فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك ثم
ائت مسجد ذي الحليفة فاركع وتهل ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء
عليه وكذلك إن ترك الغسل والوضوء ۝ وإن أراد ترك الغسل إلى ذي الحليفة
فعل ويغتسل ويؤخر تجرده فعل ۝ قال مالك في كتاب ابن المواز فأما أن يغتسل بكرة
ويؤخر خروجه إلى الظهر فإني أكره ذلك وهذا طويل ۝ قال ويغتسل النساء
والصبيان للإحرام والحائض والنفساء ۝ قال مالك فإن أحرمت الحائض والنفساء
ولم تغتسل فلتغتسل إذا علمت ۝ قال أبو محمد وقال ابن الماجشون في كتابه
ومن ركع لإحرامه وسار ميلا قبل أن يهل وقد نسي الغسل فليغتسل

ثم يركع ثم يهل وإن لم يركع بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه ۝ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وليس في ترك الغسل عمدا ولا نسيانا دم ولا فدية ۝ قال سحنون وقد
أساء ۝ قال في المختصر وتغتسل الحائض وتحرم من فناء مسجد ذي الحليفة ولا تؤخر إلى
الجحفة رجاء أن تطهر ۝ قال أشهب في المجموعة وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام
بالعمرة كالحج ۝ قال ابن حبيب ومن اعتمر من التنعيم فأحب إلي أن يغتسل ۝ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ويغتسل المحرم لإحرامه ولدخوله مكة ولرواحه إلى
الصلاة بعرفة وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء ۝ فأما
غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صبا ولا
يغيب رأسه في الماء ۝ ابن عبدوس قال أشهب ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة
القبر ولرمي الجمار لاستحببت ذلك ولكن أخاف ذريعة استنانه وإيجابه ولو
فعله أحد في خاصته رجوت له خيرا ۝ قال عطاء ومجاهد والحائض تتوضأ
إذا توجهت لشيء من أمر الحج ۝ قال محمد قال مالك ويغتسل النساء والصبيان لد
خول مكة قال والغسل بذي طوى لدخول مكة ۝ ومن اغتسل بعد دخوله مكة
فواسع ۝ وقال في المختصر وأرجو أن يكون من ترك ذلك في سعة ۝ قيل فيغتسل
بذي طوى أو بمر ظهران قال الذي سمعت بقرب مكة ۝ قال مالك وليس على النفساء
والحائض غسل لدخول مكة ۝ قال أشهب وذلك عليهما لوقوف عرفة ۝ قال
مالك في المختصر وذلك حسن لوقوف عرفة ۝ قال ابن حبيب وإذا اغتسل المحرم
لدخول مكة فإنما يغسل جسده دون رأسه وقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه
وهو محرم إلا من جنابة ومن غسل رأسه فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء ۝
وكان ابن عمر ربما اغتسل لدخول مكة وربما توضأ والغسل أفضل ومن لم يغتسل
له فلا حرج ۝ وفي الموطأ أن النبي عليه السلام كان يغسل رأسه وهو محرم
وعمر بن الخطاب ولعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة يعني في غير
هذه المواطن الثلاث ۝ قال ولا بأس أن يغتسل المحرم لغير ضرورة من جنابة
ولغير حر يجده ۝ قال ابن حبيب وله أن يغتسل لحر أو لتنظف ۝ محمد قال مالك
ولا يدخل الحمام فإن فعل فعليه الفدية إن أنقى وسخه وتدلك وإن لم يبالغ في

ذلك فلا شيء عليه ۝ قال اصبغ اذا كان الما نديا وصب الما فلا شيء عليه ۝ قال ابن
حبيب لا باس ان يدخل الحمام للتدفي والتطهر لا للاستنقاء ۝ محمد قال ابن القاسم
وان غسل راسه ولحيته بالخطمي افتدى قال ابن حبيب وكذلك بالسدر وان غسله
بالما وحده لينقيه اطعم شيئا ۝ قال محمد قال مالك واذا اغتسلت المحرمة من
الحيضة فان دلكت راسها وجسدها بالسدر او غيره افتدت ولا تزيد على الما
قال مالك وليجعل المحرم غسله من الجنابة احب الي فان اخره الى وقت الطهر فلا باس
بذلك ۝

ما يجوز ان يفعله المحرم عند احرامه قبل ان يحرم وعند احلاله من دهن او القا

تفث او تلبيد او غيره ۝ قال مالك في المختصر وترك الطيب عند الاحرام
احب الينا واما الزيت والشيرج والبان السمح فلا باس به وكذلك قبل ان يفيض
۝ ومن المجموعة قال اشهب وليس له سعة ان يدهن قبل احرامه بدهن طيب ولا
بحله قبل يفيض فان فعل فلا فدية عليه لما جا فيه واكرهه لما نها عنه كثير
من الصحابة عنه ۝ قال مالك وقد احدث الناس طيبا يبقى ريحه ۝ ومنه ومن كتاب
ابن المواز ابن القاسم قال مالك ولا باس ان تمتشط المراة قبل احرامها بالحنا
وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها ان تختضب ۝ محمد قال مالك ولا تجعل في
راسها زاوقا فان جعلت افتدت وان جعلته قبل الاحرام قال مالك فيه وفي
المجموعة ولا يجعل الرجل في راسه عند الاحرام قبل ان يحرم حنا للاجزية
وا خاف ان يقتل القمل فان به اليه ضرورة افتدى في قال لا يجعله وليصبر
حتى يحل احب الينا ۝ قال مالك ولا باس ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويتنور
عند ما يريد ان يحرم واما شعر راسه فاحب الي ان يعفيا ويوفر للشعث ۝
قال في كتاب ابن المواز ولا باس ان يلبده قبل ان يحرم وقد فعله النبي صلى
الله عليه وسلم حين خرج الى مكة ۝ والتلبيد ان ياخذ غاسولا وصمغا
فيجعله في الشعر ويضفره فيلتصق فيقل قمله ولا يشعث ومن لبد

او عقص او ضفر او ربط شعره قبل ان يحرم من الرجال فلا بد له من الحلاق ومن
فعل ذلك من النسا فليس عليها الا التقصير ۝ ومن المجموعة قال مالك وينبغي
للمراة ان تخرج من قرون راسها شيئا للتقصير عند الاحلال وليس في قدره
حد لرجل ولا لامراة ۝ قال ابن حبيب ولا باس ان يقصر منه الرجل اذا ارى فيه ما
خذ الموسى وله ان يتنور اذا اراد الاحرام ۝ ومن المجموعة قال مالك للرجل
ان يكتحل قبل ان يحرم ۝ ومن كتاب ابن المواز واذا كان في عنقه كتاب فلينزع
عنه قبل ان يحرم فان اضطر اليه او خاف فليتركه ويفتدي واذا انتقض
على المحرمة راسها فلا باس ان تعقده ۝

في الاحرام والتلبية والركوع عند الاحرام وذكر النية وقطع التلبية

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قيل لمالك فمن اتى الميقات بعد الفجر ايركع
ركعتين ثم يحرم قال بل يقيم حتى يصلي الصبح واحب الينا ان يقيم حتى تحل النافلة
فان احرم بإثر المكتوبة اجزاه وكان قال لا يفعل ثم رجع وبرجوعه اخذ ابن
القاسم قيل فتجزي المكتوبة قال احب الي ان يصلي بعدها ركعتين فان كانت
لا يتنفل بعدها فليركع قبلها ركعتين قال واذا اغتسل وتجرد دخل المسجد
فركع ركعتين او اكثر ان احب ثم يخرج فيحرم ۝ قال عنه وفي العتبية ابن القا
سم عن مالك وتجزي الكري ان يتبع بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة حتى
يصلون ثم يركبون فيهلون وليس له ان يقول اذهبوا فصلوا ثم ائتوا الي
فاحملكم ۝ قال محمد قال مالك وتحرم الحائض من رحلها ان كانت بالجحفة
وبينها وبين المسجد هنيهة وان كانت بالشجرة تريد من ذي الحليفة
فمن فنا المسجد ولا تدخله ولتغتسل ولا تؤخر لانتظار الطهر ولا تحرم
الا في ثياب طاهرة ولا تحرم حتى تركب وان كانت ماشية فحين تحرم الماشي
بفنا المسجد اذا توجه قال عبد الملك في المجموعة ومن احرم في غير حين
صلاة فلا حرج ۝ ومن الواضحة واذا ركعت بمسجد ذي الحليفة فاكثر

من الدعا ثم اخرج واذا اركبت بفنا المسجد وانت مستقبل القبلة او انبعثت
بك راحلتك فاحرم وكذلك اذا اخذ الرجل في المشي احرم ؞ وقال مالك في المد
ونة لا ينكر سيرد اتيته ؞ ومن المجموعة قال اشهب ومن اقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة فقد اقتصر على حظ وافر ولا باس عليه
ان زاد على ذلك فقد زاد عمر لبيك والنعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوبا
مرهوبا اليك ؞ وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا
اليك والعمل وروي ان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الخلق لبيك
؞ ولا تكره التلبية في كل موطن وعلى كل حال ولا وهو في حاجته ؞ ومن العتبية
قال ابن القاسم سئل مالك عن قول عروة لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما امتنا
قال ليس عليه العمل وقد تركه ؞ قال في المختصر ولا باس بتعليم المحرم التلبية ؞
ومن كتاب ابن المواز قال مالك والتلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة وعلى
كل شرف ولا احب تركها في مساجد تهم ولا في الطرق ؞ قيل في انضمام الرفاق
قال ما سمعت ذلك ؞ وفي الواضحة نحو ما ذكر وزاد وحين يلقى الناس وعند
انضمام الرفاق وبطن كل واد راكبا وماشيا ونازلا وقاعدا وعند
انتباهك من نومك وان صليت باصحابك فلبى دبر الصلاة مرة واحدة الى
اخر التلبية قبل قبلتك ؞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك كانت عائشة تسمي
في الاحرام بالحج والعمرة وكان ابن عمر يحرم وينوي قال ابن وهب عن مالك
احب الي النية ولا يسمي وفي رواية ابن القاسم اكره التسمية وذلك واسع
ان يسمي قال وتجزئه النية في احرامه عن غيره ؞ ابن القاسم قال مالك ومن
اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطأ فقرن او تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء
وهو على حجه ؞ قال مالك واذا احرم بالتلبية قارنا فليقل لبيك بعمرة
وحجة معا يبدا بالعمرة ؞ ومن كتاب محمد قال ومن لبى يريد الاحرام ولم
ينو شيئا فلا استحسان ان يفرد والقياس ان يقرن ولو نوى شيئا فنسيه
فهو قارن لا بد وقاله اشهب في المجموعة ؞ ومن كتاب محمد وان لبى
بعمرتين او بحجتين فليس عليه الا حجة واحدة ولا يقضي الاخرى وليسمع

نفسه التلبية ومن يلبي في المساجد غير مسجد الحرام ومسجد منى فلير
فع فيهما صوته ؞ قال اشهب في المجموعة لا ارى له ان يكثر فيهما ولا يشتهر
بذلك الملبي لانهما موضع ذلك ؞ ومن العتبية اشهب عن مالك ؞ قال النبي عليه
السلام امرني جبريل ان امر اصحابي برفع الصوت في التلبية وليس عليه ان
يصيح جدا حتى يعقر حلقه والوسط من ذلك يجزيه ان شاء الله ؞ قال في المختصر
ولا باس بتعليم المحرم التلبية ؞ ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك والا
عجمي يلبي بلسانه الذي يركن به ؞ وواسع للمحرم التلبية حول البيت وتر
كه احب الي واكثر الناس يفعله وكان ابن عمر لا يفعله ولا ابن شهاب
وما ارى به باسا واذا طاف المعتمر لم يعد الى التلبية وليعد القارن قال
العتبي وابن المواز قال ابن القاسم قال مالك ولا باس ان يلبي الحاج على الصفا
والمروة واما المعتمر فلا احرم من ميقاته او من التنعيم ؞ قال اشهب عن مالك
لا يقطع الحاج التلبية وان دخل اوائل الحرم ولكن يقطعها في الطواف
ثم يعاودها ؞ قال ابن المواز قال مالك ومن احرم من الميقات بحج او عمرة فليقطع
التلبية اوائل الحرم فالمعتمر لا يعاودها والحاج والمفرد يعود اليها بعد
ان يطوف ويسعى حتى يروح الى عرفة ؞ ومن المختصر ومن اعتمر من الجعرانة
قطع اذا دخل مكة وان اعتمر من التنعيم قطع اذا راى البيت او اذا دخل
المسجد وان اعتمر من الميقات قطع اذا دخل الحرم وان لبى في ذلك كله
حتى يدخل المسجد فذلك واسع والاحرام من الميقات افضل له ومن
الجعرانة افضل من التنعيم ؞ قال محمد قال مالك يقطع التلبية يوم عرفة اذا
زاغت الشمس وقال اذا زاغت وراح الى مصلى عرفة وبه اخذ ابن القاسم
وابن عبد الحكم واصبغ وقال مالك ايضا يقطع اذا وقف بعرفة ؞ قال ابن
وهب قلت لمالك ايلبي في ممشاه الى الموقف للدعا حتى ينتهي اليه قال
لا وقال عنه اشهب اذا راح الى موقف عرفة قطع التلبية ولا يلبي
الناس بعرفة ولا الامام في خطبته ؞ قال سحنون واذا اغتسلت بعرفة
فاذا زاغت الشمس فرح الى المسجد ملبيا فاذا صليت الظهر والعصر

وراح الى الموقف فاقطع التلبية وخذ في التهليل والتكبير حتى تاتي
الموقف ○ قيل لمالك ايرد الملبي السلام قال احب الي ان لا يرد حتى يفرغ من تلبيته
فيرد بعد ذلك ثم قال وهل يسلم على الملبي احد انكارا لذلك ○ قال مالك فيه وفي
العتبية وان رجع لحاجة فلا يلبي في رجوعه واذا احل فلا يلبي راجعا ○ ومن كتاب
محمد ومن كبر ولم يلبي او ترك التلبية حتى فرغ فعليه دم وان ذكر في احرامه
فعاود فما اجزاه ولو بدا بالتلبية ثم كبر وهلل او ترك فلا شي عليه وقيل ان لبا
حين احرم ثم ترك فعليه دم كمن احرم بغير تلبية ○ ومن نادى رجلا حلالا لا
فاجابه لبيك اللهم لبيك فان كان جهلا او سفها فلا شي عليه ○ وكثير من
مسائل هذا الباب في مختصر ابن عبد الحكم ○

ذكر المواقيت ومن تعداها وما يفعل من دخل المدينة وذكر

اشهر الحج والاحرام قبلها ومن ورا الميقات ومن فاته الحج من اين
يحرم بالعمرة ○ من كتاب ابن المواز قيل لمالك في ميقات الجحفة المحرم من
وسط الوادي او اخره قال هو كله مهل ويحرم من اوله احب الي وكذلك
ما كان مثل الجحفة من المواقيت ○ وسئل ايضا المحرم من الجحفة من المسجد الاول
او الثاني فقال ذلك واسع ومن الاول احب الينا ومثله في العتبية من سماع ابن
القاسم ولم يقل والاول احب الينا ○ قال مالك والمواقيت في العمرة والحج سوا
الا من منزله في الحرم او بمكة فعليه في العمرة ان يخرج الى الحل وافضل ذلك
التنعيم وما بعد مثل الجعرانة فهو افضل ○ ولو خرج الكاري الى ميقاته كان
افضل واهلال من احرم بمكة بالحج من جوف المسجد اذا اراد اهلال ذي الحجة
وان اخروا الى يوم التروية فارجوا ان يكون فيه سعة ○ ومثله في العتبية من
سماع اشهب وقال يحرم من جوف المسجد لا من بابه ولا من منزله ○ محمد
قال مالك ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذا الجحفة

○ ومن كان منزله حذا الميقات فليحرم من منزله وليس عليه ان ياتي الميقات
○ مالك ومن منزله دون المواقيت الى مكة فليحرم من داره او مسجده ولا يوخر
ذلك وقد احرم ابن عمر من الفرع حين اراد الخروج منه الى مكة ومن احرم من
بلده او قبل الميقات فلا باس به لكنا نكره لمن قارب الميقات ان يحرم قبله
وقد احرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم من الفرع كان خرج لحاجة ثم بدا
له فاحرم منه ○ قال مالك فيمن نذر ان شاء الله ان يحرم بعمرة من المدينة ○
فليغتسل بالمدينة ويتجرد بها لقوله من المدينة ولا يحرم الا من ذي الحليفة
وفي رسول الله اسوة حسنة ○ قال في المختصر واحب لاهل المشرق ان مروا بذي
الحليفة ان يحرموا منها وقال في المدونة ليس لمن مر بها من اهل العراق ان يجا
وزها لانه لا يتعداها الى ميقات له ○ قال ابن حبيب واذا اراد اهل مصر واهل
الشام والمغرب ان يمروا بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الاحرام من ذي
الحليفة ○ من كتاب ابن المواز قال مالك واحب لمن دخل المدينة اذا دخل المسجد
ان يبدا بركعتين قبل الوقوف بالقبر ومن دخل المسجد الحرام فليبدا
بالطواف قبل الركوع ○ قال ابن حبيب ويقول اذا دخل المسجد مسجد الر
سول عليه السلام باسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام السلام
علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم تقصد الى القبر
برفق بعد ان تركع فتقف متواضعا متوقرا فتصلي عليه وتثني عليه
بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما واكثر من الصلاة في
مسجد النبي عليه السلام بالليل والنهار الفرض والنافلة ما قدرت بها
ولا تدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهدا ○ قال في كتاب ابن المواز ويسلم
على النبي عليه السلام اذا دخل وخرج وفيما بين ذلك قال مالك في موضع
اخر وقد اكثر الناس من ذلك ○ قال محمد عنه واذا خرج جعل اخر
عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا ○ قال ابن حبيب ويركع
ركعتين عند وداع القبر تسال الله فيهما العون والتقبل وتمام

وتمام حجه وقد اغتسلت لاحرامها وتفردت ولا تلبي حتى تاتي ذا الحليفة
۞ ومن كتاب ابن المواز وقال مالك في رجل بمكة اراد ان يحج عن رجل فليحرم من ميقات
الرجل احب الي وان احرم من مكة اجزاه ۞ قال ابن القاسم ومن حلف بالمشي الى بيت
الله وهو بمكة من مكي او كان بها من حنث فليخرج الى الحل فليحرم بحج او عمرة وكذلك
لو نوى انه محرم ساعة يحنث فلا بد ان يخرج وان كان الاحرام لزمه ۞ وروي عن مالك
في الحالف ان حلف في غير المسجد فليمش الى البيت من موضع حلف وان حلف في
المسجد فهذا يخرج الى الحل ما له ولا يعرف احد من مكة ومن اهل بحج او عمرة
فلا يعجبني ان يقيم الا اقامة المسافر وليس بمكة ولا الحرم ميقات للمعتمر من قد
احرم بعمرة من مكة او من الحرم فقد اخطأ وقد لزمه وعليه ان يخرج الى الحل على
احرامه لا يقطعه فيدخل منها لا به فان لم يذكر الا في طوافه انه اهل من
الحرم فليتم طوافه ويخرج الى الحل فيدخل منه ۞ محمد بن يزيد ويفتدي فقال
وان لم يذكر حتى اتم عمرته وحلق راسه فليفتد لذلك باحلاله ولا بد ان يخرج
الى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ويمر الموسى على راسه ولا شيء
عليه في حلاقه الاول قال ابو محمد ومعنى هذه المسألة في امهات اشهب
نصا الا ان في كتابه ان عليه الفدية في حلقه الاول وهكذا رايت في امهات
يحيى بن عمر وغيرها وهذا الصواب واراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطا
۞ ومن كتاب ابن المواز وهو لاشهب في كتابه قال فان اصاب اهله فيما بين
ان يخرج الى الحل لعمرته الثانية قال فليتمها وعليه عمرة اخرى والهدي في
قال مالك في كتاب ابن المواز في المريض لا ينبغي ان يجاوز الميقات لما يرجوا
من قوة وليحرم منه وان احتاج الى شيء افتدى ۞ وروي عنه انه لا باس ان يؤ
خر الى الجحفة ۞ وفي رواية ابن عبد الحكم لا يؤخر الى مكة ورب مريض
ان اراد ذلك حتى ياتي الجحفة وقال لا تؤخر الحائض من ذي الحليفة الى الجحفة
رجاء ان تطهر ۞ قال ومن تعدى الميقات فليرجع اذا لم يحرم ما لم يخف
الفوات فيحرم ۞ وقيل وان شارف مكة فلا يرجع ويحرم ويهدي وان
لم يشارف رجع ان كان بدنا ۞ وقال ابن حبيب ۞ ومن تعدى ميقاته

ثم احرم بعد ان جاوزه فعليه دم الا ان يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه
۞ ومن كتاب ابن المواز ومن جاوز ميقاته لا يريد دخول مكة ويريد حاجة
بمثل الحج وقد بدا ثم بدا له ان يدخل بعمرة فليحرم ولا يرجع ولا دم عليه ۞ قال مالك
ومن جاوز ميقاته يريد دخول مكة حلالا ثم احرم بعد ان جاوزه فعليه دم
قال محمد لا هدي عليه وانما الهدي على من جاوز ميقاته يريد الاحرام ۞ واخبرني
ابو زيد عن ابن القاسم فيمن دخل مكة حلالا ثم انشا الحج منها فلا باس بذلك
ولو خرج الى الحل كان احب الي ۞ قال وعلى متعدي ميقاته في قضا ما فاته من حج
او عمرة هديه ۞ قال ابن القاسم ومن تعدى الميقات ففاته الحج فلا هدي
عليه وان افسد حجه فذلك عليه وقال اشهب عليه ذلك في الفوات
والفساد وبه قال محمد ۞ ومن انشا الحج من مكة من مكي او متمتع كان في او
من دخل بعمرة ثم اردف اليها الحج بمكة او بالحرم ثم فاته الحج فليخرج كل
واحد منهم الى الحل ليعملهم عمل العمرة وليس بمكة ميقات للمعتمر ومن
دخل مفردا او قارنا ثم فاته الحج فلا يخرج الى الحل لانه منه دخل باحرامه
هذا فليطف وليسع ان طاف قبل ذلك او لم يطف وذكر نحوه ابن القا
سم في العتبية ۞ ولا احب لاحد ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج فان فعل
لزمه ۞ وان احرم في المحرم الى ذي الحجة لزمه ولا ان يلبي محرما حتى يرمي
ويحلق وكره ان يعتمر في غير اشهر الحج ۞ قال اشهب قال مالك واشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ۞ وقال ابن حبيب عن مالك شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس وذكر في المجموعة رواية اشهب هذه قال وقاله اشهب ورواه
عن عمر بن الخطاب وقال محمد بن عبد الحكم اذا انقضت عشر ذي الحجة
فقد انقضا اشهر الحج ۞

في لباس المحرم وذكر ما فيه صبغ او طيب في الثياب ومن ما يتوسده وينام

عليه وذكر العقد وشبهه في لباسه وما فيه الفدية من اللباس
من كتاب ابن المواز قال مالك ولباس البياض في الاحرام احب الينا ولا باس
بغيره ومن المجموعة قال ابن القاسم وسمع مالك ان يحرم في ثوب غير جديد
بعد وان لم يغسله قال اشهب وان خاف عليهما نجاسة فهذا من باب الو
سوسة فاحب الي غسلهما كانا جديدين او غسيلين ومن كتاب ابن
المواز وان ابتاع ثوبين من اسود فخاف ان يكونا مشتركين ولم يحرم فيهما
ان يسئله قبل فان باعهما وتصدق بثمنهما فقد اصاب قال مالك والنسا
والرجال فيما ينهى عنه من الاحرام في الورس والمعصفر المفدم والمزعفر
سوا ولا باس بغير ذلك من الالوان وان احرم في ثوب مورس او مزعفر
فليفتد ومن المجموعة وكره مالك الاحرام في المعصفر المفدم للر
جال والنسا قال اشهب اكره من المعصفر ما له ردع في الجسد ولا فدية
على من لبسه من رجل او امراة واكره لبس ما لم يردع منه للرجل المقتدا به
وافضل لباس المحرم البياض ولا يمنع من سواه والخز من اشهر ذلك وما
كان منه ابيض ومن الالوان ما لا يشبه به على الناس في لباس المصبغ فلا
باس به قال ابن القاسم قال مالك وللمراة ان تحرم في الحرير الاصفر ومن كتاب
ابن المواز وللمحرمة ان تلبس ثياب حيضتها ولتغسل ما فيها من الدم ولا
يكره لها من اللباس غير الورس والزعفران والمعصفر المفدم وقال
ابن حبيب لها لباس المفدم كله فاما اذا اجتنبت النقاب والبرقع
والقفازين وان فعلت ذلك افتدت الا ان تنزعه مكانها وكذلك البر
قع وان نجا فيه ولها لباس الخفين قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة
وتلبس السراويل والخفين والحلي والحرير ولا باس ان تلبس عمامة حرير
قال ابن حبيب كان مالك يوجب عليها الفدية في اللثام والنقاب والبر
قع والقفازين واذا لا ابلغ بها ذلك في القفازين لرخصة عايشة فيهما
واما الخفين والسراويل فمجتمع على الرخصة لها فيهما ومن كتاب
ابن المواز ولا يحرم المحرم في ثوب فيه ريح مسك او طيب فان فعل

فلا فدية عليه قال اشهب في المجموعة الا ان يكون كثيرا او يكون
كالطيب فليفتد قال ولا باس بالمورد والاصفر بغير ورس ولا زعفران
واما الممصر فان غسل فذهب لونه ورايحته فلا باس به وان بقيت رايحته
او بقيت فيه صفرة فلا الا ان يكون بعد ما يغشيها ثوبا يواري لونها ومن
العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك ومن احرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا
شي عليه وليغسله اذا ذكر ولا باس ان يحرم في ثوب مصبوغ بدهن قال ابن القا
سم وان كانت له رايحة طيبة فلم يكن مسكا او عنبرا ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ولا ينام على شي مصبوغ بورس او زعفران من فراش او وسايد ولا
يجلس الا ان يغشيه بثوب كثيف فان فعل ولم يغشيه افتدى ان كان صبغا
كثيرا والمعصفر اخف ذلك ولا احب ان ينام عليه لئلا يعرق فيصيبه الا
الخفيف لا يخرج على الجسد ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران وكره ان ينام
على حشية من عصفر قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها بثوب
ابيض قال مالك وللرجل ان يحرم في ثوب فيه حرير ما لم يكثر اخبرنا ابو
بكر عن يحيى بن عمر عن ابن بكير انه سال مالكا هل يحرم في ثوب فيه علم
ما لم يكن قدر الاصبع قال لا باس بذلك ومن كتاب ابن المواز قال مالك وله
ان يرتدي بقميصه وبرنسه ودواجه وقبايه ويكره حمله على ظهره
وكره ان يرتدي بالسراويل قال وان لم يجد ميزرا فلا يلبس السراويل وان
افتدى وفيه جا النهي قال في المختصر اذا لم يجد ميزرا فليلبس سراويل ولا
يفتدي مالك واذا اغتسل فجعل ثوبه على راسه يتجفف به فهو خفيف
وتركه احب الي واذا اجرب خفا فلبسه ثم نزعه مكانه فلا شي عليه قال
مالك وان لبس قميصا فلم ينتفع به من حر او برد حتى ذكر فنزعه فلا شي
عليه وان مكث يوما او انتفع به لحر او برد افتدى ومن كتاب ابن المواز
واذا لم يجد المحرم النعلين فمن يشبه ثمنهما او يقاربه فله ان يلبس الخفين
ويقطعهما اسفل من الكعبين وان فعل ذلك واجد النعلين لما
ذكرنا من الثمن فليفتد وقال ابن حبيب انما رخص في قطع الخفين

في قلة النعال فاما اليوم فقد كثرت فلا تعدم ولا رخصة في ذلك اليوم ومن
فعله افتدى وقاله ابن الماجشون ، ومن كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم
الجوربين او نعلا له عقب معطوف يجاوز كعبيه من وراء رجليه ، قال ابن الما
جشون وان احتاج الى لباس قميص ثم استغنى لباس سراويل معه فعليه فدية واحدة
ولو احتاج اولا الى السراويل فلبسه ثم لبس قميصا فعليه فديتين ، واما ان لبس
قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة او لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسوة فعليه
فدية واحدة في هذا كله ، قاله عنه ابن حبيب وكذلك ان احتاج الى قميص فلبسه
لم ينو لبس غيره ثم احتاج الى جبة فلبسها ثم احتاج الى فرو فلبسه فليس عليه
الا فدية واحدة وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج الى عمامة ثم الى التنقب
والتظلل وفعله فعليه فدية واحدة في ذلك كله ، ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا ينبغي ان يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه وانما
اعطه عز ذلك فان فعل فليفتد في وان لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم
صح فتركه فعليه فدية واحدة تجزيه ، ولو لبس لمرض ثم تمادى يلبسه بعد ان
صح فعليه فديتان وكذلك ذكر ابن حبيب من اول المسالة عن ابن الماجشون
وزاد ولا يبالي مرض مرضة ثانية بعد الاولى ثم صح منها وهو عليه او لم
يمرض ثانية فليس عليه الا فديتان ، ومن هذا المعنى في باب التظلل
وفي باب التنقب في تكرير ما يفعله مما نهي عنه ، وقال مالك وان
عقد الثوب عليه حتى صلى افتدى ، قال محمد وليس لان هذا طويل ولكن
لانتفاعه وفي موضع اخر قال ابن القاسم وكانه لا يرى عليه فدية ان صلى
كذلك لقربه وقد قال مالك يفتدي وما هو كالبين ، قيل لمالك ايحزم المحرم
ثوبه على نفسه قال اما ان اراد العمل فلا باس به والا فلا ، قيل فيستثفر
بثوبه عند الركوب قال ارجو ان يكون واسعا وما هو من الشان ، قال في
المختصر واختلف في استثفاره به عند الركوب والنزول والعمل وارجوا
ان يكون واسعا ، ومن كتاب محمد وان احتزم فوق ازاره بعمامة او حبل
او خيط افتدى وان اتزر بمئزر فوق مئزر افتدى الا ان يبسطهما

ثم يأتزر بهما معا وكذلك ذكر ابن عبدوس عن عبد الملك قال عنه
واما ردا فوق رداء فلا باس به ، قال ولا باس فيما يحمل من وقره ان يعقده على
صدره ، قال في المختصر ولا باس ان يحمل متاعه على راسه ويجعل فيه الحبل ويلقيه
خلفه ويجعل الحبل في صدره ، قال ابن عبدوس قال عنه ابن القاسم ولا باس ان
يجعل ازاره في حجزته عند نزوله قال عنه ابن نافع ولا يستثفر به اذا ركب
قال عنه ابن القاسم فيمن قصر ازاره ايعقده اذا صلى خلفه فقال لا وليأتزر
به فان فعل فلا شي عليه وكذلك في العتبية ، ولا باس ان يتوشح بثوبه وان
يحتبي فان عقد ما يتوشح به على عنقه فان نزعه مكانه فلا فدية عليه ،
وكذلك ان حلله عليه وان طال ذلك افتدى اوذكر نحوه ابن حبيب عن مالك
وزاد عنه وكذلك ان زرر عليه طيلسانه قال مالك في العتبية ولا يخلل
الكسا يلبسه بعود ، ومن كتاب ابن المواز قال مالك وله ان يحتبي بثوبه
وليس من ناحية العقد ، ومن عصب بطنه من وجع وجده فليفتد في قال
مالك ويتقلد المحرم السيف ان احتاج اليه وخاف ولا فدية عليه ان فعله
من غير حاجة ولينزعه ولا يعود ، ومن كتاب اخر قال ابن وهب اذا
تقلده من غير حاجة اليه فعليه الفدية ، ومن كتاب ابن المواز ومن
العتبية قال مالك ولا باس ان يتخذ الخرقة يجعل فيها فرجه عند نومه
وهو بخلاف لفها عليه للمني او للبول هذا يفتدي وان استنكحه
وفدية واحدة تجزيه اذا استدامه ، ولو اعتمر بعد حجته افتدى ا
لذلك فدية ثانية ، قال ابن القاسم عن مالك في العتبية فاما الذي
يعصب على ذكره عصابة للمني او للبول يعظم منه قال عليه الفدية قال
في موضع اخر يلف على ذكره خرقة للمذي او للبول والجواب سوا
، وفي باب التظلل من مسايل العقد ،

في التظلل والتنقب للمحرم وتغطية الراس وما يفعله من العقد ولصق الخروق

وربا المنطقة ونحو ذلك ۝ من كتاب ابن المواز قال مالك ولا يستر المحرم
على راسه ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب فإن فعل افتدى ولا باس
بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل يوم عرفة بشيء ولا يستظل
في البحر الا ان يكون مريضا فيفعل ويفتدي قال مالك ولا باس ان يستظل تحت المحمل
وهو سائر او يجعل يده على راسه او يستر بيده وجهه من الشمس وهذا لا يدوم
۝ وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو سائر ۝ ومن المجموعة قال اشهب
وان غطى وجهه متعمدا او ناسيا حتى انتفع بذلك لحر او برد فلا فدية عليه
لما جاء فيه ۝ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون لا باس ان يستظل المحرم اذا نزل
بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة فيقيل تحته وليس كالراكب والماشي
وهو للنازل كالخباء مضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك انه لا يستظل
اذا نزل بالارض باعواد يجعل عليها كساء او غيره ولا يحمله قال وانما
وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني وقال يحيى بن عمر لا باس بذلك
كله اذا نزل بالارض ۝ ومن العتبية قال اشهب عن مالك ولا باس ان يجعل يده
فوق حاجبيه يستر بهما وجهه وكره ان يجفف راسه اذا اغتسل
بثوب ولكن يحركه بيديه ۝ قال في المختصر هو خفيف في الثوب وتركه
احب الي ۝ وقال في المختصر وليس على المحرم كشف كفيه للشمس ارادة
الفضل فيه ۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا باس ان يواري المحرم
بعض وجهه بطرف ثوبه واذا جاز للمحرم ان يتعمم او يتقلنس جاز له ان
يستظل ومنه ومن العتبية ابن القاسم وكره مالك ان يكب وجهه على
الوسادة من الحر ولا يرفعها يستظل بها ولا باس ان يضع خده عليها
۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا عصب راسه لصداع بعمامة ثم
ذهب عنه فبعد ايام عاوده فعصب راسه فان نوى اولا ان عاد اليه
الوجع عاوده ففدية واحدة والا فعليه فديتان ۝ ومن العتبية قال ابن
القاسم عن مالك واذا جعل صدغين فعليه الفدية وهو من ناحية العقد
وكذلك ان عصب راسه ۝ ومن كتاب محمد واذا غطت المحرمة وجهها

وسدلت عليه لحر او برد لا لستر افتدت الا ان تنزعه مكانها واذا
ماتت المحرم خمر وجهه وراسه قال مالك في المراة تعادل الرجل في المحمل لا
يعجبني ان يجعلا عليهما ظلا وعسى ان يكون في ذلك بعض السعة ان اضطر الى
ذلك ۝ وفي رواية اشهب لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وقال
في الدمل يوضع عليه رقعة قدر الدرهم ان ذلك كثير ويفتدي ۝ ومن المختصر
وان كان به قروح فالصق عليها رقاعا صغارا فلا باس به وان كانت كبارا فليفتد
۝ ومن كتاب ابن المواز ولا باس ان يربط نفقته في ازاره ويفتدي ذلك فيه ان لم
تكن له منطقة ۝ وكره له مالك شد المنطقة على العضد والفخذ والساق
قال ابن القاسم ولا فدية عليه ان فعل قال اصبغ اما في العضد فليفتد
۝ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك واذا كان في اصبعه قطع بسكين
فان كان يسيرا وجعل عليه حناء وربطه بخرقة فلا شيء عليه وان كان كبيرا
افتدى اذا فعل ذلك ۝

في الطيب للمحرم وإلقاء التفث وقتل الدواب والدهن والكحل والحجامة

وحلق الشعر والزينة وغيرها ومن فعله لغيره ۝ من كتاب ابن المواز
قال ومس الطيب اشد من شمه وشربه اشد من مسه والفدية في شربه او
مسه ۝ قال ابن وهب قال مالك في المحرم يشرب شرابا فيه طيب او رائحته
فلا يعود ولا شيء عليه وقاله اشهب قال محمد وهذا عندنا فيما طبخته
النار او فيما تغير لونه ولا يوجد طعمه كالترياق وشبهه والفلونية
وليس لما فيه من الزعفران قدر ولا اثر وكذلك ذكر في العتبية عن مالك
في الفلونية والترياق فلا باس عليه في شربهما ۝ قال ابن حبيب وله ان يا
كل ما فيه زعفران مما طبخته النار حتى اذهبت ريحه ولا يعلق باليد
ولا بالفم منه شيء مثل الخشكنان الاصفر والخبيص ۝ فاما الفالوذ
والدقة فلا لان الفالوذ وان مسته النار فربما صبغ اليد والفم واما

الدفة المصبوغة فتصبغ اليد والفم ٥ ومن كتاب محمد قال ابن القا
سم ومن شرب زعفرانا نيا او جا افتدى قال مالك وليغسل ما اصابه من خلوق
الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه ان كان يسيرا وان اصاب كفه من خلوق الركن
فان كان كثيرا فاحب الي ان يغسل يده قبل ان يفعلها وان كان يسيرا فهو منه في
سعة ٥ وكره للمحرم بيع الزنبق وشبهه من الطيب الذي يعلق فان فعل فالله
حسيبه وكره ان يخرج في رفقة فيها احمال الطيب واذا اخذ بانفه باصبعه فو
ضعه على ظهر كفه فلا شيء عليه معذا امام يده هو به ٥ ولا باس ان يضع يده على
انفه اذا مر بطيب قال ابن القاسم في العتبية احب الي ان يفعل ذلك ٥ ولا باس ان
يسد انفه من الجيفة قال في العتبية او الغبار قال ابن عبد الحكم عن مالك
وان قطر في اذنيه دهنا غير مطيب لوجع به فلا باس به وكذلك لو جعله في
فيه ٥ قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك وما كان في باطن الكف والقدم
من شقوق فدهنه بزيت او سمن ليس فيهما فلا شيء عليه واما على ظاهر الجلد
من ما يحسنه فليفتد قال عن مالك في المحرم الماشي يدهن باطن ساقيه او
ركبتيه او ظاهر قدميه لخوف ان يصيبه شيء فعليه فدية واحدة واذا
شكا بعض جسده فدهن ذلك بدهن او زيت فليفتد ٥ قال ابن حبيب
قال مالك وان دهن باطن قدميه او كفيه لشكوا او شقوق بزيت او شحم
او دهن لا طيب فيه ليس فيهما فلا شيء عليه فيه فاما على ظاهر الكف والقدم
وساير الجسد فليفتد لانه يحسنه ويذهب قشفه واجاز ذلك غير
مالك في كل ما ياكله المحرم وقاله الليث وروي عن علي وابن عباس وابن
عمر فلا فدية عندي فيه وتركه احوط ٥ ومن كتاب محمد وان داوا جر
حه بدوا فيه طيب مرة ثم انتقض فعاوده به فعليه فديتان وان
حلق راسه ثم وجد بردا فتعمم ففدية واحدة ان كان في موضع واحد
وكذلك ان حلق راسه ثم لبس ثوبا ثم تطيب في فور واحد ففدية واحدة
واذا اكتحل محرم او محرمة فان كان لا طيب فيه لغير وجع فليفتديا
٥ قال ابن حبيب ان اكتحلا به لزينة فليفتديا واما لغير زينة لحر

وشبهه فلا فدية فيه ان لم يكن فيه طيب ٥ قال في المختصر ولا باس للرجل
بالكحل قبل ان يحرم ٥ محمد قال مالك وليس من شان المحرم والمحرمة النظر في المراة
الا من وجع وذلك خيفة ان يرى شعثا فيصلحه وليس من شانه تسوية الشعر
ولا الحمام وان نظر في المراة فلا شيء عليه وليستغفر الله ٥ ومن العتبية اشهب
عن مالك عن المحرمة تقيم اياما ثم تريد نظر وجهها في المراة وكره لها ذلك
٥ ومن كتاب محمد واذا اخذ من شاربه او نتف من عينيه شعرا فليفتد ولو
سقط من شعر راسه شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه وكذلك ان جر يده على
لحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال ابن القاسم ولو اغتسل فتساقط
من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه وان كان تبردا ولو فعل ذلك فقلا من راسه
فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد ٥ قال اصبغ ومعنى الا ان شا
تبرد واما شيء لم يبال عاما في مثل الواحدة فليطعم تمرات او قبضات
سويق او كسرات ٥ قال في المختصر ومن شانه قرض اظفاره او لحيته با
سنانه فعليه فدية واحدة وكذلك في العتبية عن ابن القاسم عن مالك
قال يفتدي قال ابن القاسم يريد في كفين وان كان مرارا ٥ ومن كتاب محمد ومن
نتف شعرا من انفه او حلق من يحمه لضرورة او لموضع المحاجم ناسيا او
جاهلا افتدى وكل ما كان لاماطة اذى او ان قل ففيه الفدية وما كان
لغير اماطة ولا لمنفعة جاهلا او ناسيا فعليه في الشعرة او الشعرات
قبضة من طعام ٥ قال مالك وان قص ظفرا من غير كسر افتدى ٥ قال ابن القا
سم ولا شيء في الواحد الا ان يميط به عنه اذى ٥ وقال اشهب يطعم فيه
شيا وان قص من كل يد واحدا افتدى ٥ قال ابن وهب عن مالك لو اطعم في
الظفر الواحد مسكينا ومن فعل ما عليه فيه الفدية فلم يفتد حتى
ثانية او غيره ففيه الفدية فان قرب بعضه من بعض او في موطن
واحد ففدية واحدة وان لم يكن كذلك ففي كل شيء فدية الا ان يكون نوى
اول مرة ان يفعل ذلك كله ففدية واحدة لذلك كله بقربه وان كان بين ذلك
اياما ٥ قال ابن وهب قال مالك ولا يقص المحرم شاربه حلالا ولا حراما ولا

فاخذ من شعره قال ابن القاسم فان فعل فلا شيء عليه في الشارب والاظفار ؛
ويطعم في الراس حفنة من طعام قال مالك يفتدي ولا فدية فيه عندي ؛ قال عن
مالك وان حلق من شعر حلال ما يوقن انه لم يقتل دواب فلا شيء عليه قال ويحرم من شعر
دابته ما شاء ؛ قال ابن حبيب واكره الحجامة للمحرم الا لضرورة ولا فدية في ذلك
ما لم يحلق لها شعرا قاله مالك وروي عن ابن عمر فان احتجم لضرورة او لغير ضرورة
فحلق لها شعرا في الراس والقفا وسائر الجسد فليفتدي ؛ قال سحنون ولا
باس عليه ان يحتجم اذا لم يحلق الشعر ولا يحتجم في الراس وان لم يحلق منه شعرا
خيفة قتل الدواب ؛ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا باس ان يحك المحرم
ما به من القروح حتى يخرج الدم ؛ ومن كتاب محمد والعتبية عن مالك قال
وللمحرم ان يستوك وان ادما فاه ويبط جراحه ويقطع عرقه ويقلع ضر
سه ولا يحتجم الا من ضرورة ويحك جسده وقروحه وان ادما جلده ويحك
راسه حكا رفيقا وفي موضع اخر وله ان يفقأ دمله ؛ ومن العتبية من
سماع اشهب واذا اخذ القملة من ثوبه او من جلده فيضعها منه في مكان
اخر فارجو ان لا باس به واما ان يلقيها بالارض فلا ؛ قال في المختصر واذا
سقطت من راسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها قال في المختصر الصغير
وله ان يحك ما يراه من جسده وان ادماه ؛ قال سحنون وليترفق بحك راسه
؛ وفي باب ما يقتل المحرم من الدواب بقية القول فيما يلزمه من قتل
الدواب والذر وغير ذلك ؛ ومن العتبية ابن القاسم قيل لمالك ايشتد
المحرم الشعر قال لا الا الشيء الخفيف وقال ابن حبيب لا باس ان يشتد الشعر
ما لم يكن فيه حنا وقد كره النسا وقد فعله ابو بكر وابن عمر وابن عباس
وغيرهم ؛ ومن كتاب محمد ومن طيب محرما وهو نائم او حلق راسه
فالفدية على فاعل ذلك به بنسك او طعام لا بصيام وليغسل المحرم عنه
الطيب فان كان الفاعل عديما فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل ان
ايسر بالاقل من ثمن الطعام او ثمن النسك ان افتدى باحدهما وان صام فلا ير
جع عليه بشيء ؛ وكره مالك للمحرم غسل ثوبه الا لنجاسة او وسخ فليغسله

بالماء وحده وان مات فيه دواب ولا يغسل ثوب غيره فان فعل فليطعم شيئا
من طعام خيفة قتل الدواب فان امن ذلك فليغسله ولا شيء عليه ؛ قيل لمالك فالغسل
بالاشنان قال اما اليد فيجوز ما لم يكن فيه طيب وكرهه ابن حبيب ومن كتاب
ابن حبيب ومن جهل ففلى ثوبه او فلى راسه حتى انتفع بذلك فعليه الفدية
ولو كان انما قتل منه قملة او قملات فليطعم حفنة او حفنات وما اطعم اجزاه
واما ان فلى ثوبه اجمع او نشره او كثر ما القى منه فليفتدي وكذلك ان امر ذلك
غلامه الحلال وان كان حراما ايضا فعليه فدية ثان لانه كانه اكرهه فعن فيه
الامر وكذلك لو امره بذبح صيد فذبحه فعليه جزاآن او وطئ امته المحرمة
فعليه هدي طاعت له او اكرهها ؛ قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في
محرم امر جاريته المحرمة تفلي ازاره ففلته والقت الدواب عنه فليهد في
بشاة او صيام ثلاثة ايام ولو امر بفلي الثوب اجنبيا محرما فعلى كل واحد
فدية ولو امر حلالا لم يكن على الحلال شيء وهي على الامر ولو امره بقتل الصيد
لم يكن على الامر شيء ؛ والمحرم اذا حلق راسه وهو نائم فعليه الفدية ولير
جع بها على الحالق فان كان الحالق محرما فعليه فدية ثان قاله مطرف وابن
الماجشون ؛ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا باس ان يبيع ازاره لما فيه
من القمل ؛ قال سحنون السواء اذا باعه عرضه وابه للقتل ؛ وفي باب ما يجوز ان
يفعله عند احرامه شيء من معنى هذا الباب ؛

ذِكْرُ فِدْيَةِ الأَذَى وَأَيْنَ تُذْبَح

من كتاب ابن المواز قال له ان يذبح نسك الفدية حيث شاء في ليل او نهار ؛
والنسك شاة وان شاء ان ينسك ببعير او ببقرة في بلده فذلك له وقد فعله
علي بن ابي طالب وله ان يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره اذا قلده
الا بمنى او بمكة ان ادخله من الحل ؛ قال واذا اختار الاطعام فاطعم الذ
رة نظر عزاه من عزا القمح فيزيد من الذرة مثل ذلك قاله في المختصر وكذلك
الشعير وقال في المدونة انما عليه مدين لكل مسكين من عيش البلد

من شعير او بر قال مالك وان غدا ستة مساكين وعشاهم شبعا لم يجزه
قال اشهب الا ان يبلغ ذلك مدين او اكثر لكل مسكين وانما افتدى الشي قبل ان
يفعله ثم فعله لم يجزه قاله في المختصر ولا يجب في الفدية حد عاد

باب في حج الصغير والعبد وذات الزوج والمولى عليه وما يدخل عليهم

من جزا او فدية وفساد والعمل عن الصبي ۝ من كتاب ابن المواز قال ابن وهب
عن مالك ولا يحج بالرضيع فاما ابن اربع سنين وخمسة فنعم واذا حج به ابوه فما
اصاب من صيد او ما فيه فدية ففي مال الاب الا ان يخرج به نظرا لانه لو تركه ضاع
فيكون ذلك في مال الصبي وان لم يكن له مال اتبعه به وقد قيل ان ما اصاب من صيد
ففي ماله يريد كالجناية واذا افسد حجه فعليه القضا والهدي واذا احرم
الصبي فلا باس ان يترك عليه مثل القلادة والسوارين قال مالك واذا رمى الاب
عن نفسه حمل الصبي فرمى عنه ولا يطوف به من لم يطف لنفسه ولا باس بذلك
في السعي ان يحمله فيسعى به عنهما سعيا واحدا ۝ قال ابن القاسم وان طاف
عنه وعن الصبي طوافا واحدا اجزا عن الصبي واحب الي ان يعيد عن
نفسه قال اصبغ بل ذلك واجب عليه ولو اعاد عن الصبي كان احب الي لقول
مالك فيمن حج حجة عن فريضة ونذره انه يعيد الفريضة ويجزيه عن النذر
قال اصبغ وما هو بالقوي والقياس ان يعيد النذر قال مالك ويحلق الصبي
واما الصبية فان شا حلقتها او قصر والحلاق احب الينا واما الكبيرة
فلتقصر قال ابن حبيب ولا باس لمن طاف عن نفسه ان يطوف بصبيين
وثلاثة يحملهم طوافا واحدا ۝ ولا يرمي عن الصبي والمريض بعد رميه
عن نفسه فان جهل فرمى عن نفسه جمرة لسبع ثم رماها عن الصبي او المريض
ثم يفعل ذلك في بقية الجمار فقد اخطا ولا يعيد عن نفسه ولا عنهما ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ولا احب ان يدخل بالعبد العاري في الهيئة

الا محرما واما الصغير والاعجمي والجارية يكونا للبيع فيما ذلك عليه فان
سالته الاحرام فخير له ان لا يمنعها وان نقص من ثمنها وليس عليه بواجب وكذلك
في المختصر وزاد وله ان يحج بعبده النصراني او يكريه من النصارى ولا باس ان يحرم العبد
بالحج وان لم يختن يريد المسلم اذا اذن له السيد ۝ ومنه ومن العتبية ابن القاسم
قال مالك في رجل مولى عليه احرم بالحج او المراة عند ابيها او زوجها ان ذلك
من المشقة لا يمضي ولا على المراة قضا اذا احلها زوجها وابوها اذا حجت
الفريضة ۝ قال محمد كعتق المولى عليه يرده ثم يلي نفسه ۝ قال واذا احرم عبد
بغير اذن مولاه فحلله ثم اذن له في القضا في عام قابل فذلك جايز وعلى العبد
الهدي في حجة القضا فان اهدى عنه السيد او اطعم والا صام وهو اجزاه
وليس له ان يسقط ولا يهدي عن ما لزمه في ذلك من ماله الا باذن سيده فان لم
ياذن له ولا اهدى عنه فليصم ولا يمنعه الصوم ان كان ما اصاب خطا وان
تعمد فله منعه ان كان ذلك يضر به قال اشهب اذا احرم فحلله سيده ثم
عتق او حلل الصبي وليه ثم بلغ فليحرما الان بالحج وتجزيهما عن حجة الاسلام
۝ محمد لان قضا ما حللا منه لا يلزمهما ۝ ولو نذر ذلك العبد نذرا فلم
يرد ذلك عليه حتى عتق او نذره سفيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما
واما الصبي فلا يلزمه ان بلغ وكله قول مالك لا اختلاف فيه ۝ ولو اذن
له سيده في الحج ففاته الحج قال فعليه القضا والهدي اذا عتق ۝ قال
في باب اخر قيل لاشهب فهل يمنعه سيده ان يحل من ذلك في عمرة قال
ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان بعيدا فله ان يمنعه ۝ فاما ان يبقيه
الى قابل على احرامه واما ان ياذن له في فسخه في عمرة ۝ قال وان افسد
حجه قال اشهب فلا يلزم سيده ان ياذن له في القضا وذلك عليه اذا
عتق وقال اصبغ على سيده ان ياذن له ۝ محمد والصواب قول اشهب
۝ قال ابن حبيب واذا اذن لعبده في الحج فما لزمه من ما فيه صام وان
كان عن تعمد فليس له منعه منه وان اضر به وكذلك لو نكح باذنه
فلزمه ظهار فلا يمنعه الصوم وان اضر به وهو قول ابن الماجشون

وابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وفرق ابن القاسم بين ما لزمه
بتعمده وبين جنايته فيما ينقض سيده من الصيام وراعى ان اذن له في الاصل
يوجب ان لا يمنعه مما جر اليه الامر مما يكون في مال العبد فيحكم عليه ان له منعه
فيه ۞ قال ابن حبيب قال مالك وليس على الزوج نفقة لزوجته في حج وجهها الى فرض
بقية الحج وذلك في مالها ولها ان تخرج فيها بغير اذنه وان لم تجد ذا محرم ولا
تخرج في التطوع الا مع ذي محرم وباذن الزوج وكره عمر بن عبد العزيز
ان تخرج بها عبدها فقيل له انه اخ لها من الرضاعة فلم ير بذلك باسا
وقال ابن المواز في التي حللها زوجها من حجة الفريضة ان احلاله باطل وهي
على احرامها والهدي قال محمد قول اشهب قال محمد وعليها من الفدية وعن
ها ما على غيرها وان وطئها فسد حجها وتقضي وتحج بها من حجة الاسلام
وتهدي في القضا وترجع بالهدي على الزوج وان كان قد فارقها ۞ وان
تزوجت غيره قبل القضا فنكاحها باطل لانها محرمة بعد ۞ ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى يتركها
تحج الفريضة قال يلزمه الصداق لانه يلزمه ان يدعها ۞

في العمرة ووقتها وايجابها ۞

من كتاب ابن المواز قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر وليس كوجوب
الحج وذهب اليه ابن عبد الحكم وليس بقول مالك واصحابه قال ابن المواز وكره
مالك ان يعتمر عمرتين في سنة واحدة فان فعل لزمه قال محمد وارجوا
ان لا يكون به باس ۞ وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام وفعله ابن عمر
وابن المنكدر والمسور وكرهت عائشة عمرتين في شهر وكرهه القا
سم بن محمد وتركت عائشة في العمرة سبع سنين فقضتها في عام
واحد وروي عن علي في كل شهر عمرة ۞ قال ابن حبيب ولم ير مطرف باسا
بالعمرة مرارا في السنة ۞ قال غير ابن حبيب وانما اختار مالك العمرة في
السنة مرة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه اعتمر ثلاث عمر في

كل عام مرة وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين ۞ ومن كتاب
ابن المواز ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا باس لغير الحاج ان يعتمر في
اخر ايام التشريق لانه يحل بعد ذلك ولم يرخص للحاج في ذلك قبل ان تغيب
الشمس ۞ قال مالك والعمرة في ايام التشريق جائزة لغير الحاج وان يحل منها
في ايام التشريق ۞ واما الحاج فلا يحرم بها حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشـ
ريق ۞ قال محمد فان جهل فاحرم بها في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان
تعجل في يومين او لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولا يحل ولا
يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل وهو على احرامه ۞ فان
وطئ بعد ذلك الاحلال افسد عمرته وليقضيها بعد تمامها ويهدي في
۞ ولو ان المتعجل احرم بعمرة في اليومين بعد ان حل وخرج وتم عمله لم يلز
مه الاحرام احرم ليلا او نهارا ولا قضا عليه ۞ قال مالك ولا باس ان يعتمر بعد
ايام الرمي في اخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم عمرة اخرى فيصير في كل سنة
عمرة ثم رجع فقال احب الي لمن اقام ان لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم
قال مالك والعمرة في ذي الحجة بعد الحج افضل منها قبل الحج في اشهر الحج
ولا باس ان يعتمر الصرورة قبل الحج وقد اعتمر النبي عليه السلام قبل ان يحج
ومن احرم بالحج من مكة فحصر بمرض ففاته الحج فليخرج الى الحل ويحل بعمرة
في ايام منى ۞ ومن كتاب ابن حبيب واحب للمعتمر ان يقيم لعمرته ثلاثا
بمكة ۞

في القران والتمتع والافراد وارداف الحج على العمرة وما يلزم من قرن او

تمتع وما يدخل ذلك من فساد او فوات ۞ من كتاب ابن
المواز قال محمد والتمتع والقران والافراد واسع والافراد افضل ذلك قال
مالك في المختصر والافراد احب الينا ۞ قال عبد الملك وقد اختلف في
حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب ان يكون اولى ذلك واصحه الا

لأنه أسلم ولا هدي فيه ولا يكون الهدي إلا لمن يجبر به شيء في الإحرام لا يبرأ
فيه. واختار ذلك الأئمة واستثقله أهل الخبرة. فالنبي عليه السلام قد قارن عاما
بعينه أفرد. وقد ذكرنا أن النبي عليه السلام أفرد وهو منه بموضع الخبرة الوثيقة
ليلا ونهارا وسرا وعلانية. وأفرد أبو بكر سنة تسع وأفرد عتاب بن أسيد
سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين. وأفرد عبد الرحمن عام الردة وأفرد
الصديق السنة الثانية. وأفرد عمر عشر سنين. وأفرد عثمان ثلاثة عشر سنة.
واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم فأين
المعدل عن هذا. ومن المجموعة قال أشهب عن مالك: أما من قدم مراهقا
للحج فالإفراد له أحب إلي، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه
فيه الإحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع له أحب إلي. ومن قدم
مواقيتا ولم يشأ الإفراد فالقران له أحب إلي من التمتع. ومن كتاب محمد قال
ابن المسيب: الحج أفضل من العمرة، فأراه يعني أنه إذا جعل عمله للحج الذي هو
أفضل من يوم يحرم كان أفضل من أن يشرك معه ما هو أفضل منه ويبدأ في إحرا
مه بالعمرة ثم يكون حجه الذي هو أفضل إنما يحرم به من مكة. فلذلك الإفراد
أفضل. ومن كتاب ابن المواز: وما أصاب القارن من شيء فهدي واحد
لذلك وجزاء واحد وفدية واحدة. قال مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة
وأهل بغيرها فأحوط له أن يهدي. وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة
منتابا فعليه التمتع، وإن كان سكناه بمكة وإنما يأتي أهله التي بغير
مكة منتابا فلا هدي عليه كالمكي. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك
وقال في العتبية: سمعت مالكا يقول فيمن نزل أهله بمكة من أهل الآفاق
وخرج إلى غزو أو تجارة ثم قدم في أشهر الحج فلا متعة عليه. قال محمد:
معناه عندي أنه دخلها للسكنى قبل يحرم بالعمرة، يريد في أشهر
الحج. وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع. قال أشهب: ومن انتجع
إلى مكة للسكنى في غير أشهر الحج ثم اعتمر وتمتع في أشهر الحج فلا
متعة عليه لأنه مكي، وإن كان لغير سكنى فهو متمتع. ومن اعتمر

من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع إلى مثل أفقه ثم حج من عامه فإن كان ذلك
إلى أفق غير الحجاز كالشام ومصر والعراق أو أفق من الآفاق أفقه أو غير أفقه
فلا هدي عليه. ولو قدم مدني فاعتمر ثم خرج إلى بعض الآفاق ثم حج لم يكن متمتعا.
ولو قدم مصري فكان رجوعه إلى مثل العراق أو الشام فليس بمتمتع، وإن رجع إلى
مثل الجحفة والمدينة والطائف وليس بغار له فهو متمتع. وروي عن ابن
عباس مثله. قال ابن حبيب: ولا تمتع لأهل مكة ولا لأهل القرى المجاورة لها
مثل مر الظهران وعسفان وغلغلان وعرفة والرجيع وشبهها مما لا تقصر
في مثله الصلاة، فأما ما بعد مما تقصر فيه مثل جدة وعسفان والطائف وورا
ءها فعليهم هدي المتعة. هكذا روي عن ابن عباس وهو مذهب قول مالك
وأصحابه. والذي تأول ابن حبيب من هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمت.
ومن كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع ففاته الحج
قبل يحرم به وفرغ من عمرته فلا تمتع عليه. وفي العتبية: ابن القاسم
عن مالك فيمن خرج يريد التمتع فألفى الناس قد فرغوا من حجهم فلا شيء عليه.
ومن كتاب محمد: ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء
ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمر
ته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام. ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه
ذلك الحج. ومن اعتمر عن نفسه ثم حل ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع.
ومن حل من عمرته في عشر ذي الحجة فتعجيل حجه يريد في عشر ذي الحجة
أحب إلينا من تأخيره إلى يوم التروية، فإن أخره فلا بأس بذلك. قال ابن القا
سم عن مالك: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات بعرفة فإن مات قبل رمي
جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع.
قال ابن القاسم: واستحب من رأس ماله لأنه لم يفرط. قال ابن القاسم: وكذلك
إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك. وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وقال سحنون: لا يلزم ورثته إلا
أن يشاؤوا، كمن حلت عليه زكاة فمات ولم يفرط ولم يوص بها. والذي

ذكر سحنون على قول ابن القاسم في الزكوة وخالفه اشهب ○ محمد قال مالك
ومن صام ثلاثة ايام في الحج لتمتعه ثم مات بعد تمام حجه بمكة او بعد رجوعه
الى بلده قبل يصوم السبعة فليهد عنه هديا ○ قال مالك اذا تمتع العبد فلا
يهدي الا باذن سيده فان لم ياذن له فليصم ○ قال والمعتمر مرارا في اشهر الحج
من عامه يهدي واحد يجزيه لتمتعه ○ ومن اردف الحج وهو في طواف العمرة وقد
طاف بعضه فقال ابن القاسم يلزمه ويصير قارنا وقال اشهب وابن عبد الحكم
اذا طاف ولو شوطا واحدا لم يلزمه الا ان يشا ان يبتديه وبعد تمام عمرته
○ قال مالك لا احب لاهل مكة ان يقرنوا وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل فلا هدي
عليه لقرانه كتمتعه ○ ابن حبيب وكان ابن الماجشون يرا على المكي هدي
القران ○ محمد قال مالك ولا يعتمر المكي الا من الحل قال والقارن يعجل طوافه
وسعيه الا ان يكون مراهقا ومن تمتع ثم ذكر بعد ان حل من حجه انه نسي شو
طا لا يدري من عمرته او من حجه فان لم يكن اصاب النسا رجع فطاف وسعا
واهدى لقرانه وبدنة واحدة لحلاقه ولباسه لانه ان كان الشوط من حجه
فقد اتاه والهدي لتمتعه وان كان من العمرة صار قارنا قاله ابن القاسم
وعبد الملك وان كان اشهب يرا ان من طاف شوطا من العمرة ثم اردف
الحج فلا يلزمه فانه اذا نسي منها شوطا من العمرة وتباعد حتى لا يبني فيه
بطل ما طاف وصار كمن اردف قبل ان يطوف واتفق اشهب معهما بهذا
الوجه ولو وطي النسا فانه يرجع فيطوف ويسعا ويهدي لقرانه او
لتمتعه وعليه بدنة واحدة ثم يعتمر ويهدي ويبقى من كلام محمد
هذا شي كرهه انه ان كان الشوط من العمرة صار قارنا وافسد قرانه
فعليه بدله مقرنا في قولهم اجمعين وهذا من قول محمد لا اعلم معناه
الا على قول عبد الملك الذي يرا ان يردف الحج على العمرة الفاسدة فاما في
قول ابن القاسم فلا الا ان يكون بعد الاحرام بالحج وقبل رمي الجمرة والافا
ضة في يوم النحر فيفسد حجه قرانا اذا كان الشوط من العمرة ولم يكن
فيها وان كان الوطي قبل يحرم بالحج والشوط من العمرة فلا يكون قارنا

الا في قول عبد الملك وقد بيناها في باب من افسد حجه قرانا ○ وقال مالك
ومن احرم بعمرة وساق هديا ثم بدا له فاردف الحج على العمرة فاحب الي ان يهدي
غيره لقرانه وارجو ان لم يفعل ان يجزيه هكذا وكذلك التي احرمت بعمرة
وساقت معها هديا ثم حاضت قبل ان تطوف فان كانت في غير اشهر الحج ○
انتظرت وهديها معها لا تنحره حتى تطوف وتحل وان كانت في اشهر الحج
وكانت تريد الحج فلتردف الحج حين حاضت وتوخر هديها حتى تنحره بمنى لقرا
نها ولو اهدت غيره كان احب الي وكذلك استحب ابن القاسم ○ قال والمتمتع
اذا كان معه هدي فلا يقلده لتمتعه لانه اوجبه قبل ذلك وكذلك لو نواه به
قبل ذلك لتمتعه قال ابن القاسم وارجو ان يجزيه وغيره احب الي وقال عبد الملك
لا يجزيه لتمتعه وقاله اشهب ورواه عن مالك وروى مثله ابن القاسم في المدونة
○ قال ابن حبيب في المتمتع يفسد عمرته دون حجه او حجه دون عمرته او يفسد
عمرته ثم يردف عليها الحج فقال ابن الماجشون هذا الذي اردف يصير قارنا
فيقضي قارنا والمتمتع فيقضي ما افسد وما صح اليه فيقضي متمتعا
قاله ابن الماجشون وقال ايضا ابن الماجشون ان من قرن من اهل مكة فعليه
دم بخلاف المتمتع منهم والذي ذكر ابن حبيب عنه من هذا وفي الذي
افسد عمرته دون حجه خلاف مالك وابن القاسم ○ قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون ومن صام يومين من الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي فله التمادي
على الصوم الا ان يشا ان يهدي ولو صام يوما واحدا فليهد ولا يبني على
الصوم ○ ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المراة تدخل بعمرة وهي
حايض ثم تردف الحج عليها ان احب الي اذا احلت ان تعتمر عمرة كما
فعلت عايشة ○ قال سحنون وللمحرم ان يسافر اليومين والثلاثة ○
والمتمتع اذا احل من عمرته ثم خرج لحاجة الى جدة والطايف ثم
رجع فان كان اذا خرج نوا ان يرجع الى مكة ليحج من عامه فليس عليه ان
يدخل باحرام ويصير كالمقيمين بالحطب والفاكهة وان خرج لا
ينوي الرجوع ثم رجع فلا يدخل باحرام ○ انكر ابن الماجشون قول بعض

افسد هاثم انشا الحج قبل يطوف او يتم طوافه فاما بعد ان حل من العمرة
الفاسدة فيحرم بالحج فلا يكون ○

في دخول المحرم مكة وما يبدا به وذكر الطواف والركوع واستلام ○

الاركان والخبب في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والسعي في المسيل
ومن طاف فلم يتم طوافه او سعيه فرضا او نافلة وذكر القراءة والكلام والجلوس
في الطواف وجامع القول فيه ○ من كتاب ابن المواز قال وكان ابن عمر اذا
دخل مكة دخل من عقبة كدا واذا خرج خرج من كدا قال محمد فالتي يدخل
منها هي الصغرا التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة تحتها
عن يسارك وانت نازل فاذا انزلت اخذت كما انت الى المسجد ○ محمد وعقبة
كدا التي يخرج منها هي الوسطى التي باسفل مكة ○ قال ابن حبيب وكذلك
دخل النبي عليه السلام من كدا وخرج من كدا ○ قال في كتاب ابن المواز ومن
دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج قال وكان ابن عمر يدخل المسجد من
باب بني شيبة ونحوه في المجموعة ○ وقال ابن وهب وكان لا ينيخ راحلته
الا بباب المسجد قال ابن حبيب ودخل النبي عليه السلام المسجد من باب بني
شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم وخرج الى المدينة من باب بني
سهم ○ ومن كتاب محمد وغيره قال مالك فاذا دخلت المسجد فلا تبدا بالر
كوع ولكن تستلم الركن وتطوف وكذلك فعل النبي عليه السلام قال في
المجموعة فاذا استقبل الركن حمد الله وكبر قيل ايرفع يديه عنده
قال ما سمعت ولا عند رؤية البيت ○ وقال مكحول كان النبي عليه السلام
اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما ○ وقال ابن حبيب اذا دخلت مكة فات المسجد ولا تعرج على شي
دونه فاذا وقفت على باب بني شيبة ونظرت الى البيت رفعت يديك

وقلت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت فذكر مثل قول مكحول قال ويقال عند استلام الركن بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك ○ ويستحب
من الدعا حينئذ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل مسحتي واقلني
عثرتي ○ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم في قول عروة في
الرمل اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتا يخفي بها صوته قال مالك ليس
بمعمول به قال وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل وعند محاذاة الركن
ولكن ما تيسر ○ وذكر ابن حبيب ان ابن عمر كان يقول في الرمل في طوافه
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ○ قال ويقال ذلك
في بطن المسيل وذكر قول عروة ○ ومن المجموعة قال عطا ولمن طاف ان
يركع خلف المقام او حيث شاء من المسجد وقال القاسم اما اول دخوله فخلف
المقام يعني بعد الطواف ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويضعهما على فيه
من غير تقبيل ○ قيل له كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه فانكره وقال
ما سمعت الا التقبيل ○ قال ابن حبيب قد روي عن عمر وابن عباس ولعل ٢
مالكا كرهه خيفة ان يرا واجبا ومن فعله في خاصته فذلك له ○ ومن
كتاب محمد قال مالك ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولا اخذ بفعل
عروة في استلام الاركان كلها ولا ارى ان يقبل اليماني وليلمسه بيده ولا
يلمسه عند خروجه بخلاف الاسود ○ وما ذكر عن مالك من تقبيل
اليد عند مس اليماني ليس بشيء ولم ير مالك تقبيل اليد فيه ولا في الاسود
○ قال مالك وما من شان الناس استلام الركن من غير طواف وما بذلك من
باس ○ قال في المختصر ولا يستلم الركن الا طاهر ○ قال اشهب عن مالك
في العتبية ومن ترك استلام الركن فلا شي عليه ○ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ولا يقل الكلام في الطواف وتركه احب الينا في الواجب ○
ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا باس بالكلام فيه فاما الحديث

ولا تعسر عن منكبيه في الرمل ولا عن كتفيها
ولا يسجد على الركن وليقبلها للحجر والا فليمسه بيده في ٢

فاكرهه في الواجب . قال اشهب كان اكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن
عوف كله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وما القراءة فيه من عمل الناس القديم ولا باس به اذا
اخفاه ولا يكثر منه . قال ابن حبيب والوقوف للحديث في الطواف والسعي
اشد منه بغير وقوف وهو في الطواف الواجب اشد ولا يجلس في طواف
او سعي الا من علة يريد في شانه . قال محمد وقال اشهب عن مالك ولا باس ان يسرع
الطائف في مشيه او بنائه وقد يسرع للحاجة . وكره مالك ان يكون احد
متغطيا الفم او امراة متنقبة كالصلوة قال فان فعل فذلك له اجزاه . ومن كتاب
محمد قال مالك ومن فاته الحج فلا يدع الرمل في طوافه وليسع في المسيل وكان
ابن عمر اذا انشا الحج من مكة لم يرمل والرمل احب الينا . وان ذكر في طوافه
انه نسي الرمل ابتدا والغا ما مضى وان ترك السعي ببطن المسيل فلا شيء عليه
وهو خفيف . وقال ايضا ان اهدى فحسن وقال ايضا يعيد الا ان يفوت فلا
شيء عليه وبه قال عبد الحكم . وقال اشهب في تارك الخبب في طوافه والسعي
في المسيل واحدهما انه يعيد طوافه ما كان بمكة وان فات اهدى . وقال
عبد الملك لا يعيد الرمل والسعي في الوادي ناسيا او جاهلا وذلك خفيف
ولا شيء عليه . قال ولا رمل على النساء ولا ببطن المسيل . ومن طاف عن مريض
فليرمل ولا يرمل عن النساء ويرمل من طاف بصبي . وقال ابن القاسم لا يرمل
عن الصبي من طاف به . قال اصبغ واحب الي ان يرمل قال مالك والسعي في بطن
المسيل سنة وهو الخبب ومن تركه في المسيل او الطواف لضعف به فلا
شيء عليه . قال في المختصر ويرمل المعتمر من مكي وغيره . ومن دخل الطواف
حتى صدر فليرمل ومن ترك الرمل فلا شيء عليه وان اهدى فحسن قال ابن حبيب
وينبغي للطائف الطواف بسكينة ووقار وواسع ان طاف بنعليه او
خلعهما ولا يطوف مع النساء وليكن النساء خلف الرجال وقال عن مجاهد
انه كره ان يقال شوط ودور وليقل طوف . ومن المجموعة وكره اشهب
دخول الحجر بنعل او خف لانه من البيت قال وكراهيتي لذلك في البيت

اشد ولم يكرهه ابن القاسم في الحجر . قال ابن القاسم ومن طاف في سقائف
المسجد للزحام اجزاه وان كان فرارا من الشمس لم يجزه . قال اشهب لا يجزئ من
طاف في السقائف وهو كالطائف من خارج المسجد او من وراء زمزم . قال سحنون
ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى السقائف . ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ولا باس
بالطواف في سقائف المسجد من الزحام . وقال اشهب عن مالك قيل له ربما كثر
الناس في الطواف حتى يكونوا خلف زمزم والنساء من ورائهم الى البيت ايؤخر الطواف
حتى يخف ذلك قال ارجوا ان لا يكون بالطواف كذلك باس . قال ابن حبيب واذا
خرجت الى الصفا فارتقيت عليه حيث ترى البيت وانت قائم فارفع يديك حذو
منكبيك ويكون بطونهما الى الارض ثم تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا ثم تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم تدعو بما استطعت ثم ترجع فتكبر
ثلاثا وتهلل مرة كما ذكرنا ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل ثم تدعوا
تفعل ذلك سبع مرات فيكون احد وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات
والدعاء بين ذلك ولا تدع الصلاة على النبي عليه السلام وهذا كله مروي
وليس ذلك بلازم ومن شاء زاد او نقص ودعا بما امكنه ثم تفعل على المروة
كما فعلت على الصفا هكذا تفعل حتى تتم سبعة اشواط بين الصفا والمروة
فيصير لك بذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وكذلك قال مالك
في المختصر يبدا بالصفا ويختم بالمروة يسعى سبعة اشواط بينهما
فذلك من الوقوف عليهما اربعة على الصفا واربعة على المروة ولا تسعى
على النساء ببطن المسيل والذي ذكر ابن حبيب من التكبير والتهليل والدعاء
على الصفا والمروة مروي عن ابن عمر وغيره . ومن كتاب ابن المواز
مالك ولا باس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظما . قال مالك ولا يصلي الطائف
على جنازة . قال ابن القاسم فان فعل فليبتدئ . وقال اشهب بل يبني قال
مالك ويصلي المكتوبة ثم يبني قبل ان يتنفل قال ابن حبيب فيقطع ثم يصلي فاذا
صلى بنى وان احب ابتدا طوافه من الركن الاسود . ومن كتاب محمد قال

قال مالك وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتمه إلى أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ فإن خاف أن يكثر ويطول ذلك من الناس فلا يقطع ورخص فيه قال عنه أشهب. وليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر وإذا فرغ طوافه وصلاة الصبح تقام وهم يطيلون الإقامة لكثرة الناس أن يركع قال لا ينبغي أن يركع أحد بعد الإقامة وعسى أن يكون هذا بمكة خفيفا وركعتا الفجر مثله أرجو أن يكون خفيفا. أشهب عن مالك ومن طلع له الفجر وهو يطوف فلا يركع للفجر ويبني، قال وإن كان الطواف تطوعا فليركع ثم يبني. وما أصابه بالتشبيك وماله يدخل في الطواف وقد قارب ذلك فإن فعل ركع ثم بنى في التطوع.

في الطواف والسعي على غير طهر ومن أحدث فيهما أو طاف أو ركع

بثوب نجس والمرأة تحيض وقد طافت أو لم تطف. ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن انتقض وضوءه في طوافه أو بعد تمامه قبل يركع فليتوضأ ويأتنف الطواف إن كان واجبا وليس عليه في التطوع أن يبتديه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث. وإن أحدث في السعي فلا يقطع لذلك. قال ابن حبيب وأما الرعاف فليبني فيه بعد غسل الدم في الطواف أو في السعي وإن أحدث في السعي أو ذكر أنه غير متوضئ فإن أتمه كذلك أجزأه، وأحب إلينا أن يتوضأ ثم يبني قاله مالك وفي الطواف لا بد أن يبتدئ. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى فعل فليركع بموضعه ويبعث بهدي، وقال محمد ولا تجزيه الركعتان الأولتان ويبعث بهدي. قال ابن القاسم ولو أحدث في الطواف فتوضأ وبنى وركع فليرجع وهو كمن لم يطف. ومن ذكر بعد تمام حجه وهو بمكة أنه طاف أول دخوله مكة على غير وضوء فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المتعمد أو الناسي. ومن طاف بثوب نجس فعلم به

بعد طوافه فنزعه وصلى بثوب طاهر فلا شيء عليه وإن ذكر بعد الركعتين أعادهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه وإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت. وقال أصبغ سلامه من الركعتين كخروج الوقت وليس إعادتهما بواجب وهو حسن أن يعيدهما بالقرب. قال أشهب إن علم به في طوافه نزعه إن كان كثيرا وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب. ومن العتبية قال أشهب عن مالك وأكره أن يطوف بثوب نجس. ومنه ومن العتبية قال مالك ومن أحدث في سعيه فتمادى فلا إعادة عليه وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم بقية سعيه. قال أشهب عن مالك وإن حاضت امرأة في سعيها فلتتماد بخلاف الطواف. ولو حاضت بعد الركوع لسعت وأجزأها. وفي سماع ابن وهب سئل مالك عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى قال إذا طافت فلتسع وروى عنه ابن وهب أيضا إنما إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت إنما تسعى وهي حائض. ومنه ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك واستحب بعض العلماء الطهر للسعي ولرمي الجمار وللوقوف بعرفة وبمزدلفة ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

في تأخير الطواف وفي طواف المراهق والمكي ومن طاف

راكبا أو محمولا وفي تأخير السعي لمرض أو غيره ومن جلس أو وقف في طوافه أو سعيه. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فيمن أخر طوافه وليس بمراهق فليهد. وقال أشهب لا هدي عليه قال وللمراهق سعة في تعجيل الطواف وتأخيره. ومن أهل من مكة فلا سعة له في تعجيله. قال أشهب إن قدم المراهق يوم عرفة فأحب إلي تأخير طوافه وإن قدم يوم التروية أحببت أن يعجل طوافه وسعيه وله في التأخير سعة. قال مالك في المختصر إن قدم يوم عرفة فليؤخر إن شاء وإن شاء طاف وسعى وإن

قدم يوم التروية ومعه اهله فليقدم ان شاء وان لم يكن معه اهله فليطف
ويسعى وكل من احرم من منزله من الحرم فهو كمن احرم من مكة في تاخير الطواف
وان احرم من الحل فليعجلوا الا ان يكونوا مراهقين قال مالك في المراة ذات
الجمال تقدم نهارا فلا باس ان تؤخر الطواف الى الليل قال مالك ومن به مرض
او ضعف لا يقوى ان يمشي في طوافه فلا باس ان يركب ثم رجع عن قوله او ضعف
قال مالك وان طيف بالمريض محمولا ثم افاق فاحب الي ان يعيد وان طيف به
محمولا من غير عذر فلا يجزيه فان لم يعد حتى رجع الى بلده فليبعث بهدي
قال اشهب ان ذكر قريبا اعاد ومن الواضحة والكلام في السعي
بغير ما انت فيه اخف منه في الطواف والوقوف فيهما للحديث اشد
منه بغير وقوف ولا يجلس في الطواف والسعي الا من علة ولا يجلس ما بين الصفا و
المروة ومن اطال الجلوس لحديث او استراحة بين الصفا والمروة او في
بيع او شرا ابتدا السعي وليس فيما خف من ذلك ومن المجموعة قال اشهب
ومن جلس بين ظهراني سعيه فان كان ذلك خفيفا فليبتدي فان لم يبتد فلا
شي عليه ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن طاف فلا ينصرف الى بيته
حتى يسعى الا من ضرورة من حقن او يخاف على منزله قال مالك ومن بدا بالسعي
قبل الطواف فليس ذلك بشي وليات بالطواف والسعي فان جهل حتى
خرج من مكة رجع حتى يطوف ويسعى وكره مالك للمريض اذا طاف
بالبيت ان يؤخر السعي وان يفرق بين الطواف والسعي وكذلك من طاف
وركع ثم مرض فلم يقدر ان يسعى حتى انتصف النهار فقال ابن القاسم من اصابه
ذلك فليبتدي قال مالك ومن طاف بالبيت سبعا فلم يخرج الى السعي
حتى طاف تطوعا اسبوعا او اسبوعين فاحب الي ان يبتدي الطواف
ويسعى وان لم يعد الطواف رجوت ان يجزيه قال اشهب عن مالك ومن اتى
ليلا فطاف ولم يسع الا بعد ان اصبح فان كان بطهر واحد اجزاه وان نام
او انتقض وضوءه فيبتدي ما صنع فان كان بمكة فليعد الطواف والسعي
والحلاق وان خرج من مكة فليهد هديا ولا يرجع قال اشهب وان ذكر

بعد ان صلى ركعة من الركعتين انه طاف ستا فليقطع وليتم طوافه

في الطواف بعد الصبح وبعد العصر وكيف ان اخر الركعتين والسعي

في تاخير الطواف او الركوع في الافاضة ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ومن دخل بعد العصر فلا باس ان يؤخر الطواف فان طاف واخر الركعتين
حتى صلى المغرب فركع وسعى فان كان بطهر واحد اجزاه وان لم يكن بوضوء واحد
اعاد الطواف والسعي ان كان بمكة وان خرج وتباعد بعث بهدي وقد اخر
عمر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس واحب لمن جاء مكة وعلم انه لا
يدرك الطواف الا بعد العصر ان يقيم بذي طوى حتى يمسي ولو دخل فطاف
وسعى ولم يركع الا بعد غروب الشمس فليعد ان كان بمكة الطواف وير
كع ويسعى وان خرج منها بعث بهدي وكذلك لو سعى قبل ان يركع
قال مالك وان طاف بعد الصبح ثم سعى قبل ان يركع فليرجع فيركع ثم يسعى
ومن افاض من منى فوجد الناس قد صلوا العصر فان خاف فوات الصلوة
بدا بها وطاف واخر الركعتين حتى يصليهما بعد المغرب وان لم يخف فوات
الصلاة بدا بالطواف وركع وصلى العصر قال ومن طاف بعد الصبح او بعد
العصر واخر الركعتين حتى حلت النافلة وهو في منزله فارجو ان يجزيه ركو
عهما في منزله قال ابن القاسم قال مالك ومن اخر الركعتين بعد العصر
فليصليهما بعد ان يصلي المغرب وان ركعهما قبل ان يصلي المغرب وبعد
الغروب اجزاه وبعد صلاة المغرب احب الينا قال مالك ومن طاف للا
فاضة بعد الصبح فاحب الينا ان لا ينصرف حتى يركع الركعتين في المسجد او
بمكة وان ركعهما في طريقه فان كان بوضوء واحد فلا رجوع عليه ولا يعيد
ركعتيهما في الحرم او في غيره فان انتقض وضوءه فليرجع حتى يعيد الطواف
ويركع قال ابن القاسم ما لم يتباعد فلا يرجع وليهد وليركعهما بموضعه

قال مالك ومن صلى العصر بمنزله بمكة ثم اتى المسجد فطاف قبل ان يصلي الامام
فلا يركع حتى تغرب الشمس وان كان يعيد مع الامام قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون فمن طاف بعد الصبح وهو في غلس فلا باس ان يركع لطوافه
حينئذ وقد فعله عمر بن الخطاب وفي باب اخر من كتاب ابن المواز قيل لمالك هل
يتنفل الرجل بعد الفجر بالركوع قال ان الناس ليتكرونه وما هو بالضيق جدا
٥ ومن كتابه قال مالك في المراة ذات الجمال تقدم نهارا فلا باس ان تؤخر الطواف
الى الليل وقد تقدم مفردا ٥ وقال مالك واذا اهلت امراة بعمرة فطافت ثم حاضت
قبل ان تركع فلتقم حتى تطهر ثم تاتنف الطواف وتركع وتسعى وان خرجت
قبل ذلك رجعت حتى تفعل ذلك وتهدي في بريد التي خرجت ٥ قال ابن حبيب ولو
حاضت بعد الطواف وبعد الركوع فلتسعى ٥ ٥

فيمن ذكر بعض طواف السعي او الافاضة او بعض السعي وقد

رجع الى بلده او لم يرجع او ذكر الركعتين او صلاهما في الحجر وفيمن طاف
تطوعا وعليه طواف واجب نسيه ٥ من كتاب ابن المواز قال مالك من
ذكر شوطا من طوافه فليرجع له من بلده وكذلك من السعي والى هذا رجع
ابن القاسم بعد ان كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك ان شك في ذلك
فليرجع قال مالك وان ذكر بعد السعي شوطا من طوافه بنى وركع ثم سعى قال
مالك ومن طاف مع اخ له فشك في طوافه فاخبره الذي معه انه قد اتمه فقال
ارجوا ان يكون خفيفا ٥ قال ومن بدا بالركن اليماني قال فاذا فرغ من سعيه الغى
ذلك فيتمادى من اليماني الى الاسود فان لم يذكر حتى طال او انتقض وضوءه اعاد
الطواف والسعي وان خرج من مكة وتباعد اجزاه ان يبعث بهدي ولا يرجع
وقاله اصبغ وان كان متعمدا فليبتدئ في الافيها الابراح في مثله مثل ان
يعدل الى بعض المسجد ثم يستنفق فليبن كمن يخرج من صلاة الى مثل جوانب

قال [illegible] ان يكون بذلك والسعي وقد ذكر عن ابن القاسم
عن مالك في العتبية وقال [illegible] وخلاف ما ذكرنا عنه انه قد [illegible]

المسجد وابوابه وان كان ذلك منه بنسيان او جهل ولم يتباعد فليبن ما لم
ينتقض وضوءه او يطول ومن ابتدا طوافه من بين الحجر الاسود وبين الباب
بالشيء اليسير ثم ذكر قال يجزيه ولا شيء عليه وان ابتدا من باب البيت الغى ما مشى
من باب البيت الى الركن ولا يعتد به ٥ قال مالك ومن جهل فلم يسع بين الصفا
والمروة حتى رجع الى بلاده فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من احرامه حتى يطوف
ويسعى ٥ قال في رواية ابن وهب واحب الي ان يهدي وقاله ابن القاسم عن مالك
ولم يذكر عنه الهدي وقال ابن القاسم برايه عليه الهدي ٥ اشهب وكذلك
من ذكر شوطا من حج او عمرة قال وان اصاب النسا فليرجع حتى يطوف ويسعى
ثم يعتمر ويهدي فقال اشهب هديين هديا في عمرته للوطء وهديا للتفرقة
وليس هدي التفرقة بواجب وابن القاسم يرى عليه لذلك كله هديا واحدا ٥ ومن
كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم ومن ذكر من عمرته بعد الغروب
فمضى الى بلده كما هو فليرجع ابدا حراما من الصيد والنسا ويتقي الطيب
ويرجع لابسا للثياب حتى يطوف للافاضة وعليه هدي واحد لما بر ما
نزل من الجمار وغيرها ولو اصاب النسا اعتمر بعد افاضته وعليه هدي
اخر وكذلك من احصر بعد وقوف عرفة بعدو وفي باب اخر بمرض فانه
الحج محجة تام وعليه لما نزل من المزدلفة والرمي والمبيت بمنى وغيره هدي
واحد وقد قال غير ابن القاسم ان عليه لكل شيء من ذلك هديا قوله بعدو
وابن القاسم لا يرى في المحصر بعدو هديا واشهب يراه وان كان بمرض فبر
بعد انه قد افاض ٥ قال ابن القاسم وكل طواف نسي فيه الركعتين من طواف
السعي او الافاضة او طواف عمرته فذكر بعد ان تباعد من مكة او
رجع الى بلده فليركعهما مكانه ويبعث بهدي ووطئ النسا او لم يطا وان
ذكره بمكة او قريبا منها ولم يطا النسا فان كانتا من طواف السعي
وليس بمراهق رجع فطاف وسعى واهدى وان كانتا من طواف الافاضة
طاف ولا دم عليه او كانتا من طواف السعي الذي وحده لانه مراهق او
محرم من مكة او كانتا من عمرة فليطف ويسعى ولا دم عليه وان

ومن نسيهما من اي طواف كان قد ذكر بمكة او قريب منها فليطف
ويركع ويسعى ما فيه سعي وعليه عمرة والهدي ولو رجع الى بلاده او ابعد
فلا يرجع وليركعهما ويبعث بهدي ونحوه هذا في العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك ومن نسي الركعتين حتى سعى فليركعهما وليعد السعي وقيل يأتنف الطواف
ويركع ويسعى ، قال ابن حبيب ومن نسي الركعتين فان لم ينتقض وضوءه ركعهما
ولم يعد الطواف وان انتقض وضوءه ابتدأ الطواف ان كان واجبا وهو مخير في
التطوع ، ومن نسي طواف الافاضة او بعضه او كان فيه على غير وضوء فليرجع
له من بلده الا ان يكون طاف بعده متطوعا او مودعا فيجزيه من طواف الافا
ضة وقاله كله مالك ، ومن كتاب ابن المواز وبعضه ايضا في المختصر قال مالك
ولا باس بركعتي طواف النافلة في الحجر وقال لا احبه واراه غرمه ان رجع ، ومن
صلى المكتوبة في الحجر اعاد في الوقت فان ركع فيه ركوع الطواف الواجب
طواف السعي والافاضة سهوا او جهلا فليعد الطواف ويركع ويسعى ما
فيه السعي وهذا ان كان بمكة او قريبا منها فان تباعد بما في رجوعه مشقة
او بلغ بلده بعث بهدي وركعهما مكانه ووطئ النسا او لم يطأ قال مالك ولو
ركعهما في الحجر ثم ذكر في بعض السعي او بعد تمامه احببت له ان يعيد
الطواف ولو لم يعده وركع ثم سعى رجوت ان يجزيه وان يأتنف الطواف احب
الي ، قال مالك في المختصر واذا سعى بين الصفا والمروة فلا يخرج من مكة حتى
يخرج الى منى الا ان يرعى بعيره او ما اشبه ذلك ، ومن كتاب ابن المواز ومن طاف
بالبيت لا ينوي فريضة ولا نافلة ثم سعى فلا يجزيه ويعيد ان كان قريبا وان
تباعد فعليه دم ، قال محمد ان عرف ما احرم عليه لم يعد ، قال عبد الملك
ومن طاف متطوعا وكان قد افاض ثم اصاب النسا ثم ذكر قال يجزيه
طواف التطوع عنه قيل فكيف له بالركعتين قال حسبه ان ينوي بهما
الواجب او لا من طواف التطوع ، قال وسائر امر الحج فانه يجزيه ٥

في الخروج الى منى والى عرفة والصلوة

بها ، قال ابن حبيب وغيره واذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت
سبعا واركع ثم اخرج الى منى وانت تلبي وان خرجت قبل ذلك فلا حرج واذا اخرجت
من منى الى عرفة فلا تجاوز محسر حتى تطلع الشمس على ثبير فاذا جئت عرفة فانزل
نمرة فاذا زالت الشمس فرح منها الى مسجد عرفة ، ومن كتاب ابن المواز قال
مالك واكره المقام يوم التروية بمكة الى ان يمسي الا من شغل قال مالك ومن ادركه
وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكي وغيره قال في باب اخر ممن اقام بها اربعة
ايام فعليهم ان يصلوا الجمعة قبل يخرجون ، قال ابن القاسم يريد ممن يتم الصلاة وقال
اصبغ فاما المسافر فليس ذلك عليه واحب الي ان لو فعل قال محمد وكان احب
الي خروجه الى منى ليدرك بها الظهر والعصر وانما تكلم مالك على من لم يفعل
حتى اخذه الوقت ، قال ابن القاسم قال مالك ويغدو الامام والناس الى عرفة بعد
طلوع الشمس ولا ارى باسا للضعيف ومن به علة ان يغدو قبل ذلك ، قال
مالك والحج على الابل والدواب احب الي من المشي لمن لم يجد ما يتحمل به وكذلك
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ومن غدا من منى الى عرفة قبله ان يكبر او يلبي كل
ذلك واسع ، ابن القاسم قال مالك ومن فاته ان يجمع بين الصلاتين بعرفة قال في
العتبية وهو قوي على ذلك فليجمع بين الصلاتين في رحله اذا زالت الشمس
ويتبع في ذلك السنة ، قال في كتاب محمد وكان القاسم ربما صلى في رحله
وربما صلى مع الامام ، قال ابن حبيب ولا ينبغي لاحد ان يترك جمع الصلاتين بعر
فة مع الامام ، ومن كتاب ابن المواز قال اشهب ومن جاء والامام يصلي بعرفة
فلم يدر اي صلاة هي فدخل ينوي صلاة الامام فلا يجزيه قال مالك ومن صلى
في رحله يوم عرفة كفته الاقامة لكل صلاة ، قيل لمالك ايتقدم احد من مسجد
عرفة قبل الامام فان الاكريا يفعلونه قال ارجو ذلك ليكون ما لم يسرعوا ، ومن
المجموعة قال اشهب واذا قطع المحرم التلبية بعرفة فليهلل ويكبر
ويذكر الله قال اشهب ولا اكره تقديم الناس اثقالهم الى منى والى عرفة
وان شاء من عرفة في رجوعه ومن مزدلفة وفي ايام منى ولا يسأل عن تقديم
من حج فقد ارخص في تقديم النسا والصبيان وضعفة الرجال من مزدلفة ؛

المنى وقد فعله النبي عليه السلام ۞ قال ابن حبيب ويجمع بين الصلاتين بعرفة
ويبدأ بالخطبة اذا زالت الشمس او قبل الزوال بيسير قدر ما تفرغ الخطبة وقد
زالت وفي قول ابن حبيب هذا نكر لانه قال اولا فاذا زالت الشمس فرح الى مسجد
عرفة وقال هاهنا يخطب بقدر ان تزول الشمس بعد الخطبة وقال يؤذن اذا
جلس في الخطبة والاذان لا يجب الا بعد الزوال ۞ وقال اشهب في كتبه اذا
خطب قبل الزوال لم يجزه وليعد الخطبة الا ان يكون قد صلى الظهر يريد بعد
الزوال فيجزيه قال ابن حبيب واذا جلس في الخطبة الاولى اذن المؤذن ثم
يخطب الثانية ثم يقيم واذا اجمع بهم ركب فيمن يدفع الى عرفات فيقف عند
الهضاب راكبا والناس معه وقد روي في الجمع بينهما باذانين واقامتين
وروي باذان واقامتين وبهذا اخذ ابن الماجشون وقاله القاسم وسالم قال
ابن المواز قال ابن شهاب ويجهر بالصلوة يوم عرفة ۞

في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها والمبيت بمزدلفة والدفع

منها والوقوف بالمشعر ۞ قال ابن حبيب فاذا انقضت الصلوة بعرفة فخذ في
التهليل والتكبير والتحميد وقاله اشهب وسحنون قال ابن حبيب ثم اسند
الى الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل وكل عرفة موقف وعرفة
في الحل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي امر النبي عليه السلام بالارتفاع
منه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وما قاربه لا يوقف في ذلك
الوادي وهي ثلاث مسايل يسيل منها الماء اقصاها يلي الموقف ۞ وروي ان
النبي عليه السلام كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة واستحب مالك ان
يقف راكبا كما فعل النبي عليه السلام ومن وقف قائما فاذا اعيا فليجلس
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الماشي اذا اهنك من يكون محسرا ان
يسعى على قدميه كما يفعل الراكب ويدعوا بعرفات قائما فاذا اعيا جلس

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويقف راكبا احب الي محمد كما فعل النبي
عليه السلام ۞ قال مالك واما الماشي فاحب الي ان يدعوا قائما فاذا اعيا جلس وفي
المجموعة نحوه ۞ قال مالك ولا احب ان يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس وليس
في موضع من ذلك فضل الا ان وقف مع الناس ومن تاخر عنهم فوقف دونهم اجزاه
۞ محمد اذا ارتفع عن بطن عرنة ۞ قال مالك ولم يصب من وقف بمسجد عرفة
قيل فان فعل حتى دفع قال لا ادري قال اصبغ لا حج له واراه من بطن عرنة ووقف
ابن عبد الحكم كما وقف مالك قال ابن حبيب فاذا رغبت وسالت فابسط
يديك واذا رهبت واستغفرت وتضرعت فقلبهما فلا تزال كذلك مستقبل
الكعبة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير
والتحميد والتمجيد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي عليه السلام
والدعاء لنفسك ولابويك والاستغفار ۞ قال ابن حبيب فاذا دفعت من عر
فة فارفع يديك الى الله سبحانه وادفع وعليك السكينة وامش الهوينا
وان كنت راكبا فالعنق وان وجدت فرجة فلا باس ان تحرك شيا واكثر من
ذكر الله وتحميده وتهليله وتمجيده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة
ومقامك في منى كما كنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت ۞ ومن كتاب ابن عبد
وس قال ابن الماجشون ولا احب ان يشهد الوقوف بعرفة بغير طهر وكل
المناسك تحضره الحايض الا المسجد والطواف والصلاة ۞ قال ابن وهب
قال مالك واستحب بعض العلماء الغسل للسعي بين الصفا والمروة وللوقوف
عرفة ولرمي الجمار والمزدلفة ولا يرون بأسا على من لم يفعل ۞ قال اشهب
واحب موقف عرفة الي ما قرب من عرفة ومن مزدلفة ما قرب من الامام
۞ وقال عطا من ادركه ان يقف على اول من جبال عرفة مما يلي مكة الى عرفة
قبل الفجر فقد ادرك الحج ۞ قال مالك ولا احب ان ينزل يوم عرفة في الموقف
عن بعيره وهو احب الي ان وقف فاما مثله ان يستريح اذا اعيا ۞ قال اشهب
وان وقف بنفسه ولا علة بدابته فلا شي عليه ۞ وكره مالك ان يستظل
يومئذ من الشمس بعصا ونحوها ۞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن

دفع قبل الغروب فان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه وقال اصبغ
واحب الينا ان يهدي وليس بواجب ، قال مالك وان لم يرجع حتى طلع الفجر فعليه
حج قابل والهدي ، قال ابن القاسم واشهب ومن تعمد ترك الوقوف حتى دفع
الامام ثم وقف بعد ذلك فعليه الهدي قال مالك ومن دفع بعد الغروب قبل
الامام اجزاه ومع الامام احب الي ما لم يتاخر ، قال في المختصر ولا باس ان ياخذ
الناس في الدفع ما لم يسرعوا ومن دفع من عرفة فلا ينزل ببعض تلك المياه يتعشى
ويقضي حاجته ، ومن كتاب محمد ومن اتى عرفة ليلا فليقف ويدعو ولا يؤ
خر الصلاة الى المزدلفة ، محمد ومن بعرفة مارا اشعرها ليلا ولم ينزل فذلك يجزيه
اذا عرفها ونوى الوقوف بذلك والا فليحج ، ومن اتى قرب الفجر وقد نسي
صلاة فان صلاها طلع الفجر ولم يقف فان كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى
وان كان بعيدا بدا بالصلاة وان فاته الحج ، وبلغني ان محمد بن عبد الحكم قال
ان كان من اهل مكة وما حولها فليبدا بالصلاة وان كان من اهل الافاق مضى
الى عرفة فوقف وصلى ، ومن العتبية اشهب عن مالك ومن جاء مكة عشية
عرفة فخرج الى عرفة فتغرب عليه الشمس ايصلي مكانه ام يؤخر حتى يقف
بعرفة ويرجع الى المزدلفة قال بل يصلي الصلاة لوقتها ، ومن كتاب ابن
المواز ومن وقف به مغمى عليه اجزاه ولا دم عليه قال اشهب وقيل لا حج
له كمن فاته الحج ومن المجموعة قال ابن نافع لا يجزيه قال اشهب الا ان يقف
عن مغمى عليه ثم يغمى عليه بها حتى صدروا فيجزيه ولا دم عليه ، قال
ابن الماجشون ان اغمي عليه بعد الزوال فوقف به حتى صدروا اجزاه وان
اغمي عليه قبل الزوال ولم يفق الا بعد الفجر فقد فاته الحج ، قال ابن
حبيب قال ابن القاسم واشهب يجزيه وان اغمي عليه قبل الزوال
وقال ابن الماجشون ومطرف لا يجزيه الا ان يغمى عليه بعد الزوال وان كان
ذلك قبل الوقوف فانه يجزيه ورواه عن مالك واحتجا باجماعهم في الصائم
قبل الفجر وبعده ، ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن صدر وبه او
بدابته علة لا يقدر يسير بسير الناس فليصل الصلاتين قبل المزدلفة

ولا يصل حتى يغيب الشفق فيجمع بينهما ، قال ابن القاسم ومن صلى قبل اتيانه
المزدلفة وهو يسير بسير الناس فعليه ان يعيد اذا بلغها قال اشهب لا يعيد
وبيس ما صنع الا ان يكون صلى قبل غيبوبة الشفق فليعد العشا ابدا ، قال محمد
وقول ابن القاسم احب الينا قال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي عليه
السلام الصلاة امامك ، قال ابن المواز وهذا لمن وقف مع الامام واما من وقف
بعده فليصل كل صلاة لوقتها ، وقال ابن القاسم ان طمع هذا ان يبلغ مزدلفة
في ثلث الليل جمع الصلاتين والا صلى كل صلاة في وقتها وقال اصبغ يصلي كل صلاة
في وقتها الا ان يعجله السير فيجمع بينهما ، قال اشهب عن مالك فيه في العتبية
ومن وصل الى مزدلفة فليبدا بالصلاة قبل حط رواحله وزوامله الا الشي الرحل
الخفيف فيحطه قبل الصلاة ، قال ابو محمد قال اشهب في كتبه ومن اتى
المزدلفة فله حط رحله قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب
الي ما لم يضطر الى ذلك لما يخاف ابله من الثقل او لغير ذلك من العذر ، واذا
صلى المغرب حط رحله ان شا قبل يصلي العشا وان لم يكن يجد ابله ثقل الا ان ذلك
قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين ، ولا يتعشى قبل ان يصلي المغرب وان خفف
عشاه وليصل المغرب ثم يتعشى قبل ان يصلي العشا ان كان عشاه خفيفا
وان كان عشاوه فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشا احب الي ، وذكر عبد
الرحمن بن يزيد النخعي ان ابن مسعود لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب
قال ثم وضعنا رحالنا وتعشينا ثم صلى العشا ، وفي حديث مالك في الموطا
ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا ، ومن كتاب ابن المواز
محمد قال اشهب عن مالك ومن ادرك بالمزدلفة من المغرب ركعة فليقض
اذا سلم الامام ولا يقطع ، قال ابن حبيب ومن شا صلى ليلة المزدلفة مع
الامام وان شا في رحله ومع الامام افضل والشان ان يصلي الامام الصبح بها
حين ينصدع الفجر ، ومن كتاب ابن المواز ومن وقف به بمزدلفة مغمى
عليه اجزاه وانما اختلف ابن القاسم واشهب في عرفة ، قال اشهب

وإذا لم ينزل المزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي وإن كان من ضعفة
الرجال أو النساء والصبيان وقال ابن القاسم إن نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع
الشمس فهو مدرك ولا هدي عليه وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جدا
وإن دفع الإمام وإنما الذي لا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام من بات بها
أو وقف معه فهذا لا يقف بعده . قال ووقت دفع الإمام من المشعر الإ
سفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه . قال في المختصر ويدفع إذا كان الإسفار
الذي يجوز تأخير الصلاة إليه . من كتاب محمد قال ويستحب ليلة المزدلفة
كثرة الصلاة والذكر وكان ابن عمر يصلي بها التهجد وكان الناس يستحبون
الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام وقال سعيد بن جبير وما بين الجبلين مو
قف . قال ابن أبي نجيح ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها وما صب
منه في منى فهو منها . قال ابن حبيب المشعر ما بين جبلي المزدلفة ويقال
لها أيضا جمع وكلها موقف ويرتفع عن بطن محسر ويقف الإمام حيث
المنارة التي على قزح . قال مالك وليكن دفع يديه بالدعاء والذكر والرغبة إلى
الله سبحانه ويكثر من التهليل ويفعل في الدفع من المشعر من الذكر
والسكينة مثل فعله في الدفع من عرفة ويحرك في بطن محسر . وكان
عروة يقول فيه لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمتنا وقال غيره أن يقول
اللهم تقبل حجا وإني عبدك لا ألقاه . ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم
ومن دفع من عرفة بعد مغيب الشمس فتمادى إلى بلده فإنه يرجع لابسا
للثياب حتى يقضي وعليه لجميع ما ترك هدي واحد بدنة أو بقرة وهذا
في باب الفوات .

باب القول في رمي الجمار

من كتاب ابن المواز قال مالك تلقط حصى الجمار أحب إلي من كسرها وليس
عليه غسلها . قال ابن حبيب واستحب القاسم وسالم أخذها من مزدلفة ولا
بأس بأخذها من غيرها إلا الجنب ما رمي به وكان القاسم يرمي بأكبر
من حصى الخذف قليلا . ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ووقت الرمي

يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال فإذا زالت فات الرمي إلا العليل أو من
نسي . ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه ولكن في صدر النهار أصوب في ذلك
اليوم وأما في أيام منى فمن حين تزول الشمس إلى أن تصفر فإذا اصفرت فقد فات
الرمي إلا لمريض أو ناس . ومن كتاب ابن المواز قال مالك والرمي في أيام منى بعد
الزوال قبل الصلاة وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه . قال مالك في الواضحة وقد أساء
قال ويعيد من رمى قبل الزوال . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن رمى جمرة العقبة
رجع من حيث شاء قال مالك ويرميها من أسفلها ومن لم يصل للزحام فلا بأس أن يرمي
ميها من فوقها وقد فعله عمر للزحام ثم رجع مالك فقال لا يرميها إلا من أسفلها
فإن فعل فليستغفر الله وكذلك في المختصر وإذا رماها من أسفلها ०००
فليستقبلها ومنى على يمينه والبيت عن يساره وهو ببطن الوادي وكذلك
كان ابن مسعود يفعل . قال ويرميها كما هو راكبا إلا أن يأتي قبل الفجر وإن
رماها ماشيا فلا حرج ولا يقف عندها بعد الرمي . قال مالك وليمش في رمي
الجمار أيام منى وفي اليوم الآخر قبل الناس قد تحملوا من حلتين قال في ذلك سعة
راكبا أو ماشيا . قال وإذا رمى الأولى تقدم أمامها وأطال الوقوف للدعا
ويرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل فيقف أمامها
مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى وليكن الوقوف
عندهما وكان القاسم وسالم يقفان عندهما قدر ما يقرأ الرجل السريع
سورة البقرة . قال ابن عبد الحكم وهو موضع ذلك . قال مالك ويرفع
صوته بالتكبير عند الجمار قال ابن القاسم وأشهب ويطيل الدعا . قال
ابن حبيب روي أن النبي عليه السلام كان يطيل عند الأولى القيام ويقوم
عند الوسطى دون ذلك ولا يقوم عند العقبة وكان ابن مسعود يقف في
الأولى للدعا قدر قراءة البقرة مرتين وعند الثانية قدر قراءتها مرة وكان
قيام ابن عمر فيهما قدر قراءة البقرة . قال ابن حبيب والوقوف في الثا
نية دون الأولى . وكان ابن مسعود كلما رمى وعمل شيئا من أمر الحج
قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وأيام منى أيام ذكر قال الله

واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين وهي أيام منى والمعلو
مات أيام النحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقاله مالك ويتعلق الحاج
التكبير أيام منى ويذكر الله فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله الآية
وكان عمر يكبر أول النهار في قبته أو خبئه كان من منى را فيعاصونه فيكبر
الناس بتكبيره ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك
ويكبر الناس حتى ترتج منى بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما ستة أميال
ثم يكبر بالعشي هكذا أيام منى كلها فأما أهل الآفاق فأمايكم وإن التكبير
في غدوهم إلى المصلى وفي دبر الصلوات ٥ ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا رمى
في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه ولينفذ ويصلي في طريقه وإذا كان له
ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير
صلاة الصبح ٥ وذكر مثله ابن القاسم عن مالك في العتبية وقال ولا يرمي ويرجع
إلى ثقله فيقيم فيه حتى يتحمل ٥ ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ والسنة للإمام
أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال ويتوجه قافلا وقد أعد رواحله قبل
ذلك أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع إليه ٥ قال مالك أرخص لرعاة الإبل أن يرموا
يوم النحر العقبة ثم يخرجون فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نفر المستعجل
أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا الغد
مع الناس ٥ محمد وإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم ٥ وروي أن النبي عليه
السلام أرخص في ذلك ٥ قال عبد الملك ومن ترك جمرة العقبة أول يوم ثم رماها
من الليل أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي منها أنه يجزيه كلما فعله من أمر
الحج تطوعا لا ينوي به القضاء إلا الصلاة فلا تجوز إلا بنية ٥ قال وخالف عبد الملك
أصحابه فقال وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل حجه وكذلك ذكره
عنه ابن حبيب وزاد عنه فإن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم وير
ميها في ليلته وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه
بدنة ٥ فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه ٥ فإن ذكر منها حصاة
إلى ست ثم ذكرها في أيام منى فليرم منها ما نسي فقط وعليه دم وإنما

عليه بدنة لو ذكر رميها كله ٥ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن ذكر بعد
أيام منى حصاة ذبح شاة فإن كانت جمرة ذبح بقرة ٥ محمد فإن كانت الجمار
كلها فبدنة ٥ قال عبد الملك فمن ترك حصاة إلى ست فشاة وإن كانت سبع
فهو كالجميع وعليه بدنة ما لم تكن جمرة العقبة قال محمد ومن ذكر في اليوم
الثالث قبل أن يرمي أنه لم يرم لأول يوم من أيام الرمي إلا ست حصيات لكل جمرة
قال ابن القاسم وأشهب فليرم لأول يوم بحصاة وللاثنين بسبع سبع وكذلك
إن كان رماه ليومه هذا عند ابن القاسم ثم يعيد رمي اليوم وقال أشهب إذا
كان ذكر بعد الزوال أعاد رمي أول يوم كله ورمي اليوم ٥ قال ابن القاسم
ومن صدر في اليوم الرابع ثم ذكر أنه لم يرم فليرجع فيرمي ما لم تغب الشمس
فإن لم يعد حتى رمى الأخيرة أو جمرتين حتى غابت فليرم ما أدرك وعليه في
الأخيرة دم ٥ ومن كتاب محمد والعتبية ابن القاسم قال مالك وإذا شك في
حصاة من الأولى بعد أن رمى فليرم منها بحصاة ثم يعيد الجمرتين بعدها بسبع
سبع وأما إن تعيب بيده حصاة أو حصاتين لا يدري من أيتهما هي فليبتدئ الرمي
من أوله بسبع سبع وقد قال إنها مثل الأولى ٥ قال ابن القاسم وإن رمى الآخرة
ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة ٥ ولو رمى الأولى ثم الآخرة
ثم الوسطى أعاد الآخرة ٥ قال ابن المواز وإن رمى الجمار بحصاة حصاة كل
جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست ثم الثالثة بسبع ٥ ومن
يقذف حصاه ثم رمى بحصاة من الجمرة فلا أحب له ذلك وقد أجزأه قال ابن القا
سم وقاله أشهب لا يجزيه ٥ قال مالك وأحب إلي للمريض إن كان يطمع بصحة أن
يستكفي بالرمي أخرا أيام الرمي فإن لم يرج ذلك فلا يؤخر وليرم عنه ويتحرى في
فإن صح في أيام الرمي أعاد ما رمي عنه وأهدى يريد عن ما مضى ٥ وقال أشهب
لا هدي عليه إذا أعاد ما رمي عنه وقاله عطاء واختلف قول ابن القاسم في وقوف
الرامي عن المريض للدعاء فقال يقف عنه وقال لا يقف وقال أشهب يقف عنه
٥ وإذا لم يرم المريض حتى غربت الشمس ثم ركب فرمى فعليه دم ٥ ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك ومن أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة وكان مريضا

فلم يرجع الى منى ولا رمى حتى ذهبت ايام منى قال عليه بدنة فان لم يجد فصيام
استيسر من الهدي بقرة او شاة • قيل ان قوما قالوا لو رمى بعد ايام منى قال هذا لا
خطا بين • من كتاب محمد قال ابن وهب وليس على من رمى الجمار على غير وضوء اعادة
ولكن لا يتعمد ذلك ولم ير عطاء والشعبي به باسا وكان ابن عمر يغتسل لرمي
الجمار وقال ابن شهاب لا يرمي الا وهو طاهر • قال عطاء ومجاهد وتتوضا الحايض
اذا توجهت الى شيء من ذلك • قال ابن حبيب ومن نسي رمي الجمار الى بعد يوم النحر
رماها ساعة ذكر ولا دم عليه الا ان يتذكر ذلك بعد الصدر وزوال ايام منى •
فليهد فان ذكر بعد ان صدر قبل غروب الشمس رجع فرمى وعليه دم لانه رماها
بعد الصدر وانما يعتد بان يرمي الاولى بسبع ثم الثانية ثم الثالثة لاول يوم
ثم يعود فيرميهن هكذا عن اليوم الثاني ثم عن الثالث ولا يرمي الاولى ولا غيرها
عن الثلاثة ايام في مرة • ومن العتبية وقال يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن
مالك فيمن نسي الرمي يوما او يومين ثم ذكر قال يرمي في اليوم الثالث لليومين
الماضيين ويهدي • قال ابن وهب ان كان متعمدا فليقض ويهدي وان
نسي فلا هدي عليه الا ان يذكر بعد ايام الرمي فليهد في العمد والسهو
واذا ذكر في اليوم الثالث فلا يرمي الاولى ليومين ثم الثانية كذلك والثالثة
ولكن يرمي عن اول يوم جميعهن ثم يبتدي كذلك للثاني قال وكان احب الي
مالك في تارك جمرة غير العقبة شاة وفي جمرتين بقرة وفي الثلاث بدنة
ويرا ان الذي الهدي في ذلك يجزيه ايضا • ومن سماع ابن القاسم ومن نسي ان
يرمي نهارا ورمى ليلا فلا شيء عليه ثم رجع فقال يهدي وقاله ابن القاسم
• قال ابن حبيب قال مالك ومن اشتكا حين او احصر من عرفة فلم يات منى الا بعد
يوم النحر بيوم او يحبس امراة بعرفة او مزدلفة فلم يات منى الا بعد يوم النحر
بيوم فليرموا وعليهم هدي •

جامع القول في الحلاق والتقصير للحج والمعتمر وما يحل للحاج برمي

الجمرة • من كتاب ابن المواز قال عروة ولا يجيا وراحد جمرة العقبة حتى يحلق
• قال عبد العزيز بن ابي سلمة لا ينبغي لاحد ان يحلق خلف العقبة قال مالك ومن
رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والصيد وقاله
علي بن ابي طالب وقيل ان عمر لم يذكر الصيد في خطبته لانه ليس من شان اهل
منى وانما شانهم ما يخص بهم • قال مالك واراه لهذا لم يذكره • قال مالك واذا افاض
بعد الرمي حل له كل شيء من النساء والطيب والصيد وكل شيء قال مالك ومن الشان ان
يغسل راسه بالغاسول والخطمي حين يريد ان يحلق ولا باس ان يتنور ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه ولحيته قبل ان يحلق واذا رمى فله لبس الثياب في
الافاضة • قال ابن القاسم في المعتمر يغسل راسه قبل ان يحلقه او يقتل شيا
من الدواب او يلبس قميصا بعد تمام السعي قال اكره ذلك له قال مالك ولو وطي
قبل ان يحلق كان عليه عمرة ثانية وقال في باب اخر ليس عليه الا الهدي وقال في
العتبية يهدي • وقال ابن حبيب عن مالك اذا لبس المعتمر الثياب او مس
الطيب او النسا قبل ان يحلق او يقصر فلا شيء عليه • محمد قال مالك وليجعل الحاج
حلاق راسه اذا رمى وكذلك المراة تجعل التقصير فان افاض قبل ان يحلق
فان ذكر في ايام منى حلق ولا شيء عليه وان ذكر بعدها حلق واهدى • قال ابن القاسم
اذا نسي ان يحلق بعد الافاضة اهدى وليس لذلك حد وان ذكر وهو بمكة
قبل ان يفيض فلا يرجع حتى يحلق ثم يفيض • ومن المختصر ومن افاض قبل الحلاق
فقد اختلف فيه فقيل يرجع فيحلق ثم يفيض وان لم يفض فلا شيء عليه •
وقيل ينحر ويحلق ولا شيء عليه والاول احب الينا • ومن العتبية ابن القا
سم عن مالك ولا يشتغل احد بطواف وقد لزمه الحلاق حتى يحلق فان وطي قبل
يحلق او يقصر فعليه هدي قرب او بعد والمراة كذلك كان في حج او عمرة
• ومن الكتابين ومن نسي الحلاق او التقصير او امراة اقامت سنين ناسية
التقصير او جهلته فليهديا وتقصر المراة ويحلق الرجل • مالك ولا باس لمن
طاف لعمرته ليلا ان يوخر حلاقه حتى يصبح ولكن لا يشتغل بطواف حتى
يحلق • قال اصبغ فان فعل فلا شيء عليه • قال ابن القاسم في العتبية قال

مالك إذا أخر المعتمر في الليل حلاقه إلى الصباح فلا يشتغل بطواف حتى يحلق وكذلك
فعل ابن عمر وإن عجل حلاقه فهو خير له وإن أخره فواسع وقد فعله القاسم قال
مالك ولا يلبس الثياب حتى يحلق فإن فعل فلا شيء عليه وإن أتم عمرته ثم أحرم بالحج ثم
ذكر أنه لم يقصر فعليه هدي لذلك مع هدي التمتع ومن الكتابين قال ابن القا
سم عن مالك ولا أرى للمعتمر أن يدخل الكعبة حتى يحلق قال في كتاب محمد فإن فعل
فذلك واسع قال في العتبية ولا يطوف ولا يقرب البيت حتى يحلق فإن فعل
ذلك فذلك واسع قال مالك وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن
يجز له جزا وليس مثل المرأة فإن لم يجز وأخذ منه فقد أخطأ ويجزيه ومنه
ومن العتبية قال مالك وحلاق المعتمر أحب إلينا إلا أن يقارب أيام الحج فليقصر
أحب إلي قال محمد لموضع حلاقه في الحج واستحب مالك لمن حلق أن يأخذ من
شاربه ولحيته وأظفاره وليس بواجب وقد فعله ابن عمر قال محمد بن
كعب في قوله ثم ليقضوا تفثهم قال حلق الرأس والأخذ من الشارب واللحية والأ
ظفار ورمي الجمار والذبح والطواف وعن ابن عباس وعكرمة نحوه وحلق
العانة ونتف الإبط وإذا أرادت المرأة أن تحرم أخرجت من قرونها شيئا
للتقصير فإذا أحلت قصرت وجاء عن ابن عمر أن نساءه يقصرن أنملة وقالت
عائشة يكفيها قدر التطريف قال مالك وليس لذلك عندنا حد معلوم وما
أخذ منه الرجل والمرأة أجزأه قال والمرأة إذا آذاها القمل في رأسها فلها
سعة في حلاقه وتدع التقصير قال مالك وأما الصبية فليحلقوا أحب إلي والتقصير
لها جائز قال عنه ابن القاسم في العتبية إن شاؤوا حلقوا لها أو قصروا
قال محمد قال مالك ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه
هدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة وسبعة
قال ابن حبيب ومن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه عند ابن القاسم وقال ابن الما
جشون يهدي لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما
ذكر من قول النبي عليه السلام إذ سئل فقال احلق ولا حرج يعني أن يجد تمام
قال ويبلغ بالحلاق إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وكان ابن عمر

يأخذ من لحيته حينئذ ما جاوز القبضة ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ
من عارضيه قال مالك في المختصر ومن أخر طواف السعي من مراهق وشبهه
فإنه إذا رمى الجمرة فليحلق ويحل له ما يحل لمن طاف وسعى وذهب ابن الجهم إلى أنه إن
كان قارنا فلا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى ومن العتبية أشهب عن مالك
فيمن دخل بعمرة فحل وأنشأ الحج من مكة وأخر الطواف فإنه إذا رمى الجمرة فله لبس
الثياب قبل أن يطوف ويسعى

في الإفاضة والتعجيل في يومين وذكر المقام بمنى أيام منى والمبيت بها وذكر

الصدر وذكر المحصب من كتاب ابن المواز قال مالك والتعجيل بطواف
الإفاضة أفضل ولا حرج فيه وله أن يؤخره إلى آخر أيام التشريق قال وإذا أفاض وقد
رمى حل له كل شيء ومن أفاض قبل الرمي لم يجزه وليرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية
وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فأحب إلي قول ابن عمر أن يحلق ثم يعيد الإفاضة فإن
لم يعد الإفاضة أجزأه ولو وطئ امرأة قبل يحلق وقد أفاض فعليه دم
قال ابن حبيب فيمن رمى ثم أفاض قبل يحلق فليرجع إلى منى فيحلق أو يقصر ثم
يفيض وإن حلق بمكة أجزأه ومنى أفضل ومن العتبية وكتاب محمد قال
ابن القاسم عن مالك ومن طاف للإفاضة ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين
قال ما هو من عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفا ومن فرغ من طواف الإفا
ضة ثم سمع الأذان فواسع له أن يخرج أو يقيم حتى يصلي زاد في كتاب
محمد وإن سمع الإقامة فله أن يثبت ليصلي قال عنه أشهب فيمن أفاض
يوم النحر يوم جمعة فلا يقيم حتى يصلي الجمعة قال أحب إلي أن يرجع إلى منى
وقال ابن حبيب ولمن طاف للإفاضة أن يتنفل بطواف وطوافين قبل ير
جع إلى منى ومن كتاب ابن المواز قال مالك وللرجل أن يطلع أهله بمكة أيام
منى ليصيب منهم ويتكرى في ظهر له ما لم يختلف كل يوم أو يطيل الإ
قامة قال مالك ومن بات من وراء العقبة في أيام منى فعليه دم قال مالك

وقف

واذا افاض يوم الجمعة فاحب الي ان يرجع الى منى ولا يقيم لصلاة الجمعة
واذا طلب الحاجة ايام منى فلا يبعد الا مثل الاستقاء وشبهه ولا احب ان
يتعجل بطواف ايام منى بعد الافاضة وخفف الاسبوع والاسبوعين ❁ وما ذكر
ان العباس وابن عباس كانا يبيتان بمكة فتلك رخصة من النبي عليه السلام
لهما لموضع السقاية ❁ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن اقام بمكة اكثر
ليلته ثم اتى الى منى فاقام باقيها او اقام بمنى اكثر ليلته ثم مضى الى مكة فاقام
باقيها حتى اصبح فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة فعليه دم وكان عطاء
يقول يجزيه صدقة درهم ❁ ومن كتاب ابن المواز قال ابن ابي سلمة ليس نزول
المحصب بواجب والفضل فيه قال مالك ولا اعلم المحصب يكون لمن تعجل في يومين
وقال الاوزاعي يدب وقاله ابن شهاب قال مالك ومن اراد ان يتعجل في يومين فذلك
له وذلك في اليوم الثاني من ايام منى وهو ثالث ايام النحر بعد ان يرمي فيه
الجمار باحد وعشرين حصاة وذلك له ما لم تغرب الشمس بمنى فان غابت له
بمنى فليقم حتى يرمي في غد فان جهل فتعجل في ليلته وقد اساء وعليه الهدي
واذا جاوز العقبة ثم غربت الشمس فلا شيء عليه وان شاء كان ليلا وانصرف
وقاله اصبغ ❁ ومن افاض في يومين وهو يريد التعجل فلا يضره ان يقيم بمكة
حتى يمشي وكذلك اهل مكة ❁ ومن افاض وليس شانه التعجل فبدا له بمكة
ان يتعجل فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة فان غابت فليقم حتى يرمي من
الغد ولو رجع الى منى ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فذلك له ومن السنة ❁ ومنه
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن تعجل فاتى مكة فافاض وانصرف
فكان ممره على منى فلم يبعد منها حتى غابت الشمس فليبعد ولا يضره ❁
قال في كتاب محمد وكذلك لو لم يكن ممره الا انه نسي بها شيئا فرجع له فغا
بت له بها الشمس فليبعد ولا يضره ❁ قال وللمتعجل في يومين ان يقيم
بمكة ولا يضره ❁ وقال عبد الملك ان بات المتعجل بمكة فعليه هدي في
قال محمد يريد ويرمي من الغد وليس كالمكي لانه تعجل الى بيته ❁ ومنه ومن
العتبية قال ابن القاسم قال مالك ارى اهل مكة مثل غيرهم في التعجل ثم

استثقله لهم الا من عذر من تجارة او مرض قال مالك ولا يعجبني للامام الحاج ان
يتعجل ❁ محمد قال اشهب فان فعل فلا باس عليه واخذ ابن القاسم بقوله ان لاهل
مكة التعجل كغيرهم ❁ وذهب ابن حبيب الى ان المتعجل في يومين يرمي جمار يومه
ذلك ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث كما كان يرمي لو لم يتعجل ثم يتعجل
مكانه وليس هذا قول مالك ولا اعلم من يذهب اليه من اصحابه ❁ قال ابن المواز
وانما يصير رمي المتعجل كله للقبيحة وان يفير حصاة منها سبعة يوم النحر
ولليومين اثنين واربعين قال مالك في المحصب ولا باس بالصدر قبل دخول
البيت ❁

في قصر الحاج الصلاة بمنى وذكر صلاة العيد والجمعة

❁ من كتاب ابن المواز
ومن العتبية وهو في كتاب الصلاة لحج قال اشهب عن مالك ومن اقام بمنى اخر
ايام الرمي بعد ان رمى الزحام او ليبرد او لغير ذلك قال في العتبية فحانت صلاة
الظهر بمنى فليقصر وكذلك لو رجع اليها بعد الرمي فاقام حتى صلى الظهر فليقصر
كان مكيا او غيره ممن لا يريد الاقامة بمكة او لم يرده وقد قال غير ذلك ثم انه
يتم ❁ واختلف فيه قول ابن القاسم وقال اصبغ يقصر واليه رجع ابن القا
سم ❁ قال مالك واهل منى يتمون بمنى ويقصرون بعرفة واهل عرفة يتمون بها
ويقصرون بمنى وليس الحج كغيره وهو في الحج سفر يقصر فيه ❁ قيل له فمن
خرج من مكة ممن اتم بها الصلاة الى منى ايقصر حين يخرج الى منى قال نعم
ثم قال السائل يقصر ولا ادري ما اذا اخرج ❁ قال مالك وان كان يوم التروية
يوم الجمعة فمن زالت له الشمس بمكة من اهلها او ممن اقام بها اربعة ايام
فعليهم ان يصلوا الجمعة وان لم ياخذه الوقت فالخروج الى منى احب الي
وهذا قد تقدم في باب اخر ❁ قال مالك واذا كان يوم التروية يوم
الجمعة فليصل الامام بمنى ركعتين بغير خطبة ويسر القراءة قال
مالك واحب للامام ان صادف يوم الجمعة ان يصلي باهل مكة الجمعة ولا

وعلى اهل مكة صلاة العيد وليس على اهل منى قال مالك

نعيم بالمحصب وقد فعله عمر بن الخطاب ٥

تم الجزء الاول من الحج من كتاب النوادر والحمد لله رب
العلمين كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على النبي محمد
وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الجزء الثاني من الحج من كتاب النوادر

في وطء المحرم وتلذذه وما يفسد من ذلك حجه او عمرته وكيف

ان ذكر اهله وفي نكاحه ورجعته وغسله امراته وكيف ان وطئ ثم
احرم ٥ قال ابن حبيب في قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
بالرفث ها هنا ما تلذذ به من امر النساء من ذكر او مراجعة وغيره ونحوه وما
ذكر منه في ليلة الصيام هو الجماع قال مالك والفسوق الذبح لغير الله ٥
وروي عن ابن عمر وابن عباس انها المعاصي كلها وان الجدال المراء حتى يغاضب
صاحبه ٥ قال مالك هو ما كان من تفاخر اهل الجاهلية بابائها ومن كتاب
ابن المواز وابن القاسم قال مالك ومن نظر الى امراته فانزل فان ادام النظر فسد
حجه وان كان ذلك في نظرة من غير ادامة فليس عليه الا الهدي ٥ ومنه
ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك وكذلك الذي يردد التذكر
الى قلبه حتى ينزل ما اراه الا وقد فسد حجه واما ان تذكر شيئا فينزل فلا
يفسد حجه ٥ قال احمد بن ميسر ويهدي ٥ ومن الكتابين قال عنه اشهب
ليس على الذي يتذكر اهله حتى ينزل حج قابل ولا عمرة وعليه هدي بدنة
ويتقرب الى الله بما استطاع من خير قال محمد وبرواية ابن القاسم اقول
في ادامة ذلك وادامة النظر ٥ فاما القبلة والمباشرة والجسة والضمة
فينزل مكانه فقد افسد حجه ٥ محمد وقد قال مالك ومن قبل امراته

فلم ينزل شيئا فليهد بدنة وان غمزها بيده فاحب الي ان يذبح في ذلك وفي
كل ما يلتذ به منها قال مالك ولا يلمس كفها تلذذا ويكره ان يرى ذراعي
امراته ولا باس ان يرى شعرها ويكره ان يحملها على المحمل وان الناس ليتخذون سلالم
لها ولا باس ان يفتي المحرم في امور النساء ٥ ومن الكتابين روى ابن القاسم عن مالك
واكره له ان يقلب جارية للابتياع له او لغيره وقال عنه اشهب ولا يحضر
المحرم نكاحا ٥ قال محمد وقال اصبغ فان حضر اساء ولا شيء عليه ٥ قال اشهب
عن مالك في الكتابين وله اذا احرم ان يمسك بيد امراته ويرحلها لا باس قال مالك
في الكتابين وللمحرم ان يرتجع امراته من طلاق غير بائن ٥ محمد قال ابن القا
سم واشهب وان تزوج بعد رمي العقبة قبل ان يفيض فسخ نكاحه قال مالك
بغير طلاق وقاله اشهب وقال ابن القاسم بطلاق ٥ قال مالك ولا ينبغي
ان يغسل احد الزوجين المحرمين الاخر الا من غربته فان فعل وكان يعرف ان ذلك [illegible]
هدي فليهد فان لم يكن هدي فلا شيء عليه ويكره له ذلك ٥ ومن الكتابين
قال مالك واذا افسد حج الزوجين بالوطء فليفترقا في حج القضاء من يوم يحرمان
ولا يتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا في الجحفة ولا في مكة ولا في
منى ٥ ومن كتاب محمد واذا طاف معتمر وسعى على غير وضوء ثم وطئ
ثم ذكر فعليه عمرة والهدي ٥ ومن افسد عمرته بالوطء فليتمها ثم
لا ينصرف حتى ياتي بالعمرة ويهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة
ومن وطئ قبل ان يحرم ثم نسي ان يغتسل حتى حل من حجه فليرجع من بلده لا
بسا للثياب ويجتنب النساء والطيب ويطوف ويسعى ويهدي ٥
ولو وطئ لا اعتمر واهدى هديا واحدا عن ذلك كله واذا وطئ المحرم اهله
مكرهة ثم طلقها فتزوجت غيره فعلى الاول ان يحجها ويجبر الثاني
على الاذن لها ٥ ومنه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن وطئ امته
وقد اذن لها فعليه ان يحجها ويهدي عنها ٥ قال ابن القاسم والاكراه
فيهما من السيد وغير الاكراه سواء وطوعها له كالاكراه ٥ قال محمد
قال عبد الملك ولو باعها لكان ذلك عليه لها ٥ محمد وهو كعيب ترد

به الا ان يبرا منه قال عبد الملك ويهدي عنها ولا يصوم . قال العتبي وروا
عيسى عن ابن القاسم في محرم وطئ اهله مكرهة وليس معه ما يهدي عنها وهي
ملية فليس عليها هي حج ولا صيام . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن اكره
زوجته المحرمة فلم تجد ما تحجها به وتهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع
به عليه فان صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشي وكذلك المدخل على المحرم
شاكرها يوجب الفدية واذا فلس الزوج فلزوجته محاصة غرمائه بما وجب
لها من ذلك وتوقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي فان ماتت قبل ذلك رجع بحصة
الاحجاج الى الغرما وانفذ الهدي عنها . قال مالك ومن اصاب اهله يوم النحر بعد
الرمي وقبل الافاضة فليعتمر ويهدي وقاله ابن عباس وربيعة وقال ابن عمر
يحج قابلا وقاله الحسن وابن شهاب . وقيل عن ابن عباس يجزيه بدنة وقال ابن
المسيب والقاسم وسالم وعطا ليس عليه الا الهدي فان افاض قبل ان يرمي
ثم وطئ قبل الرمي في يوم النحر او بعده فليس عليه الا الهدي في قول ابن القاسم
وابن كنانة وقال اشهب وابن وهب ان وطئ يوم النحر فسد حجه وان افاض
اذ لم يرم وقال اصبغ مثل قول ابن القاسم وقال واحب الي ان يعيد الافاضة
بعد ان يرمي . قال محمد لا يعيد الافاضة ولو لم تجزه لفسد حجه كما قال
اشهب وابن وهب وذكر ابن حبيب انه ان وطئ يوم النحر بعد الافاضة
وقبل الرمي فعليه عمرة والهدي وان وطئ بعد يوم النحر وقد افاض ولم يرم
فانما عليه الهدي وذكره عن اصبغ . ومن كتاب محمد قال مالك في الذي
وطئ بعد الرمي وقبل الافاضة ان طلقها فبانت منه فتزوج كل واحد منهما
قبل ان يعتمر فنكاحهما فاسد وان كان طلقها طلقة فراجعها في العدة فلا
باس فان انقضت ثم تزوجها فسخ النكاح فان اصابها فلا يتزوجها
حتى يستبري نفسها بثلاث حيض من ذلك الما الفاسد وكذلك نحوه في
العتبية من سماع ابن القاسم ونحوه في المختصر في تزوجها هو خاصة . قال
ابو بكر الابهري انما فسخ نكاحها لانه بقي عليها الافاضة لانما طافه
بعد الوطي فلم تتم احلالها . قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن افسد

حجه فيستحب ان يكون الهدي الذي يلزمه في فساد الحج ان يكون معه في حجة
القضا فان قدمه اجزاه . ومن المختصر ومن اصاب اهله بعد رمي العقبة فليتم
حجه ويعتمر من الميقات احب الينا وان اعتمر من التنعيم اجزاه .

فيمن افسد حجه قارنا او متمتعا او مفردا او افسد حجه ثم فاته او افسد عمرته

من تمتع او قضا حجا لفساد فافسده او حج عن غيره او لنذره فافسده . من
كتاب ابن المواز والعتبية قال اشهب عن مالك في قارن افسد حجه قال عليه
الهدي لقرانه الان ويقضي الحج قارنا ويهدي معه هديين هدي لقران القضا وهدي
للفساد فان لم يجد صام ستة ايام فان شا فرق بين كل ثلاثة وان شا وصلها
ثم يصوم اربعة عشر يوما بعد ذلك ولو وجد هديا واحدا صام عن الاخر ثلاثة
ثم سبعة . ومن كتاب محمد قال ابو زيد قال ابن القاسم فان افسد هذا القارن
حجه ثم فاته الحج مع ذلك فعليه اربع هدايا لقرانه الاول وهديا ثانيا حين
صار يعمل عمل العمرة . محمد فكانه وطئ فيها ثم هديا لقران القضا وهديا
للقضا في الفوات . محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم انما عليه ثلاث هدايا
والاول احب الينا . قال مالك ومن افسد حجه ثم فاته فلا ينبغي ان يقيم الى قابل
على امر فاسد وليحل بعمرة ثم يحج قابلا . قال ابن القاسم ومن فاته الحج ثم وطئ
فليحل بعمرة ويهدي لوطئه فيها وعليه حج قابل وهدي اخر للقضا ولا بدل
عليه لهذه العمرة لوطئه فيها كما ليس عليه قضا عمرة اذا وطئ في الحج
ثم فاته وكذلك قال في سوال اخر فيمن فاته الحج ثم وطئ في عمرته التي يتحلل
بها انه لا بدل عليه لها وقاله عبد الملك وابن وهب وليس عليه الا حج
واحد وهدي للفساد وهدي للفوات . ولو اصاب صيدا او تطيب
في هذه العمرة كان عليه الجزا والفدية . قال ابن القاسم وسوا افسد
حجه ثم فاته او افسده بالوطي بعد الفوات قبل ان يطوف فليس عليه

غير حج واحد وهدي في القولين ۞ قال مالك في رجل حج في وقت خرج فيه حسين
بن عبد الله فلما رأى ذلك رجع إلى أهله ورفض إحرامه ووطئ ثم جا العام قابل بذ
لك على إحرامه الأول فعمل عمل العمرة ثم حج ونهدي بلا ان حجه الذي أفسده فقضا
نه فصارت عمرة قال محمد وعليه في هذه التي جعلها عمرة هدي آخر وكأنه
وطئ فيها قاله ابن القاسم ولو رفض إحرامه من غير عذر وقارب النساء والطيب
والصيد فلكل ما أصابه من لباس أو طيب فدية واحدة ولكل صيد جزاؤه وللو
طء هدي مع حج قابل ۞ ومن أفسد حجه مفردا لم يجزه أن يقضي قارنا ولو أفسده
قارنا لم يجزه أن يقضيه مفردا ۞ ومن تمتع فأفسد حجه فقضاه مفردا فإنه
يجزيه وعليه هديان هدي التمتع وهدي الفساد وذكره عيسى في العتبية عن
ابن القاسم وقال يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء ۞ وفي
غير العتبية ومن حج قارنا فأفسد بالوطء فقضاه مفردا متمتعا لم يجزه وعليه
في هذا دمان دم للقران ودم للمتعة ويقضي قابلا قارنا ويهدي أيضا
هديين ۞ والمتمتع إذا فاته الحج فإنما عليه حج واحد إن فاته وأفسده فعليه
هديان مع القضا مفردا ورأيت لعبد الملك ابن الماجشون في غير كتاب
ابن المواز أن من أفسده مفردا فقضاه قارنا أنه يجزيه ۞ ومن كتاب ابن
المواز ومن حل من عمرته وانصرف ثم ذكر السعي فليرجع حراما فيطوف
ويسعى ويهدي للتفرقة وعليه فدية ولو وطئ لأتم عمرته هذه وقضا
ها وابتدا وهدي واحد يجزيه عن الفساد والتفرقة ۞ قال أشهب ومن أفسد
عمرته ثم حل منها ثم حج من عامه قبل يقضي عمرته فحجه جائز وهو متمتع وعليه
هدي التمتع ثم يقضي عمرته ويهدي هديا آخر قال محمد بن المواز فإن لم
يتم عمرته الفاسدة حتى أنشأ الحج فأردفه الحج باطل لا يلزمه ويرجع
فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها ثم إن أحرم بالحج قبل يقضيها لزمه
وعليه قضا عمرته بعد ذلك ولو أتم عمرته في أشهر الحج ثم أنشأ الحج فا
فسده لم يزل عليه دم المتعة ويحج قابلا مفردا ويهدي للفساد ۞
قال محمد إذا كانت عمرته صحيحة وإن كانت فاسدة فقضاهما

جميعا واحدة بعد واحدة جزيه وقد تقدم عليه هدي لفساد العمرة ولم
يسقط عنه هدي التمتع ۞ ومن غير كتاب ابن المواز روى أصبغ عن ابن القاسم
في من تمتع ثم فاته الحج بعد الإحرام أنه يسقط عنه دم المتعة بخلاف المفسد
لحج التمتع ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن أفسد حجه فقضاه قابلا
فأفسده فعليه قضا حجتين ورواه ابن القاسم عن مالك فيمن أفطر في قضا
رمضان أن يقضي يومين وكذلك في رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية من أول
المسألة قال محمد قال أصبغ هذه الرواية في الصوم وهم وليس عليه إلا قضا
يوم بخلاف الحج وما ذلك في الحج بالقوي وهو أحب إلينا أن يقضي حجة الآخر
ثم يقضي الأول وقال عبد الملك ليس عليه إلا حجة واحدة ولا يعيد حجة القضا
التي أفسد وإن نحر فيها الهدي فذلك الهدي يجزيه كمن عجل هدي القضاء
وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضا وقال محمد بقول عبد الملك ۞ ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حج عن غيره فأفسد حجه فليقض من
مال نفسه أخذ ذلك على البلاغ أو بالإجارة وإن أحصر بمرض أو غيره فليقض
أحب إلي ۞ وإن استؤجر مقاطعة فعليه القضا على كل حال ۞ قال يحيى بن
يحيى قال ابن القاسم في من حج في مشي عليه الركبة فأفسد حجه بالوطء بعرفة
فليتم حجه ويقضي ويعيد المشي من الميقات ويركب ما قبله لأن المشي
الذي يجوز له فيه الوطء يجزيه ولا يعيده وعليه هدي للفساد وهدي ۞
لتبعيض المشي ۞

فيمن فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وفي المحرمة تحيض قبل الإفاضة

وذكر المستحاضة ۞ من كتاب ابن المواز قال مالك وكل من فاته الحج بخطا
العدد أو بمرض وخفا من الهلال أو بشغل أو بأن وجد غير العدو فلا
يحله إلا البيت ويحج قابلا ويهدي ۞ قال مالك في المختصر كان إحرامه بحج واجب
أو تطوع قال في كتاب ابن المواز وأهل مكة في ذلك وغيرهم سوا وقال

ابن شهاب لا حصر على المكي وان بعث بعشا. قال محمد يريد وان حمل على نعش الى
عرفة وغيرها لمرضه. قال مالك ومن فاته الحج فله ان يثبت على احرامه الى قابل قال عنه
اشهب ويعتد ب احباكا وقال عنه ابن القاسم وابن وهب لا هدي عليه وقاله اصبغ.
قال مالك واحب الينا ان يحل الحلال له ثم يحج قابلا ويهدي. وكذلك في العتبية.
وفي رواية اشهب عنه في الهدي. مالك وان اختار المقام على احرامه الى قابل
ثم بدا له فذلك له ان يحل ما لم تدخل اشهر الحج فليس له حينئذ ان يحل حتى
يتم حجه. قال ولو دخل مكة او الحرم قبل اشهر الحج وهو على احرامه لم يكن له
ان يثبت على احرامه وليحل بعمرة ما لم تدخل اشهر الحج. ولو دخل مكة قبل شهور
الحج فثبت على احرامه حتى حج فقد اجزاه من فريضته ولو دخلت اشهر الحج
فحل فيها بعمرة فبئس ما صنع. قال اشهب وقيل الحلال له باطل اذا قدم فيها
ونوى الحج في عامه وان اصاب في فسخه هذا صيدا او فداه وان حلوا فقد اذوا وقال
ابن القاسم مرة فسخه باطل وهو على احرامه وقال ان جهل وفعل كان متمتعا
يريد اذا احل وانشا الحج وقال ايضا لا يكون متمتعا ان حج بعد احلاله لانها لم
تكن عمرة انما تحلل بها من حج. قال اشهب ومن فاته الحج واحرم بحجة اخرى قبل
يحل فذلك لا يلزمه وهو على احرامه قال اشهب والعبد اذا احرم بالحج باذن
سيده ففاته الحج فلا يمنعه سيده ان يحل بعمرة اذا كان قريبا وان كان
بعيدا فذلك له ان يبقيه ان شاء على احرامه الى قابل وان شاء اذن له فحل منه
بعمرة. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم واذا اتى عرفة بعد الفجر
من يوم النحر فليرجع الى مكة وليطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة ويحج
قابلا ويهدي. ومن كتاب محمد ومن دخل معتمرا او قارنا من الحل من مكي
وغيره ثم فاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج الى الحل ولو دخل بعمرة فحل منها
ثم انشا الحج من مكة او اردف الحج بمكة او بالحرم فهذا يخرج الى الحل
فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي وقد تقدم هذا في باب المواقيت
. قال ابن حبيب في المحصر بمرض قبل بلوغ مكة فانه ان صح قطع التلبية
اذا دخل الحرم وراى بيوت مكة. ولو مرض بعد ان طاف وسعى ثم افاق

بعد ان فاته الحج فليطف ويسعى ولا يخرج الى الحل لانه احرم من مكة ثم يحج
ثم فاته. ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال واذا اخطا اهل الموسم
فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وينحروا للغد ويتاخر
عمل الحج كله يوما ويجزيهم ولو وقفوا بعرفة يوم التروية لاعادوا الوقوف
يوم عرفة بعينه واختلف فيه قول سحنون فيما اخبرنا ابو بكر عن سنة
العكوب وهو وبهم عن عرفة ولم يتموا الوقوف قال يجزيهم ولا دم عليهم
. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم والمحصر بمرض بعد وقوفه بعرفة فحجه
تام وليس عليه لما ترك من المزدلفة والرمي والمبيت بمنى الا هدي واحد
وقال ابن شهاب عليه هدي للمشعر وهدي للجمار وهدي للمبيت وقال ابن
القاسم عن مالك في العتبية هدي واحد واحب الي ان يكون بدنة فان لم يجد
صام وكذلك في كتاب ابن حبيب وقال الا انه ان لم يفض فلا يحله الا
الطواف بالبيت وفي باب اخر من كتاب ابن المواز عن ابن القاسم فيمن احصر
بعد وقوفه بعرفة بعدو قال يهدي هديا واحدا والمعروف عنه ما قال
اولا انما الهدي في احصار المرض وفي رواية سحنون مبهمة وقال سحنون يعني
بمرض. قال ابن القاسم ومن احصر بعدو بعد ان احرم في الحل او في الحرم في
قرب او بعد حتى فاته الحج فليحل وينحر هديا ان كان معه وكذلك يحل من
العمرة وان كان لا يخشى فيها فوتا فان النبي عليه السلام من العمرة حل
. قال ولا يقضي الحج الا ان يكون ضرورة ولا هدي عليه ولم يامر النبي عليه
السلام اهل الحديبية بقضاء ولا هدي وقال اشهب لا يحل حتى يوم النحر
ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وعليه الهدي لقول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي. قال اسمعيل القاضي في معنى الحصار
مرض ولو كان عدوا لقال فان حصرتم. ومنه يقال حبس واحبس وقتل
واقتل وضرب واضرب فما وليه بنفسه فهو من فعلت وما كان له فيه
سبب اخذا الى المسبب فهو من افعلت فاذا حبس رجل رجلا قيل حبسه
وان قتله قيل قتله فان فعل به فعلا عرضه للحبس قيل احبسه وكذلك

ان فعل به ما عرضه للقتل قبل قتله واخذ ابن المواز بقول ابن القاسم وقال
عبد الملك واذا نحر هديه المحصر حلق راسه حتى يرجع الى بلده، فقال ابن القاسم
لا دم عليه وقال اشهب ان لم يحلق حتى ذهبت ايام منى فعليه هدي ۝ ومن كتاب ابن
حبيب قال ابن الماجشون من حصر بعدو في حج او عمرة فهو سوا وفي العمرة تحلل
النبي عليه السلام فليتربص في الحج ان رجا كشف ذلك قبل فواته فاذا ايس حل
واما في العمرة فليقم ما رجا ادراكها بقرب وبرجائه يريد بعد شانه من ما لا ضرر
به في الصبر عليه فان لم يرجه الا بما يطول فليحل قال في المختصر فالحج ان وصل
الى مكة واحصر عن عرفة ومنى فليطف ويسعى ويؤخر الحلاق وان لم يرج كشف
ذلك حلق ونحر ولو كان العدو بمكة فلم يدخلها وذهب فوقف بعرفة وشهد
جميع المناسك وزالت ايام منى والعدو بمكة فليحل ويمض قال ابن الماجشون
في المحصر بعدو في الحج تحل سنة الاحصار فانها تجزيه من حجة الاسلام وقال
انما استحب له مالك القضا وقال ابن القاسم بل ذلك واجب وبه اقول والمعروف
عن مالك في غير الواضحة ايجاب القضا على الصرورة ۝ ومن المختصر ويجب
للمحصر ان يحل من حجه فان رجع ولم يفعل فلا شي عليه قال ابن حبيب ومن احصر
في عمرة بمرض حتى اذا حج قابل فان شا حل منها وانصرف وان شا اردف عليها
حجا وصار قارنا ۝ ومن كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون واذا انكشف
الخوف عن المحصر بعدو قبل يحل ويحلق ونحر في الموضع الذي فيه اذ له
قبله ان يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما ۝ ومن كتاب ابن المواز قيل لابن
القاسم فان احصر بعدو قبل ان يحرم ثم احرم لطول السفر او لغيره، قال ما احسب
هذا يحله الا البيت لانه احرم بعد ان تبين له المنع ۝ قال واذا كان بطريق
الحاج من مصر او الشام عدو فان كان عدوا يشد عليه سبيل طريقه الى
مكة ويمنعه ان يسلك الى غيرها حتى يتخلص اليها فهذا محصور وليس عليه
ان يسلك حيث لا يسلك ولا المخاوف ولا حيث لا يسلك الا بالاثقال فان وجد
سبيلا مسلوكا وان كان ابعد في المسافة فليس بمحصر ۝ ومن حبسه سلطان
في دين فليس بمحصر يحل ولا يحله الا البيت قال ابن القاسم عن مالك مثله

اذا حبس في دين وقد احرم قال ابن القاسم وان احرم من بلد بعيد ثم جا عليه
من الوقت ما لا يدرك فليثبت هذا احراما حتى الى قابل وان حصره عدو لم ينفعه
وبقا على احرامه الى قابل الا ان يعدو وليس الذي منعوه الحج ۝ واذا حاضت امراة
بعد الرمي وقبل الافاضة جلست حتى تطهر او تستحاض ويحبس عليها
كريها قال اشهب قال مالك مرة خمسة عشر يوما وقال مرة شهرا ونحوه وقال
مرة خمسة عشر يوما وتستظهر بعده بيوم او يومين احب الي وقال عنه ابن القا
سم قدر ما تقيم في حيضتها والاستظهار وقال عنه ابن وهب تحبس اكثر
ما تقيم الحائض والنفسا اكثر ما تقيم وعلى هذا اكثر اصحابه ۝ قلت فيحبس
كريها وحده، قال ان كان مثل يوم ويومين فيحبس كريها ومن معه وان كان
اكثر من ذلك لم يحبس الا كريها وحده ۝ ولو شركت عليه عمرة المحرم فحا
ضت عند ذلك قبل ان تعتمر قال مالك لا يحبس على هذه كريها ولا يوضع لذلك
شي من الكرا ولم يره كالحج ۝ ومن كتاب محمد والعتبية قال اشهب عن
مالك مثله ۝ وقال في التي حاضت قبل الافاضة يحبس كريها خمسة عشر
يوما وقال يحبس على النفسا تريد قدر ما تطهر فيه ولا تبالي كانت حاملا
حين الكرا او غير حامل ولا علم انها غيره بحملها ۝ قال في العتبية ولا
ادري هل تحبسه النفسا خاصة في العلف ۝ قال ابو بكر بن محمد وقد قيل
انما يحبس كريها اذا كان الامن واما في هذا الوقت حيث لا امن في كريه
فهي ضرورة ويفسخ الكرا بينهما ۝ قال ابن القاسم في العتبية قال مالك في
المراة تريد العمرة بعد الحج وتخاف تعجل الحيضة فاني اكره ان تشرب
دوا لتاخير الحيضة ۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك والمستحاضة ان تحج
تطوف وتسعى وتركع وتستثفر بثوب وفي باب القران وفي باب
الطواف على غير طهر شي من ذكر حيض المحرمة ۝

في وداع البيت وفي دخولها

من كتاب ابن المواز قال مالك دخول البيت حسن وقد صلى فيه النبي عليه
السلام ولم اسمع انه اعتنق شيا من اساطينه ولا باس بدخوله في اليوم

من أراد. قيل فما رأينا أحرص من النساء على دخوله قال هن الجهلة الجفاة. قال
ابن حبيب وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا دخله اللهم إنك وعدت الأمان
داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أمان ما تؤمني به أن تكفيني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك. قال ابن حبيب وإن قدرت
المرأة على دخوله مع النساء فلتفعل لما في ذلك من الرغبة وقد دخلته عائشة
مع نسائها. ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن
يكونا في حجزته أو في يده. وإذا صلى فلا يجعلهما بين يديه وليصل وهما
في إزاره أو بيده في البيت. وفي آخر الكتاب باب فيه ذكر الصلاة في البيت.
قيل لمالك فمن نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران قال لا شيء عليه. قال ابن القاسم
لم يحد فيه حدا وأرى إن لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع وإلا مضى
ولا شيء عليه. قال ابن عبد الحكم عن مالك وإن ودع وأقام بذي طوى يوما
وليلة فلا يرجع قال وليتموا بذي طوى صلاتهم لأنها بمكة. قال مالك ومن
ودع ثم خرج إلى الأبطح فأقام بها نهاره فواسع ولا يرجع. قال ابن القا
سم عن مالك ومن ودع قبل طلوع الشمس ثم خرج وهو يريد أن يركع الر
كعتين بذي طوى فانتقض وضوءه فإن تباعد فلا شيء عليه بخلاف ركعتي
الطواف الواجب وكذلك قال في العتبية وقال ولو كان قريبا في الوداع
رجع. قال ابن حبيب فيما تعقب الطواف. قال ابن حبيب في ركعتي طواف
الوداع عن مالك إذا لم يركعهما حتى بلغ بلده أو تباعد فليركعهما ولا هدي
عليه. قال وقال مالك طواف الوداع على النساء والعبيد والصبيان إذا حجوا
ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك فإذا ودع أيأتي الملتزم إذا أمكنه قال
ذلك واسع. قيل فالذي يلتزم أيتعلق بأستار الكعبة قال لا ولكن يقف
ويدعو وكذلك عند قبر النبي عليه السلام ولا يولي ظهره البيت إذا
دعا وليستقبله. قال وكان ابن عباس يقف عند الملتزم بين الركن والباب
ولا يقبل ولا يلصق بها غير أن ثيابه تكاد تمس ثياب الكعبة. وقال
ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن الملتزم ما بين الركن والباب

قال مطرف يعني بالملتزم أنه يعتنق ويلح الداعي عنده، وإنما استحب
ذلك. وقاله هو وابن وهب عن مالك وقاله ابن نافع وابن الماجشون وذكر
مثله في حديث لعبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام. قال ابن وهب قال مالك ويقال
له المتعوذ أيضا. ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به ولا يجعل ظهره إلى البيت حين
يدعو وكره عطاء اعتناق الملتزم والالتصاق به ولكن يقف الداعي عنده لا
يلصق بالبيت بطنه ولا ظهره ولا يعتنق شيئا منه. قال وكذلك فعل ابن عباس
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا ودع بعد العصر فله أن يركع الركعتين في
الحرم أو خارجا منه. قال أشهب عن مالك فيمن حل من حجه ثم أراد أن يخرج إلى الجعرانة
ليعتمر هل يودع قال إن شاء فعل أو ترك وأما الذي قال عمر لا يصدر أحد حتى
يكون آخر عهده الطواف بالبيت فمن أفاض ثم عاد إلى منى للرمي ثم صدر
فليودع بالطواف فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه ثم
أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل أو ترك وقال عنه
ابن عبد الحكم الوداع في مثل الجعرانة أحب إلينا كرواية ابن القاسم. قال أشهب
عن مالك فيمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى الرباط فهو من الوداع في
سعة. وكره مالك أن يقال الوداع وليقل الطواف. ومن العتبية قال
ابن القاسم قال مالك في المعتمر يطوف ويركع ثم يودع ثم يخرج فيسعى
وينصرف قال يجزيه من الوداع.

في تقليد الهدي وإشعاره وتجليله وإيقافه

ومن كتاب ابن المواز قال مالك تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها
ثم تشعر في شقها الأيسر عرضا ووجهها إلى القبلة ثم تجلل إن شاء
وليس الجلال بواجب قال عنه أشهب ثم يركع ثم يحرم ويقول إذا أشعرها
باسم الله والله أكبر. ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك وكان
ابن عمر يشعر بدنه من الشقين جميعا إن كانت صعابا وإن كانت ذللا
أشعرها من الشق الأيسر قال في العتبية ولم يشعرها من الشقين لأنه

سنة لكن ليبد لها وانما السنة في الشق الايسر في الصعاب وغيرها
وقال ابن المواز في قوله يشعرها من الشقين لعله من اي الشقين امكنه ۞ قال مالك
ويجزئ النعل الواحدة في التقليد والنعلين احب الينا قال مالك وتفتل القلائد
فتلا واحب الينا ان تكون مما تنبت الارض قال مالك ولا تجلل بالحلي وغير ذلك
من الالوان خفيف والبياض احب الينا قال ابن حبيب وذلك بقدر السعة فمنهم
من يجلل بالوشي ومنهم بالحبر ومنهم بالمسكب وبالقباطي والانماط
وبالملاحف والازر ۞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واحب الينا شق الجلال
عن الاسنمة ان كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوها لانه يحبسه عليها ان يسقط
وان لا يشق المرتفعة احسن لها ۞ قال محمد وقد ذكر نافع ان ابن عمر كان
يعقد اطراف الجلال على اذنابها من البول ثم ينزعها قبل يصيبها الدم
فينتصد ويتهادى ۞ قال ابن المبارك وكان ابن عمر يجللها يوم في الحليفة فاذا
مشى ليلة نزعه واذا قرب من الحرم جللها فاذا خرج الى منى جللها فاذا
كان حين النحر نزعه ۞ ومن العتبية وكتاب محمد قال اشهب عن مالك
وشق الاجلة عن الاسنمة لئلا يسقط وما علمت من ترك ذلك الا ابن
عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة واحب الي في المر
تفعة ان لا يشقها وكان ابن عمر لا يجلل حتى يغدو الى منى ۞ من كتاب محمد
قال مالك واذا لم يكن للابل اسنمة فانها تقلد ولا تشعر وكالبقر ولا
تساق الغنم من البعد الا من عرفة وما قارب مكة وبه اخذ ابن القاسم
۞ ومن كتاب ابن حبيب قال والاشعار في السنام طولا في شقها الايسر
وذكر عن ابن عمر انه كان يشعرها طولا ۞ قال فان كانت صعابا وقد
قرنت ولم يقدر ان يدخل بينها فلا باس ان يشعر في شقها الايمن وما ذكر
ابن حبيب عن ابن عمر في الاشعار في شقها الايسر طولا الى اخر الحديث
وكذلك في موطا ابن وهب عن ابن عمر الى اخر الحديث وقال ابن القاسم في
المدونة عن مالك يشعرها في شقها الايسر وبلغني عنه انه قال عرضا
ولم اسمعه منه وقال مالك في البقر ان كانت لها اسنمة او لم تكن وبه اقول

۞ قال ابن حبيب وتقلد الغنم ولا تشعر وروي ذلك عن عائشة وعطاء ولم ير مالك
ان تقلد ومن لم يجد نعالا يقلد بها وضربها فيقلدها ما شاء ويجزيه قال ابن عمر
ويقلدها خرابة وهو اذن المزادة ۞ قال ابن حبيب واجعل حبل القلائد مما
شئت ۞ ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ويقلد وبها من لم يقف بها بعرفة
ومن اشتراه بعرفة فقلده واشعره بها وامر الباعة ان يقفوه له مع الناس
اجزاه وقاله في كتاب ابن المواز مالك وعبد العزيز وليس كمن تركه لمنعهم
بعد ما اوقفوه بعرفة هذا الاجزيه ۞ قال ابن حبيب ومن اوقف هديه بعر
فة فلابد ان يدفع به قبل الغروب ولا باس ان لم يبت الهدي بمزدلفة وقدم الى
منى ۞ ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك في الشامي والمصري
اكره ان يقلد هديه بذي الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة ولا شيء
عليه ان فعله واحسن ذلك عنده احرامه الا من يبعث بهديه ويقيم في اهله
قال مالك ولا ينبغي ان تقلد المراة بدنتها ولا تشعرها الا ان لا تجد من يلي ذلك
وقد لها مثل الذبح وانكر قول ابن شهاب ان المراة تقلد وتشعر قال مالك
في كتاب محمد واذا لم تجد الا ان تامر جاريتها بالتقليد والاشعار فذلك
لها ۞ محمد قال مالك ومن اشترى كبشا او شاة تطوعا فليحبس ان يوقفه
بعرفة قال مالك ولا باس بالنعجة والتيس في الهدي ۞ ومن اصاب بدنة ضالة
مقلدة فاوقفها لربها فذلك يجزيه ۞ قال ابن حبيب ومن قال لله علي ان انحر
جزورا بمكة فلينحر بها جزورا وليس عليه ان يقلده ويشعره ۞ ۞

في محل الهدي وموضع النحر والذبح

وكيف تنحر البدن ۞ من كتاب ابن المواز قال مالك ما وقف به من
الهدي بعرفة فمحله منى فان نحر بغيرها في ايام منى لم يجزه وكل ما نحره مما لم
يوقفه بعرفة فلا يجزيه وان ادخله من الحل كان تطوعا او عن واجب او جزاء
صيد او غيره وكلما نحره بمكة مما لم يدخله من الحل فلا يجزيه ۞ وكل ما عطب
من الهدي بمكة فلم يقدر ان يبلغ به داخل بيوت مكة حتى نحره في الحرم

ولا يجزيه قال مالك وانما محله مكة او ما يلي بيوتها من منازل الناس ○ وزاد عنه اشهب
في العتبية ولا يجزيه ان ينحره عند ثنية المدنيين وقد نحر النبي عليه السلام
هديه بالحديبية في الحرم واخبر الله سبحانه ان ذلك الهدي لم يبلغ محله
○ محمد قال مالك وكل ما كان من هدي فلا ينحر بمكة الا بعد ايام منى قال مالك والقا
رن اذا ساق ومعه الهدي قد ادخله من مكة فعطب بها قبل خروجه الى عرفة فلينحره
بمكة ان شاء ولا يجزي عنه وكذلك ما ساقه رجل لعمرته فينحره بمنى ولا يجزيه
وان اوقفه بعرفة قال وجزاء الصيد اذا ساقه معه في عمرة فلا ينحره الا بمكة
لا بمنى قال اشهب وان ساقه في حج لم ينحره الا بمنى بعد وقوفه به بعرفة فان نحره
بمكة في ايام منى لم يجزه الا ان ينحره بها بعد ايام منى فان لم يوقف به بعرفة
فلينحره بمكة وقال عبد الملك وان ساق هديا واجبا فعطب بمكة فنحره
بها اجزاه وذلك له محل قيل وان عمد لذلك قال نعم لانه محل ولو مر به من
مكة الى منى يريد به عرفة فعطب بمنى او بمزدلفة او بعرفة فنحره لم يجزه
حتى يرجع به الى منى من عرفة في ايام النحر وذلك ان منى في البدأة كسائر الموا
ضع ○ قال مالك كل هدي دخل مكة من الحل فعطب فنحر بها فيجزيه الا
هدي التمتع لانه انما يبتدي الحج من مكة ○ قال ابن حبيب عن ابن الماجشون
وكانه عطب قبل محله فلا يجزي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وكلما وقف
به بعرفة فنحره بمنى يريد انه لم يجزه وليست منى في البدأة منحر ولو نحره بها
بعد رجوعه من عرفة اجزاه وكذلك ما وجد ايام منى مما ضل عنه ولم
يقف به بعرفة فيجزيه نحره بمنى وكذلك لو وجده بها فنحره ○ ومن كتاب
محمد قال ربيعة ومالك في جزاء الصيد ان ساقه في حج فمحله منى وان ساقه
في عمرة فمحله مكة ○ قال اشهب وان اوقف الجزاء بعرفة ثم نحره بمكة
في ايام النحر فلا يجزيه وان نحره بمنى ولم يوقفه بعرفة لم يجزه ○ قال ابن القا
سم وان اوقفه بعرفة ثم تعمد تركه حتى زالت ايام منى فنحره بمكة اجزاه
قال محمد وقد اساء قال محمد قال مالك ومن بعث بهديه ثم خرج معتمرا
فادركه فاحب الينا ان لا يحل حتى ينحره قال عنه ابن القاسم اذا احرم من

عمرته نحره ولا يؤخره الى منى ولو كان انما بعث به في حج وحده حتى ينحره في الحج
○ قال مالك في امراة قرنت فقيل لها اشتري شاة من منى ففعلت وظننا ان ذلك
يجزيها فان عليها البدل فان لم تجد صامت قال اشهب ومن دخل بعمرة في اشهر
الحج ومعه هدي تطوع فلينحره بمكة الا ان يكون نذره بمنى فان نحره بمكة قبل
عرفة فعليه البدل ○ قال ابن حبيب قال مالك ولا يكون النحر في الحج الا بمنى ولا
يكون في العمرة الا بمكة ○

فيما ضل او عطب من الهدي قبل محله

○ من كتاب محمد واذا ضل هديه المقلد المشعر ثم وجده يوم عرفة
فقد اختلف فيه قول مالك واحب الينا ان يجزيه عن قرانه وعن ما وجب عليه
وينحره بمكة ان دخل به من الحل والا خرج به الى الحل ثم رده فنحره بمكة
وقال ابن القاسم عن مالك فيمن ساق هديا عن قرانه فضل عنه قبل يوقف به
بعرفة ثم وجده يوم النحر بمنى انه لا يجزيه وينحره بمكة ويهدي غيره فان
لم يجد صام ○ وقال عنه اشهب يجزيه وان لم يجده الا بعد ايام منى وينحره
بمكة وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن القاسم وينحره بمكة
فان عطب قبلها فعليه بدله ان كان واجبا ○ قال مالك ويستحب لكل من لزمه
هدي او وجب عليه بدل لما ان لا يسوقه الا في عمرة فينحره بمكة وكذلك
من تمتع فلم يجد هديا بمنى فرجع الى مكة فاشتراه بها فليسوقه في عمرة
من الحل احب الي فان ساقه من الحل حتى نحره بمكة في غير عمرة اجزاه
واذا لم يشعر هديه فضل عنه فنحر غيره ثم وجده فله بيعه ○ وكذلك
لو لم يشعر البدل حتى وجد هديا كان اشعره فله بيع البدل ○ ومن العتبية
اشهب عن مالك ومن ضل هديه يوم النحر وهو قارن فله ان يحل قبل ان يبدله
وكذلك لو مات هديه ○ ومن كتاب محمد قال ابن وهب عن مالك ومن وجد
بدنة بمنى يريد مقلدة فان يعرفها الى يوم ثالث النحر وهو الثاني من ايام
منى ثم ينحرها ويجزي عن صاحبها وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وكذلك
ان وجدها ربها قال محمد فان لم ينحرها بمنى في ثالث النحر فلا ينحرها بمنى

في ثالث ايام منى ولكن بمكة فان نحرها بمنى فعليه بدلها كانت واجبا او تطو
عا واذا اضل هدي التطوع او عطب لم يلزمه بدله فان ابدله ثم وجد الاول
لزمه نحرهما جميعا واذا اضل هديا او فقده بعرفة فوجده في ليلة اليوم
الثالث من ايام منى فلا ينحره الا بمكة لزوال ايام النحر قال ابن حبيب قال ابن الما
جشون ومن ضل هديه الواجب واشترى غيره فقلده ثم وجد الاول فهما هديان
ولا ياكل من الاول قال عنه ابن المواز ان الاول وجب من جزاء الصيد وتمام هذا
الباب في باب ما يوكل منه من الهدي ○

في صفة النحر والذبح

○ من كتاب ابن
المواز قال مالك والشان ان تنحر البدن قائمة قد صفت يداها بالقيود ولا
يعقلها الا من يخاف ان يضعف عنها وكان ابن عمر ينحر بيده ويتلوا
واذكروا اسم الله عليها صواف وكان القاسم اذا صف يديها بالقيود وهي اسم
قائمة فامسك رجل بخطامها ورجل بذنبها طعنها بالحربة وقال باسم
الله والله اكبر ثم جيبها حتى يصل اعلاها قال مالك ولا تعرقب بعد
ان تنحر الا ان يخاف ان تفلت ويضعف عنها وينحرها باركة احب الي
من ان تعرقب ولم يكفها نحرا ويمسكها رجلان رجل من كل ناحية وهي
قائمة مصفوفة احب الي من ان ينحرها باركة وذكر نحوه كله ابن حبيب
عن مالك قال ابن حبيب في قول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
وذلك ان يصف ايديها بالقيود عند نحرها ○ وقرا ابن عباس صوافن
وهي المعقولة من كل يد بيد واحدة فتقف على ثلاث قوائم وقرا
الحسن صوافي اي صافية لله سبحانه ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ومن نحر هديه بمنى قبل نحر الامام فلا شيء عليه وليس على الناس الايتمام في
هذا بالامام ولا كالذي ياتمون به في الدفع من مزدلفة ثم الناس من بين
مسرع ومبكر وانما ياتمون بنحره في الاضحى في الافاق ○

باب ما يتقى من العيوب في الهدي وما يرجع به من قيمة عيب او ارش وما

يحدث في الهدي من عيب او عجف وفي الهدي يباع ○ من كتاب محمد قال
مالك ولا تجوز الدبرة في الهدي ان كانت كبيرة قال ابن القاسم وكذلك
الجرح الكبير ○ قال مالك ويجوز المشارف التي لا اسنان لها قال اشهب عن مالك
وما وجد فيه عيبا بعد ان قلده فليرجع بقيمة العيب فيستعين به في البدل
ان كان واجبا وان كان تطوعا صنع به ما شاء وروى عنه ابن القاسم في التطوع
يجعل ما ياخذ فيه في هدي فان لم يبلغ تصدق به وجعله كالعتق الواجب
يجد بالعبد عيبا بعد العتق ○ قال مالك وان كان مما يجزئ به فليجعله في
رقبة فان لم يبلغ ففي اخر كتابة المكاتب وان كان لا يجوز به صنع به
ما شاء الا ان عليه البدل قوله ان كان واجبا فعليه بدله يريد وجد العيب
به قديما ولم يحدث بعد الاشعار ويريد في الواجب من لزمه من متعة او
قران او لنقص من امر الحج او جزاء وقد بقاها هداها او نذر هديا للمسا
كين وليس بعينه فاما لو نذر ان يهدي هذا البعير بعينه وقلده واشتراه
ثم ظهر له به عيب قديم فلا بدل عليه لانه نذره لم يتعد الى غيره ○ قال
محمد وانما يتصدق بما ياخذ في عيب الهدي اذا لم يبلغ ثمن هدي لانه
لا يشترك في الهدي فيومر ان يشارك به في هدي بخلاف العتق قال ابن
القاسم واذا كان متطوعا بالعتق صنع بما ياخذ في العيب ما شاء
وان كان عيبا لا يجزئ في الواجب ولم يفعل ذلك في هدي التطوع وقال م
وذلك انه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فاخذه ربه لامرت
هذا ان يرجع بثمنه فيجعله في هدي ولا امره بذلك في عتق التطوع
وروى ايضا عن ابن القاسم انه يصنع به ما شاء بما يرجع به من قيمة عيب
هدي التطوع ○ قال اصبغ وذلك اذا كان عيب الهدي مما يجزئ
به في الهدايا والا فعليه بدله كله ○ محمد صواب لانه يتطوع
بعتق المعيب ولا يتطوع بهدي المعيب وما جني على الهدي بعد
ان قلده فما اخذ من ذلك فكالعيب يرجع به قال محمد واحب الي في الجنا
ية ان يتصدق به في التطوع والواجب لانه شيء قد وجب لله ○ يريد محمد

ان لم تكن فيه من هدي ، وكلام محمد هذا لم اروه . قال مالك وللرجل ان يبدل
هديه ما لم يقلده ، ويشعره ، واذا عطب الواجب قبل محله فلا يبيع من لحمه
في البدل وليأكل ان شاء قال ابن حبيب واجاز له ابن الماجشون البيع منه كالاكل
لان عليه بدله وكره مالك البيع قال ابن حبيب . واذا قلد هديه سمينا فعجف او
جدع او عمي فان كان العجف يحدث في مثل مسافته اجزاه وان كان لا يحدث العجف
في مثلها لم يجزه في الواجب ولو اشعره اعجف وغيره سمينا فان كان لا يسمن
في مثل مسافته اجزاه وان كان يسمن في مثلها فاحب الينا ان يبدله لعله يخشى
ان يكون حدث سمنه وكذلك قال ابن الماجشون . ومن اهدى هديا معيبا مضى
في التطوع ويعيده في الواجب ولا يبيع لحم المعيب . ومن كتاب محمد قال
ومن باع هديه بعد التقليد رد بيعه فان فات اشترى بثمنه مثله فان رآه
فان لم يبلغ زاد من عنده فان زادت القيمة اشترى بالجميع هديا ولم اسمعه
من مالك .

فيما يوكل منه من الهدي وما يطعم منه ومن يطعم وذكر ولد البدنة

ولبنها والاكل مما عطب من الهدي او من بدل ما ضل منه . من كتاب
ابن المواز قال مالك ويوكل من الهدي كله الا ما عدل منه بالصدقة من جزاء الصيد
وكذلك فدية الاذى وما نذره فهديه للمساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله . قال مالك وله ان يأكل من الهدي النذر والبدنة النذر
الا ان ينذر ذلك للمساكين قال ابن حبيب بلفظ او بنية انه للمساكين
فانه لا يأكل منه وما نذره تقربا الى الله فالهدي به فليأكل منه الا ان ينذره
للمساكين . قال ابن المواز قال مالك لا احب له ان يأكل مما نذر من الهدي في
المساكين وما اخرجه بمعنى الصدقة قال ابن القاسم وما نذر فلا يأكل منه ما
نذره للمساكين بقوله كفدية الجزاء والفدية وما عطب من التطوع قبل
محله . قال محمد وكان الحسن يقول يوكل من كل هدي وقال سعيد بن جبير

لا يوكل من البدن ولا من الجزاء والفدية وقال طاوس لا يأكل من الجزاء والفدية قال
ابن الماجشون واذا ضل جزاء الصيد فابدله ثم وجد الاول فلينحرهما ان كان قلد
الاخر ايضا ولا يأكل من الاول ويأكل من الثاني ان شاء . قال محمد ولو اكل من الثاني
بعد ان بلغ محله قبل يجد الاول فليبدله الا ان يجد الاول فيجزيه ثم يصير الثاني كهدي
تطوع يأكل منه بعد ان بلغ محله . وذكر ابن حبيب المسألة من اولها عن
ابن الماجشون وقال في سواله ان ضل هديه الواجب فابدله والذي ذكر محمد
من جزاء الصيد هو اصح . قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن معه هدي
تطوع وهدي واجب فاختلطا فلا يأكل من واحد منهما وان ضل احدهما
ولا يدري ايهما هو فلا يأكل من الباقي ولا يجزيه في الباقي اذ لعله التطوع وليبدل
الواجب ولا يأكل من البدل اذ لا يدري ايهما التطوع . قوله واجب انما
يصح على انه جزاء صيد او نذر المساكين . قال في كتاب محمد وان ضل منه
هدي تمتعه وهو مقلد بعد ان بلغ فابدله فعطب البدل قبل يبلغ محله
فله ان يأكل منه وعليه بدله لمتعته فان وجد الاول اجزاه عن متعته ولا
بد من بدل الثاني لانه صار تطوعا اكل منه قبل محله . قال ويوكل من هدي
القران والمتعة والفوات والفساد وقيل في هدي الفساد لا يوكل منه
والقول ان يوكل منه احب الينا . ومن قال انا انحر في مقام ابراهيم فاهدى
هديا فله ان يأكل منه . قال ابن القاسم واذا اكل من نذر المساكين بعد
بلوغ محله لم يبدله وعليه قدر ما اكل وليس بين له الا الاكل منه فالهدي
. قال عبد الملك في كتاب محمد وابن حبيب وعليه ثمن ما اكل طعاما
يتصدق به وكذلك في قوله ان اكل من جزاء الصيد . ولو عطبا قبل المحل فنحر
هما فله ان يأكل منهما لان عليه البدل . قال ابن الماجشون وله ان يبيع
وكره مالك البيع وان اكل من هدي التطوع قبل بلوغ محله فعليه بدله
وله الاكل منه اذا بلغ محله . قال محمد قال ابن عباس اذا عطبت البدنة
فانحرها واغمس نعليها في دمها واضرب به صفحتها فان كانت تطو
عا فكلتها او امرت من يأكل غرمت وقاله علي وابن مسعود . قال

سعيا ان اراد ان يغرم ما اكل ولا كل السنة مضت بتضمينه كله وقال الليث
ان اكل من فدية الاذى فعليه بقدر ما اكل طعاما . قال ابن القاسم وان اطعم
الاغنياء من جزاء الصيد وفدية الاذى وهو لا يعلم فلا يجزيه . وقال ايضا ارجو ان
يجزيه اذا لم يتعمد وان اطعم منهما مساكين اهل الذمة لم يجزه . وان اطعمهم
مما يجوز له ان ياكل منه اساء ولا بدل عليه ولا يطعم من الجزاء والفدية ولده ولا
والده ولا اخاه ولا من فيه نفقته ولا من قاربه . قال اشهب وان اعطى جلال بدنة
غير الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه وقال ابن القاسم يصنع بالجلال
والخطام ما يصنع بلحمها وقاله اشهب . قال مالك واذا انتجت البدنة بعد
التقليد والاشعار فلينحر معها ولدها اذا نحرت وما نتجت قبل الاشعار
فاحب الي ان ينحر معها ان نوى ذلك . محمد يريد ان نوى بها الهدي قبل
الاشعار . قال اشهب في نتاج البدنة ان خلفه فعليه ان يبعث عليه
حتى يجد له محملا ولا يحمل له دون البيت وان باعه فعليه بدله هديا
كبيرا تاما وقاله ربيعة وقاله ابن القاسم ان نحره في الطريق ابدل له
هدي بعير ولا تجزيه بقرة وكذلك من اضر بولد بدنة في لبنها حتى مات
فعليه بدله مما يجوز في الهدي . قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ولو
سيق هدي التطوع او الواجب قبل المحل فعطب السائق لم يكن كالعطب
ان نحره وليخل بين الناس وبينه ويصير كالتطوع فان اكل منه ابدله
وان نحر السائق قبل المحل فليبدله . من كتاب ابن المواز وكره ابن
القاسم شرب لبن البدنة بعد ري فصيلها قال فان فعل فلا باس
عليه . قال محمد الا ان يكون بها ضرر في ترك الحلاب فيحلب قدر
ذلك . قال ابن وهب لا يشرب لبنها الا من ضرورة ولا يركبها الا من ضرو
رة وقاله مالك .

في الشركة في الهدي والاضحية ومن اخطا فنحر هدي غيره وفي الهدي يختلط والاضحية

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قال مالك لا باس
ان يشترك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس واما في الواجب فلا . قال محمد
لا يشترك في تطوع ولا غيره وقد قاله مالك ومن فعله في التطوع فيعفو فيه
قال مالك ومعنى حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة ان ذلك في التطوع وكانوا
محصرين . قال مالك ومن اشترى اضحية عن نفسه ثم بدا له ان يشرك فيها اهل بيته
فلا باس ان يريد ذلك . قال ابن القاسم عن مالك ومن نحر هدي غيره ونحر غيره هديه
فذلك يجزيهما ولا يجزي في الضحايا وقال اشهب لا يجزي في الهدي ويضمن
كل واحد منهما لصاحبه وذكره عن مالك وكذلك في المستخرجة وزاد
وكذلك لو ذبح هدي غيره عن نفسه لم يجزه . ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب ويجزيه في الضحايا عن ذابحها ويغرم في الضحايا . قال محمد ذلك
جائز في الهدي ان شاء الله وان اختار كل واحد اخذ قيمتها في اضحية
نفسه لم يضر صاحبه وهو يجزيه عن صاحبه وتقدم في الباب الذي
هذا بعده شيء من ذكر اختلاط الهدي .

فيمن نذر هديا او بدنة او جزورا

من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن نذر بدنة فهي من الابل ومحلها مكة
الا ان يسمي موضعا فهو على ما سمى فان لم يجد فبقرة قاله ابن المسيب
وسالم وخارجة وعبد الله ومحمد بن علي قالوا كلهم الا ابن المسيب
فان لم يجد فسبع من الغنم وقال ابن المسيب فعشر من الغنم وبالاول
قال مالك . قال ابن القاسم في العتبية عن مالك فيمن نذر بدنة فانه يجزيه
ذكر وانثى كان في تطوع او وصية وغير ذلك . ومن كتاب محمد ومن
نذر جزورا فلينحره حيث شاء قاله سليمان بن يسار وربيعة وغيرهما فان ذكر
البدنة ينحرها حيث نوى وقال محمد الا في موضع يتكلف فيه سوقها
فلينحرها بموضعه ولا يسوق الى غير مكة وقاله مالك كانت بعينها
او بغير عينها ولو نذرها لمساكين البصرة او مصر فلا ينحرها الا

موضعه قال اشهب ان نوى بها مساكين المدينة نحرها بالمدينة وقال
ابن القاسم بل موضعه وقاله مالك وقال مرة اخرى ينحرها حيث نوى وكذلك
في المختصر وقال في نذر البدنة ان لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصيام فاذا
وجد صام عشرة ايام قال مالك وكذلك من نذر عتق رقبة فلم يجد فلا يجزيه
الصيام فاذا وجد اعتق هذا واهدى هذا وقال اشهب ان لم يجد سبعا من
الغنم صام سبعين يوما وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك قال اشهب
في كتاب ابن المواز يصوم سبعين يوما او يطعم سبعين مسكينا كل مسكين
مدا فان وجد شاة واحدة اهداها وصام ستين يوما ولو قال لله علي هدي
اجزته شاة الا ان ينوي اعلا منها فان نوى جذعة من المعز فعليه ثنية من
المعز او جذعة من الضان وكذلك ان نوى عورا او معيبة اهدى سليمة وهذا
في غير شيء بعينه ومن نذر شيئا بعينه فليخرجه كما هو قاله اشهب وقال
لا يجوز في السن والسلامة الا ما يجوز في الهدي وقوله انا اهدي او لله علي
هدي فذلك سواء وذلك عليه قال مالك وقوله علي المشي او لله علي المشي
سواء ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم ومن قال علي هدي عبد
او ثوب فليبعه او يسك من العبيد والثياب فيبعث به فيشترى
به هدي قال ابن القاسم ومن قال علي هدي رقبة من ولد اسماعيل
فليبعثه الى اقرب الناس من ولد اسماعيل ممن يسترق ويخرج ثمنه
يشترى به هدي وقال مثله مالك فيمن نذر عتق رقبة من ولد اسماعيل

فمن لزمه هدي فلم يجده او تصدق

به او بثمنه وفي صيام المتمتع والقارن وغيرهما اذا لم يجد هديا
وفي هدي الفوات والفساد هل يعجل قال مالك في المختصر ان ما
استيسر من الهدي شاة ومن كتاب ابن المواز قال مالك فمن لم يجد
من هدي وقد لزمه وهو ملي ببلده فان وجد سلفا فليتسلف فان لم
يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يؤخر الصيام ليهدي

ببلده فاذا صام اجزاه قال مالك فمن لم يجد هديا فتصدق بثمنه فلا يجزيه
ومن دفع الهدي حيا للمساكين بعد ان بلغ محله وامرهم بنحره ورجع الى
بلده فاستحيوه فعليه بدله كان واجبا او تطوعا وانما يجزيه ان يدفعه اليهم
بعد ان ينحره ولو نحره ثم سرق منه اجزاه وان كان واجبا ولو سرق وهو حي
مقلد فان كان واجبا ابدله ومن نحر بمكة جزاء صيد ثم حمله الى غير مسا
كينها اجزا عنه قال اشهب فان لم يجد مساكينها ولا قدر على حمله اجزاه
قال مالك في المتمتع ان لم يجد الهدي فليصم الثلاثة ايام في الحج من يوم يحرم
الى يوم عرفة وقال ايضا يصومها قبل يوم عرفة او يكون اخرها يوم عرفة
فان لم يفعل صام ايام منى ثم له وطء اهله في ليالي ايام صيامه بمنى قال مالك
ويصوم السبعة اذا رجع من مكة قال اذا رجع الى اهله احب الي الا ان
يقيم بمكة فيجزيه ان صام في طريقه قال مالك وان نسي الثلاثة حتى صام
السبعة فان وجد هديا فاحب الي ان يهدي والا صام قال اصبغ يعيد
حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة قال مالك ويصوم القارن ثلاثة في الحج
مثل المتمتع ولا يجوز له ان يؤخر رجاء ان يجد هديا واحب الي ان يؤخر الى عشر
ذي الحجة او بعده ان رجا هديا فان لم يرج فليصم ابن وهب وسالت
امراة مالكا فقالت قرنت عام اول ولم اجد هديا وقد قدمت العام فقال
لها ان لم تجدي هديا فصومي ثلاثة ايام في احرامك وسبعة اذا رجعت
قال اشهب قال مالك ومن صام يوما او يومين من الثلاثة ثم وجد هديا
فليهد وروي عنه ابن القاسم انه ان شاء تمادى على صيامه واجزاه قال
والمعتمر في الصيام كالحاج يصوم ثلاثة ايام يريد في احرامه وسبعة
بعد ذلك قال مالك ومن لزمه هدي فساد مثل ان يفرق ويفوته الحج فان وجد
واحرم صام ثلاثة في احرامه وسبعة بعد ذلك وان لم يحج صام ستة
ايام في احرامه واربعة عشر اذا رجع قال ومن نسي حلق راسه
في عمرته حتى احرم بالحج فثلاثة وسبعة بعد ذلك وكل ما يجب فيه
الهدي فصيامه فيه صيام المتمتع وكذلك صيام الفوات وصيام

الفساد يصوم كذلك في حجة القضاء وقاله اصبغ استحسانا ولا اراه بالوا
جب كالفاسد قال ومن عجز عن مشيه فليصم عشرة كمن لم يجد شاة ومن لم يجد شاة قد
لزمه من نقص من حجه مثل رمي الجمار او ترك المبيت بالمزدلفة اذا لم يجد الهدي
فلا يصوم هذا في ايام التشريق وليصم كمن لم يجد شاة وقاله اصبغ وعبد
الملك وهدي من نال اهله في احرامه او من اخر رمي الجمار او بعضها الى الغد
فليصم ثلاثة وسبعة اذا رجع مثل المفسد والمتمتع قال في المختصر ويصوم
المقصر السبعة في اهله احب الينا ومن العتبية روى عيسى عن ابن القا
سم فيمن افسد حجه ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع ومن كتاب ابن المواز وروي عن مالك في صيام فدية الاذى انه لا يصو
مها في ايام منى قال مالك ويؤخر هدي الفوات والفساد فيخرجه مع حجة
القضا قال في المختصر لا يقدم هدي الفوات عن واجب او تطوع وان
خاف الموت قال اصبغ فان قدمه لم يجزه وبعده احب الي وقال بعض
العلماء يجزيه على ضعف وان تركه فليس بالواجب ومن قلد هديه بمتعه
قبل يحرم بالحج لم يجزه قاله اشهب وعبد الملك وسهل فيه ابن القا
سم انه يجزيه وان ساقه في عمرة ثم قرن اجزاه عن قرانه والتفقه له
ان يبدله

ما يقتل المحرم من الدواب

من كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم قتل الوزغ لانها ليست مما
امر النبي عليه السلام المحرم بقتله ولا باس بقتلها للحلال في الحرم ولو
لم يقتل فيه لكثرت وغلبت واما المحرم فشانه يسير قال مالك وقد
سمعنا ان النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وكانت عائشة تقتلها
بيتها واما المحرم فلا يقتلها فان قتلها رايت ان يتصدق مثل شحمة
الارض قيل له لم وقد اذن النبي عليه السلام في قتلها قال وكثير ممن يا
ذن في قتله لا يقتله المحرم وقد احل الله الكسب من البزوز والصيد
من البزوز قال مالك ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا قال ابن القاسم

لا وحشيا ولا اهليا ولا خنزير الما ووقف محمد عن خنزير الما قال ابن حبيب
وقال عطا في الفيران فيه الجزاء ومن كتاب ابن المواز قال ويقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب صغارهن وكبارهن وان لم يوذينه ولا يقتل صغار الذباب
ولا فراخ الغربان قال ابن عبد الحكم واختلف قول مالك في الذيب بعينه فقال لا
يصيده المحرم وقال يصيده واحب الينا ان يقتله اذا عدا عليه لانه داخل في اسم
الكلب العقور قال في العتبية اشهب عن مالك لا يصيد المحرم الذيب ولا
الثعلب قال مالك والحداة والغراب لا يقتلهما المحرم ولا الحلال في الحرم الا ان
يضرا ويوذيا قال في المختصر لا احب قتلهما في الحرم خوف الذريعة
للاصطياد الا ان يوذيا ولا تصاد في الحرم الرخمة ولا الثعلب ولا
الضبع ولا الهر الوحشي والانسي قال ابن حبيب ولا الذب وشبهه
من السباع التي لا توذي فان قتلهم ولم يوذوه وداهم وان كان اذوه فلا
شي عليه وكان عطا يجعل الهر الوحشي من السباع العادية ويامر
المحرم بقتله وقول مالك احب الي قال ابن حبيب ولا يقتل الضبع بحال
وقد جاء فيها شاة قال مالك الا ان توذيه وتعدوا عليه فله قتلها
وقال اصبغ يديها وان بدا بك ومنه امر اصبغ علك وكذلك له قتل
سباع الطير اذا اذته ومن كتاب ابن المواز قال ويقتل السبع والفهد
والنمر ويبتديها وان لم تبتده قال ابن القاسم ولا يقتل صغارها فان
فعل لم يدهم وقال اشهب بل يديهم قال ابن القاسم واحب الي ان
لا يقتل الغراب والحداة حتى يوذيا فان قتلهما قبل يوذياه فلا شي
عليه قال اصبغ يريد في كبارها لانها من الخمس الفواسق واما صغا
رها التي لا حراك لها فيبتديها ان قتلها ويقتل بقية الخمس وان لم
توذ قال اصبغ لان صغارهن عدو بصر وتعقر قال البرقي عن
اشهب يقتل صغار السباع وصغار الحية والعقرب والفارة عدت
او لم تعد وقال اشهب في كتبه ان قتل غرابا او حداة او
صغار السباع من غير اذا وداهم ويقتل الكلب وان لم يعقر وان

كان كلب ماشية ولا يقتل سباع الطير عند مالك. قلت فما عدا عليه
من الطير قال لا شيء عليه فيه إذا آذاه. وقال أشهب إذا عدا عليه شيء من
الطير فقتله فعليه جزاؤه. قال ولا بأس أن يلقي عن نفسه الذرة والبر
غوث والقراد والنملة وإن قتل شيئا من ذلك فعليه شيء من طعام في قليل
ذلك وكثيره. قال مالك ويلقي عن نفسه البراغيث والذباب والذرة والحلم
وهو ذباب صغار وإن لدغته ذرة فقتلها ولا يشعر فليطعم شيئا وكذلك
النملة وكذلك ما وطئ عليه من ذلك بعيره. قال ولا بأس أن يقتل البراغيث وأما
القمل فلا. وقال أصبغ في البراغيث والبعوض إن أطعم لذلك شيئا فهو أحب
إلي. قال محمد وليس عليه في كثرة القمل وقلته إلا قبضة من طعام. و
روي لمالك في كثيره الفدية. قال ابن القاسم وأرجو أن يجزيه شيء
من الطعام. قال مالك ولا يشمس ثوبه ولا يفليه وإذا وجد عليه البقة
فألقاها فيموت في يده فلا شيء عليه وإذا كثر عليه الذر فلا يقتلها
فإن خط فقتلها أطعم شيئا. قال مالك وإن وقعت من رأسه قملة على ثوبه
فإن شاء تركها وإن شاء حولها من ثوبه إلى موضع أخفى من مكانها. وقال
عنه أشهب يدعها مكانها. وروى هو وابن القاسم مثل القول الأول.
ومن المختصر وإذا جعلت المحرمة في رأسها زاوقا قبل الإحرام وتقدم حكم
فلتغسله. وتقدم هذا في باب غسل المحرم ذكر دخوله الحمام.
ومن كتاب محمد ولا شيء في الضفدع إن قتلها. قال أشهب وقيل يطعم
شيئا. قال ابن القاسم قال مالك في جرادة قبضة من طعام. قال محمد
بحكومة ذوي عدل. فإن وداه بغير حكومة أعاد بحكومة. قال
مالك ولا يصاد الجراد في الحرم وما أصابت البدنة في سيرها أو قائد
أو راكب في ليل أو نهار فهو ضامن لأنه أوطأها وكذلك لو ضربها
فقتلت صيدا. وأما ما فعلت بنفسها من غير هذه الأشياء فلا شيء
عليه. قال ابن وهب عن مالك في الذباب يكثر عليه لا يمتنع منه لكـ
ثرته فليطعم مسكينا أو مسكينين. وقال بعد ذلك لا شيء عليه

في مثل هذا العام. قال ابن عبد الحكم وهذا أحب إلينا. قال في المختصر
فإذا أكثر الجراد على الناس في حرمهم فلا يقدرون على التحفظ منه فلا شيء
عليهم فيه إذا لم يتعمدوا قتله ولو أطعم مساكينا لم أر بذلك بأسا.
قال ابن القاسم ولا يصيد المحرم سلحفاة البر. قال مالك ولا يصيد من الطير شيئا
مأواه البحر وجزائره.

في المحرم يأكل ما صيد من أجله أو ما ذبحه الحلال أو صاده المحرم

من كتاب ابن المواز. قال أشهب عن مالك لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح
للمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرموا القوم بأعيانهم
أو بغير أعيانهم. قال مالك ولو صيد من أجل محرم بعينه أو جماعة لم يأكله
فإن أكل منه وهو بذلك عالم وداه. وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم
فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان. ولا أكره لا ينبغي أن يأكل ذلك حلال ولا حرام. وقال
في محرم قتل من أجله صيد أو من أجل محرم غيره ثم أكل منه وهو يعلم فعليه
جزاؤه وإن لم يعلم فلا جزاء عليه. وقد قيل لا جزاء عليه علم أو لم يعلم لأنه أكل
ميتة إلا أن يعلمه فأذن في ذبحه أو أمرهم بصيده فهذا
عليه جزاؤه. ومن العتبية روى يحيى بن يحيى وسحنون عن ابن القاسم
مثل هذا كله. وقال أيضا إن أكله محرم ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك
فلا جزاء عليه وبئس ما صنع ولا آمره به ولا أحب له ذلك. وإنما يديه من صيد
من أجله إذا أكله الذي صيد من أجله عالما بذلك. وكان محرما يوم صيد
من أجله وإن أكل أن لحوا إنما أكله بعدما أن حل فذلك مكروه ولا جزاء عليه
إن فعل. قال عنه ابن القاسم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم كرهت له
أكله ولا جزاء عليه إن فعل. قال وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم ير به بأسا
يأكله إذا صيد من أجله قبل إحرامه. قال ابن القاسم وما صيد للمحرمين
يتلقونهم به فأكله محرم يعلم أنه صيد لهم وقد كان يوم صيد قد

الحرم فليديه وان لم يعلم فلا شي عليه فان كان الحرم بعد ان صيد للمحرمين فلا
شي عليه وان علم وقد اخطا وقد تقدم ما ينوب في ذكره عن هذا ○ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك في المحرم اذا قتل صيدا فوداه ثم اراد اكل منه قال ابن القاسم
هو او غيره من المحرمين فلا شي عليه في اكله كمن اكل ميتة وكذلك ما صيد في
الحرم ○ وفي رواية اشهب عن مالك في صيد قتله محرم فاكله غيره من المحرمين
قال في ذلك نظر وان اكله حلال فلا شي عليه وقال مالك في المحرم يصيد الصيد
في الحل فيذبحه الحلال او يذبحه هو بعد حله فلا يوكل وعليه جزاوه وكذلك
ما صاد وهو حلال وقتله وهو محرم ○ قال مالك واذا اضطر الى الميتة فليا
كلها ولا يصيد صيدا فياكله فاما صيد صيد من اجله بغير امره فليا
كله ويديه احب الي من اكل الميتة ○

في المحرم يدل محرما او حلالا على صيد

وفي المحرم يجرح الصيد او يعين في قتله ○ من كتاب ابن المواز قال اشهب
وان دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاوه وان دل
حلالا على الصيد فقتله فلا جزا على الدال وليستغفر الله وكذلك ان ناوله
سوطا وابن القاسم لا يرى على الدال المحرم في الوجهين شيا ○ قال اشهب
واذا قطع محرم رجل صيد وذبحه الاخر فعليهما الجزا جميعا ○ محمد
ان كان في فور واحد بخلاف الانسان لان هذا لو لم يقتله الاخر للزم
القاطع جزاوه ومن جرح صيدا فعليه جزاوه الا ان يعلم انه سلم فلا شي
عليه ○ محمد وذلك اذا برئ على غير نقص وان جرحه ثم قتله في فور
واحد او بعد ذلك قبل برئه من الاول فجزا واحد وان برئ من الاول فعليه
جزاوه وعليه في الجرح الاول ما نقصه ما بين قيمته صحيحا وجريحا وقاله
ابن القاسم ○ قال ابن حبيب ومن رمى صيدا وهو محرم فاصابه فتحامل
حتى غاب عنه فان اصابه ما يموت بمثله فليديه فان وداه ثم وجده لم
يعطب بعد ثم عطب فليديه ثانية لان الجزا الاول كان قبل وجوبه

قاله ابن الماجشون ○

في الصيد يموت بسبب المحرم مثل ان يفزع منه او يقع فيما نصبه لسبع او يقتله

كلبه وقد ارسله على غيره او يذبحه ناسيا لاحرامه ومن ادخل كلبه
الحرم وكيف ان افلت على صيد ○ من كتاب ابن المواز واذا راى الصيد
محرما ففزع فعطب لذلك فقال اشهب لا شي على المحرم وقال ابن القاسم عليه
الجزا وقول اشهب احب الي قال ابن حبيب قال اصبغ الا ان يكون كانت
من المحرم حركة يفزع لها ○ ومن كتاب ابن المواز ولو ارسل كلبه على سبع في
الحرم فاصاب صيدا فقال اشهب لا شي عليه وقول ابن القاسم انه يديه
احب الينا ولو نصب شركا لسبع فعطب فيه صيد وداه عند ابن القاسم
وقال اشهب ان كان موضع يتخوف فيه على الصيد وداه والا فلا وهذا
احب الينا وقال في محرم نزل في السيالة فاشترى عشرة من الطير فذبح منها
ناسيا لاحرامه ثم ذكر ثم جاءها يعني ليردها على البائع فما ذبح او
امر بذبحه يلزمه ويجزيهم وما بقي رده ويلزم البائع شراوا وابا ويجزي
كل طير ذبحه بعدله طعاما ولا يجزيه ان يجزيهم جميعا بشاة قال
مالك ولا احب ان يصحب المحرم كلبا ولا بازا قيل فان فعل قال ما ارى من
امر بين ان لم يكن افلت او ارسل على شي قال اشهب ان ادخل حلال بازا
الحرم فليخرجه ولا شي عليه وان افلت على شي من حمام الحرم فان ضيع فعليه
الجزا والا فلا شي عليه ○

فيمن احرم وبيده صيد او بيد من جعله عنده او كيف ان قتله غيره

بيده وفيمن اخرج صيدا من الحرم او ادخله فيه من الحل او قص جناحيه
وفي المحرم يبتاع الصيد ○ من كتاب ابن المواز قال مالك واذا

المحرم فعليه ان يرسل كل صيد معه ولا شي عليه فيما في بيته وفيما ليس
معه عند احرامه قال اشهب قال مالك ولا يسافر المحرم بالصيد فان فعل
فلا شي عليه يريد ويرسله ومن ارسله من يده فعليه قيمته ٥ قال محمد وقول
ابن القاسم احب الي ان لا شي على من ارسله من يده لان عليه هو ان يرسله وكذلك
لو حل فان قيل كيف يرسله في وقت يحل له صيده قيل له وكذلك يلزمه
في الحلال يخرج الصيد من الحرم ان له ان يحبسه لان له ان يصيده هنالك وهذا
لا يجوز قالا جميعا ولو ارسله المحرم فاخذه رجل لم يكن له ان يطلبه منه اذا
حل قالا وما خلف عند اهله فذبحوه حله ولهم اكله ولا جزا عليه فيه
ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم في من صاد صيدا وهو حلال او حرام
فادخل الحلال صيده الحرم او احرم وهو معه ثم حل او خرج من الحرم او حل
الذي صاده وهو محرم والصيد معهما فاكلاه فعليهما جزاوه لانه
وجب عليهما ارساله قال وخالفني اشهب فقال لا شي عليهما جميعا ومن
كتاب ابن المواز قال اشهب واذا اخذ محرم صيدا فقتله في يده حلال
في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاوه ويغرم الحلال قيمته للمحرم كان
كالقاتل حرا او عبدا او صبيا او نصرانيا الا انه لا جزا على النصراني
وان كان في الحل غرم له قيمته وعلى المحرم وحده جزاوه ٥ قال محمد وانما
نرا على قاتله لصاحبه القيمة الا ان تكون القيمة اكثر من الجزا فلا يلزمه
الا الجزا لحجة المحرم عليه اني كنت اقدر على السلامة باطلاقه فعليك
ما ادخلت علي بقتله وان كان في الحرم غرم جزا ثانيا وقال اشهب
وابن القاسم واذا صاد محرم صيدا او احرم وهو بيده فارسله من
يده حلال فلا شي عليه له ولو نازعه فيه حتى قتلاه فالجزا على المحرم
خاصة فيه ولو كان الاخر محرما وداه ٥ واذا اودع رجل رجلا صيدا
في الحل وهما حلالان ثم سافر ثم احرم ربه فان كانا رفيقين فليرسله
وان لم يكونا في رحل واحد فهو كالذي خلفه في بيته ٥ ولو احرم الذي
هو بيده ودفعه فليرده الى ربه ان حضره قال ابن حبيب ثم يكلفه

الذي هو له ان كان محرما وان كان حلالا لا جاز له حبسه ٥ قال في كتاب ابن
المواز فان غاب فلا يرسل متاع الناس ويضمنه ان فعل ولو كان يوم استو
دع محرما كان عليه ان يكلفه ويضمن قيمته لربه ٥ ومن العتبية قال مالك
فيمن باع صيدا على انه بالخيار ثلاثا ثم احرم المبتاع في مكانهما فليوقف
من له الخيار فان لم يجز فهو منه وليسرحه وان امضى البيع فهو من المبتاع
ويسرحه ولو سرحه المبتاع قبل ايقاف الاخر ضمن قيمته ٥ ومن كتاب ابن
المواز ومن الواضحة واذا اشترى المحرم صيدا فعليه ان يرسله وان حل
وقال عطا اذا حل فله حبسه ٥ قال ابن حبيب واذا لم يرسله المحرم وجهل
فرده على بائعه فعليه جزاوه وفي باب الصيد يموت بسبب المحرم
ذكر من شرا المحرم الصيد ٥ واذا اصاده في الحل ثم ادخله الحرم فان كان
ارساله بذلك المكان مضطرا له ارسله والا فليرده الى موضع اخذه منه
ولو كان اذا حبسه الى ذلك المكان لم يعش فليرسله وليديه ٥ ولا باس
ان يكره كبير مكة عن طعامك ورحالك قاله عطا ومجاهد ٥ قال
اشهب واذا اخذ محرم صيدا بمكة فاخرجه الى الحل فسرحه فان كان
صيدا ينجو بنفسه فلا شي عليه سوا خلاه قريبا او بعيدا ولو كان
بالاندلس ولو كان صيدا مزمنا لا ينجو بنفسه فعليه جزاوه ٥
وذكر في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله اذا اصاده وهو
محرم فسرحه بعد ان حل فليديه ان خاف عليه الهلاك قال وان
ذبحه بعد ان حل وداه ٥ ومن كتاب محمد واذا اخرج عنزا من الظبا
من الحرم فكانت عنده حتى ولدت فعليه الكفارة فيها وفي اولا
دها بشاة شاة وان كفر ثم ولدت لم يحل له ولدها كما لا يحل له هي
وليخليها واولادها وان اصابها رجل بعدما كفر فعليه كفارة
ثانية وان لم يكفر حتى قتلها رجل لم يكن عليه فيها غير كفارة واحدة
٥ قال مالك في المحرم ان يبتاع صيدا فقصه فليسعفه ثم يدعه
في موضع يتنسل فيه ثم عليه جزاوه وكذلك لو مات بيده وانه

اصاب المحرم صيدا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فكان فلا شيء عليه وان اجل
فلم يرسله ولا شيء عليه الا ان يخاف عليه فليفد به قال ابن حبيب واذا انتف
المحرم صيدا فليحبسه حتى يعود ريشه ثم يرسله ويطعم مسكينا وان غاب
عنه بعد ان قصه او نتف ريشه ما يخاف عليه فيه العطب فليفد به
ومن كتاب ابن المواز ومن صاد في الحرم صيدا وخلاه في الحل بموضع له به
معاش وحفظ مثل ماله في الحرم فلا شيء عليه وان لم يكن كذلك فيخاف فعليه
جزاؤه

في الغصن في الحل واصله في الحرم هل

يصاد ما عليه وفيمن رمى صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل وفي ارسال
الكلب كذلك من كتاب ابن المواز واذا كانت شجرة اصلها في الحل
وبعض غصونها في الحرم فلا يصاد ما على الغصن الذي في الحرم ولا باس ان
يقطع وان كان اصلها في الحرم وغصنها في الحل فلا باس ان يصيد ما عليه
ولا يقطع ذلك الغصن وروى ابن عبد الحكم عن مالك وقال عبد الملك
انه لا يصاد ما على الغصن الذي في الحل واصله في الحرم وقال اذا كان الغصن
في الحرم فقتل ما عليه فقد قتل في الحرم واذا كان الغصن في الحل فقد قتل
ما كان على ما اصله في الحرم وهو قريب منه وقد قال اصحابنا في ما قتل من
الصيد قريب من الحرم ان فيه الجزا ومثله عن مالك في كتاب اخر قال
مالك ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فلا يوكل محمد وعليه
جزاؤه قال ابن القاسم وكذلك ان ارسل كلبه من الحرم الى الحل فعليه جزاؤه
ولا يوكل قال ابن القاسم وكذلك ان رمى صيدا وهو والصيد في الحل
وقد مر سهمه في الحرم فليفد به ولا ياكله وقال اشهب فيه وفي
الذي رماه في الحرم لا جزا عليه وياكله وقال عبد الملك اذا كان
بعيدا من الحرم قال اصبغ في المستثنى خطا ولا ياكل منه لمن شاء
قال وان رمى صيدا في الحل فمات في الحرم فان نفذت مقاتله في الحل اكل
وان لم تنفذ مقاتله في الحل ومات في الحرم لم يوكل ولا جزا فيه وان

هرب ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن ارسل كلبه في الحرم على صيد
في الحرم فطرده حتى قتله في الحل بعيدا من الحرم فليفد به وكذلك لو
عطب من عنده لذلك في الحل او طرده من الحرم الى الحل ثم رده من الحل حتى رجع
الى الحرم فعطب فيه من عنده لذلك فان عليه جزاءه لانه حركه من مكانه
الذي كان فيه ولو كان رجع في الحرم الى مكانه الاول فعطب فيه فلا جزا
عليه الا ان يعطب مما ناله من الكلب وبسببه وذهب ابن الماجشون الى
ان له ان يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل بعيد من الحرم لا يسكن بسكونه
ورآه ان يوكل قال لان الحرم لا يحرم الصائد انما يحرم الصيد قال وابن
القاسم احوط انه يديه وقد قال مالك ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن
بسكونه فعليه جزاؤه

في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره وفي بيض الطير وفراخه وحمام

مكة والحرم وفي قطع شجر الحرم وغيره وذكر حرم المدينة و[illegible]
من كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم ذبح الحمام الداجن والحمار الوحشي
اذا دجن او ان يحج عليه راكبا قال ابن القاسم فان اصاب المحرم حمارا وحشيا
بعد ان دجن وداه ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك وان قتل
المحرم ظبيا داجنا فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه وان كسر رجله فان
برئ فلا جزا عليه وعليه ما نقصه الكسر قال ابن حبيب كره مالك للمحرم
ذبح الحمام المتخذ في البيوت للفراخ ولم ير فيه جزا ان فعل وكان عطا
لا يرى بذبحه باسا قال وكره مالك ذبح الحمام الاحمر وقال جنسه [illegible]
وله عرق في الوحشية ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يذبح
فراخ برج له ولا باس بما ذبح اهله منه ولا ياكل هو ما ذبحوا له عنه
قال اشهب ولا باس ان ياكل ما ذبحوا منه لانفسهم وهو محرم قال
اصبغ وما ذبح هو من حمام بيته وهو انسي فليفد به وقال عن مالك

ولا شيء في بيض الحمام كله للمحرم. قال في العتبية: فأما بيض الدجاج والإوز فجائز له أكله. وقال ابن نافع: لا آخذ بقول مالك في بيض النعام، وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام: في كل بيضة صيام يوم. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في مكي أحرم وفي بيته فراخ حمام من مكة فأغلق عليهم حتى ماتت فليهد عن كل فرخ شاة. وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فللحلال أن يذبحه، فإن ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاما، وليس عليه شاة في هذا إذا لم يكن من حمام الحرم، وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال فيه حكومة. قال أصبغ: وبقول مالك أقول، وقماري مكة كحمامها. قال أصبغ: وكذلك يمامها وقماري الحرم ويمامه. وقال عبد الملك في ذلك حكومة إلا حمام الحرم ففيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، قاله مالك، وليس في ذلك صدقة ولا تخيير. قال مالك في بيض النعام يكسرها المحرم أو يكسر في الحرم: ففي كل بيضة عشر ثمن أمها، كان فيها فرخ أو لم يكن، أو كان ميتا أو حيا غير مستهل، وإن استهل ففيه الجزاء كاملا. محمد: بحكومة عدلين. قال أشهب: فيه ما في أمه إذا خرج حيا ولم يذكر استهل. قال مالك في المختصر: وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وكذلك في الموطأ، وفي بعض الموطآت: عشر ثمن النعامة. قال ابن حبيب: وكذلك قال مالك في بيض حمام مكة عشر ثمن الشاة. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: في صغير كل صيد مثل ما في كبيره. قال محمد: وإن سقط في حبالته فأحب إلينا أن يدي به، ولعله إنما مات بكسره ما لم يوقن أنه كان ميتا قبل ذلك بالرا بحة وغيرها، وقاله كله ابن القاسم، ورواه عنه أبو زيد. وكذلك في بيض حمام مكة إن كان فرخه حيا فشاة، وإلا فعشر ثمن شاة. قال مالك: ولا تقطع شجر الحرم ولا تكسر، ومن فعل لم يحكم عليه بشيء، وبئس ما صنع، ولم يبلغنا أن أحدا حكم فيه بشيء، ولم يثبت عندنا ما قال أهل مكة في الدوحة بقرة وفي كل غصن شاة. ولا تقطع إلا السنا والإذخر، وله أن يرعى ولا يحتش، وله أن يحتش في غير الحرم

عند الحاجة، ولينفض قتل الدواب. قال ابن حبيب: قال عطاء: من قطع شجرة من الحرم فعليه دم، ولم يره مالك، وقال: ما بلغني أن أحدا حكم فيه بشيء. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن يقطع في غير الحرم من الشجر مثل العصا والعصاتين والقضيب لحاجته. قال مالك: وله أن يحتش في غير الحرم لبعيره. قال مالك: ولا بأس أن يفعل الحلال في الحرم، وكره قتل الجراد في حرم المدينة، ولا يقطع شجر الحرم، ولا غرم عليه إن فعل فيه، ولا في حرم المدينة. يريد: وقد أخطأ. ومنه ومن العتبية: قال مالك: ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزاء، وكل شيء وسنته، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه. وقد قتل الصيد فيه في أيامهم ونزل ذلك، ونكر زاد في كتاب محمد: قيل: أفيؤكل ما صيد بها وذبح؟ قال: ما هو مثل ما صيد بحرم مكة، وإني لأكرهه من وجه، وما أدري. قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم: وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة، ولم ير فيه جزاء، ورآه ذنبا من الذنوب.

ذكر جزاء الصيد وذكر الحكمين فيه وأين يخرج الجزاء

ومن العتبية: قال أشهب عن مالك في الحمار الوحشي بقرة، ولا بد فيها إلا بحكم ذوي عدل. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ويحكم في كل شيء من الصيد يصيبه المحرم صغيره وكبيره، الجراد فما فوقه، حكمان، فإن كفر قبل الحكمين أعاد بهما. قال عنه أشهب في الكتابين: ولا يكتفى في الجراد ولا غيره أو النعامة أو البقرة بما جاء فيهما، فالذي جاء في ذلك حتى يوقع الحكم فيه، ولا يجزئه عما مضى. وقيل لمالك: إن أصاب صيدا فأفتاه مفت بما جاء في ذلك؟ قال: لا يجزئه بذلك إلا بحكمين. وقال أيضا في المفتي: لا حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة. وهذا في كل صيد إلا حمام مكة ففي ذلك شاة، لا يحتاج فيه إلى حكمين لأنه لم يؤخذ من باب الاجتهاد.

في المماثلة لانه امر خارج عن ذلك مخصوص • قال محمد واحب الينا
ان يكون الحكمان في مجلس واحد من ان يكونا واحدا بعد واحد • قال محمد
وليس فيما دون الظبي من جميع الاشيا الا الطعام او الصيام الا في حمام مكة
والحرم وتوقف ابن القاسم في حمام في حمام الحرم وفي الظبي اختلاف •
روى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن القاسم قيمته طعاما او
صياما وكذلك اليعقوب ولا يجزيه ان يخرج عناقا فان شبع منها عدد ما يجزي
به من الحنطة واللحم لا يجزي في كفارة يمين ولا في زكوة فطر ولا غيره • ولا
يقوم الجزا بالطعام ولكن الصيد نفسه قيمته بالحنطة بموضع اصابه
او باقرب المواضع اليه من المدن ان لم يكن بموضعه من يقومه وكذلك
يفرقه على مساكين اقرب المواضع اليه ان لم يكن بموضع اصابه انيس
وقيمته بالطعام احب الينا وان اصاب بالمدينة فاطعم بمصر لم يجزه
الا ان يتفق سعراهما وان اصابه بمصر وهو محرم فاطعم بالمدينة اجزاه
لان السعر بالمدينة اغلا • قال اصبغ اذا اخرج على سعر موضعه
ذلك اجزاه ان شا الله حيث ما كان • ومن العتبية قال يحيى عن ابن وهب
وان كان الطعام ببلده اغلا من موضع قتل فيه الصيد وحكم
عليه فيه وكان ببلده ارخص فانما يخرج قيمة الطعام الذي حكم به
عليه عينا حيث اصاب الصيد فيشتري بمثل ذلك القيمة طعاما
حيث احب ان يخرجه فيتصدق وفيه غلا بذلك البلد او رخص قال والسنة
ان الحكمين يخيران الذي اصاب الصيد ان يحكما عليه ان شا هديا او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وما لم يبلغ ان يحكم فيه
بهدي فليحكما فيه بطعام ثم هو مخير ان يطعم ذلك او يصوم عن كل
مد يوما وكذلك ان اختار ان يحكما عليه بطعام يريد فيما بلغ الهدي
فله ان يصوم بمبلغ الامداد اياما • وقال ابن حبيب ولا يطعم الطعام
الا بموضع اصاب الصيد فيه او ما قاربه حيث يجد المساكين فان جهل
فاخرجه الى بلده فان كان السعر ببلده ارخص اشترى بثمن الطعام حيث

قتل الصيد طعاما ببلده فاخرجه بها وان كان ببلده اغلا فليخرج المكيلة
التي حكم بها عليه حتى يخرج مثلها ببلده • ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا
اصاب صغيرا قوم بالطعام كم يسوا الكبير منه وكما يهدي عن صغيره
مثل ما يهدي عن كبيره •

في الوصية بالحج وفيمن حج عن غيره

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قال مالك ولان يواجر الرجل نفسه في
سوق الابل وحمل اللبن احب الي ان يعمل عملا لله عز وجل عن غيره باجارة ومن حسن
ان يتصدقوا عن الميت ويهدى عنه ويعتقوا ويقضى دينه وهذه دار الهجرة
لم يبلغنا ان احدا بها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا
امر بذلك ولا اذن فيه • قيل فان اوصى به احد قال فليفعل ما امر به • قال مالك
لا يحج احد عن احد ولا يعتمر عنه لا عن ميت ولا عن حي الا ان يوصي فينفذ ذلك
ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي عنه • قيل له فمن اوصى ان يحج عنه قال فـ
يفعل ما امر به قيل فالحج عنه او التصدق قال قد وعد انه ان يحج عنه فليفعل
ما امر به • قال محمد لعل هذا على الوصية لبعد الموت • قال مالك في شيخ
كبير زمن قد ايس ان يبلغ مكة وهو صرورة فلا يجعل من يحج عنه ولا احب
لابنه الملي ان يحج عنه ولكن يحجه ان قدر وان مات ولم يوص بذلك فلا يحج
عنه وليهد عنه من احب من ورثته او يعتقوا ويتصدقوا وان اوصى ان يحج
فلينفذ وصيته • قال اشهب في الكبير قد ييس من الحج فلا يحج عنه احد
تطوعا ولا باجارة فان فعل فقد لك يجزيه • ابن القاسم قال مالك في رجل
اوصى ان يمشى عنه في يمين حنث فيها بالمشي انه لا يمشى عنه وليهد عنه
هديين فان لم يجد فهدي واحد يجزي عنه ولا يمشي احد عن احد • ومن
الواضحة قال مالك لا ينبغي ان يحج احد عن حي ولا ميت والد ولا غيره الا ان
يوصي فينفذ وقاله النخعي قال مالك ولا ادري هل يجزيه عند ربه ولو
سالني قبل الموت لامرته ان يجعل ذلك في الهدي • قال ابن حبيب وقد جات
الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا منهض فيه ولم يحج او عن من

ذلك

مات ولم يحج أن ذلك جائز لابنه أن يحج عنه وإن لم يوص ويجزيه إن شاء الله والله
واسع لعباده، وأرجو بالتجاوز. ومن كتاب ابن المواز وقال عن مالك في امرأة
أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها فإن لم يحمل أعتق رقبة فحمل ثلثها الحج
قال أرى أن يعتق عنها ولا يحج. قيل له فكل من أوصى أن يحج عنه أينفذ ذلك
من ثلثه قال نعم ولا يحج عنه صرورة فإن فعل أجزأه. قال أشهب لا بأس أن
يستأجر له صرورة ممن لا يجد السبيل إلى الحج فأما من يجد السبيل إليه فلا
ينبغي أن يفعل ذلك فإن أحجوا عنه أساؤوا ويجزيه. وقال ابن القاسم إذا
جهلوا فأحجوا صرورة ممن لا يجد السبيل أجزأه. قال أبو زيد عن ابن القاسم
فإن حج عنه هذا الصرورة فنوى بالحجة عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه
وأعاد عن الميت. وروى عنه أصبغ لا يجزيه عن واحد منهما. وقاله أصبغ
وليرجع ثانية عن الميت. وكذلك رجل عن امرأة. قال مالك وإن أحجوا امرأة
أجزأه. وبه أخذ محمد. قال محمد وأما العبد ومن فيه بقية رق فلا يجزي في
عن الصرورة ويضمن الدافع إليه إلا أن يكون لم يعلم ويظن به الحرية.
قال ابن القاسم وإن أوصى وهو صرورة أن يحج عنه عبد أو صبي دفع ذلك
لغيرهما مكانه ولا ينتظر به عتق العبد وكبر الصبي. قال أشهب
وأما في التطوع يوصي أن يحج عنه عبد أو مكاتب أو صبي فلينفذ ذلك
له إذا لم يكن على الصبي مضرة فإن لم يأذن له وصيه أو سيد العبد تر
بص به حتى يوئس من عتق العبد وبلوغ الصبي فإن عتق العبد وبلغ
الصبي وإلا رجع ميراثا. قال ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك ثم استحقت
رقبته فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير وما
لم يعثر منه له رد. قال ابن القاسم وإن أوصى أن يحج عنه بعض ورثته
بثلثه فلا يعطى إلا قدر النفقة والكراء ولو كان أجنبيا كان له ثلثه كله
وله ما فضل وإن لم يسم فلانا بعينه فلينفذ ثلثه كله في حج ويتوسع
على أهلها بقدر الثلث. وقاله أصبغ. قال ابن القاسم ومن أوصى أن يحج
عنه بهذه الأربعين الدينار فأحجوا بها رجلا على البلاغ قال فما

فضل منها فهو ميراث. وقاله مالك. كمن قال أعتقوا بها عبد فلان فبيع بثلاثين
قال محمد إذا أسماها بعينها فذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد
علمه بالوصية. وهذا إذا قال يحج بهذه الأربعين عني فلان. أو قال رجل فأما إن
قال حجوا عني بها أو يحج عني بها فليستعمل كلها في حجة أو حجتين أو ثلاثة أو أكثر
ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن. وكذلك إن قال أعتقوا عني بهذه المائة
ولم يقل عبدا ولا سمى عددا فليعتق عنه بها كلها. وإن أوصى أن يحج عنه فلان
بهذه الأربعين فأعطي ثلاثين فرضي قال مالك فالبقية ميراث. وكذلك
في عتق عبد فلان. قال محمد ومعنى ذلك إذا علم الموصى له فأحج وسيد العبد بالو
صية ومبلغها فرضي بأقل منها وإلا فالوصية له نافذة. ولو قال يحج بها
فلان ولم يقل عني فله الأربعون كلها إلا أن يترك منها شيئا بعد علمه بما أوصى
له به. وقال أشهب فيمن أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل بحجة واحدة والثلث
كثير وهو صرورة فليدفع الثلث كله في حجة واحدة وإن كان غير
صرورة فأستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة أيضا وإن حج عنه به حججا لم
أر به بأسا والأول أحب إلي. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية
قال يعطى الثلث إن كان كثيرا في حج لرجال يحجون عنه به حججا. قال أشهب
في كتاب ابن المواز في الوصايا ومن أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فاستؤجر
من حج عنه بخمسين فإن كان أوصى لرجل بعينه أخذ الخمسين الباقية وإن
لم يكن بعينه فليحج عنه بالخمسين الأخرى ولا يضمن من أحج عنه ولأنه
حجة واحدة أوصى. ولو كان يضمن لرد الخمسين على الذي حج. قال محمد يريد
لأن عليه نقدا ولا يشبه النسمة لأن النسمة يقل ثمنها ويكثر والحج
هو حج واحد. ولو أوصى بعتق نسمة بمائة فأعتق عنه بعشرة ضمنوا.
قال محمد صواب قول أشهب إذا قال حجوا عني حجة أو عرف أنه مراده
وأما لو قال يحج عني بهذه المائة فليحج عنه بها كلها وإن حججا. وكذلك
النسمة ما لم يذكر أيضا نسمة أو رقبة. ومن كتاب ابن المواز ومن
أعطي مالا ليغزو به فيفضل منه فضلة فدفع الفضلة لمن يغزو بها

ابطا او ردها ولينفذها احب الينا ° ابن القاسم ومن دفع الى رجل عينا
او عرضا او جارية على ان يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج فذلك
في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلع من السلع
وقاله اصبغ قال ومن اخذ حجة على البلاغ فله ان ينفق ما لا بد له منه من ما يصلحه
من الكعك والزيت والخل واللحم مرة بعد مرة وشبه ذلك والوطا واللحاف
والثياب فاذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب وانا لنكره ذلك
وهذه والاجارة في الكراهية سوا واحب الينا ان يواجر نفسه بشي مسمى
لانه اذا مات قبل ان يبلغ كان ضامنا لذلك يريد ضامنا للمال ويحاسب بما
سار ويوخذ من تركته ما بقي وكان هذا احوط من البلاغ وليس يعني ان
يواجر من ماله غيره لانه يترك عليه ان يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته الا ان
يكون الحجة انما جعلت في ذمته ° قال ابن القاسم واذا سقطت له النفقة
او سرقت وقد اخذ المال على البلاغ فليس على الورثة شي وان كان في الثلث
فضل قال اشهب عليهم ان يحجوه او غيره من بقية الثلث مثل الرقبة
يوصي بشرائها للعتق فيشتريها فتهلك قبل العتق فليعتق من بقية
الثلث اخرى لانه لم يسم في ذلك شيئا ولو سمى لم يكن عليهم غيره ° قال ابن
حبيب اذا سقطت نفقة الذي اخذ المال على البلاغ قبل ان يحرم فليرجع
من موضع سقطت ولا نفقة له في رجوعه ولو كان احرم لتمادى وله النفقة
في مال الميت ذاهبا وراجعا ان لم يكن له مال ويعلم من دفع المال الى هذا
ليحج به ° ومن كتاب محمد قال اشهب ويحج عن الميت من موضع اوصى
كالحالف يعني ان لم يكن له نية فليمشي من موضع حلف فان احجوا عنه من
امام ذلك الى مكة ضمنوا وليحجوا عنه من موضع مات ° ومن استوجر ليحج
عن ميت ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهية قال ابن القاسم الاجارة
تلزمه ° ومن كتاب ابن سحنون وكتاب سليمن بن عمران الى سحنون فيمن
استوجر لميت على ان يحج عنه فاشترى منها زادا ثم بدا له فاستقال الوصي
فاقاله واخذ منه بقية المال الا الغاية فانها ضاعت من يده فدفع

الوصي بقية الكرا ثم ابى الى غيره ليحج بها ثم وجدت الدابة وقد كان علفها
المستقيل وكتب اليه ان اخذ المال على الاجارة فاستقال فهو ضامن للدابة ويو
دي ثمنها الذي اشتراها به ويحج عن الميت بالمال كله واما الوصي فقد وقع
اقل ما اوصى الميت ان يحج عنه فهو ضامن للمال يحج به ثانية يريد بحط اليه
من الدابة ° قال وان اخذه على البلاغ فالدابة ترجع الى الورثة وقد مضى الحج
° ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن اوصى ان يمشى عنه في يمين حنث بها فليهدا
عنه هديان وان لم يجد فهدي واحد ولا يمشي احد عن احد وان اوصى بذلك
ولده فوعده الا ان يمشي عنه فليتم له ما وعده وذكر مثله العتبي
في سماع ابن القاسم وقال في التي قبلها فاذا لم يوص بشي فاحب الينا ان يهدا
عنه هديان وكذلك ان اوصى ان يمشى عنه فليهدا عنه هديان احب الي
ولا يمشي احد عن احد فان لم يجد فهدي واحد قال سحنون لا يلزمهم الهدي
الا ان يوصي به قال سحنون قال ابن القاسم فيمن عليه نذر ان يمشي حافيا واوط
ان يسل عن يمينه فينفذ عنه ما يلزمه قال يتكلف ان يكفاه النفقة والكرا
الى مكة فيهدي عنه هديا ° قال ابن القاسم ومن اوصى ان يحج عنه بمال
فلم يوجد من يحج عنه به من مكانه لقلته فليدفع من موضع يوجد ولو
سمى الميت وقال من الاندلس او من بلد كذا فلم يوجد من يحج به منه رجعت
ميراثا وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه فرق بينه اذا سمى
واذا لم يسم قال محمد وقال اشهب بل يتقدم بها الى بلد يوجد منه من يحج
بها يلزم ذلك الورثة ° قال محمد ان كان صرورة فقول اشهب احسن وان
لم يكن صرورة فهو ميراث اذا عرفت عزيمة الميت انه اراد من موضع
سمى قال اصبغ ذلك سوا سمى الميت بلدا او لم يسم وليتقدم به من موضو
ضع يبلغ الا ان يستثني الميت ان لا يحج الا من البلد الذي ذكر ويعلم
ذلك من مذهبه ° قال مالك واذا اشترطوا عليه ان لا يقدم قبل الحجة عمرة
فقدم عمرة وتمتع فذلك يجزي عنه ولا حجة عليه وقال ابن القاسم
عليه ان يوفيهم ما شرطوا او يرد عليهم ما قبض منهم ثم رجع الى

قول مالك أنه يجزئ عنه قال أصبغ وفيه مغمز ويجزئ إن شاء الله وإن شرطوا
أن يحرم من الميقات فأحرم من غيره فعليه أن يبدل لهم الحجة بتعديه وقاله
أصبغ وقال في الأسدية إن اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزأه
إلا أن يشترط عليه مراقبة من الآفاق أو من المواقيت فليرجع ثانية قال محمد
هو كذلك إذا أحرم عنه من مكة فأما من ميقات الميت فذلك يجزئه قال
ابن القاسم في العتبية سواء شرطوا عليه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا
لأن من استؤجر على الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت ○ محمد قال ابن
القاسم وإن قرن فنوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت فليرد المال ثم رجع
فقال يقضي الحج ثانية ○ قال ابن حبيب وإذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو
تمتع فقد أساء ولا يقضي وعليه في ماله هدي ولو اعتمر عن نفسه ثم حج
عن الميت أو قرن ينوي العمرة فعل عن نفسه أضمن المال في الوجهين ○ ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن استؤجر ليحج عن ميت فوطئ في الحج
فليرد النفقة ويتم ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي
ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة وإن شاؤوا أجروا غيره وقاله
أشهب وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أوصى أبوه أن يمشي
عنه لنذر عليه فمشى ينوي نذر أبيه وحجة الإسلام عن نفسه قال قال
مالك يجزئه لفريضته ولا شيء عليه لأبيه ○ ومن العتبية قال ابن القاسم
عن مالك ومن أوصى للرجل بعشرين دينارا وبعشرين في حجة فإن كان صرورة
بدئ بالحجة وإن كان تطوعا تحاصا وكذلك إن أوصى أن يحج بها الرجل بعينه
دفعا فليتحاصا فإن لم يرد الأجنبي الحج رد ما خابه قال وما وقع للحجة
عن الموصي فلم يبلغ فليحج به عنه من حيث بلغ فإن لم يكن إلا مثل الدينار
وشبهه رد إلى الورثة قيل فالأجنبي قال إن أحب الحج أعطيه يغزو
به وإن لم يرد الحج ردها إلى الورثة ○

فيمن أوجب على نفسه المشي إلى

مكة في يمين أو في غير يمين ○ من كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال علي
المشي إلى بيت الله أو قال أنا أمشي إلى بيت الله فذلك يلزمه قال نذرا أو لم
يقل نذرا فهو نذر وكذلك قوله علي عتق رقبة أو صدقة دينار أو قال أنا
أعتق رقبة أو أتصدق بدينار فذلك لازم ○ ومن حلف بالمشي إلى مكة بمصر
وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها إلا أن يكون نوى موضعا
يمشي منه فله نيته وإن لم يحرك به لسانه وإن حلف بالمشي إلى مكة وهو بمكة
فحنث فليخرج حتى يمشي من الحل محرما فإن جهل فأحرم من مكة فليخرج راكبا
ثم يحرم من الحل ماشيا ○ قال عبد الملك وإذا حلف وهو في مسجد بلده أو مو
ضع منه فحنث فليمش من تلك المدينة من حيث شاء منها أجزأه ○ قال
وإن حنث بغير البلد الذي حلف فيه وهو ممن لا يقدر على المشي فليرجع إلى
ذلك البلد ثم يمشي منه ما قدر ويهدي قال أصبغ إن كان قريبا ليس عليه
فيه كبير مضرة رجع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى قال مالك ومن عليه
مشي وأصاب طريقا أخصر من طريق فليختصر قال مالك ولا بأس لمن حنث
بالأندلس أن يركب البحر للحجاز لأنه لا بد له من ذلك وكذلك روى أشهب
عن مالك في العتبية ○ مالك ومن حنث فعجز فعاد ثانية فليجعلها إن شاء
خلاف الأولى من حج أو عمرة ○ قال مالك إلا أن يكون نذر الأولى في شيء بعينه
فلا يقضي إلا في مثله قال وليس له أن يقضي مشيه في حج فريضة ○ وإذا
قوي في الثانية على مشي الطريق كله فليس ذلك عليه ○ قال ابن حبيب
وله أن يجعل الثانية عمرة إن حج أولا إلا أن يكون نذرا أولا الحج ولو نوى
أولا العمرة يريد نذرا فله أن يجعل الثانية في حجة لأنه زاد ولم ير ذلك ابن
القاسم وأجازه غيره من أصحاب مالك ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن
كثر ركوبه حتى ربما مشى عقبة وركب أخرى فليعد مشيه كله وإنما
يعيد ما ركب من كان ماشيا حتى عجز وركب ○ قال عبد الملك وإذا مشى أول
مرة مشيا كثيرا ثم عجز فصار يمشي قليلا ويركب قليلا فليرجع إلى حد
مشيه المتصل فيمشي من ذلك الموضع إلى مكة ○ قال مالك ومن ركب

يوما وليلة قال في موضع اخر يوما ويومين ومشيا فافي ذلك لم يرجع ٥
وليهد فان لم يجد صام عشرة ايام وليس كالراكب في المناسك وقد ذكرنا
في العتبية في سماع ابن القاسم قد ذكر نحوه ولو ركب يومين قال محمد قال مالك
في الذي ركب في المناسك انه يرجع حتى يمشي ما ركب ولا يلزمه هدي الا ان يشا
قال ابن القاسم لان بعض الناس يرى انه بتمام السعي تم سعيه ٥ ومن الواضحة
قال ومن مشى في نذر لزمه وركب بعض الطريق من غير ضرورة ولا ضعف ليقضي
ذلك فهذا ابتدى في المشي بخلاف ذي العذر وجعله كمفطر في صوم متتا
بع وحكاه عن بعض اصحاب مالك وقال مالك اذا اكثر ركوبه او امره حتى
يعلم انه لا يقدر على قضائه فلا يرجع ويجزيه الهدي ٥ قال ابن حبيب وكذلك
لو لم يكن الا انه علم انه لا يقوى عليه لضعفه او بعد بلده فلا يرجع وليهد
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام ولو
اهدى في هذا واجد البدنة شاة اجزاه ولا يرجع في ركوب اليوم فاقل
منه ويرجع في اكثر منه ٥ واذا امرض فركب في رمي الجمار او في الافاضة
فعليه دم ولا يرجع ٥ ومن حنث بالمشي فجعله في حج فعجل طواف الا
فاضة فلا يركب في رجوعه الى منا ولا في رمي الجمار والذي ذكر ابن حبيب
من هذا خلاف ابن القاسم وروايته عن مالك ٥ قال ابن حبيب ومن سبقه
نفسه بنذر فليبر حجة وسمى ذلك فمشا فعجز فركب بعض الطريق
فليجتزئ بالهدي وليكن رجوعه لبقية نذره ٥ والمراة اذا لزمها مشي
بنذر او حنث فان كان مثلها يقوى وقد يقرب دارها فهي كالرجل وان
ضعفت عن ذلك لثقل بدن او كبر ولين خلق او لبعد الدار فهي كالزمن
والمريض الذي ايس وان رجا ان يقدر او بعد ان يعجز عن اكثر المشي فهو لا
يخرجون مشاة اول مخرج ولو نصف ميل او اقل فاذا وقفت بهم الطاقة
ركبوا بعد ذلك الى مكة واهدوا ٥ ومن كتاب ابن المواز واذا امشى
في حج ففاته فجعل عمل العمرة ثم حج للفوات راكبا قال مالك فليس عليه
ان يمشي في المناسك لان مشيه قد صار في عمرة فاجزاه ٥ وقال ابن القاسم

يمشي المناسك اذا قضاه مالك واذا امشى الحالف في حنثه من بلده الى بلد
فاقام بها شهرا ثم خرج ماشيا فلا شي عليه وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم قال في كتاب محمد واذا حنث بالمشي وقد نوى في يمينه حج
فاحرم بحجة ينوي بها نذره وفريضته فهذا لا يجزيه عن واحدة منهما وانما الذي
قال مالك يجزيه لنذره في الذي لم ينو حين يمينه حجا ولا عمرة فيجزيه عن نذره
ويعيد فريضته كما قيل فيمن مشى في حج لنذره ففاته الحج انه اجزاه مشي
النذر وانما يعيد الفوات لا لنقص النذر وكذلك لا يحضره في نذره ما
ادخل معه من مشاركة فريضته الى الرمي فيها القضاء وقال عبد الملك
وحده من بين اصحاب مالك عن مالك يعيدهما استحبابا وقاله اصبغ وقال
المغيرة يجزيه عن فريضته ويعيد نذره وبه قال عبد الملك وقول مالك احب
الي وانما يعيدهما من كانت يمينه بحجة يحنث لان هذا لا يجزيه في ذلك
عمرة وكذلك لو احرم هذا بحجة عن نذره في يمينه ففاته الحج فجعل عمل
العمرة فلا يجزيه ولا بد له ان يقضي الحج عن مشيه قابلا ولو حلف ولم ينو
حجا ولا عمرة فحنث فخرج من بلده لحنثه خاصة ناسيا فلما بلغ الميقات
احرم بالحج عن فريضته خاصة فانه ما مشى فانه يجزيه لفريضته ومن
حج فمشى لنذره من ميقاته الذي كان احرم منه ٥ وكذلك لو بدا له
فرجع من هنالك ولم يخرج لعام ثانية راكبا ثم يمشي من الميقات وقد
روي عن مالك في الطائف عن الصبي ينوي عنه وعن الصبي يجزيه عن الصبي
ويعيد عن نفسه ولو كان حاملا لرجل لزمه الحج ينوي عن نفسه وعنه
لم يجز عن واحد منهما لانهما واجبان وحج الصبي تطوع فهذا اولا
من اختار قول عبد الملك لقول المغيرة في الذي ينوي لنذره وفرضه ويحج
فان الطائف بالصبي يجزيه عن نفسه ويعيد عن الصبي ٥ ولو اوجب
على نفسه في حج فريضته ان يمشي فيها لزمه واجزاه وهذا انذر مشيا
في فريضته وذلك طاعة تلزمه وكذلك من نذر اعتكافا في فرض
رمضان لزمه وكذلك لو نواه ودخل فيه ٥ فاما لو نذر اعتكافا فاقامها

لم يجزه ان يقضيه في صيام فرضه وكفارة وقتل النفس ولا في قضاء
رمضان قال ولو انه حين احرم بحج الفريضة نوى مشيها لم يلزمه الا ان يوجب
ذلك على نفسه بنذر نذره قال محمد فان اوجب مشيها فعجز فركب
فعليه ان يرجع حتى يمشي ما ركب في حج او عمرة وقاله عبد الملك ولو سماه في
نذره حجا او عمرة معروفة فمشى ثم تمتع بالعمرة الى الحج فان كانت العمرة
لنذره فلما حل احرم بحجة فريضته فذلك يجزيه وعليه هدي لتمتعه ثم
قال ولو نوى الحج والعمرة عنهما فذلك يجزيه واراه يريد انه لم يذكر في
نذره عمرة ولا حجا لانه قال لان العمرة لم تكن وجبت عليه فاجزته عن نذره
والمقصود الحج لفرضه ولانه لزمه به يريد بخلاف من سمى في نذره حجا او عمرة
قال ولو كانت عليه عمرة متقدمة بنذر فاشرك فيهما لم تجزه عن واحد
منهما ومنه ومن العتبية اشهب قال مالك ومن مشى عن احد وحج عن نفسه
وهو صرورة اجزاه لفرضه لانه لا يمشي احد عن احد قال محمد واحب الي لمن عليه
المشي وهو صرورة ان يبدا بفرضه اذا كان في اشهر الحج ويمشي بعد قضاء
حجه وان اراد التعجيل بدا بالمشي في العمرة فاذا حل منها احرم بالحج عن فر
يضته ولا باس في اشهر الحج ان يبدا بنذره لانه دخل في ما نوى فلزمه تمامه
والاعتكاف متتابع غير منقطع وكذلك صوم يوم واحد او صلاة
يلزم تمام ما دخل فيه من ذلك لاتصاله والمشي ينفصل بعضه من بعض ولا
يلزمه ما لم ينو في اوله كما لا يلزم من نوى صيام عشرة ايام بدخوله في اول
يوم منها وصول نذرها بلفظه والله اعلم ۝ ومنه ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك في امراة حلفت بالمشي سبع مرات ان كلمت اباها قال
تكلمه وتمشي سبع مرات فان لم تقو المشي فلتحج وتعتمر سبع مرات راكبة
وتهدي في كل مرة ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن قال ان كلمت فلانا فانا محرم
بحجة او قال بعمرة ونوى من وقت يكلمه فذلك يلزمه كما نوى فان نوى من موضع
يحرم منه فبينه ۝ ومن قال علي الركوب الى مكة فعليه ان ياتي في حج او عمرة
قال اشهب ولا يسعه ان ياتيهما ماشيا لانه يخاف على نفسه مونة نفقة

او جبها الله ومن قال علي المسير او الذهاب او الاتيان او الركوب الى مكة
ان فعل كذا وكذا فحنث قال ابن القاسم لا شيء عليه حتى ينوي في حج او عمرة قال
محمد فذلك لا يلزمه الا ان يمشي شيئا يريد موضعا خارجا من المسجد او ينويه فلا
يلزمه وقال اشهب في غير كتاب محمد فيمن قال علي المشي الى الصفا او المروة
او ذي طوى او عرفة فذلك عليه الا ان ينوي الموضع المسمى بعينه ۝ قال محمد
والذي ذكر لنا عن ابن القاسم ان ذلك لا يلزمه اذ اصح ما روي عنه وعن غيره
في ذلك ۝ قال ابن القاسم فيمن قال علي المشي الى الحرم لا شيء عليه قال محمد يحمل
ذلك على اول الحرم ولو نوى جميع الحرم لزمه المشي لدخول البيت في ذلك
۝ ومن اوجب على نفسه المشي الى مسجد بيت المقدس او مسجد المدينة فليات
فيهما راكبا وقد قيل الا ان يكون بينه وبينهما الاميال اليسيرة فليات
ماشيا والمشي ضعيف وقاله اصبغ ۝ ومن غير كتاب محمد وقال ابن
وهب في الناذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس ان يمشي فيهما
ما شاء ۝ قال ابن حبيب ومن قال كل ثوب ابتاعه من فلان فانا احمله الى مكة
فابتاع منه اثوابا قال اصبغ فان ابتاعها في صفقة فمشي واحد يجزيه وان
ابتاعها ثوبا بعد ثوب فليمش على عدد الاثواب ۝

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَذِكْرُ الْبِئْرِ وَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ

وذكر الحرم ومعالمه ومنى وعرفة وذكر خطب الحج وذكر منبر النبي
عليه السلام وحرم المدينة ۝ من العتبية قال ابن القاسم قال مالك بكة
موضع البيت ومكة غيره من المواضع يريد القرية ۝ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وبنا الكعبة هذا هو بنا ابن الزبير وكان الحجاج قد احرقه
بالنار وهدمه حتى كان قد ستر بالثياب وكان الناس من وراء الثياب
فبناه ابن الزبير هو بناه كله الا الحائط الذي يلي الحجر فان ابن الزبير

كان اخرجه الى الحجر فهدمه الحجاج ورد الحائط الى موضعه وكان جعل
ابن الزبير للبيت بابان وكان لاصقا بالارض فلما هدمه الحجاج رد ما البيت
ما نقص من حجارته فلذلك ارتفع البيت وصار الباب في موضعه قال اشهب قال
مالك سمعت من اهل العلم من يقول ان ابرهيم عليه السلام اقام هذا المقام وانه
ان مقامه وقد كان ملصوقا بالبيت في عهد النبي عليه السلام وابي بكر
وانما الصق اليه لموضع السيل فعمر هو الذي رده وبزعمون ان موضعه الذي
رده اليه هو موضعه الاول الذي كان فيه قال مالك ارى عبد المطلب انه
بقال له احفر زمزم لا تنزف ولا تذم بين فرث ودم بروي الحجيج الاعظم
في موضع الغراب الاعصم قال فحفره قال ابن حبيب ويستحب ان يكثر من شرب
زمزم والوضوء به ما اقمت قال ابن عباس وليقل اذا شربه اللهم اني اسالك علما
نافعا وشفاء من كل داء قال وهب بن منبه هي شراب الابرار طعام وطعم
وشفاء سقم قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعلها الله تعالى لاسماعيل
ولامه هاجر طعاما وشرابا ومن كتاب ابن المواز قال مالك وقد سمعت
انه يكره كراء بيوت مكة وكان عمر فيما بلغني يقلع ابواب بيوت مكة قال
مالك وبلغني ان النبي عليه السلام دفع مفاتيح الكعبة الى عثمن بن طلحة من
بني عبد الدار فهي وراثتها ولانه من النبي عليه السلام لهم فلا ينبغي ان يشا
ركوا فيها واستعظمه قال مالك وبلغني ان عمر جدد معالم الحرم
ووضع انصابها بعد ان كشف عن ذلك من يعرفه بمنزله قدم قال ابن
القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين قال مالك وعرفة في الحل قال وبطن
عرنة هو وادي عرفة ويقال ان حائط مسجد عرفة القبلي على حده فلو
سقط ما سقط الا فيه ويقال ان من وقف في مسجد عرفة فقد خرج من
بطن عرنة ولاكن الفضل بقرب الامام وقال ابن القاسم عنه ليس الوقوف
فيه بحسن قيل فان فعل قال لا ادري وكذلك وقف فيه ابن عبد الحكم
وقال اصبغ لا حج له قال ابن القاسم ومزدلفة في الحرم وسمعت ان
الحرم يعرف بان لا يجي سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم

اصل ع

الى الحل وهو يجري من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ولابد
خل الحرم الا سيل الحرم ومحسر بين يدي موقف المزدلفة وهو فرج موضع
بنا المنارة مما يلي منا الى منا وادي موقف الامام والاخشبين من منا فيما بينهما
والمازمين الجبلان اللذان يمر الناس بينهما منصرفهم من عرفة الى المزدلفة
ومن غير كتاب ابن المواز لغير واحد من اصحابنا وحد الحرم مما يلي المدينة
نحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان
يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال
الى موضع يقال له اضاه ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال
مالك والحديبية في الحرم ومن كتاب ابن حبيب قال وحرم النبي عليه السلام
ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد لا يعضد شجرها ولا يخبط ومن العتبية
قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال نهيت بعض الولاة ان يطلع على
منبر النبي عليه السلام بنعلين قال عنه ابن وهب او بخفين وقد نهى عن ذلك
في الكعبة وليجعل نعليه في حجزته قال عنه اشهب وله ان يصلي في البيت
الى اي جوانبه شا ثم قيل بعد ذلك وقال احب الي ان يجعل الباب خلف
ظهره ثم يصلي الى اي موضع شا بعد ان يستقبل بر الباب وكذلك فعل النبي
عليه السلام قال ابن المواز وخطب الحج ثلاث خطب اولهن قبل التروية
بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والاول قولنا
وهي لا يجلس في وسطها يعلم الناس فيها مناسكهم وخروجهم الى منا
وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح بها
يوم عرفة وغدوهم منها وغير ذلك والثانية بعرفة يجلس بينهما وفي
تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم
ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر والدفع
والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والافاضة والثالثة بعد
يوم النحر بيوم وهو اول ايام الرمي وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها
وهي بعد الظهر يعلم الناس فيها الرمي واوقاته وكيف هو وفي يوم

غيرهم وما لهم من التعجل في يومين وتعجيل الافاضة والسعة في تأخير
ها والسنة لمن بات بمنى ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شيء من هذه الخطب
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ويفتتح في هذه الثلاث خطب
بالتكبير كالأعياد ويكبر في خلال كل خطبة ويجلس في وسطها بين كل
خطبتين ○

باب جامع فيه ذكر القفل والمعرس

من كتاب ابن المواز والعتبية ابن القاسم قال مالك ولا بأس ان يحج بثمن
ولد الزنا قال في كتاب ابن المواز ولا بأس ان يحج ومعه النصراني يخدمه وقد
يكري الحاج من النصراني لرخصه وحسن الصحبة ○ ومن الكتابين قال مالك
وليس التسبيح الذي يعمل في السقاية من السنة ولو ذكرت لكلمت امير المو
منين في قطعه وشدد فيه الكراهية ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك
والطواف للغرباء افضل من الركوع والركوع لاهل مكة افضل من الطواف
○ قال مالك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات
ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام منى ○ وسئل مالك عن التكبير في القفل
من حج او غزو ايرفع به صوته قال يسمع من يليه واحب الي لمن مر بالمعرس
ان ينزل بالمعرس فيصلي فيه وان جاء غير حين صلاة تربص حتى تحين الصلاة
○ وفي غير كتاب لاصحابنا ويستحب لمن قفل من حج او عمرة ان يكبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
○ ومن كتاب ابن المواز وغيره قيل لمالك فالحج والجوار احب اليك ام
الحج والقفل قال ما كان الناس الا على الحج والقفل ورأيته اعجب اليه قبل
في الغزو ولم ير مثله وقال قد اقام الصحابة بالشام منهم ابو عبيدة
ومعاذ وبلال وابو ايوب وفي كتاب آخر قيل فالغزو احب اليك ام الحج قال
الحج الا ان تكون سنة خوف ○ ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في قول الله

سبحانه وليوفوا نذورهم قال رمي الجمار وفي قوله سبحانه ومن يعظم شعائر
الله الآية فعرفات ومزدلفة والصفا والمروة من الشعائر وكل الشعائر كلها
البيت العتيق ○ قال مالك والموسم هو الحج لا الاسواق وقال وجعل عمر بن الخطاب
ابلا من مال الله للناس يحجون عليها ويردونها وقال ابن القاسم عن مالك ورواه ابن ابي
حسين عن معن بن عيسى عن مالك في نصرانية بعثت بدينار الى الكعبة ليجعل
في الكعبة فقال بل يرد اليها ○

تم الجزء الثاني من كتاب الحج من النوادر والحمد لله رب العالمين كما
هو اهله ومستحقه وصلى الله على النبي محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
○ وسلم تسليما ○

بسم الله الرحمن الرحيم ○ الجزء الاول من كتب الايمان والنذور من كتاب

في اليمين بغير الله وما يكره من كثرة الحلف وذكر اليمين بالله وما ينبغي منه

من الواضحة قال ابن حبيب حدثني الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال نهاهم ان يكثروا
الحلف به وان كانوا بررة مصلحين بين الناس ○ وفي كتاب ابن المواز قال هو
ان يحلف على ما لا يصلح فينبغي ان يكفر ويأتي ما هو خير ○ ومن الواضحة ورد
ان النبي عليه السلام قال شر التجار من كثرت ايمانه وان كان صادقا
وقال للتجار لا تحلفوا بيوعكم بالايمان فانها منفقة للمال ممحقة للدين
وقال ابن عمر اليمين مأثمة او مندمة ○ قال ابن حبيب وانا اقول مأثمة
ومندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث ○ ومن العتبية من سماع

اشهب عن مالك قال ابن مسعود ما احب ان احلف ان لا أُعْتِقَ هذا ان البلا
موكل بالقول وروي ان عيسى عليه السلام قال انهاكم ان تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين قولوا لا ونعم ◦ قال ابن حبيب وروي ان النبي عليه السلام قال لا تحلفوا
بذمة الله ولا بعهود الله ولا بالكعبة ولا بآبائكم ولا بحدود الله ولا بالطوا
غيت من كان حالفا فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ◦ قال ابن عباس لان احلف بالله فآثم احب الي من ان اضاهي ويقال معناه
الحلف بغير الله وقيل يعني الالغاز والخديعة يريد انه حلف ولم يحلف والاول
اولى لانه عظم غير الله بالحلف به كقوله يضاهون قول الذين كفروا اي
ما يشبه قولهم وقد بينه ابن عباس وقال احب الي من ان احلف بغيره فابر
قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا وقاله
ابن وهب ومطرف وابن الماجشون ◦ وروي ان النبي عليه السلام كان
يقول لا ومقلب القلوب ◦ قال ابن حبيب وكان ابن الماجشون يحلف لا
والعظيم وكان غيره يحلف لا والذي ليس شيء اعظم منه ◦ ومن كتاب اخر
وكان عمر لا يكره ان يحلف الرجل اذا كان صادقا ◦ وكان ابن عمر يتوقف
ان يحلف وان كان صادقا ◦ قال ابن حبيب وروي ان النبي عليه السلام قال لا
تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق ◦ قال مطرف وابن الما
جشون فمن لزم ذلك او اعتاده فذلك جرحة وان لم يحنث فيه قالا ولا
يحلف بذلك السلطان احدا في دم ولا غيره وليمنعه عنه الناس ويؤدب
فيه ◦ قيل لمالك ان هشام ابن عبد الملك كتب ان يجلد من حلف بذلك
عشرة اسواط قال وقد احسن اذ امر فيه بالضرب ◦ قال ابن عبدوس قال
ابن القاسم عن مالك يضرب الناس على ذلك ان نهوا فلم ينتهوا ◦ وفي كتاب
اخر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك اربعون سوطا وكذلك
روى ابن القاسم عن مالك في العتبية ◦ قال ابن حبيب وكره مالك ان يقول
الرجل رغم انفي لله او يقول الصائم والذي خاتمه على فمي ◦ قال ابن حبيب
ان عمر بن عبد العزيز لما بلغه موت الحجاج خر ساجدا وقال رغم انفي

لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج فلا باس ان يتأسى به في مثل هذا ◦

في اليمين الغموس ولغو اليمين والالغاز في اليمين وبنية المستحلف ومعاريض الكلام

من الواضحة قال عمر بن الخطاب اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
قال ابن حبيب هي اليمين الكاذبة متعمدا وهي من الكبائر وهي اعظم من ان
تكفرها الكفارة وليتب الى الله الحالف بها ويتقرب اليه بما قدر من عتق
او صدقة او صيام ◦ قال ابن المواز وكذلك الحالف على شك او على الظن
فان صادف ذلك كما حلف فلا شيء عليه وقد خاطر قوله على الظن يريد وهو
لا يوقنه واما قولهم في اللغو ان يحلف على الامر يظنه كذلك فيعني بالظن
هاهنا اليقين به ◦ قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس وابي هريرة والنخعي
في لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه كذلك فيكون بخلافه كما ذهب
اليه مالك ◦ قال بعض البغداديين وقول عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى
والله هو في مثل معناه لانها لا تعني تعمد الكذب لاكن على ما يظنه ◦ قال
ابن حبيب ولا لغو الا في اليمين بالله او بعهده او بنذر لا مخرج له ◦ قال
مالك في العتبية ولا يكون اللغو لليمين في اليمين بالمشي الى مكة او بطلاق
او عتاق يريد ولا في غيره الا في يمين تكفر ◦ ومن الواضحة قال مالك والا
لغاز في اليمين فما كان مكرا او خديعة او ليقتطع به من حق عليه فهو فيه
اثم ولا يكفر ولا يأثم فيه في غير ذلك ولا كفارة فيه ولا احب ان يفعله
قال ابن حبيب ما كان على وجه العذر او تخلصا من سخط احد لما بلغه
عنك شيء قلته فيه فلا باس ان تقول له والله ان الله ليعلم ما قلت فيك من
ذلك من شيء ◦ وقال عمر ان في هذه المعاريض مندوحة عن الكذب
وكان النخعي اذا كره ان يخرج الى رجل جلس في مسجد بيته وقال للخادم قولي
له هو في المسجد ◦ قال ابن حبيب فما كان من هذا في مكر او خديعة

فعليه الاثم والنية نيتك وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك
قاله مالك ٥ وإذا احلف وهو مظلوم او تبرع باليمين فالنية نيته وكذلك
قال الشعبي ٥

في تاكيد اليمين وتكريرها او تكرير النذر والعهد والميثاق وشبهه او



حلف على اشيا مختلفة ومن حلف بايمان البيعة او باشد ما اخذ احد على احد
٥ قال ابن حبيب قال مالك تاكيد اليمين ان يحلف بالله على شي واحد مرارا فعليه
كفارة واحدة وكان ابن عمر يعتق اذا وكد اليمين وكان سحنون ذلك ان يعتق
او يكسو في التاكيد قال ابن حبيب ويضارع التوكيد ان يحلف على اشيا
مختلفة ان لا يفعلها فكفارة واحدة عليه فعل جميعها او احدها ثم لا شي
عليه في ما فيها ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا باع منك سلعته فقال
له اخر فانا فقال والله ولا انت فباعها منهما فعليه كفارتان وفي الطلاق
طلقتان ٥ ولو باعها من احدهما ثم ردها اليه فباعها من الثاني فعليه كفا
رتان قاله مالك وابن القاسم قال ولو قال لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة
واحدة باعها منهما جميعا او من احدهما او ردها عليه فباعها ايضا
من الاخر فهو سوا قال ابن القاسم عن مالك في العتبية فيمن حلف لا باع
سلعته من فلان ثم حلف لا باعها من فلان فباعها منهما فليكفر كفارتين
وان باعها من احدهما فكفارة ٥ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال
والله لا كلمتك غدا او والله لا كلمتك بعد غد فان كلمه في اليومين
فعليه كفارتان وان كلمه في احدهما فكفارة واحدة ٥ ومن كتاب
ابن المواز ومن قال والله ثم والله ثم والله لا كلمت فلانا ولا لبست ثوبا
فلبسه وكلم فلانا فكفارة واحدة الا ان ينوي لكل يمين كفارة كالنذر
وكذلك قوله والله والله والله قال مالك فيه وفي العتبية وان حلف
بالله فقيل له سيحنثك فقال والله لا احنثنك فكفارتان ان حنث ٥ ومن

كتاب ابن المواز ومن حلف بالله ان فعلت ثم قال علي نذر ان فعلت فكفارتان
ومن قال علي النذر ان فعلت ثم قال علي النذر ان فعلت فكفارتان الا ان يريد بالثاني
النذر الاول وان قال ان فعلت كذا وكذا فعلي عشر نذور ففعله لزمه عشر
كفارات او عشر عهود او مواثيق او كفالات فلكل واحدة كفارة ولو قال
علي نذور فحنث فثلاث كفارات وقوله علي عهد او قال عهد الله سوا تلزمه
به الكفارة وكذلك قوله عهود الله او عهود الله فثلاث كفارات وقوله
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم العزيز العليم كفارة واحدة ٥ وان قال
علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذ احد على احد فعليه
في العهد والميثاق والكفالة ثلاث كفارات واما في اشد ما اخذ احد على
احد فان لم تكن له نية فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله
ويمشي الى الكعبة وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال الا
ان يكون قد عزل الطلاق والعتاق ومن ذلك فليكفر ثلاث كفارات ولا
شي عليه فان لم تكن له نية وقد كرنا ما ذكر ابن المواز في رفع النية ٥
ومن كتاب ابن المواز ومن قال علي ايمان البيعة في يمين ثم حنث وقال نويت
بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم ارد الطلاق فذلك الى نيته وهذا
المعنى في باب اخر بعد هذا ٥ ومن العتبية وقال سحنون ومن حلف
بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ٥ قال عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب ومن قال في يمينه علي عهد الله واشد ما حمل
احد على احد فعليه في العهد كفارة يمين وفي قوله اشد ما حمل احد
على احد كفارة يمين ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك في امراة
حلفت بعشر نذور ان زوجها لا تزوجت الا ان يغلبها امر يكلفها ٥
واحتاجت فان لم يكن لنذورها مخرج فلتكفر مائة مسكين مدا
مدا فان لم تجد وصامت ثلاثين يوما ولم تجعل الحاجة امرا غلبها ٥ ومن
العتبية روى ابن القاسم عن مالك في من حلف بعشرين نذرا فحنث فان لم
يجعل لذلك مخرجا من صيام او حج او عمرة فليكفر عن يمينه بريد بعشرين

كفارة

في العهد والنذر واليمين الذي لا كفارة له إلا الوفاء به وذكر ما فيه الكفارة

من ذلك ◦ من كتاب ابن المواز قال ومن النذور والعهد ما لا كفارة فيه ◦ وذلك ما أريد به المعاقدة والمعاهدة على البيعة والحلف وما خرجه على هذا ليس على اليمين ولا توجيهها ◦ ومنه ومن العتبية قال مالك في الذي أوصى امرأته أن تلي على ولده على أن أعطته يمينا بصدقة مالها إلا تتزوج وأن عليها عشر نذور وأنها أكدت عهد الله قال مالك يلزمها ذلك ولا أرى فيه كفارة ◦ بقول الله سبحانه أوفوا بالعقود وإنما أعطاها الولاية بالعهد الذي أعطته قيل فإن تزوجت أتفسخ خلافتها قال نعم لأنها تركت ما أعطاها الولاية عليه ◦ ومن كتاب ابن حبيب ومن أعطى مشركا أو حاربيا عهدا أو قوما في أمر من طاعة الله عز وجل ثم خفر فيه فلا كفارة في هذا وهو أعظم من أن تكفره الكفارة وليتب وليتقرب إلى الله سبحانه بالخير ◦ قال ابن شهاب فيمن عاهد امرأته وعاهدته أن لا تتزوج من بعد صاحبه فمات بعده فلتف له بالعهد حتى تخشى العنت ◦ قال ابن حبيب وقول الرجل للرجل علي عهد الله إن فعلت كذا أو عهد أبيكم فأما إن قال فقد أعطيتك عهد الله أو لك علي عهد الله أن فعلت كذا فلا كفارة في هذا ولا رخصة في تركه إلا فيما أفتى به ابن شهاب من خوف العنت ◦ ومن قال أعاهد الله أو أبايع الله أن لا أفعل كذا فكفارته كفارة اليمين ◦ وكذلك عاهدت الله أو بايعت الله ◦ ومن سماع أشهب من العتبية ومن قال أعاهد الله عمرا لا أحبس بد أن لا أفعل كذا ثم فعله قال يكفر بإطعام عشرة مساكين وأحب إلي أن يزيد ويتقرب إلى الله سبحانه ◦

في اليمين بشيء من صفات الله سبحانه وأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله وذمته

وكفالته ولعمر الله وأيم الله ومعاذ الله وعلم الله ونحو هذا ومن أقسم على غيره أو حلفه وجامع الأيمان ◦ من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ومن حلف بالعزة والعظمة والجلال هكذا فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله إنما هو حالف بالله لأن ذلك لله ومن نعته وليكفر وكذلك وكتاب الله أو قرآن الله أو قال لا والكتاب والقرآن لا والآيات فليكفر وإضافة ذلك إلى الله سبحانه أو لم يضفه لأن ذلك لله ومن الله ومن أيمان كثيرة غير أن كفارة واحدة تجمعها بمنزلة من حلف بالله مرارا ◦ قال ابن الماجشون وأمانة الله يمين تغلب بها العرب فمن قال أمانة الله إن فعلت كذا أو قال وأمانة الله فحنث فليكفر يمينه ◦ قال أشهب في غير الواضحة من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما بالعزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قول الله سبحانه سبحن ربك رب العزة أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه ◦ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بذمة الله فليكفر ونحن نكره له اليمين بأمانة الله فإن فعل فحنث فليكفر كالعهد والذمة ◦ قال مالك ومن حلف بكتاب الله فعليه كفارة يمين إن حنث ولم ير عطاء عليه الكفارة ◦ وفي غير كتاب ابن المواز أن إنما قال عن عطاء شيئا فقال سئل عن اليمين بالكعبة أو بكتاب الله وهذا أشبه أن يحمل الوهم على ما قال عن عطاء وذكر علي بن زياد عن مالك في العتبية نحو ما ذكر عن عطاء وهي رواية منكرة والمعروف عنه غيرها ◦ قال سحنون في العتبية في من حلف بالتوراة والإنجيل قال عليه كفارة واحدة إن حنث ◦ ومن كتاب ابن المواز ومن قال علي أربعة أيمان فعليه أربع كفارات وأعرف أن ابن المواز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربع أيمان ◦ قال مالك في كتاب ابن المواز وقوله لعمري ليس بيمين حتى يقول لعمر الله ◦ وقال في موضع آخر من كتابه وقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن تكون يمينا ◦ قال أصبغ

حبيب قال مالك في قوله لعمر الله وايم الله يمين نكرهها ٥ قال ابن المواز ويمينه
بالمصحف او بالكتاب او بالقرآن او بما انزل الله يمين وفيها كفارة اليمين ٥ قال ابن
حبيب قال مالك واصحابه في الحالف بالمصحف او بالقرآن او بسورة منه او باية
فكفارته كفارة يمين ٥ قال وقال سحنون من قال اشهد لا افعل كذا ولم يقل اشهد انه
كمن قال اشهد فان اراد بالله فهو يمين مثل احلف او اعزم او اقسم قال ابن حبيب
وذلك حسن ٥ ومن قال لرجل اعزم عليك بالله ان تفعل فهو كقوله اسألك بالله ٥
فينبغي له ان يحنثه ما لم تكن معصية وهو من قول الله سبحانه واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام وكذلك ان سال بالرحم فان لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما
واما قوله اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي اقسم ان لم يحنثه
وهو كقوله حلفت عليك بالله واما ان لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه
٥ ومن كتاب ابن المواز ومن قال لغيره اعزم عليك بالله ان لا تفعل ففعل فلا شيء عليهما
٥ ومن العتبية من سماع اشهب ومن قال لغيره الله يعلم اني لا اضع لك من
حقك شيئا فوضع له قال فليكفر باطعام عشرة مساكين ٥ قال سحنون في غير العتبية
في من قال علم الله ان فعلت كذا فان اراد العلم فهي يمين كالحالف بصفة من صفات
الله سبحانه وان لم يرد العلم فليس فيه شيء ٥ وقال بعض اصحابنا في معاذ الله
ليست بيمين الا ان يريد بها اليمين وقيل في معاذ الله وحاش لله ليستا بيمين
بحال ٥ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال يا بعث الله ان فعلت كذا
انه ان حنث فعليه كفارة يمين ٥ قال اصبغ وفي قوله وحق الله ولا وحق الله
سواء عليه كفارة يمين ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن قال لا وعهد الله فعليه كفارة
يمين ٥

في النذر الذي له مخرج من الاعمال او لا

مخرج له والحلف بذلك ٥ ومن قول مالك واصحابه ان من نذر شيئا من الطاعات
في غير يمين ان ذلك يلزمه وان كان في يمين لزمه ذلك بالحنث ومن نذر نذرا لا مخرج
له بلفظ ولا بنية فليطعم عشرة مساكين وان كان في يمين فحنث فليكفر
كفارة اليمين ٥ من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال علي نذر لا

كفارة له الا الوفاء به فعليه كفارة يمين ٥ ومن كتاب ابن المواز وقوله ان فعلت
كذا فعلي نذر او فعلي النذر او فلله علي نذر سواء وفيه الكفارة وكذلك قوله ان
لم افعل كذا من طاعة او معصية واما ان قال علي نذر ان افعل كذا او لا افعل فلا كفا
رة عليه وليف بالطاعة ويكف عن المعصية ٥ ومن قال ان شفاني الله من مرضي
فلله علي ان لا اقرب امراتي حتى احج او اغزو او اصوم فلا شيء عليه من الكف عن
امراته وليس كفه عنها بطاعة لله وعليه ما قال من حج او غزو وشبهه ٥ ومن
قال علي نذر لا يكفره صيام ولا صدقة فعليه كفارة يمين وكذلك قوله نذر لا كفارة
له وقاله الليث ونحو هذا باب في النذور مستوعب ٥

في الاستثناء في اليمين بالله والاستثناء في الفعل وغيرها وفي من حلف

مجمع على ان يكفر ٥ من كتاب ابن المواز قال ولا استثناء الا فيما فيه
الكفارة من الايمان اذا نوى بقوله ان شاء الله استثناء فاما ان قالها سهوا او
استهزاء لم ينفعه قال اشهب عن مالك في العتبية وكذلك ان قالها لهجا
وذكر له ما قيل عن عمر من قال ان شاء الله فقد استثنى فقال انما ذلك اذا نوى به الا
ستثناء ٥ ومن كتاب ابن المواز واذا لم ينو بقصد الاستثناء حتى قضى اخر يمينه ثم
اتبعها بالاستثناء من غير صمات ولا نفس لم ينفعه حتى ينويه وله في الاستثناء
قبل انقضاء اخر حرف من يمينه فيكون له ذلك اذا لم يكن بين ذلك صمات الا
النفس كقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فاذا لم يلفظ
بها الا من الشهادة حتى اجمع على الاستثناء نفعه واذا لم يجمع على ذلك حتى لفظ
بالهاء لم ينفعه وكذلك ان شك انه طالق ثلاثا البتة فان بدا له ان يستثني قبل
يلفظ بالهاء نفعه ولو بدا له فيه بعد لفظه بالتاء في البتة فوصله بها
قبل الصمات لم ينفعه وذكر ابن القاسم في المدونة عن مالك خلاف ما ذكر
محمد من هذا او قال ان بدا له نفعه ٥ قال ابن حبيب اذا بدا له في يمينه لا

يريد الاستثناء ثم عرض له في قلبه فاتبعه يمينه نسقا قبل يقطع كلامه
فذلك له قاله مالك واصحابه ۝ قال ابن المواز قال مالك اذا حلف ولم ينو استثناء ثم
استثنى قبل يقطع كلامه فانه ينفعه اذا لم يصمت مثل من حلف بالبتة فبعد ان
قال البتة بدا له عن اليمين قال مالك وكذلك ان حلف في وديعة ما هي في بيته فلقنه
رجل وقال في علمي فان كان نسقا قبله فنباه ولا باس ان يلقن الرجل لاهله في الشيء يخاف
ان يحنث ولا يعني بيمينه ۝ قال ابن حبيب ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان
وان حرك به شفتيه اجزاه وان لم يجهر به ولو كان مستحلفا لم يجزه الا الجهر به ۝
واذا اخص يمينه بالطلاق والعتق ففعل وقال ان شاء الله فابن القاسم قال لا ينفعه
ولم يذكر في الفعل ولا في اليمين وقال ابن الماجشون ان نوى به الفعل اجزاه وقاله
اصبغ وقال وهذا الاستثناء فيه وبعد هذا باب في الاستثناء في جميع الايمان
مستوعبا ۝

۝ في كفارة اليمين بالله ۝

قال الله سبحانه في كفارة اليمين بالله ومن اتى الذي في اليمين بها فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الى قوله فصيام ثلاثة ايام
فجاز ان يخرج في الكفارة الوسط من الشبع ولم يذكر في الظهار وسطا ۝
فحملنا فيه على الغاية في الشبع وصرفناه الى ما اسم الله من اطعام وقد بينه
الاذا اخبرنا النبي عليه السلام ان في ذلك مدين لكل مسكين فكان الظهار مثله
۝ ومن كتاب ابن المواز قال ومد بالمد الاصغر وسط من الشبع فالمد بينة
وان مدا وثلثا بمصر لوسط ولو اخرج بها مدا اجزاه وان شاء غدى المساكين
وعشاهم عنده الخبز والادام ۝ وقد افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف
واشهب بمد وثلث وان مدا وثلثا الوسط من عيش اهل الامصار في الغدا
والعشا من الواضحة قال ابن حبيب ان شا جمعهم او فرقهم ۝ قال ابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة مد لكل مسكين وقاله كثير من
الناس يعني بالمدينة وروي عن عمر مدين وقاله الحسن ومجاهد وليس بلازم
ولو زاد على مد بغير المدينة كان حسنا ۝ وقال اصبغ يجزيه مد لكل بلد

وان رخص السعر ۝ وقال ابن حبيب فان اطعمهم عنده فليغدهم
ويعشهم حتى يشبعوا ولا يجزيه الخبز قفارا ولكن بادام من زيت او لبن او
قطنية او لحم وبقل قال ابن عباس اعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت قال
ابن حبيب ولا يجزيه ان يغدي ويعشي الصغار وان اعطاهم الحنطة اعطاهم
المكيلة كاملة وان كساهم فليعط كل صغير مثل كسوة الكبير ۝ قال اصبغ وله
ان يعطي الصغير من الطعام المصنوع ما ياكل الكبير ۝ قال ابن المواز اذا كان فطيما
قد اكل الطعام ۝ قال ابن حبيب ولا باس ان يعطي صغار الاناث ما يعطي الرجال
قميصا كبيرا بغير خمار اذ لا صلاة عليهن وكذلك ذكر ابن المواز عن اشهب
اذا لم يبلغن الصلاة فاذا بلغن وحضن فدرع وخمار ۝ وقال عيسى عن ابن القاسم
في العتبية يعطي الصغار من الطعام والكسوة مثلما يعطي الكبير وان اعطى الصغار
الاناث فليعط درعا وخمارا والكفارة واحدة لا ينقص منها الصغير ولا
يزاد كبير ۝ قال ابن المواز ولم يعجب ابن القاسم كسوة الاصاغر بحال وكان يقول
من امر منهم بالصلوة فله ان يكسوه قميصا مما يجزيه وقال محمد يعطيه كسوة
رجل ۝ قال ابن حبيب ويعطي الرجل ان شا قميصا وان شا ازارا يبلغ ان يلتحف مشتملا
وللمراة ما لها ان تصلي به من درع يستر ظهور قدميها وخمارا او مدا ازارا او ازارا
ولفافة تغطي بذلك راسها وشعرها وصدرها وعنقها ۝ ومن الواضحة ولا يخرج
في الفطرة والكفارة القطنية ولا التين وان كان عيش قوم ولا السويق ولا
يخرج الدقيق الا ان يعطي قدر ريعه فيجزيه ۝ واما العطى من الخبز فقد ربما
يخرج من كيل الطعام اجزاه في الفطرة وفي الكفارات التي يطعم فيها طعام
مصنوع فاما في الظهار وفدية الاذى فلا يجزيه واذا كان بلده ياكل
اهله القمح وهو الشعير فان كان لضيق وجده اجزاه ان يخرج منه في الظهار
وكفارة اليمين وفدية الاذى ۝ واما ان كان له سعة فلا يجزيه الا البر واذا
كان البلد ياكلون الشعير وهو البر لم يجزه الا البر قاله اصبغ وذكره
او اكثره عن ابن القاسم وفي كتاب الزكوة ۝ قال ابن المواز قال ابن الماجشون
تخرج الفطرة من جل عيش البلد ۝ قال ابن المواز يخرج مما ياكل هو وما

يعوض على مثله واذا كان ياكل الشعير فليطعم منه في الكفارة قدر مبلغ
شبع القمح ولا يجزيه الذرة الا ان تكون هو اكله ۝ ومن اخرج افضل مما ياكل منه فحسن وان اطعم خمسة وكسا خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه
فقال يجزيه واحسنه قول مالك وقال لا يجزيه وقاله اشهب وليضف الى ما شا تمام
العشرة ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن عليه ثلاث كفارات فاعتق وكسا واطعم
يريد كل صنف عن يمين غير معينة اجزاه ولو كان كل صنف عن جميع الايمان لم
يجزه العتق واجزاه من الاطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة فليكسوا
سبعة وليطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شا غير الصوم من عتق او اطعام
او كسوة وان شا عن اليمينين ان يكسوا سبعة عشر اجزاه او يطعم سبعة عشر
۝ وكره مالك لمن عليه كفارتان ان يطعم اليوم عشرة ليمينه ثم يطعمهم في غد
او بعد ايام ليمينه الاخرى ۝ قال ابن القاسم فان فعل بعد ايام اجزاه ۝ وكذلك لو
كساهم بعد ان عروا من الكسوة الاولى ۝ ومن اشترا صدقته او زكاته
او كفارته كرهت ذلك ولا يبطل ذلك عليه ما تقدم ۝

جامع القول في العتق عن كفارة اليمين ۝

من كتاب ابن المواز قال اشهب واجاز مالك عتق الرضيع في الكفارة
وقاله اشهب الا في قتل النفس فان من صلى احب اليه والا فهو يجزيه قال ابن القا
سم يجزيه في كل كفارة وكذلك الاعجمي وان وجد غيره وقال ابن وهب لا
يجزيه الاعجمي حتى يجيب الى الاسلام ولا يجزي عند مالك الاصم واجازه اشهب
ولا يجوز الاخرس واجاز مالك فيه المرض الخفيف ۝ ويجوز اقطع الانملة والجدع
من الاذن ۝ وقيل يجوز اقطع الابهام ولا يجزي الابهامين ۝ واختلف في الخصي
ويجوز المريض ما لم يناز ع ۝ ومن كتاب ابن حبيب قال ولا يجزي عتق المريض
مرضا مفسدا للجسد مثل السل والمقعد والجنون والجذام والبرص والفالج
وشبهه وقاله مطرف وابن الماجشون فاما الا يجزي الاخرم ولا الاجدع
المصطلم ويجزي الجدع الخفيف والصمم الخفيف والعرج الخفيف

وقطع الانملة وذهاب الضرس ما لم يكن نقصا فاحشا ينقصه ويعيبه
فيما يحتاج اليه من غنايه وجزابه قال وان اعتق ابكم لم يجزه الا ان يجده صحيحا
وقد علم انه كان يوم العتق صحيحا وان كان يومئذ عليلا لا يجوز لم يجزه وان صح
وكذلك لو كان يومئذ صحيحا ثم اعتل في اباقه ۝ وقاله ابن القاسم ولا باس بعتق
الرضيع من قصر النفقة ان كان ابواه مومنين او كان من سبي المجوس او من
سبي الكتابيين ولم يشتر معه ابوه فاما من ولد من ابنا عبيد المسلمين ۝
النصارى الذين بايديهم فلا يجزي في رقبة واجبة ولا كفارة حتى يبلغ ويسلم
قاله مطرف وابن الماجشون ۝ ومن كتاب ابن المواز وان قال ان اشتريت فلانا
فهو حر عن كفارتي او عن يميني اجزاه ان اشتراه يريد لما ذكر وان قال ان
ابتعته فهو حر ولم يقل عن كفارتي لم يجزه ان اشتراه فعتقه عن يمين ولا غيره
ولا باس ان يعتق من قرابته ما لم يكن ممن يعتق عليه بالحكم ومن اعتق
جميع عبد بينه وبين رجل يريد في ماله عن كفارة او يمين لزمه واجزاه
قاله ابن القاسم قال ابن القاسم واشهب ومن اعطى لرجل مالا على ان يعتق
عنه لم يجزه وان اعطاه اضعاف ثمنه لانه يشترط ۝

في الصوم عن كفارة اليمين وبقية

القول فيها ۝ من كتاب ابن المواز قال مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد الا قوته
او يكون في بلد لا يعطف عليه فيها قال ابن المواز قال ابن القاسم ان كان
له فضل عن قوت يوم فليطعم الا ان يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه
۝ ومن كتاب ابن المواز ومن صام ايام التشريق ليمينه لم يجزه ووقف فيه مالك
قال محمد يعيدها وقد قيل عسى ان يجزيه في اليوم الرابع ۝ قال ابن القاسم
ومن صام للكفارة يمين او تمتع ثم ايسر فليتماد ۝ وفرق مالك بين ذلك وبين
صيام الظهار وقتل النفس فاستخف فيما ان صام يسيرا ان يرجع الى العتق
وقال عبد الله بن عبد الحكم ذلك كله سوا واستحب لمن لم يمض الا يوم من
التمتع ان يرجع الى الهدي وقد قال عبد الملك مثل قول ابن القاسم ۝ قال

ابن القاسم واذا كان نذر ان يعتق فلم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر فليعتق
ولما سمعه من مالك وكذلك ذكر في كتاب الكفارة • والذي في المدونة في
من تظاهر وهو معسر ثم ايسر فلم يعتق حتى اعسر فليصم وانما ينظر الى يوم
تكفير ومن له مال غائب وليس له الا دين فليتسلف ويعتق وقال اشهب وقيل ان
لم يجد سلفا وكان الدين قريبا انتظره ولو كفر بالصيام ولم ينتظر الدين اجزاه
• اشهب والمتمتع لا يجد الهدي يوخر الى ان يكون اخر الثلاثة يوم عرفة ليجد هديا
او يجد من يسلفه ولو لم يوخر او ترك التسلف وهو يجده وصام اجزاه والاول
احب الينا • ومن كتاب ابن المواز ويجزيه ان كفر عنه غيره بامره او بغير امره
كالميت قاله ابن القاسم قال اشهب وقيل لا يجزيه وان كان بامره بخلاف الميت
قال وليس له ان يكفر من كفارة اليمين المكاتب وام الولد والعبد وله ان يعطي
سيدهم ان كان محتاجا ولا يقضي منها دينا عن ميت ولا في كفنه ومن عليه
دين يحيط بماله فليكفر بالصيام • قال ابن حبيب واذا اذن السيد لعبده
ان يكفر بالاطعام والكسوة فعل ذلك وصام لم يجزه لانه بالاذن يخرج
من اهل الصيام • وفي المدونة ان ذلك يجزيه وضعف اذن السيد في ذلك

جامع القول في النذور •

من كتاب ابن المواز ومن قال علي النذر ان لم افعل كذا وكذا او ان لا
ان فعلت كذا وكذا فان لم يجعل لنذره مخرجا لزمه بالحنث كفارة يمين
ولا ينبغي له ان يبر بمعصية ان كان بها حنثه فان فعل اثم ولم تلزمه الكفارة
وان كان بالطاعة بره فعل ذلك وان لم يفعل كفر الا ان يجعل للنذر الذي حلف
به مخرجا من طاعة فيلزمه بالحنث فعل تلك الطاعة وان كانت معصية
فلا حنث عليه ولا كفارة ومن قال علي النذر شرب الخمر او اشربها او لا اشر ان
بها فلا شيء عليه لانها مخرج نذره واما ان قال ان شربت الخمر فعلي نذر
فان شربها كفر وكذلك قوله ان لم اشربها فليكفر ولا يشرب • ولو قال
علي النذر صوم شهر او ان اصومه او لا اصومه في نذر او يمين فمخرجه

فعل ذلك لانه طاعة تلزمه في النذر وفي الحنث • وقوله علي نذر او لله علي
نذر في ذلك كله سواء ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم قال النذر على
وجوه فاذا قال لله علي نذر شرب الخمر او ان اشربها او ان لا اشربها فلا شيء عليه
في هذا فعله او تركه وان قال علي نذر ان شربتها فليكفر ان فعل وان قال ان لم اشر
بها فليقل لا اشربها وليكفر فان شربها اثم ولا يكفر وقوله علي نذر ان كلمت اخي
او فلانا فليكفر ان كلمه • قال عنه ابو زيد فيمن قال لله علي ان لا اكلم
فلانا او ان لا ادخل المسجد او ان لا اصوم غدا فلا شيء عليه فيما فعل من ذلك
• ولو قال علي نذر ان فعلت كذا لزمه بالفعل كفارة يمين • ومن قال علي نذر عتق
رقبة لا صومن غدا فان صام فلا شيء عليه وان لم يصم اعتق رقبة هو في ذلك
مخير • ومن كتاب ابن المواز ومن جمع في نذره طاعة ومعصية او مع شيء
ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه الا ما هو طاعة فقط • ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ومن قال علي نذر ان اكلم فلانا او لا اكلمه فلا شيء عليه
لانه جعل نذره في الكلام او في الترك وكذلك قوله ان احمل هذا الحجر • قال
ابن حبيب من قال علي نذر ان افعل كذا وكذا في يمين او غير يمين فهذا فعله
هو نذره فان كان طاعة لزمه وان كان معصية فلا يفعل ولا يكفر • ولو
قال علي نذر ان لم افعل كذا فهذا نذره غير فعله فان لم يجعل لنذره مخرجا
ولا نواه فيومر ان يفعل الطاعة فيبر ولا يفعل المعصية ويكفر كفارة
يمين • ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامراته علي نذر ان كلمتك فلا شيء عليه
ومن قال علي نذر ان اصوم العام رمضان بالمدينة لزمه فان خلفه مرض
فلا شيء عليه وان كان لشغل فليصم في قابل وكذلك الحج • مالك ومن نذر
صيام شهر بعينه فما غلب عليه من الاغما او الحيض في المراة فلا قضاء فيه
واختلف في المرض ان يقضي • قال محمد والمعروف من قول مالك ان لا يقضي
ما مرض منه واما الشغل عنه فليقض وان كبر حتى يايس من القضا اطعم
عن كل يوم مدا • ومن قال علي يمين او قال نذرا او قال عهد في يمين ولم ينو
مخرجا فعليه كفارة يمين ان حنث وان نوى مخرجا من طاعة لزمه ما نوى

ولا شيء عليه فيما لبس بكفارة. ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في من نذر عتق عبده قال ينبغي له الوفاء بذلك وما ذلك بلازم له كما يلزمه في
الحنث وهذا إذا نذر ولم يوف بنذره. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب إن قال إن
فعلت كذا وإن فعل فلست أعتقه فحنث قضي عليه بعتقه. وروى أبو زيد عن ابن القا
سم في من نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام فرزق دينارين
فصام ثلاثة أيام ثم رزق دينارا ثالثا فإنه يبتدئ صيام ثلاثة أيام. وقال
في من قال إن قضى الله عني المائة دينار التي تحملت بها فعلي صيام ثلاثة أشهر
فقضاها إلا دينارا ونصفا فصام ثلاثة أشهر ثم قضى الدينار ونصف
قال أرجو أن يجزيه ورأيته عنده ضعيفا. وقد تقدم باب في النذر الذي
لا مخرج له أو له مخرج من معنى هذا الباب من نذر إن شفاه الله أن لا يقرب
امرأته حتى يحج.

في نادر المشي إلى مكة أو غيرها في نذر أو يمين أو أن يحمل شيئا إلى مكة

من كتاب ابن المواز ومن قال علي المشي إلى الكعبة نذرا أو لم يقل
نذرا فذلك سواء وكذلك علي لله علي في هذا أو في غيره من نذر الطاعات
فهو لازم. قال ابن حبيب من سمى في نذره أو في يمينه المشي إلى الكعبة أو
إلى مكة أو المسجد أو بيت الله يريد ولا نية له لزمه المشي ولو قال إلى الحجر أو
الحطيم أو زمزم أو الصفا والمروة أو الأبطح والحجون وجبال منى وقعيقعان
وأبي قبيس وشبه ذلك مما هو داخل القرية لزمه عند أصبغ ولا شيء عليه في ذلك
كله عند ابن القاسم والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم
خلاف قوله في المدونة. قال ابن حبيب وإن سمى ما في خارجها من مزدلفة
ومنى وعرفات وشبه ذلك لم يلزمه واحتج لذلك بقول الله تعالى في المتمتع
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واستحسن ابن حبيب أن يلزمه
في كل ما تضمنه الحرم فإن سمى ما في خارجه لم يلزمه خلا عرفات فإنه يلزمه

فيها. ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم في من حلف بالمشي فمشى راكبا
ويجعل ذراعا فليمش ولا هدي عليه ولا حج. ومن كتاب ابن المواز في الذي
ينذر المشي إلى الحرم ولا شيء عليه إلا أن يكون ذلك على معنى الوفاء بنوع فلا يجزيه النية
حتى يسمي البيوت كما سمى الصفا والمروة وغيرها. وقال أشهب وأصبغ كل
ما سمى من الحرم أو من مواضع مكة فهو له لازم. ومن نذر المشي إلى المدينة أو
بيت المقدس فإن نوى الصلاة في مسجديهما أتى ذلك راكبا. وقيل إن كان قريبا
مثل الأميال أتاها ماشيا وهذا خفيف. وقيل لا يمشي وإن كان ميلا. وقال ابن
وهب في غير كتاب ابن المواز يمشي إليهما وإن بعدا. ومن نذر أن يصلي في غير
الثلاث مساجد فليصل بموضعه ويجزيه إلا أن يكون قريبا جدا فليأته
فيصلي فيه. قال ابن حبيب قال مالك إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه
وأوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة. قال ابن حبيب لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتيه ماشيا وراكبا. ومن كتاب ابن المواز ومن قال علي المشي
إلى مكة فلا يجزيه أن يأتيها ماشيا قاله أشهب لأنه يخفف عن نفسه
مؤنة أو دينا على نفسه في ماله وليأتها في حج أو عمرة. ومن العتبية من
سماع أشهب وسألت مالكا سوداء حلفت بالمشي إلى مكة أن ابنها لم
يعصها درهما ولا رغيفا ثم ذكرت أنها فعلت فقال لها امشي فإن لم
تقدري فاركبي واهدي وليس عليك عجلة حتى تجدين وتقوين. وقال في
كتاب جامع الحديث فبكت وإن تعدت وقالت والله ما أستطيع يا أبا
عبد الله فصعد مالك فيها النظر وصوبه وما رأيناه فعل ذلك في
امرأة غيرها ثم قال اذهبي لا شيء عليك ثم قال خافت مقام ربها. قال في
الكتاب ما ضرها سوادها أن تدخل الجنة وثم من هو أهلا منها
لا ينفع ما خافت هذه. وقال مالك في التي نذرت المسير إلى مسجد الرسول
عليه السلام فماتت فإن ذلك فلا يفعل ذلك عنها أحد وإن شاءوا تصدقوا
عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة. قال عيسى عن ابن القاسم
في امرأة حلفت بثلثين نذر مشيا إلى مكة فحنثت فلزوجها أن يمنعها

ان يخرج في ذلك ○ ومن كتاب ابن المواز ومن قال ان فعلت كذا فانا محرم بحجة فحنث في غير اشهر الحج فليؤخر ذلك الى ان يأتي الحج الا ان ينوي انه محرم ساعة حنث فان وجد صحابة والا فلا شيء عليه حتى يجد صحابة ○ قال ابن حبيب ولو قال فانا محرم بعمرة فانه محرم بها ساعة حنث ولا ينوي الا ان لا وقت للعمرة بخلاف الحج وليستأخر صحابة قاله مالك ○ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في من حلف ان يحمل شيئا على عنقه الى مكة فيعجز عن المشي فركب فانما عليه هدي للركوب ولا شيء عليه لترك الحمل وفي كتاب الحج باب مستوعب في ناذر المشي الى مكة في نذر او يمين

في من نذر هديا او بدنة او ان ينحر ابنه او غيره او قال مالي في رتاج الكعبة او جعل ماله او شيئا منه هديا ○

من كتاب ابن حبيب ومن نذر هديا فليهد بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام ○ قال مالك ولو نذر بدنة او حلف بذلك فحنث فليهد بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد صام سبعين يوما وكذلك قال اشهب ○ وكتاب ابن المواز ○ قال مالك في المختصر في ناذر البدنة ان لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصوم فان صام بعشرة ايام ثم يجد فاذا وجد اهدى ما ذكرنا وهذا كله مستوعب في كتاب الحج ○ ومن كتاب ابن حبيب ومن قال الرجل انا اهديك الى بيت الله في يمين فحنث او قاله لابنه او لاجنبي في غير يمين قال مالك فعليه الهدي وعليه مع ذلك ان يحجه او يعمره فان لم يصحبه اجزاه الهدي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام قال مالك واحب الي ان يهدي عن ابنه بدنة فان اقتصر على واحدة اجزاه ولا يسأل في ذكره الهدي عن نيته فاما لو قال لابنه او لاجنبي انحرك او انحره في يمين فحنث فهذا ان قال عند مقام ابراهيم او عند البيت او في المنحر او منى او بمكة فليهد كما ذكرنا وان لم يسم شيئا من ذلك

سبيل ما اذا اراد فعلا نوى الهدي فعليه ما ذكرنا فان لم ينو الهدي فحلل بكفارة يمين قاله مالك ثم رجع الى انه لا شيء عليه وبالاول يقول اصبغ وكذلك في من قال انحر نفسي قال ربيعة ومن جعل جاريته هديا فانه يهدي مكانها هديا وقاله مالك والليث ○ ع انكر لعله يريد ام ولده ○ وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن اهدى عبده انه يخرج بثمنه هديا ○ وفي العتبية ابن القاسم عن مالك في من نذر عبده او دابته هديا فان شاء جعل قيمته في هدي وان شاء باعه وجعل ثمنه في هدي ○ قال ابو زيد عن ابن القاسم ولو قال لعبده انت بدنة فلا شيء عليه الا ان يريد الهدي ○ ومن كتاب ابن المواز قال ومن نذر ان يذبح نفسه فليذبح كبشا ○ ع اراه يريد ان سمى موضع النحر بمكة ○ قال ومن اهدى ثوبه فليخرج ثمنه في هدي ومن قال امرأتي اختي فقيمته قال ابن القاسم والثمن احب الي وذلك واسع وما عجز عن هدي دفعه الى خزان الكعبة في نفقتها وان خاف ان يضيع تصدق به وان جعل شيئا من ماله في مقام ابراهيم فان احتاج البيت الى شيء ينفقه فيه فعل والا جعله في هدي وما لم يبلغ هديا تصدق به ○ ومن قال مالي هدي او قال نذر فليهد ثلثه ويكون منه النفقة ○ ولو قال ثلثي هدي او نذر فعليه ان يبلغها ولا يبيع منها شيئا ○ ومن قال فرسي بدنة فليبعه ويجعل ثمنه في بدن ○ وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في من قال مالي هدي قال يهدي ثلثه ويبعثه عليه حتى يبلغه من غير الثلث وقاله مالك في من حنث عليه صدقة ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين فليكري عليه من ماله وكذلك ان قال ابلي هدي فعليه ان يبلغها من ماله ○ ومن كتاب ابن المواز ومن قال انا اهدي من مالي ولم يسم شيئا فليهد هديا ○ ومن اهدى ابنه فلم يجد بدنة ولا كبشا فلا يصوم ○ وقال ابن حبيب ومن نذر ان ينحر جزورا بمكة فعليه ان ينحره بها وليس بهدي ○ ومن كتاب ابن المواز ومن نذر هدي بدنة ذات عوار وما لا يجوز فان كانت بعينها فليهدها وان لم تكن بعينها فليهد ما يجزئ غير معيب وكذلك ان نذر جذعة من غير الضان فليهد ثنية ○ قال

قال محمد وكذلك في هدية المعيبة فليهد في نعمتها ما يجوز. وقال ابن حبيب إن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له تعرف فانصرفت فقال لها تقدمي والا فأنت بدنة فقال له أردت بذلك زجرها لكي تمضي فقال نعم قال لا شيء عليك قال رشده فلا بأس. وذكر ابن المواز هذه المسألة في روايته عنه أنه حلف وكذلك رواها أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم عن مالك وقال في السؤال مرّ بها من رفاق فخشيت فقال لها انت بدنة ان لم تمري فحبست ولم تمر قال أرى أن يخرجها. ومن الواضحة ومن قال مالي في رتاج الكعبة في نذر أو يمين فكان ابن عمر يوجب ذلك عليه وقالت عائشة يكفر كفارة يمين وأخذ بقولها مالك ثم رجع إلى أن لا شيء عليه وهو قول عمر وكذلك من قال في الحطيم والحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه يتحطم الناس. قال ابن حبيب وأن يسأل عما نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها فإن استغني عنه فما أمام السلطان لها تصدق وبذلك وان قال لم أنو بهذه الكلمة شيئا ولا عرفت لها فاتا ويلا فكفارة يمين أحب إلي.

في الناذر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمين وكيف إن حلف

مرارا وحنث بذلك مرارا. من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ اختلف في الحالف بصدقة ماله أو بماله في السبيل فقال ربيعة يخرج قدر زكاة ماله وكذلك في صدقة جزء منه يكفره ما تكفره الزكوة ورواه أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة واستحسنه عبد العزيز وأكثر المحدثين يرون فيه كفارة يمين وقاله الثوري ورواه عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة وقال مالك يخرج ثلث ماله على حديث أبي لبابة وقال أبو حنيفة يخرج ماله كله وجميع أصحاب مالك على قول مالك إلا ابن وهب فقال في الملي بقول مالك وقال في القليل المال الذي يجحفه الثلث

بقول ربيعة وفي الفقير بكفارة يمين وبهذا كان يفتي الليث واستحسنه أصبغ وكان فتياه بقول مالك وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال مالي في رتاج الكعبة. ومن كتاب ابن المواز قال روى ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله وقال ابن المسيب يخرج ثلثه وقال عبد العزيز يخرج زكاة ماله قال وروي عن عائشة كفارة يمين. ومن قال مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو هدي فليخرج ثلثه وكذلك من قال مالي لوجه الله. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فليخرج ثلثه قال أصبغ يخرجه في الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذره ولو قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق وإن قال مالي لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة. ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بصدقة ماله على المساكين أو ثوبه أو على فلان لرجل بعينه فحنث فإنه يومر بذلك ولا يقضى عليه. وقد تقدم في باب النذور ذكر من نذر عتق عبده أو حنث به في يمين. ومن الواضحة ومن قول مالك فيمن قال مالي كله إلا درهم صدقة أن ذلك يلزمه وكذلك في جزء منه. قال ابن حبيب وإن حلف بصدقة مال مسمى فحنث لزمه إخراجه وإن أغترق ماله وإن قال مائة فلم يف ماله بما بقي فإنما دينا عليه قاله مالك وأصحابه. ومن كتاب آخر قال ابن وهب عن مالك إذا سمّى أكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث في الإخراج. قال ابن نافع من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يجزيه الثلث وهو نحو رواية ابن وهب وقال بذلك محمد بن عبد الحكم. ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة داره فحنث ثم حلف بصدقة عبده فحنث ثم بصدقة ماله فحنث فليخرج الدار والعبد وثلث ما بقي. ومن كتاب ابن حبيب وإذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى حلف فحنث والمال الأول بيده لم يزد فليس عليه إلا ثلث واحد وكذلك في كتاب ابن المواز قال ابن حبيب قاله مالك وأصحابه. قال ابن حبيب وقالوا لو حلف فحنث وماله مائة ثم حلف فحنث وهو مائتان ثم حلف فحنث وماله ثلثمائة

وليس عليه الامانه وكذلك في كتاب ابن المواز الا انه قال وقد نما ماله بتجارة ۝
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقة
ثانية فحنث فليخرج ثلثه الاول ثم ثلث ما بقي وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة
ماله ثم قال يخرج ثلثه مرة واحدة ويجزيه وقاله ابن كنانة وبالاول اخذ محمد وقاله
اشهب ۝ قال اشهب ومن حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى انفقه فلا
شيء عليه ولا يتبع به دينا وقال ابن القاسم يضمن اذا انفقه او ذهب منه كزكاة
فرط فيها حتى ذهب ماله قال سحنون في من حلف بصدقة ماله فحنث ففرط في اخراج
ثلثه حتى هلك المال انه يضمن قال اصبغ وكذلك لو حلف لافعلن فتلف المال قبل
يحنث انه ضامن الا ان يتلف بعد حنثه فهذا ان تلف بغير سببه لم يضمن وقاله
محمد ۝ ع اراه يريد ولم يفرط وانما ضمنه اصبغ قبل الحنث لانه كان على حنث قال
مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله قال في العتبية بتجارة او فائدة
فعليه ثلثه يوم حلف وان نقص فثلثه يوم حنث ۝ واذا حنث ثم نما ماله ثم حنث
فيه بيمين ثانية ثم نما ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج ثلث المال الاول وثلث
الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثالثة لليمين الثالثة وذلك ان يخرج
ثلث جميع ما معه الان ولو لم يزد ماله لم يخرج الا ثلثا واحدا ولو حنث اولا
وماله مائة ثم حنث ثانية وهو ستون ثم حنث ثالثة وهو اربعون فليس عليه
الا ثلث المائة التي حنث فيها اولا الا ان يبقى بيده اقل من ثلثها فلا شيء عليه
غير ما بيده الا ان يذهب باتلافه او اكله فيلزمه دينا ولو تلف بعضه بغير
سببه لم يضمنه وان فرط في اخراجه لانه كالشريك وقاله مالك في التلف
وقاله اصبغ كله وما نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه ۝ قال ابن المواز اذا حلف
ان فعل او ان لا يفعل لم يضمن ما اكل او اتلف قبل الحنث ولو حلف لافعلن او ان
لم افعل فهو كتلفه بعد الحنث يلزمه ما ذهب بسببه ولا يلزمه ما ذهب
بغير سببه ۝ ومن الواضحة ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله
باستنفاق وذلك دين عليه وان ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره
التفريط حتى اصابه ذلك ولم يختلف في هذا مالك واصحابه ۝ وان حلف

بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله فان زاد بتجر فليخرج ثلث الاصل وان زاد
بولادة لزمه الثلث منه ومن الولادة وان نقص لم يلزمه غير ثلثه يوم الحنث ولم
يختلفوا في هذا وكذلك ذكر ابن المواز الا انه لم يذكر الولادة ۝ ومن العتبية روى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من حلف بصدقة ماله في ايمان مختلفة في وقت او في
اوقات فحنث فيها كلها او في بعضها في وقت واحد او حنثا بعد حنث فليس
عليه ان يخرج الا ثلث ماله مرة واحدة حنث في جميع ايمانه او لم يحنث الا في يمين وا
حدة الا ان يحلف فيحنث فيخرج ثلثه ثم يحلف فيحنث فليخرج ثلث ما بقي
معه كذا كلما حنث واما ما وكد من الايمان او اكثر من الحنث قبل يخرج ثلث ماله
بحنثه وان كان في اشيا مختلفة فليس عليه الا ما على من حلف يمينا واحدة في امر
واحد ثم اذا حنث في احد الايمان ثم حنث في باقيها قبل يخرج ثلث ماله فلا شيء
عليه في باقيها حنث فيها قبل اخراج الثلث او بعده واذا نما ماله بعد
الحلف بتجارة او فائدة ثم حنث فلا يخرج الا ثلثه يوم حلف قاله مالك
ولو نقص بنفقته ثم حنث فلا يخرج الا ثلث ما معه يوم حنث فيما انفق
بعد الحنث قال الاحب الي ان يخرج جميع ثلثه يوم حنث مما كان يملكه يوم
حلف وما هو عليه بواجب وروى ابو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في
اليمين بالصدقة في اشيا مختلفة ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بصدقة
ماله ثم حنث دخل في ذلك العين وغيره من طعام وعروض وغيره الا ان ينوي
العين خاصة وهذا الباب قد كتبنا في كتاب الصدقة فانظر بابه فان مثل معنى
كثير منه ولا غنى بالناظر في هذا الباب عنه ۝

فيمن قال في يمين أو في غير يمين كلما أكسب صدقة وقد ضرب

اجلا ولم يضرب ۝ ومن الواضحة ومن قال في يمين او في غير يمين كلما
اكسبه صدقة فلا شيء عليه كمن عم في الطلاق والعتق ولو قال كل مال

اكتسبه بالمدينة او ببلد سماه صدقة لزمه عند ابن القاسم وابن
عبد الحكم وكذلك في قوله كلما اكتسبه الى كذا وكذا سنة صدقة فليخرج
ثلث ما يكتسبه بالبلد او الى الاجل واما ان قال كلما املك الى اجل كذا صدقة
فليلزمه صدقة ثلث ما بيده وثلث ما يكتسب الى الاجل وقال ابن الماجشون و
اصبغ لا شيء عليه فيما يكتسب سمى بلدا او اجلا او لم يسم بخلاف الطلاق
والعتق والقول الاول احوط وكذلك قوله كلما اربح في هذه السلعة صدقة
يلزمه الاختلاف الا انه يتصدق بجميع الربح في القول الاول وذكر العتبي عن
اصبغ وابن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن حبيب عنهما وذكر ابن المواز عن اصبغ
قال اذا قال كلما اكتسب ابدا صدقة فلا شيء عليه وليتصدق ويعمل خيرا ولو ضرب
في ذلك اجلا لا يعيش الى مثله لزمه وهذا خلاف ما ذكر عنه ابن حبيب والعتبي

باب من النذور

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك في رجل قال في بعير له هو بعد
سنة صدقة في السبيل ثم مات قبل السنة فليس هذا بشيء وليس مثل من يعتق
الى سنة ويدبر العبد قال عنه اشهب فيمن قال ان نجاني الله يا بني يوم كذا
فعلي ان اتصدق او اصوم او اطعم وقد له حسن قال الله تعالى يوفون بالنذر فقيل او اعتق
فمن نذر اطعام مساكين ايطعم كل مسكين خمس تمرات قال اما هذا او جه
اطعامهم الا ان ينوي ذلك فذلك له وان لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد
النبي عليه السلام يقول الله سبحانه فاطعام عشرة مساكين فكان مد لكل مسكين
قال عيسى عن ابن القاسم في امراة حلفت فلا ابن نذرا مشيا الى مكة فحنثت
قال لزوجها ان يمنعها الخروج الى ذلك قال ابن حبيب قال الحسن فيمن نذر ان
يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي
الى واحدة بكل سارية ركعتين وهو قول مالك ومن العتبية روى سحنون
عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه او قال صدقة فانه يصوم
ما شاء ويتصدق بالدرهم وبالنصف درهم وربع درهم قيل فالعلس

والعلس قال ما زاد فهو حسن

في يمين ذات الزوج وصدقتها

وعتقها ومن الواضحة قال ويمين ذات الزوج بصدقة مالها يلزمها لا
نه مصروف الى الثلث الا ان تسمي اكثر من الثلث فيرد الزوج ما زاد على الثلث
في رواية ابن الماجشون عن مالك قال غير ابن حبيب وقاله عبد العزيز قال ابن حبيب
وقال ابن القاسم اذا زاد على الثلث رد الزوج الجميع فاذكره عبد الملك وقال
انما هذا في العتق ان يعتق ما جاوز الثلث فيرد الجميع اذ لا يتبعض وروى
ابن القاسم قوله عن مالك في غير الواضحة قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم
اذا حنثت في اليمين بصدقة مالها فلتخرج ثلثه ولا قول للزوج فيه ولو
كانت يمينها بجزء اكثر من الثلث كان للزوج رد جميعه وقال اصبغ اذا حنثت
بصدقة مالها كله فللزوج رد جميعه ان شاء ومن الواضحة قال واما العتق
اذا حلفت بعتق عبد اكثر من الثلث فحنثت فللزوج رد جميعه لئلا يخرج
ذلك الى خلاف السنة من عتق النصيب بغير تقويم هذا قول ابن الماجشون
وقال مطرف وابن القاسم يرد كله في العتق والصدقة وغيرها حتى تعتق
على الثلث وبالاول اقول وان حنثت بعتق عبيد لا تملك غيرهم اسهم
بينهم فاعتق بالسهم ثلثهم فان وقع تمام الثلث في بعض عبد لم يعتق
من ذلك العبد شيء على ما ذكرنا ولو قالت انا لا يتهم حر لم يعتق منهم
شيء كان ذلك في يمين او في غير يمين وكذلك لو اعتقت ثلث عبد لا تملك
غيره ذلك العبد لم يعتق منه شيء وكل ما جاوزت فيه الثلث من حنث بعتق
او صدقة او في غير يمين فهو مردود ابدا حتى يجيزه الزوج في قول مطرف
وابن الماجشون وقال اصبغ هو جائز ابدا حتى يرده الزوج وبالاول اقول
واذا قال لها في ما جاوزت فيه الثلث في يمينها بعتق او صدقة رضيت
لك ان تحنثي وتنفذ ذلك فتفعلت ما حنثها لزمها انفاذه ولا يرده
الزوج ولو قال لها افعلي ما حلفت ان لا تفعليه ولا حنث لك معي ففعلت
فلا شيء عليها وان اذن لها في الفعل ولم يبين لها ان لا حنث عليها ففعلت

فله رد ذلك او امضاؤه حتى يتبين لها الرضا بالحنث او يرد ذلك عند الاذن
وسواء حلفت فيما تعدت في اليمين فيه او فيما يجوز ان تحلف فيه وتمتنع منه قاله
مطرف وابن الماجشون واصبغ قالوا واذا اشهدت انها متى حنثت في هذا اليمين
فقد رضيت بحنثها ان لزمها ولا رجوع له ولا لها ولو اشهد بهذا قبل اليمين انها متى حلفت
بهذا فقد رضي بحنثها لم يلزمه وله رده ان حلفت قبل الحنث وبعده ولو قال بعد
يمينها رددت حنثها متى ما حنثت اشهد بذلك او لم يشهد او قاله عند من غير
خاف ان تحنث في غيبته فذلك مردود ابدا وان سكت على رده حتى يجيزه الا في
قول اصبغ الذي يراه ماضيا حتى يرده او يشهد بعد يمينها انه رد ذلك
ان حنثت فيكون ردا ه ومن كتاب ابن المواز واذا حلفت بعتق رقيقها ولا زوج
لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق اكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك وكذلك
ذكر ابن حبيب عن من لقي وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة فيه ه ومن
كتاب ابن المواز وعن التي حلفت بعتق رقيقها ان تزوجت بعده قال لا تتزوج
الا ان يبيعهم وان حلفت بحرية امتها ان تزوجت فباعتها ثم تزوجت فردت
عليها بعيب فانها تحنث وكذلك لو ردت الى المبتاع قيمة العيب ولو حبسها
المبتاع ورضي بالعيب لم تحنث ه

في يمين البكر او الثيب وافعالها

والمولى عليه والصبي والعبد من الواضحة واذا احنثت البكر
في ولاية الاب او ولاية وصيه او من جعله الامام عليها خليفة فذلك رد ان
كان عتقا او صدقة لان مالها محجوب عنها وان لم تكن في ولاية احد وهي في
ولاية نفسها ومالها بيدها تنكح فيه فاستحباب لذلك او بغفلة السلطان
عنها فان بلغت الثلاثين سنة لزمها الحنث بالعتق والصدقة وجاز فعلها
في مالها من بيع وغيره وقاله ابن وهب وابن الماجشون وابن القاسم يرى
ان اول التعنيس اربعون وقال سحنون معروفها وهبتها وافعالها جائزة
اذا لم تول باب او وصي وان لم تعنس قال ابن حبيب واما الايم التي

مات عنها زوجها او فارقها بعد ان بنى بها فافعالها جائزة اذا كانت
بالغا وان كانت بنت خمس عشرة سنة ه ومن كتاب ابن المواز وعن بكر
حلفت بالصدقة لا تزوجت فلا تزوجها اياه ابوها بغير امرها فالنكاح
جائز ولا شيء عليها في يمينها لانها في ولاية قال مالك والبكر المعنسة بنت اربعين
وهي صحيحة العقل محمودة الامر جائز امرها ويلزمها الحنث في ايمانها ه وعن
مولى عليه حلف بالعتق ان لا يكلم رجلا قال مالك احب الي ان لا يكلمه فان فعل
فلا شيء عليه وان زال عنه الولاء فلا يلزمه شيء الا ان يتورع وما اراه خرج من المأثم
ه قال ابن حبيب واذا حلفت بكر معنسة او ثيب جائزة الامر ان لا تتزوج
ثم تزوجت زوجا علم بيمينها او لم يعلم فهو كذلك الزوج في حنثها فيما
جاوز الثلث وانما ينظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين وكذلك قال لي
من كاشفت عنه من اصحاب مالك ه ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وعن المراة المولى عليها تحلف بصدقة مالها في نذر ان تزوجت ابن
عمها ان تحمله الى بيت الله فتزوجته فلتمش فان لم تقدر فلتركب وتهدي
وان كانت صرورة دخلت بعمرة في نذرها ثم تحرم بالحج عن فرضها
اذا احلت وتصير متمتعة وعليها هدي للمتعة وهدي لركوبها وتتصدق
بثلث مالها لحنثها قال سحنون هذه خطأ ولا يلزمها ذلك لا المشي ولا ما قال
مالك ومن قال لغلام ابيه في حياة ابيه يوم املكك فانت حر فمات الاب
وورثه الابن فذلك يلزمه الا ان يكون يوم قال ذلك سفيها فلا يلزمه
ه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في عبد جعل على نفسه شيئا في سبيل الله
ثم عتق انه حر الاصل ان ذلك يلزمه والمحدود كذلك قال وانما كانت
يمين عبد الله بن ابي حبيبة بالحج والعتق بعد ان احتلم ه وقال محمد بن
عبد الحكم ولو حلف عبد بطلاق امراة ان تزوجها فزوجه اياها سيده
جبرا بغير رضاه انه لا طلاق عليه ه قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك ومن
حلف في سفهه وهو في ولاية بالعتق ان فعل كذا وكذا ففعله بعد زوال
الولاء عنه فلا شيء عليه ه قال مالك ولا اراه الا وقد اثم ه قال ابن حبيب

لا اثم عليه كنصراني حنث بعد اسلامه واما ما حنث العبد بعد عتقه
وذات الزوج بعد زوال عصمته عنها فلازم لهما اذ اكان ذلك بايديهما
بعد الحنث وقاله مطرف وابن الماجشون ٥ وفي كتاب التفليس ابواب في افعال
السفيه وافعال البكر وذات الزوج موعبة فاغنى عما ها هنا ٥

في الاستثناء في الايمان بمشيئة الله

والاستثناء المستخرج به من اليمين المذكور وذكر المحاشاة ومن خص بنيته
الجنس والعدد وما ينفع فيه النية من ذلك كله ٥ من كتاب ابن المواز قال واما
الاستثناء واللغو في اليمين بالله او نذر لا مخرج له ومن قال ان فعلت كذا او ان لم
افعل كذا فامراته طالق او عبده حر او عليه كذا وكذا ان لم يذكر من البر
ان شاء الله فان نوى باستثنائه الفعل دون اليمين فقيل ينفعه ذلك وقيل لا ينفعه
لا في الفعل ولا في اليمين ٥ قال ابن حبيب قال ابن القاسم لا ينفعه وقال ابن الما
جشون واصبغ ينفعه ان نوى به الفعل وان نوى به ما ذكر من طلاق وعتق وعمل بر
لم ينفعه قال اصبغ ولا شك في هذا وهذا احد ما تقدم في باب قبله ٥ قال ابن
حبيب ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان فان كان الحالف غير مستحلف
فحرك به شفتيه وان لم يجهر به اجزاه وان كان مستحلفا لم يجزه الا الجهر به
وقاله اصبغ وغيره قال ابن المواز فان وجه الاستثناء الذي لا يجزي فيه النية
بها دون اللفظ ثلاثة ان يستثني بالا وبالا ان وبان فاما ان فقوله
ان شاء الله ان شاء فلان ان يفعل فلان ونحوه وكذلك الا ان مثل قوله الا ان يكون
كذا الا ان يفعل فلان الا ان ارى غير ذلك ونحوه فاما الا فمثل يمينه ان صحبت
اليوم قرشيا ونوى الا فلانا وما اكلت طعاما ونوى الا لحما ولو حرك بالا
فلان لسانه ونوى في نفسه وفلانا اجزاه لان الواو خلاف ما ذكرنا من حروف
الاستثناء وقد اختلف في المحاشاة فقيل يجزيه فيها النية كما يجزيه في محا
شاة امراته في الحرام بنيته وقد قال ابن سلمة لا تنفعه المحاشاة
في الحرام بنيته قال وما كان من الاستثناء في يمين توثقة حق او شرط في

نكاح او عقد بيع او فيما يستحلفه احد عليه فلا يجزيه حركة اللسان به
حتى يظهره ويسمع منه ٥ ومنه ومن العتبية قال مالك فيمن استحلف رجلا الا
يخبر احدا بما يخبره فحلف لا اخبرت به احدا واستثنى في نفسه الا فلانا فلا
ينفعه حتى يحرك بذلك لسانه ٥ قال ابن القاسم فينفعه وان لم يسمعه المحلوف
له في هذا وقال سحنون لا ينفعه حتى يسمع الذي يحلفه لان اليمين له وقال سحنون
انه لم يتطوع بخبره حتى حلفه فكانه حوله قال ابن المواز ولو استحلفه ان لا
يخبر به الا فلانا فحلف ونوى في نفسه وفلان فلا يحنث ان اخبر به من نوى
الا ان يكون علم منه بالطلاق بينة ٥ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن
حلف ما فعل واستثنى في نفسه الا كذا فان حرك به لسانه نفعه والا لم ينفعه
قال عنه اشهب وان حلف ما اكل عنده فلان ونوى في نفسه الا التمر فلا
ينفعه الا ان يحرك به لسانه ٥ قال سحنون عن ابن القاسم وان حلف ان كلم بني
فلان ونوى في نفسه الا فلانا لم ينفعه حتى يتكلم بذلك ولو حلف لا دخل
دار زيد ونوى في نفسه شهرا اجزاه ٥ قال ابن حبيب ومما يجزي فيه النية
وليس باستثناء ان يحلف ان كلمت فلانا ونوى في نفسه شهرا فذلك ينفعه
الا ان يكون على يمينه في الطلاق بينة وقاله ابن القاسم واصبغ ورواه
اشهب عن مالك وكذلك يمينه ما لقيت اليوم قرشيا ونوى فلانا فذلك
له في الفتيا ولو نوى الا فلانا لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء ٥ ومن المجموعة
قال ابن القاسم ومن حلف بالطلاق لا اكلت لبنا ثم قال نويت لبن ضان او معز
فله ذلك في الفتيا ولا يقبل منه في القضاء وكذلك يمينه لا اكل سمنا وقال
نويت سمن بقر فله نيته في الفتيا دون القضاء ٥ ومن العتبية قال اشهب
في الحالف بالحلال عليه حرام وحاشا امراته فلا شيء عليه وفي رواية اصبغ
انها البينة وذكر في المجموعة قول اشهب ان له ثنياه فيها وقال قال
اشهب ولو قال الحلال كله علي حرام ونوى في نفسه الا امراته لم ينفعه
وهو مطلع حتى يستثنيه متكلما به ٥ قول اشهب المذكور في المجموعة
كانه يقول اذا قال الحلال علي حرام وحاشا امراته فمخرجه انه جعل في بيته

الحلال من الأشياء التي لم يُدخل فيها امرأته ولم يستثنها وكأنه قصد
إلى الحلال الذي نواه بنيته وينفعه ذلك عنده في القضاء لإمكان ذلك إن لا
استثناء فيه حتى إذا قال الحلال كله عليه حرام ثم أخرج امرأته فهذا استثناء ولا
ينفعه الاستثناء باللفظ ثم قال وهو مدع بقوله وهو مدع على إشارته إلى أن ينفعه
نيته ونيته الله وهذا كأنه يعني أنه لا يقبل منه في القضاء دعوى النية فيما لا
يحتمل غير الاستثناء فأما يجيء هذا على الاستثناء لا ينفعه إلا باللفظ في الفتيا
في القضاء ومن حلف لا أكلم فلانا أبدا ونوى في نفسه يوم الجمعة فلا يجزيه حتى
يحرك به لسانه ومن قال امرأته طالق ثلاثا ونوى في نفسه إلا واحدة لم ينفعه
ومن طالق ثلاثا ومن حلف لا أكلم فلانا ثم سكت عنه ثم كلمه فذلك له لأنه
لم يضرب أجلا ولا قال أبدا ع يريد أنه نوى في نفسه ساعة أو يوما فذلك
له ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم ومن حلف بالطلاق ولا كلم
فلانا ولا دخل داره ونوى في نفسه شهرا فذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء
وأما في الاستثناء فلا ينفعه إلا بالقول مثل قوله إن كلمت فلانا ونوى إلا
فلانا أو لا أكلت طعاما اليوم ونوى إلا اللحم فلا ينفعه حتى يتكلم به
ومنه ومن المجموعة عن أشهب وابن نافع عن مالك في منزل بين رجلين حلف
أحدهما لا يبني فيه مع شريكه لبنة على لبنة إلا بين جدار القسم يقطع
به بينهما قال إن نوى إلا جدار القسم فذلك له وإلا فهذا بنيان وقال أشهب
في العتبية هذا استثناء لا يجزيه إلا بالكلام به قال ابن حبيب قال مطرف
في المستحلف يحاشي فإن حاشا بنا زوجته في الحرام فذلك ينفعه لاختلاف
الناس في هذه اليمين وإن كان مستحلفا وأما في غيره فلا تنفعه المحاشاة
ولا النية واليمين للذي استحلفه ورواه عن مالك وقاله ابن الماجشون ومن
كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم وعن من صحب
رجلا في سفر فاستحلفه فحلف أنه ما خانه منذ صحبه وهو يريد في
سفره هذا ولم يحرك به لسانه وقد صحبه قبل ذلك في سفر آخر خانه فيها
قال لا شيء عليه إذا كان لذلك سبب كأنه خانه في هذه السفرة في قمح أو

غيره فحلف ولم يكن هو ابتداء باليمين متطوعا فله نيته ولو كان على بينه
بينه وثبتت خيانته له فحلف ولم يكن هو ابتداء باليمين متطوعا فله نيته
قبل ذلك لم يكن عليه شيء ونفعته نيته في هذا وقاله كله أصبغ قال ابن حبيب
ومن حلف لزوجته بالطلاق لا كان مني إليك الليلة شيء ونوى الإفضاء فوطئها
ولم يفض فله نيته وقاله أصبغ ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حلف
بالطلاق أن ثوبه خير من ثوب فلان وزيادة مد درهم فإن قال أهل المعرفة
إنه ليس كذلك حنث ولو قال نويت في رأيي حلف ودين وقال ابن القاسم إن قامت
عليه بينة لم يقبل منه وقال المغيرة في من حلف أن لا يكلم فلانا سماه فإنه إن
جاءه راكبا أو ماشيا حنث إذا لم يستثن وإن ادعى نية لم تكن يمينه
بطلاق أو عتق لم يصدق وله نيته في اليمين بالله أو بالمشي وما ليس
لأحد فيه حق وذلك لله سبحانه فهو يدين فيما نوى من ذلك ومن كتاب ابن
المواز ومن قال في امرأة طلقت مني إن تزوجتها فتزوجها ثم قال نويت طلاق
الولادة لم ينفعه ذلك

في الاستثناء بقوله إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك أو إن شاء أو إلا أن

يقضي الله أو يبدو لي ما في نفسي أو إلا أن يغلب أو نحو ذلك ومن كتاب ابن
المواز قال مالك في من حلف بالمشي أن لا يخرج إلى مال فلان إلا أن تصيبه حاجة
شديدة أو يقضي الله أمرا فلم تصبه حاجة فلا ينتفع بقوله إلا أن يقضي الله
ولو استثنى مشيئة نفسه نفعه ذلك وإذا حلف لا أكلت معه امرأته
إلا أن أرى غير ذلك ثم بدا له وهو يأكل فأكلت معه فتركها فإن تركها
وقدر أن يتركها فذلك ينفعه وكذلك لو قال إلا أن أرى خيرا من رأيي
ثم قال رأيت أن أذن لها خيرا من رأيي الأول فذلك ينفعه وكذلك في العتبية
في سماع ابن القاسم إن حلف لا أكلت معها إلا أن أرى غير ذلك ثم تر
كها أكلت معه فذلك ينفعه إن أذن حتى تركها وقال في كتاب

ابن المواز وان حلف بالحرية لا كلم فلانا الا ان يبدو له او الا ان ارى
غير ذلك فذلك ثنيا تنفعه قال ابن القاسم وكذلك الا ان يريني الله غير
ذلك فهو ينفعه وقال اصبغ ليس بشيء ۝ ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في الحالف ان فعل كذا الا ان يقدر فانت طالق فان فعله فهي طالق
وقال اشهب في المجموعة لا شيء عليه ۝ ومن حلف في امر فقال الا ان يقضي الله
غير ذلك او يريد الله غير ذلك فليس ثنيا تنفعه ۝ قال عيسى وهو في اليمين
بالله ثنيا كقوله ان شاء الله وقوله الا ان يريني الله غير ذلك ثنيا ۝ ومن قال انت
طالق الى سنة الا ان يبدو لي او الا ان اطلق او قاله في العتق فالطلاق والعتق
يلزمه ضرب اجلا او لم يضرب قال ابن حبيب ومن قال انت طالق لا تزوجت
عليك فلانة الا ان لا يقدر فخطبها غير مرة فابت فاستثناؤه وان كان ما
كانت فلانة حية ولا يقرب امراته كما لو لم يستثن وان ادعته ضرب له
اجل الايلاء فان ماتت فلانة سقطت اليمين وعاود وطء امراته وعرف انه
لم يقدر له نكاحها وما كانت حية فهو لا يدري لعلها ممن قدر له
نكاحها وقاله اشهب واصبغ ۝ ومن المجموعة ابن نافع عن مالك فيمن
قال لامراته حرمت علي ان لم تقومي عني فلا ترجعي الي حتى اشاء فقامت ثم
سالته الرجوع مرة وثانية فابى ثم سالته فقال تعالي ان شئت وهو لا يشاء
ذلك بقلبه قال لا شيء عليه ۝ قيل فان كان يجامعها بالليل ويخاف ان لا
يشاء ذلك بقلبه فقال لا اتاني ثم خرج ثم جاء وقد اشتهاها ان تاتيه فاتته
قبل يامرها قال اخاف عليه فهو لم يرد ما اراد بقلبه ارايت اولا اذ قالت
له ايتك فقال لا وهو يشاء بقلبه ان تاتيه فانه بعد نهيه الخروج من
يمينه هذا لا ينفعه ولا يكون الرجل بقلبه الا ان ينوي في يمينه حتى
اشاء يعني بقلبه فلا شيء عليه ۝ ثم قال في قوله تعالي ان شئت ثم قال الا اذا اشتهى
انه ليأخذ بقلبي انه اذن وما ادري ۝ ومن كتاب ابن المواز عن مالك في
الحالفة بعشر نذور لزوجها ان لا اتزوج الا ان يقطع لي امر واحتاجت
فتزوجت فلتطعم مائة مسكين ان لم تكن لنذرها مخرج ۝ ومن المجموعة

قال ابن نافع عن مالك في امراة حلفت بالحرية لزوجها ان لم تستاذن عليه ۝
واجهد نفسي حتى لو وقع لي سوط في عيني لا اخذته وقالت اني قلت الا ان يريني
الله رايا غير هذا فاستاذنت عليه وهرب فكلمت فيه فتركته وقالت قد
اراني الله رايا غير الاول وقد استثنيت ذلك فان قامت بينة انها استثنت
ذلك وسمعوها فذلك لها والا فقد حنثت ۝ ومن حلف لا ابغي رايا ، وهو
يستطيع فليس ذلك مخرج ولو استاذن عليه ابوه وحلف عليه لم يكن له به
مخرج ولا يجبر السلطان احدا على هذا ۝ ومن العتبية من كتاب الشهادات
روى اشهب عن مالك في امراة حلفت بالعتق ان كلمت فلانا وكان عندها اربع
نسوة فقلن لها قد استثنيت فقلت الا ان ارى خيرا من هذا قال لا ينتفع
ان شهدن بذلك يريد الا ان تذكر من ذلك ۝

ما يعد من الاستثناء ندما ومن استثنى

بعد صمات والاستثناء في الطلاق ۝ من كتاب ابن المواز قال اصبغ فيمن
نازع امراته بغضب فقال انت طالق البتة ان هذا عمود انما تطلق عليه اذا
لم يتنازعا في العمود انه عمود فيحمل منه انه ندم وقاله سحنون في القائل
انت طالق ان شاء هذا الحجر وخالفه ابن القاسم وذكر ابن حبيب مسالة العمود
عن مالك كما تقدم ۝ قال اشهب في المجموعة ومن قال والله لا كلمت فلانا
حتى يشاء هذا الحجر او هذا الميت فلا يكلمه ابدا لانه استثناء مشيئة من لا
يشاء ۝ ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن قال للمراة ودعته ردت البلد
وقد تعنت فانكره فحلف الراد بالطلاق وما هي في بيته ثم قال له رجل في علمك
فقال في علمي فان قاله نسقا من غير صمات فله ثنيا ۝ ومن سماع اشهب
وعن الحالف يستثني فيقول على قدر علمي وما اجد لذلك ان صدق ۝ قال
عيسى عن ابن القاسم في القائل انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فهو
سواء وهي طالق وقد تقدم الاستثناء بمشيئة الله في العتق والطلاق

في نية الحالف وبساط يمينه وقد حلف

في حق مستحلفا ، ومنيرعا بالطلاق والحرام او غيره ، او الغزا و نوا في شروط النكاح ٥ من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وكل يمين على وثيقة حق او شرط او لتاخير اجل دين مما كان يقضي فيه السلطان من طلاق او عتق فلا ينفعه فيه نية ، وما كان لا يقضى به كيمين بصدقة او مشي ونحوه فلا يلزمه ويدين في نيته مثل ان يقول في المشي مسجدا قال اصبغ وهذا ان لم يحكم عليه به فيلزمه بينه وبين الله ولا تنفعه النية اذا كان في حق حلف او استحلف وكذلك قال في العتبية ٥ قال ابن المواز قال اشهب اذا نوى المسجد فله نيته وقد حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ، وروى مثله اصبغ عن ابن القاسم في العتبية تبرع باليمين او استحلف ٥ ومن كتاب ابن المواز ونحوه من رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم في العتبية في من حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا بالطلاق وحنث فقال نويت بواحدة وقال الطالب بل بالثلاث فهي ثلاث وفي رواية يحيى من يحيى استحلفه غريمه فحلف ثم قال نويت واحدة او استثنيت وحركت لساني قال يلزمه الطلاق بما ظهر من ما استحلف عليه واما بينه وبين الله فلا شيء عليه وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب انه ان قال الطالب احلفته بالبتة وقال الغريم بواحدة فالغريم مصدق مع يمينه ٥ وقال عيسى عن ابن القاسم الطالب مصدق وقال يحيى بن عمر ان صدقه الطالب انه انما قال انما احلفته بطلاق البتة فالطالب مصدق ولا تحل للغريم زوجته الا بعد زوج وان صدقته المراة ٥ قال ابن سحنون عن ابيه واذا ساله سلفا فقال حتى تحلف لي بالطلاق فحلف له به ليقضينه الى اجل كذا ، ثم اخلفه وقال نويت واحدة فانما تكلم عليه بالبتة ولو كانت واحدة لم تكن ونيته من حقه واما لو كان له عليه دين فقال وخرتني فقال حتى تحلف لي بالطلاق فحلف به ليقضينه الى اجل كذا ، ثم لم يفعل وقال نويت واحدة فله نيته والفرق ان الاول يخرج المال فيتوثق ومعه اغير مخرج شيا ٥ ومن الواضحة وكل مستحلف في حق فلا ينفع بنية تخالف نية من استحلفه ولا بالاستثنا بلسانه سرا واذا استحلفه ليقضينه حقه الى شهر فحلف ونوا الا ان اغيب او اعدم او تكلم بذلك سرا فلا ينفعه الا ان يحلف له بالحرام ويحاشي

امراته فينفعه في هذا الاختلاف الناس في هذه اليمين ٥ وفي كتاب ابن المواز قال مالك اذا احلفه بالحرام على قضا الحق لم تنفعه محاشاة زوجته قال ابن القاسم سوا استحلفه الطالب او تطوع عليه حتى يذكر باليمين فلا تنفعه النية كظهار او ايلا وكذلك اذا خاف ان لا يتخلص الا باليمين واما ان ابتداء باليمين من غير ان يحلفه او يحرجه الى اليمين فله نيته وان كانت على يمينه بينة وقد قيل ذلك سوا لا ينفعه على كل حال فلا يبوا والماله النية والمحاشاة فيما حلف فيه من امور نفسه كان على يمينه بينة او لم تكن ٥ قال اشهب وقد قيل في يمينه بالحرام ليقضينه حقه الى اجل كذا فقال حاشيت امراتي ان ذلك له وان كان على يمينه بينة ٥ وكذلك روى ابن حبيب قال اشهب وسمعت ابن ابي حازم لا يجيز المحاشاة في الزوجة في الحرام ويقول هذه نية في القلب ٥ قال ابن سحنون عن ابيه اذا احاشا امراته وقد حلف لطالب يطلبه بحق ان قال له الطالب احلف لي بالطلاق فحلف بهذا لم تنفعه المحاشاة ايضا لانه انما يريد الطلاق واليمين للمستحلف ٥ وروى اصبغ في العتبية عن ابن القاسم في الحالف على قضا الحق بالحرام وعليه بينة فيقول حاشيت امراتي قال اختلف فيه وبلغني ان مالكا احنثه وقال ابن ابي حازم وغيره ان ذلك ينفعه وهو راي وان كانت على يمينه بينة قال اصبغ وله فيه قول غير هذا ٥ وفي سماع اشهب فيمن حلف بالحرام وقال نويت من المطعم والمشرب فذلك له وان قال نويت طلقة لم ينفعه ذلك ٥ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية اذا استحلف بالطلاق ليقضينه الى كذا وكذا فحلف وقال نويت واحدة ان ذلك لا ينفعه ولكن ينفعه بينه وبين الله ولو حلف بالله او بالمشي الى بيت الله او الهدي وما لا يطلبه العباد فله نيته وثنياه واما ان تطوع له باليمين من غير ان يحلفه فان هذا يلزمه اليمين على ما ظهر ولا ينفعه ما اسر من لغز او استثنا لا في نذر ولا في مشي ولا غيره مما يتطوع ٥ باليمين به ٥ ومن حلف بالمشي الى بيت الله ونوا مسجدا من المساجد فان كان في غير مكر ولا خديعة في حق فلا شيء عليه من اثم ولا غيره وان كان في خديعة او مكر فهو اثم ولا شيء عليه وان كان مستحلفا فيما في حق فعليه

وكذلك لو قال له احلف لي بالطلاق فحلف له بالحرام فلا تنفعه المحاشاة

المشي ولا نية له والمستحلف مظلوما كالحالف متبرعا في أن النية نيته كذلك
قال مالك والليث ومن الواضحة وكل حالف بالطلاق في وثيقة حق مستحلفا أو متبر
عا ليتخلص من الطالب فلا ينفعه أن نوى واحدة حتى يسمع المحلوف له ذلك في لفظ
يمينه والإثم ينفعه ذلك في الحكم وينفعه في الفتيا وفيما بينه وبين الله على صاحبه
أنه حلفه بالنية أو لم يدع استحلفه أو تبرع له باليمين على الوثيقة له وكذلك إن
شرط لزوجته في عقد النكاح أن نكح عليها طلاقها أو طلاق المنكوحة فلا
ينوي في واحدة منهما والنية للذي شرط له هذه أو صدقه فيه كانت اليوم حية أو
ميتة ومنه أقول مالك وأصحابه وتفسير مطرف لي وابن الماجشون وأصبغ وذكر
ابن عبدوس عن ابن القاسم نحو ذلك في الشرط في النكاح تنازعه في النية فيها
أو في غيرها فهو مصدق فيه وذكره عن مالك قال وكذلك في كل يمين بطلاق وجا
حده صاحبه في حق فهو النية حتى يعلم بأقل منها قال وقال ابن الماجشون وكذلك
الشرط بطلاق المنكوحة أو بالحرام فهو البتة وكذلك ان انكره بدين على
ازداد له أو بايعه على ذلك وكذلك لا ينفعه الإلغاز أن حلف مع شاهده في حق أو
حلف في قسامة أو في رد اليمين فيهما أو في غيرهما فلا تنفعه النية بغير ما
طلب منه لأنه على موقع ذلك من المحلوف له وأما إن حلف لغريمه أو لزوجته
من غير شرط في عقد ولا أخذ عليه غريمه اليمين فالنية نية الحالف وما حلف
لزوجته ليفعلن أو لم يفعل وكما قلت لك إذا أخذ فاليمين شيئا ولو حلف
لزوجته بطلاقها أن تزوج عليها فيفعل قبل البنا فألزمه واحدة لا ينفعها
نيته فيها ويلزمه بعد البنا ثلاثا ومن العتبية والمجموعة قال سحنون
قال أشهب ومن وجد غريمه فحلفه على أن حلف له ليوفينه إلى رمضان فحلف ثم
قال نويت رمضان قابل فهو حانث ولا تنفعه نيته وقال ابن القاسم وله
نيته بينه وبين الله سبحانه

فيمن حلف بالطلاق والعتاق مستحلفا أو متبرعا في حق أو شرط

نكاحا وحلف لزوجته فنوى بعد ذلك كله أحد نسائه أو سمى من ليس فيهن أو
نوى أجنبية نوى في اسم من عنده من زوجته أو قال امرأتي ونوى الميتة أو المطلقة
من كتاب ابن المواز ومن حلف في حق وثيقة بطلاق فلانة أو بعتق فلان ولم
يقل امرأتي ولا غلامي وسمى الاسم فلا ينفعه ذلك وهو حانث قال ابن القاسم وهو
كما لو قال امرأتي فلانة وعبدي فلان واحتج بمسألة مالك في الذي وجد امرأة مع
امرأته فضربها وحلف لأهلها بطلاق امرأته ونوى المرأة التي كان طلقها ونزع باليمين
فلم ير ذلك ينفعه ولو كان في غير حق انتفع بما نوى ما لم يقل امرأتي فلا ينفعه وذكر
مسألة حكمة طالق وقال نويت جارية له تسمى حكمة قال فإن حلف في
حق ووقع عن نفسه أو كان على يمينه لم ينفعه ومن المجموعة قال ابن الماجشون
وإن حلف بالطلاق في مال يدعيه وقت كذا وعنده نسا فقال نويت فلانة
فذلك له وهي البتة فيها ويحلف ما أراد إلا هذه ولو حلف بتحريم ما أحل الله وقد
علم من حلفه ما عنده من الزوجات فهن أجمع طوالق بالبتة لأنه لم يخص
بعضا دون بعض وإذا لم يعلم الذي حلفه بعدد من عنده فإن قال لم أنو أن
أعم وإنما أردت واحدة غير معينة حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوى واحدة
بعينها وقيل له طلق من شئت منهن البتة ولو قال نويت واحدة بعينها
طلقت عليه بالبتة بعد يمينه ما نوى غيرها ولا عم ولو قال حلفت له في
حقه بطلاق زينب ونويت واحدة وليس له زينب فإنه يطلق عليه نسا
ؤها بعد أن يحلف ما نوى واحدة بعينها إلا ما نوى من التي ليست عنده ولو قال
حلفت على ما حلف وصاحبه لا يعلم أن عنده أكثر من واحدة وقال أردت
زينب وسميتها له ولم أرد أحدا ممن عندي فإنه يطلق عليه نساءه أجمع
بالبتة ولو علم مستحلفه أن له امرأة تسمى زينب فحلفه بطلاقها فقال امرأتي
طالق ونوى عمرة فقيل قال يطلق زينب بنية المستحلف ويطلق عمرة بنية
الحالف وإن نوى في عمرة خاصة طلقة واحدة فذلك له ع يعني لأنه لم
يستحلفه بها وقال المغيرة فيمن طلق امرأته طلقة وخطب غيرها فقيل
له إن لك امرأة فحلف بالعتق ما له امرأة فإن زوجه حنث في الرقيق لأنها

بيده بلكمة ويجوز له من ضرب الناس فله ما نوى ولو كانت عليه بينة ما
دينته قال بيده او لم يقل ○ ومن سماع ابن القاسم في من حلف في والدته بالطلاق
انما فضة غلبته عليه قال يدين ويحلف ○ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة ○
والعتبية قال مالك فيمن اعطى في سلعة عشرة دنانير فحلف بالطلاق ما قامت
بعشرة وقد قامت باقل وقد حنث الا ان ينوي في الكرا والمونة فذلك له مخرج وان
لم يسميه ○ ومن كتاب ابن المواز عن مالك ومن عوقب في ادخال يده في كوة فحلف
ما ادخل يده فيها ينوي لسو وريبة فله نيته وليس هذا بسو وكذلك دخول
البيت وعن عبد يتهم في الحايك فحلف بالطلاق ما خان بمرة واحدة فشهدت
بينة انه وصاحبه جنيا يوما ركبا فذهبا به الى منزلهما وبقي في المريد قدر ماع
نوا فاشتريا به لحما فقال لم انو ما وسع لنا فيه انما نويت الخيانة وقد قال وكلا
سيده قد وسعنا فيه المقومة قال فيحلف ما اراد الا ما خان وسرق ولا شي عليه
○ وعن اجير زرع حلف لا خان فيه فدرا ندرية ثم عمد الى التبن ما عاده فخرج
له منه شي فاخذه مثل التسريت يريد السبل يلقط حلف المصاد بن محمد
وكذلك ان علم بذلك رب الزرع ○ ومنه ومن المجموعة عن مالك وهو في العتبية
من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن سال رجلا حاجة لعبد الله بن عمر
وله اخ اسمه ابن عمر فيعوتب في طلبه لابن عمر حاجة فحلف بالطلاق ما
طلب لابن عمر حاجة يعني سعيد او لا مشيت معه واقر عند قوم بالمشي
مع ابن عمر قبل يمينه وقال انما مشيت مع عبد الله وانما يميني اعني سعيد اخاه
فذلك له ويدين ويحلف كان على يمينه بينة او لم تكن ومما كا جنبين اتفق
اتفقوا اسماهما واسم ابيهما ○ قال ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز
وما يعجبني وقد سمعت من مالك فيما يشبهه انه حانث وان كان قاله فلعله
رجع عنه ○ قال احمد بن ميسر والاول اجود ○ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
والعتبية روى اشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لامراته في جارية له
تغار عليه فيها يريد يعتقها انه لا وطيها ونوى برجله او لا اتكاها يعني
على بطنها قال اكره هذا وهذا ينوى في الغيره ○ قال في كتاب ابن المواز ارجوا

ان ينفعه الا ان تقوم عليه بينة فيحنث وقد قال سحنون في المجموعة ان له نيته
وكذلك ان نوى غيرها في يمينه لا وطيتها ○ ومنه ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية
رواية ابي زيد عن ابن القاسم في من عاتبته امراته في جوار له يطاهن فوضع يده
على ثياب لهن وقال انما نمن صرفه ان وطيت منهن واحدة يريد امثال الثياب بلغز
بذلك فلا شي عليه فيهن ولا كراهة ان يتعمد وبتلك الثياب فقط الا ان ينوي في كل
ثوب لهن ○ ومن كتاب ابن المواز وابن عبدوس روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك
في من حلف لامراته بعتق كل جارية يشتريها يتخذها عليها ونيته ان لا يمسكها
الا اليسير فهل يشتري الجارية فيمسكها الشهر قال لا الا ان لا يطاها وقال ابن
القاسم فيمن ابتاع جارية فساله رجل ان يوليها له فحلف بحريتها ان كان اشتراها
الا بدينار ولا بدرهم ونيته الا باكثر قال هي حرة ○ ومن كتاب ابن المواز قال
ومن قال في امراة كلفت بي ان يتزوجها فتزوجها وقال نويت طول الولادة فلا
ينفعه ذلك ○ ومن العتبية روى اشهب عن مالك في عبد اراد قيم سيده ان
يقيده فحلف بالطلاق انه لا ياتي الا الى اهله فقيده فكسر القيد واتى
الى اهله فاقام عندهم سنين ثم اتى من عندهم ابا قابينا وقال نويت ان لا اتي
يومئذ ومن موضع كنت فيه الا الى اهلي قال مالك يحلف وله نيته في ذلك ○
ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لامراته ان خلت بينك وبين امك فامرك بيدك
وكانتا في بيت فخرجت الام عنها فمنع البنت من الخروج اليها وقال انما
نويت ما كنتما في بيت فاما اذا خرجت فلم احلف عليه فله نيته ويحلف
فان نكل فلها الخيار فان قضت بالبينة فله ان يناكرها ولو كان في عقد النكاح
فلا نكرة له وان تبرع به بعد البنا فله نيته ويحلف فان نكل فالقضا ما
قضت ○ ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن حلف بالطلاق لمن استا
جره انك ما واجرتني على ان اعمل لك بمعزل كما انت عني فان كان على يقين من ذلك
فلا شي عليه ○ ومن قالت له امراته في حمام اشتراه انما اشتريته لمن تقيسط
عنهم فحلف بالطلاق ما اشتريته لمن تكني قال يحلف انه ما اشتراه لمن كنت
انكاو عنا في اليمين ○ ومن سماع اشهب ومن استعار زوج حمام

فعرف عنده برد الذكر والانثى الذي استعار ثم وجده فرخ ادعى المعير
انه فرخه وحلف فيه بالطلاق وانكره المستعير فليحلف المعير بالله انه لفر
خه بعينه بريد ويبر في اليمين ولا ياخذ الفرخ اذا حلف المستعير بالله انه له
قال ابن المواز ومن حلف بيمين ثم شك في بره او حنثه فهو حانث ما لم يكن يمينه
بالله تبارك وتعالى وفي الجزء الثاني باب في الشك في البر والحنث ومن كتاب ابن
سحنون وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن شجر بينه وبين اختانه شر فسالوه طلاق
اختهم فقال ان انقلبت عني اليوم فهي طالق فاتوها فقالوا لها طلقك زوجك
ونقلوا متاعها اليهم ونقلوها وهي لا تعلم ما كان ثم قالت والله ما علمت ولا
انقلبت من هواي وانما قالوا لي طلقك زوجك قال ان عرف ذلك وشهد على ما قالت
فلا شيء عليها وقال سحنون هي طالق وان علم بذلك وشهد عليه لم ينفعه

ذكر ما يرد فيه الحالف الى معنى يمينه وبساطه وان خالف لفظه

لبس

وما لا يلزمه من اللفظ الذي هو مقصده او ما يجري له من اللفظ على اللغة
من المواضعة قال ابن الماجشون ينبغي انصراف اللفظ الى معنى مخارجه والا بطلت
الامور قال الله سبحانه فاعبدوا ما شئتم من دونه وقال فاسعد والله واعبدوا
فهذا امر والاول نهي واللفظ سوا وهذا في القران كثير ومن كتاب ابن المواز
قال واذا لم يكن ليمين الحالف سبب يدل على مقصده ولا ادعى نية فيما ينوى فيه
حكم عليه بلفظه بعينه ويدل الاسم بريد واذا كانت نية او بساط او
مقصد عرف منه صرف اليه والى معناه ومن كتاب ابن حبيب والعتبية قال
مالك فيمن باع حماما فسئل عن هديره فحلف بالطلاق ان كان يسكت وقال
نويت انه يكثر الهدير ولم ارد انه لا يسكت وفي رواية اخرى انه احتج بقول
النبي عليه السلام في ابي الجهم انه لا يضع عصاه عن اهله قال ابن حبيب
وكذلك قال مالك في الذي يذكره وصيه لاهله فحلف بالطلاق انه ما ينزل عن

بطنها وقال اردت كثرة الوطء فلم ير عليه شيئا قال ابن الماجشون وكذلك
قال المغيرة وجميع كبرائنا في هذا الاصل وقاله مطرف واصبغ وقاله اصبغ
عن ابن القاسم قال ابن حبيب وقال في رجل دفن مالا فلم يجده فظن بموضعه فحلف
لامراته بطلاق فهاما اخرجته غيرك فانكرت ثم وجده في موضع اخر فاما في قول مالك
والمغيرة وغيرهما ان لا حنث عليه لان مقصده ان كان ذهب فلم ياخذه غيرك
فهو لم يذهب ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن رفع دراهم في بيته
فلم يجدها بين فرشه فاتهم بها زوجته فانكرت فحلف بالطلاق ما اخذها غيرك
ثم وجدها تحت مصلاه رفعها تحتها ونسي فقال يحنث وقيل له في ذلك فتعجب ممن
يقول لا يحنث ومن المجموعة والعتبية وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن
مالك في من رفع فركا عند امراته فصرته في خرقة ثم سالها خرقة ليصر فيها دواء
فاعطته تلك الخرقة ونسيت الفرك فرماها في البيت ثم صر فيها الدواء بعد
يومين ورفعها في زنفليجة ولم يدر بالفرك ثم طلب الفرك من زوجته
فطلبته ولم تجده فحلف بالحرية ان لم يكن ضاع منها او سرق فلا شيء عليه
وكذلك لو لم يلف الخرقة الا على وجه التناول ووضعها في الزنفليجة فارجوا
ان لا شيء عليه وقال عن مالك فيمن يسال رجلا دينارا فجاز له على الكاتب دراهم
فقال فاصنع بها والا فجدها وهات الدينار فصنع ثم غاب ثم قدم فعوتب
كاتب الدينار في الرفق بغريمه فقال لي عليه دينار قد تركته له فقيل انه قال
غير هذا فحلف كاتب الدينار بالحرية ما اخذه منه ثم ذكر بالفضة فذكر
وقال لم احسب ماله عندي على القضاء قال يحلف على ذلك ولا شيء عليه ومن الوا
ضحة وقاله بعض مالك والمغيرة وغيرهما في رسول بعثه الى رجل فبعث
دينارا فحلف بالطلاق وما بعثت معي غير هذا فبعثوا في طلب الثوب
فاذا بالدينار فلم يروا عليه شيئا لان قصده اني ما احتجنت منها شيئا
ومنه ومن العتبية وكتاب ابن المواز رواه ابن القاسم قال مالك في من سال
عبده في خرج فقال بعته من اخيه فلم يصدقه فحلف العبد بالطلاق لقد
ارسل التي فيه اخوك فبعته منه ثم تذكر انه لقيه فباعه منه ولم يرسل

اليه فلم ير عليه شيا لان معناه انه لم يحنا عنه ولقد باعه ٥ ومن هذه الكتب
قال مالك في من تسلف من رجل دينارا فوجده ناقصا فساله بدله فحلف ما معه الا انقص
منه ثم فتش فاذا معه مثل وزنه فلا شي عليه لان معناه ما معي اوزن منه ٥ ومنها
ايضا قال مالك فيمن سيل سلف عشرين دينارا فحلف ما معه في كمه او تابوته الا عشرة
دنانير ثم نظر فيه فلم يجد الا تسعة فلا شي عليه قال ابن القاسم ولو وجد احد عشر لحنث
٥ ومن كتاب ابن المواز وكذلك من سيل سلف خمسة دنانير فحلف ما معه الا خمسة
دنانير ثم نظر في كمه فلم يجد الا اربعة دنانير فلا شي عليه ٥ ومن الواضحة عن مالك وذ
كرها العتبي من سماع ابن القاسم في من جابرت فشكته امراته فحلف بالطلاق
لالقينه في البلاغة بالقاء دونها فلا شي عليه لان قصده ان لا اقعه ٥ وقال ابن حبيب
قال ابن الماجشون وسوا تعمد طرحه دون البلاغة او سقط من يده دونها فلا
شي عليه ٥ ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم عن مالك فيمن قال لجلاب ادخلت غنمك
السوق يوم الاحد فحلف بالطلاق لقد ادخلها يوم الجمعة يريد قبل الاحد فاذا
ملدع هو ادخلها يوم السبت فلا شي عليه ٥ وفي موضع اخر من كتاب ابن المواز قال الحالف
عليه ٥ قال ابن القاسم لو كان الذي لم ار عليه شيا ٥ قيل لمالك فلو حلفه الوالي قال
هو احب ومسالة جلاب الغنم مذكورة في العتبية رواية ابي زيد عن ابن القاسم
مثل رواية ابن المواز ٥ ومن الواضحة عن مالك ومثله في سماع ابن القاسم في العتبية
ذكرها ابن كنانة عن مالك فيمن سال رجلا سلفا فتوقف فحلف بالطلاق وماله
مني بد فرجع فاسلفه قال لا شي عليه اذا اعطاه حنث واذا امنعه حنث ليس
هذا اراد ٥ وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في صبي سيل سلف دينار
فحلف بالطلاق ما في تابوته درهم وتابوته مملو دراهما وانما اراد دينارا
قال لا شي عليه وذكرها عن عيسى في العتبية في من سيل سلف درهم فحلف ما
في تابوته دينار ولا معي دينار وفي تابوته دنانير ومعه دينار وانما اراد بقوله
درهم فغلط فلا شي عليه وكذلك لو حلف لقد لقي امس عبد الرحمن بن عبد
الله وانما اراد عبد الله بن عبد الرحمن فغلط ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن
اراد ان يحلف ان لا يبيع سلعته الا بعشرة فاخطا فحلف لا باعها الا باثني

عشر فلا يبيعها الا باثني عشر وان قال الا بثمانية وانما اراد ان يقول الا بعشرة ٥
فليبعها بثمانية ولا شي عليه ٥ قال عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب
في رجل خرج يطلب خلاص رماح حبسته من العسكر فقال له من هي بيده من يحبسني بكر
التغزي فقالوا له بل عون الجند ليست للتغزي والا فاحلف فحلف بالطلاق ما هي
الا لحبسه بكر التغزي ثم سال عن بكر فاذا هو من مصمودة وكان يظنه من
تغزة قال لا شي عليه اذا كان اشتغالا فهم له انها ليست للجند لا على انها للتغزي
٥ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في من اعار لابن اخته مقصدا ثم امتنع من رده
وقال هو لابي فحلف عمه ما هو الا مقصدي عملته بيدي ثم ذكر انه لم يعمله وانما
اخذه معاوضة من مقصد عمله بيده قال هو حانث لانه اراد بذكر عمل يده
ليكون شاهدا للتصديق فيه وقال اشهب لا شي عليه ٥ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه
سيل عن رجل حلف لا ينادم زيدا ولا يواكله ويشاربه وكان الحالف يشرب وزيد
فاعر لا يشرب معه واذا اكل لم ياكل معه على مايدة ويعطي زيد طعاما في
صحفة فيتنحا في ناحية البيت ياكل واذا اراد ان يشرب خرج بالشراب
فيشرب خارجا ثم يعود فيقعد مع الحالف قال ما اراه الا قد حنث والحالف
في مثل هذا انما قصده ترك ما كان عليه مع صاحبه وما قصد الا ذلك ٥ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن حلف لا ياكل في المسجد شيا من ماله فكان ياكل فيه من
طعام اصحابه فخرج على باب المسجد فاعطاه رجل فرصة فدخل المسجد فا
كلها فيه فلا يحنث ٥ قيل فقد صارت من ماله قبل ياكلها قال وهو اذا رفع اللقمة
في اكله مع اصحابه فقد صارت من ماله ٥ وذكرها العتبي عن اصبغ عن اشهب
وانما نازلة سيل عنها اشهب ٥

باب اخر من رد الحالف الى المقاصد والمعاني وما يدخل في ذلك من الغلط

والنسيان ٥ من كتاب ابن حبيب ٥ قال مطرف في رجل قال لرجل بلغني انك
رفعت علي للساعي ان عندي صدقة امراتي كالولا رفعت عليها فحلف له

ما فعل فنوله ان يرفع عليه حتى عزل الساعي قال لا شيء عليه لان مراده ان كان فعل فعلا
حين علم ان ذلك لم يكن فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون قد حنث لانه حلف على تصديق
من اخبره ولا يتبعه ان رفع عليه عند ساع آخر وقال ابن حبيب ان يخفق عنده انه لم
يرفع فما سمعت قول مطرف وان شك فقول عبد الملك احب الي ٥ قال ابن الماجشون ومن
ابتاع ثوبا فدفع الثمن الى اخي البائع منه يظن انه مبتاعه فطلبه البائع فقال له
دفعت اليك فانكر فحلف بالطلاق لقد دفعت اليك فقال الغلام الى اخي فاعترف
فقال الحالف ما ظننت اني دفعت الا الى الاخر قال لا شيء عليه لان مقصده لقد برئ
منه وما حبسه ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن اشترى ثوبا بدينار ودرهم فاراد
بيعه مرابحة فاستغلاه مبتاعه بكم اخذته فحلف له بالطلاق لقد اخذه بدينار
ونسي الدرهم فلا شيء عليه لان مقصده لم يشتره باقل من دينار ولم يقصد ان اكثر
٥ وقال ابن نافع عن مالك فيمن ضاع له كتاب بذكر حق وسال البينة تجدد بذلك فشو
فقوا فحلف بالطلاق ما يعلم اين هو وما هو في بيتي ثم وجده في بيته قال لا شيء عليه
اذا كان مراده انه لا يدري مكانه ولا انه عنده يريد علمه وانه لم يكن يكتمه
فرجوا ان لا شيء عليه ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن واجر عبدا سنين فحلف له العبد
بالطلاق لا خرجت من عندك فاراد مستاجره ان يخرجه ويعطيه الاجارة كلها
قد طاله ولا حنث على الاجير ان لم يفارق ذلك منه ولا اكره لا يعمل عند غيره لاجل يمينه
قال مالك في امراة كانت تبيت مع عمها في سطح ثم نزل ليلة لانه ضيق عليها
فحلفت بالحرية ليبيتن معها في السطح ففعل ثم مرض فنزل الى الكن فقال
فلتنزل هي وتبيت معه قال ابن القاسم لا شيء عليها ان لم تنزل وانما ارادت وجه
الضيق لا وجه المرض ٥ وقال مالك في المطلوب يطلب منه اليمين فحلف بالطلاق
لا حلف لك في الجامع فمضى معه وحلف له فحلفه في بعض المساجد فلا شيء
عليه ٥ ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن سأله النقيب امراتك حاضرة
فحلف بالطلاق ان لم تكن في البيت وقد كان تركها في الحجرة فلا شيء عليه الحجرة
يكون فيها الاذن ويطلع من سرق منها اراب لو كانت في الخزانة او المغتسل
٥ ومن كتاب ابن المواز وقال ابن عبدوس ومن فيها عن سحنون وهذه المسألة

على البساط ٥ قال عيسى عن ابن القاسم في من دعا صناعا يصنع له شيئا في بيته
فقال لا اخذ فيه شيئا فحلف ليعطينه وذهب به الى داره فوجد صناعا اخر يصنع
ذلك وادخله حين جاء معه فانصرف المحلوف عليه فان كان هو الذي رجع واجاب العمل
من غير ان يرده رب الدار لم يحنث وان رده ولم يبن له يعمل فليعطه والا حنث قال
وان كان نوى الا اعطيك ان لم يكن عمل فله نيته وان لم تكن له نية حنث ان لم يعطه
٥ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف ليقعدن غلامه سنة ثم مات الغلام فلا
شيء عليه لان مقصده في يمينه ان عاش وفرق مالك في الحالف لا وطئها حتى تفطم ولدها
فمات الولد فقال ذلك انه لا شيء عليه لان معناه ان عاش ٥ ولو كانت نيته حولين كاملين
دخل عليه الايلاء ٥ قال عيسى عن ابن القاسم ومن حلف لا قضينك حقك غدا يوم
الجمعة وكذلك بظنه وهو الخميس فان لم يقضه فيه حنث وكذلك لو قال يوم الجمعة
غدا لان اصل يمينه على غد يعني التعجيل ٥ وفرق اهل العراق بين قوله غدا
الجمعة والجمعة غدا وهذا باطل قال اصبغ الا ان يستثني بقول ان كان
غد الجمعة استثناء يتكلم به ويسمع نفسه والا لم ينفعه وقاله كله سحنون
في كتاب ابنه ٥ ومن المجموعة ابن نافع عن مالك فيمن باع لرجل بعيرا وحلف له
بالطلاق ان ذهب من دراهمه شيء الا درهم ونصف ثم ذكر انه نقص عند
الصراف قيراط حبة وزنه ابان يعطيه اياه فان اراد انه لم يخنه ولا ذهب
له شيء فلا شيء عليه وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا يشهد لرجل
من اهل حُبُس في ذلك الحبس فساله غيره من اهل ذلك الحبس ان يشهد له قال لا يفعل
ذلك الا ان يجبره السلطان على ذلك ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بالطلاق
لا اسلف رجلا الا نصف دينار فتسلف الحالف لنفسه دينارا فاسلفه للرجل
قال قد حنث وفي كتابي العتق مما جاء في الايمان به كثير من معنى هذا الباب
ومعنى الذي قبله وفي غير شيء من ابواب مختلفة في وجوه الايمان ٥

وَهذا بابٌ ايضا مما يرد فيه الحالف

الى نيته ٥ من المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ان لا ينكح

عنده، فيتبين بغير اذنه فان لم تكن له نية حنث وان نوى باذنه لم يحنث
ومن حلف لا يختلي بامرأته فاختلاها في بيته وقال نويت في بيتها فذلك الى نيته
ومن حلف لامرأته انه ما يتهمها باحد من ولد ابيه ثم ذكر ان رجلا ولدته
امرأة من ولد ابيه وانما نيته على بعد من بني ابيه فذلك الى نيته ولا شيء عليه ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع لامرأته ثوبا بدينار فسخطته فحلف
بالطلاق ليردنه ان كسوتك ثوبا بدينار بثوب باكثر وقال فذهب ليرده
فلم يقبله بائعه او بدا له هو ان يرده فلا شيء عليه حتى يقبله بائعه ولو حلف ليردنه
فلم يقبله بائعه لكان قد حنث ولو كان البائع حلف الا يرده عليه فرده
عليه فلم يقبله لم يحنث لانه انما كره رده، وشبه هذه وجوه تختلف فيحمل
على سببها ومساقها وقال ابن سحنون عن ابيه اذا رده ولم يقبل البائع فقد
لزمته اليمين. وروى موسى عن ابن القاسم في رجل فاتته نفقته ونفقة امرأته
من ابيه فحلف بالطلاق ان انفقت علينا اليوم فاتاه من عند ابيه في اليوم طعام
فاكلته فان كان ممن لو شاء منعه فقد حنث وان كان لا يقدر على منعه حين فان نوى
من عنده لا مما يجري ابي فلا شيء عليه وان اراد ان للنفقة التي يبعث الاب فقد
حنث وهو لا يقدر على منعه وان لم تكن له نية وهو لو علم به لم يقدر على
منعه فلا شيء عليه. وروى ابو زيد فيمن قال لامته ان لم تحمل الولد منك فانت
حرة او لامرأته فانت طالق فقال اشهد انه لم يعزل فلا شيء عليه وله ان يبيع
بعد الوطء. قال اصبغ فيمن انكح ابنته بمائة دينار مهرا فحلف بالطلاق
ان نقصه منها شيئا ثم نادته على ان لا يبيعه بنقد ولا بكالي وادعى انه انما
اراد لا يبقى بها الاسم المائة قال يدين اذا خرجت بيمينه على ذلك وعلى نيته
فيه ولا يحلف ولو استحسن قابل اليمين لم ار به باسا قال ولو نكحها ثانية
باقل من مهر مائة حنث كمن باع سلعة ثم سئل ان يحط فحلف لا باعها منه
يريد ليعاشنه بعاشنه فلا ينبغي ان يبيعها منه بشيء فان فعل حنث.
ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في من قال لامرأته بعد ان بانت منه
ان مسست امرأة ما عشت فهي طالق فتزوجت ثم طلقت ان يتزوجها

قال يعمر ان شاء واما غيرها فلا ما عاشت لانه حلف بعد ان فارقها ولو كانت
بيمينه وهي عنده لنوى ان اراد ما عاشت عنده ولم يرد ان فارقها وافتى فلا شيء
قيل لابن القاسم في من حلف لا يتزوج ثيبا ايتزوج بكرا قد طلقت قبل البناء قال ان
نوى لا ينكح من نكحت قبله فلا يتزوجها وان نوى تزوج الابكار لا ينوي ثيبا رحاما
واعرضها فله ان يتزوجها.

فيمن حلف على فعل شيء او تركه هل

يبر او يحنث بفعل بعضه. من قول مالك واصحابه ان يحنث الحالف ان لا
يفعل فلا قل الفعل وان الحالف ليفعلن كذا لا يبر الا بفعل جميعه لان من حلف ان لا
اكل هذا الرغيف فكل جزء منه محلوف عليه ان لا ياكله فما اكل منه حنث به
واذا حلف لياكلنه فلا يبر الا باكل جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه لياكلنه
فما فيه لم يبر فيه الا ان يتصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى يقصد اليه وينويه
قال سحنون في العتبية قال ابو يوسف للمغيرة لم قلتم في من حلف بالطلاق ان
لا ياكل هذه البيضة فاكل بعضها انه يحنث وان حلف لياكلنها لم يبر الا با
كل جميعها فقال انه يجري على بساط الكلام ومعاني الارادة فلو ان رجلا
بكره اختانه وتباعدها فحلف لا اكلها بيضة فيحتسب اليه بيضة فحنث
باكل بعضها لانا نعلم انه كره امرها الا ان يدل بساط على مقصد،
ولو كان به ضعف قد اوره من تكرمه من اهله على اكل بيضة ليقوى به من
ضعفه وقال والله يصير علينا على اكلها فحلف لا اكلها فاكل بعضها
فلا يحنث لانه قصد كراهية ايعادها المشقة الاكل عليه لا لكراهية
اكل شيء منها. قال مالك في كتاب ابن المواز من حلف لا اكل هذا القرص كله
فاكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله. قال سحنون في كتاب ابنه
في الطلاق في من حلف ان لا يهدم هذه البئر بالطلاق فهدم بعضها
انه حانث قال الا ان يشترك فيقول ان هدمتها كلها فهذا لا يحنث
الا بهدم جميعها. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال ان
صلى ركعتين فامرأته طالق فصلى ركعة ثم قطع او احرم ثم قطع فقد

حنث وكذلك يمينه لا صام غدا فبيت الصوم حتى طلع الفجر فقد حنث
وإن أفطر قال مالك في الحالف بالطلاق ليتزوجن على امرأته فلا يبر بالعقد دون
البناء فإن قال إلى شهر فتزوج في الشهر ودخل بعده فقد حنث ولو قال إن تزوجت
لحنث بالعقد. قال المغيرة في المجموعة في الحالف ليتزوجن فلا يبر بالعقد إلا
أن يكون له بساط. وفي سماع أصبغ قال أصبغ في من حلف لا لبس لامرأته ثوبا
فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه أو حلف لا ركب دابة فلما وضع رجله
في الركاب واستقل عن الأرض وهو أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فروى ابن
وهب عن مالك أنه حانث. قال ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها
فلا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها. ومن سماع ابن القاسم وعن من حلف في رجل
شتمه ليكتبن شتمه عليه ويرفعها دون خصومته قال لا حتى يخاصمه ويقا
عده. ومن ردت عنه امرأته إلى الغرفة فقال لها إن أخرجت إلى المتاع الذي لي عندك
فأنت طالق فرضيت فأخرجت بعضه ثم ندمت فقد لزمه الطلاق ولتخرج
ما فيه. وروى عيسى عن ابن القاسم قال مالك في من حلف بالطلاق ليتزوجن على
امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة فأمسكها أحد عشر شهرا ثم
ماتت قال يتزوج أخرى يمسكها سنة مبتدأة. وقال سحنون يجزيه أن يحبسها
بقية السنة الأولى. قال ابن القاسم ومن حلف ليتزوجن عليها إلى سنة فتز
وج قبل السنة فماتت قبل السنة ولم يبن بها فليتزوج أخرى قبل السنة ويد
خل بها قبل السنة وإلا فقد حنث كانت التي تزوج حية أو ميتة وإن دخل
بها قبل السنة بر. وعن من باع من رجل سلعة ثم سأله رجل أن يبيعها فقال لا فقال
إن كنت لم تبعها فامرأته طالق فإذا هو باع أكثرها وبقي اليسير قال هو حانث
. ومن سماع أبي زيد من ابن القاسم وعن من حلف بطلاق زوجته إن أعطيتني
الوديعة التي عندك فأعطته مائة فقال لها بقي ما بقي فقال تحنث وهو فيما
بقي مدع ولو قال أنت طالق إن أعطيتني المائة التي أودعتك فوعدته ثم
أعطته خمسين ثم امتنعت قال يلزم الخمسين الأخرى بإقرارها وقد حنث
وإن جحدت فلا شيء عليها ونظر عليه. ومن حلف بالطلاق ليتسررن

عليها فاشترى جارية فوطئها قال فقد بر قال يريد بالوطء مرارا لكن يريد
حبس جارية. قال ابن القاسم مرة أو مرارا سواء أراد حبسها أو لم يرد. ومن كتاب
ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم وعن من أرادت زوجته أن تخرج إلى أهلها
فحلف لتبيتن معها في هذه الليلة في هذا البيت فباتت فيه فوجدت حرا
في بعض الليل فخرجت إلى دكان بباب البيت فباتت فيه وإنما نيته لا تذهب
إلى بيت أهلها قال يحلف بالله ما نوى إلا ذلك ولا أراد أن لا تخرج من البيت فلا
شيء عليه. ومن كتاب ابن المواز وعن من خطب كتابا من رجل فحلف ربه أن لا
يقرأه وحلف الخاطب لا قرأته فقرأه دناه فمحى بيده بعضه وقرأه فقد حنثا
جميعا وكذلك رواها أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وقال ولو قرأه الخاطب
كله لم يحنث. قال ابن القاسم ومن حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع فأكلته
يوما أو يومين فلا شيء عليه إلا أن تكون له نية. قال أصبغ ليس هذا المقصد
ولا يبر حتى تقسم ماله بال وتطعم وتنفع إلا أن ينوي اليوم واليومين وكذلك
الحالف ليهدمن بيرا فلا يبر بهدم حجرين وثلاثة إلا أن تكون تلك نيته وإلا
لم يبر إلا أن يهدم جميعها أو يهدم ما يقدمه انكال وفساد وهو قول مالك
في البير وكذلك رواها العتبي وذكر أيضا قول ابن القاسم من رواية
عيسى قال عيسى قلت له فإن أراد ناحية السمن فلم تسمن قال فيه حد قال إلى
ما تسمن في مثله. ابن المواز ومن حلف بالطلاق ليقرأن القرآن اليوم أو
سورة كذا فقرأه ثم ذكر أنه أسقط حرفا فإن حلف وهو يعلم أنه
يسقط مثل ذلك حلف وله ما نوى وإن جاء ما لا يعرف من الخطإ الكثير
أو ترك سورة فهو حانث. ومن المجموعة ابن القاسم ومن حلف إن كان
في كمه دنانير وقال الذي في تابوته فسكت فوجد في كمه دنا
نير ودراهم في تابوته فسكت ومر وفي وغيره فهو حانث وسواء
قال إن كان الذي أو قال إن كان في كمي. وكذلك إن قال إن كان في بطنها
جارية فولدت غلاما وجارية وكذلك روى عنه عيسى في العتبية قال
وقاله أشهب. قال العتبي وروى أبو زيد عن ابن القاسم في من حلف

لا وطئ فرج حرام ابدا فاخذ جارية لامرأته فضمها الى صدره وجعل يده
على محاسنها او قبلها حتى انزل فقد حنث ولا ينوي انه اراد الوطء بعينه ٥ ومن
كتاب ابن المواز ومن حلف لا تسرر على امرأته فجرد جارية له ووضع يده على
خلاخلها فليس ذلك بتسرر وان حلف لا خرجت الى بيت اهلها فخرجت فردها
قبل ان تصل فقد حنث وان حلف لا خرجت الى الحج فخرجت فردها بعد ان احرمت فقد
حنث وان ردها قبل ان تحرم لم يحنث ٥ قال ابن المواز يحنث بخروجها الى الحج وان لم
تحرم بخلاف قوله ان حججت ٥ ومن كتاب ابن حبيب ومن حلف ان لا يحج او حلف على
غيره وهو من اهل الامصار فانه اذا توجه الى الحج حنث ولا ينتظر ان يحرم وان كان
منزله قريبا من المواقيت فحتى يحرم قال ابن سحنون عن ابيه في من حلف بالطلاق
ليخرجن اليوم الى القيروان فخرج فلما كان ببعض الطريق رجع في حاجة ثم
قعد في بيته فلم يخرج حتى غربت الشمس من يومه قال ان كان انما اراد من نفعه
خروجه يريد ليخرجن الى الطريق ولا يريد مضيا فله نيته ان لم تكن عليه بينة
وان كانت عليه بينة احنث وكذلك ان لم تكن له نية حنث ٥ وسئل سحنون
عن رجل حلف لا خرج مع ابنه الى موضع كذا حتى يخرج معها ختنها فخرجت
البه مع ابنها وختنها ثم رجع الختن بعد ان سار يوما معها قال ان
خرج ابنها معها من ذلك الموضع فقد حنث ٥ ٥

وهذا باب من نحو ذلك

فيمن حلف لا دخل فلان البيت فادخل رجله او راسه اولا خرجت امرأته
فاخرجت مثل ذلك ٥ من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من حلف
بالطلاق لا دخل على فلان على امرأته فادخل رجله ثم تذكر فرجع قال مالك قد حنث
كمن حلف لا آكل رغيفين فاكل احدهما ٥ ومن حلف لا خرجت زوجته من
عتبة الباب فاخرجت احدى رجليها ثم ردتها قال قد حنث وروى ابن
وهب ذلك عن ابن عمر وسعيد بن ابي وقاص ٥ قال يحيى بن عمر وقد قيل يعد
رجلها موضعا كانت فان منعت من غلق الباب حنث والا لم يحنث وهو

احب الينا ٥ ومن الواضحة قال ابن الماجشون في الحالف لا يدخل منك الدار او
هذا البيت فادخل رجلا واحدة فان كان وقع عليها جميعا لم يحنث وان
كان وقوعه على الداخلة وقد اقل الخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج فقد حنث
ولو كان رجلاه خارجا وادخل يده او راسه او راسه وصدره فلا شيء عليه
وليس بدخول وان كان مضطجعا فادخل رجله او رجليه او راسه فلا شيء عليه
لان اعتماده في الاضطجاع على بدنه فان ادخل راسه وصدره حنث لان هذا
جل البدن الذي عليه اعتماده وكذلك لو ادخل اسفله الى وسطه من ما
هو جل بدنه حنث واستحسن ذلك كله اصبغ واخبرني عن ابن القاسم وابن
وهب انهما قالا ان وضع رجله من وراء الباب اذا اغلق او في موضع من العتبة
يمنع الباب ان يغلق فقد حنث قال اصبغ وقول ابن الماجشون احب الي وقد ذكر
حديث ما ذكرنا من قول ابن عمر وسعيد وذكر عن الحسن قال ان ادخل راسه
لم يحنث حتى يدخل الرجلين جميعا ٥ ومن المجموعة ذكر مسألة ابن القاسم
من حلف لا دخل منك الدار فهدمت وصارت طريقا فدخلها انه لا شيء
عليه وقال اشهب الا ان يكون ليمينه سبب فيحمل عليه وكذلك الحالف
لا اكل القمح فلا يحنث باكل الخبز عنده الا على مذهب المغني ٥ قال ابن حبيب
عن ابن الماجشون فيمن حلف لا دخل على زوجته الى الهلال فوقف على الباب
وكلمها فلا يحنث بذلك ٥

فيمن حلف على فعلين على نفسه او على غيره فيفعل احدهما او قال لامتيه

او زوجتيه ان دخلتما فدخلت واحدة او لامته ان دخلت الدارين
فدخلت احداهما ٥ من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك من حلف
ان لا ياكل شيئين فاكل احدهما او لا يفعل فعلين ففعل احدهما
فانه حانث قال ابن القاسم وان حلف لا اكل خبزا بزيت او بجبن فاكل
احدهما حنث الا ان يكون له نية وان كره جمعهما لم يحنث الا بجمعهما

وقال اشهب لا شيء عليه ان افتى احدهما ۞ ومن المجموعة ابن القاسم في
من حلف في الحالة لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم دخلت احداهما فانه يحنث بدخولها احداهما ثم لا
شيء عليه ان دخلت الثانية قال عنه ابن وهب وان قال ان دخلت المسجد ولا كلمت
فلانا ولا فعلت كذا ففعل شيئا واحدا من ذلك حنث ثم لا شيء عليه ان فعل ما بقي بعده
قال اشهب يحنث بدخول الامة او الزوجة احدى الدارين وكذلك في اكل الرغيفين
يحنث باكلها احدهما او بعضه وان حلف ان لم تدخل لم يبر الا بدخولها
الدارين واكلها الرغيفين الا ان يكون في يمينه ان لا تستوعبهما اكلا ولا د
خلهما جميعا لا كل احدهما فله نيته ويحلف وكذلك لا كسوتك هذين الثو
بين فكساها احدهما حنث الا ان يكون له نية ان لا يجمعهما لحاجته الى احد
هما ۞ وفي رواية ابن القاسم انه وان اراد ان لا يكسوها جميعا فهو حانث
۞ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامراتيه ان دخلتما هذه
الدار فانتما طالقتان فدخلتها واحدة فانهما تطلقان كقوله لهما ان قال
لا دخلتما الدار فدخلتها واحدة انهما تطلقان وكذلك في اكل الرغيفين
واعاب قول من قال تطلق الداخلة فقط وقال لم يقله مدني ولا اهل المشرق
۞ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بطلاق زوجاته او لا امائه بعتقهن لا
دخلن دارا فدخلتها واحدة فانه يحنث في الداخلة وقاله اشهب
في المجموعة وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم قال تطلق نساؤه اجمع
ويعتق اماؤه بدخول احداهن وقال في المدونة لا شيء عليه حتى يدخلن كلهن
۞ ومن المجموعة قال اشهب فيمن قال لعبديه ان دخلتما هذه الدار فانتما
حران ان لم اضربكما عشرين عشرين فدخلها احدهما فيلزمه فيه
اليمين ثم ان لم يضربه عشرين عتقا جميعا ولا يلزمه ضربهما بدخول احد
هما ثم ان دخل الثاني لزمه بدخوله مثل ذلك ۞ وقال اشهب فيمن قال
لعبديه انتما حران ان كلمتما اباكما فكلمه احدهما فلا يعتق الا هو
واعاب قول من قال يعتقان جميعا بذلك وقول من قال لا يعتقان حتى
يكلماه ۞ وقال ارايت ان قال لهما هذا بينكما الى كل واحد منكما عشرة ان

